تملكت هذا الكتاب بالابتياع الشرعي
في شهر ربيع الاول سنة ١٠٦٠

٨

٢١



٤٠٤

٤٠٤

هذا كتاب خواهر زاده على شرح القدوري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الالف واللام للجنس الحمد عند اهل السنة والجماعة بناء على مسئلة
خلق الافعال فعند اهل السنة الخالق هو الله تع فلا يستحق غيره الحمد
فاما عند المعتزلة العبد خالق الافعال فيستحق الحمد فيكون على مذهبهم معظم
الحمد لله تع قوله العالمين جمع عالم وهو اسم بما سوى الله تع وله انواع فيكون
الجمع باعتبار الانواع والا لا يمكن بالجمع لان العالم اسم لما سوى الله تعالى
ولا يبقى شي سوى الله تع كيف يصح الجمع لان الجمع ضم الشي الى اكثر منه فلا يمكن
الضم والفرق بين الحمد والمدح الحمد يقتضي سابقة النعم والمدح لا يقتضي فان الله
في حقنا انعام كثيرة من التخليق واعطاء النعم وخلقه ادميا مكرما فلاجل
هذا استعمل الحمد دون المدح وتفسير الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل
كذا نقل عن برهان الدين صاحب الهداية قوله الطهارات جمع بالمصدر وهو
اسم لا يقبل التعدد وان كان المصدر لا يثنى ولا يجمع لان المصدر اسم جنس
وهو لا يقبل التعدد ففي الجمع التعدد الا انه جمع باعتبار النوع ويصح الجمع
في المصدر اذا اريد به النوع كما يقال ضربتين وضربات لان الطهارات
انواع طهارة بالتراب وطهارة بالماء وطهارة الثوب وطهارة الموضع الذي
يصلى الصلوة على هذا قوله فرض الطهارة الفا فيه فاء التفسير والفرض
اي المفروض والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية لقوله تع وامسحوا برؤسكم
فهذه البا لا يخلو اما ان يكون للالصاق او للتبعيض فان كان للالصاق فبظاهر
الاية يقتضي جميع الراس وان كان للتبعيض فبظاهر الاية يقتضي بعضا
مقصودا وهو ما يزيد على اقل ما يتناوله اسم المسح وذلك مجهول

مفتقر

مفتقر الى البيان وقد ورد البيان فيما روي المغيرة بن شعبة ان رسول الله
ع م اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه صار ذلك بيانا
للمراد الاية وبيان المجمل على الوجوب قوله بناصيته لا يقال هذا دليل لا يوافق
المدعى لان المدعى مقدار الناصية وهو المسح على الناصية قلنا المسح على الناصية
ظاهرا يوافق الربع والمدعى الربع فيكون الدليل موافقا للمدعى لان الناصية لا تتعين
لانه لو تعين يلزم ترك النص بخبر الواحد لنص اطلق والربع علم بفعل النبي ع م وان كان
النص يقتضي البعض فلا يتعين لاجل هنا فعلى هذا ينبغي ان يكون الرجل ممسوحا
اذ باعتبار مقابلة الجمع بالجمع فان قيل المسح ثبت بالسنة والجر في ارجلكم باعتبار
المجاورة وهي يجوز مع الواو كما يجوز بدون الواو فلم يثبت المسح بالنص قلنا لا نسلم
بل ثبت باعتبار العطف على محل رؤسكم والعطف على المحل جائز كما في قوله تلبسنا
بالجبال والحديد الحديد عطف على المحل والجبال محله منصوب لانه خبر
ليس قلنا لا يمكن العطف لان الاصل ان يكون العطف على اللفظ معما ان المسح
على الراس قد بين حكمه بفعل النبي ع م والمسح على الرجلين ما بين حكمه فلا يعطف
معما ان المسح في الراس هو الاصابة والمسح على الرجلين الى الساق اما وجوبا
او استحبابا فلا يتحقق المجانسة بينهما قوله اذا استيقظ المتوضي من نومه هنا
شرط اتفاقا لانه اذا لم يكن استيقظ واراد الوضوء السنة غسل اليدين فانما
قيد باعتبار ان يده مست النجاسة بالاحتمال في حال النوم فحينئذ قد وصل
الى النجاسة يده حالة النوم قوله وليس على المراة ان تنقض ضفايرها
فالتخصيص في الرواية يدل على نفي ما عداه حتى ان الرجل تنقض اذا كان علويا
او له شعر طويل قيل انه لا ينقض دفعا المضرة عن التكلف قوله والمعاني
المعاني الناقضة للوضوء كلما خرج من السبيلين لقوله تع او جاء احد منكم من الغائط

والغايط الموضع المطمئن الذي يقعد للحاجة وانما صار اسما لها للحدث
لكثرة الاستعمال كما ان العذرة قد صارت اسما للنجاسة
لا وضوء الا من صوت او ريح **قوله** والدم والقيح والصديد اذا خرجا من البدن
فتجاوزا الي موضع يلحقه حكم التطهير لما روي تميم الداري عن رسول الله عم
انه قال الوضوء من كل دم سائل ولانها نجاسة خارجة من البدن فكان مخلا في
بعض الطهارة تاثير كالخارج من السبيلين بخلاف ما اذا لم يتجاوز لانها معدنها
ونظايرها كالبول في المثانة اي العلل قال الاستاذ الكردري رح انما لم يستعمل
المشايخ لفظ العلل احترازا عن لفظ الفلاسفة حتي استعمل ابوجعفر الطحاوي لفظ المعاني
وكفاية بينهما او كانهم اتبعوا السنة فانها وردت بلفظ المعني دون العلة علي ما
قال علي عم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدي معان ثلث بدون النداء وانما
استعمل المشايخ لفظ العلل انه لم يحترز عن الاحتراز الذي احترز بعض المشايخ
لذي الفلاسفة يستعلون اللعلل **قوله** علي وجه الدفق والشهوة حتي اذا ضرب
او حمل حملا ثقيلا وخرج منه المني لا يجب الغسل اذا احترازا عن قول الشافعي
رح فان عنده خروج المني كيف ما كان يوجب الغسل وانما شرطنا الشهوة
لان الغسل يجب علي الجنب بالنص والجنب من به انزال المني علي وجه الشهوة
قوله وفيهما الوضوء لان صاحب العذر اذا خرج منه المذي يجب الوضوء واذا لم
يخرج الوقت لان وضوءه لا ينتقض الا بخروج الوقت فلاجل هذا قيد بقوله
وفيهما الوضوء والا في البيان الا اخلال لانه اذا لم يجب الغسل يجب الوضوء
ضرورة قوله وماء البحار هنا اضافة التعريف وفي ماء الزردج اضافة
التقييد وبالفارسية اسرك والفرق بينهما ان اضافة الماء الي البحار والابار
اضافة الي محل الشي لكونه في المحل لا يكون مقيدا كماء الجب مثلا اما اضافة

الماء الي الزردج اضافة تقييد لان الزردج يغير الماء فلا يكون ماء مطلقا
بعد الاضافة فلا يجوز في الاضافة الي البحار يعلم انه ماء البحار فلا يحصل
التقييد فنفي ماء مطلقا فيجوز ان يقول كل ماء ان يتعرف ماهيته بدون هذا
الاضافة ويفهم بمطلق قولنا الماء وهو ماء مطلق بخلاف ماء الباقلاء وامثالها
فانه لا يتعرف ماهيته بدون ذلك القيد فلا ينصرف الفهم اليه عند الاطلاق
ولهذا صح نفيه عن اسم الماء ويقال له يشرب فلان الماء وان كان شرب
ماء الباقلاء ولو كان ماء حقيقة لا يصح نفيه لان الحقيقة لا يسقط ابدا
هذا هو الفارق بين الحقيقة والمجاز **قوله** ولا بماء اعتصر صح قوله
بماء بالمد اي الماء الذي اعتصر لا المراد الشي الذي اعتصر **قوله** قليلا
كان او كثيرا اي قليلا كان موضع الوقوع او كثيرا لان الماء
اذا كان قليلا ينجس موضع الوقوع وما حوله ايضا وانما اذا كان
كثيرا يتنجس موضع الوقوع فقط لا يتنجس ما حوله **قوله** فغير احد
اوصافه هذا يخالف رواية الكتب الاخري لانه اذا غير وصفيه يجوز
التوضأ ايضا كماء الحوض بتغير طعمه ولونه **قوله** وموت ما يعيش
في الماء لا ينجسه قوله في الماء ظرف العيش **قوله** فيه متعلق بقوله
وموت اي موته في الماء والمراد من الموت بان مات حتف انفه وهو الموت
الطبيعي وانما اذا قطع السمك يتنجس الماء عن رسول الله عم فان عنده
دم السمك نجس **قوله** السمك والضفدع قدم السمك لانه لا خلاف
في عدم كونه نجسا اما في الضفدع خلاف الشافعي رح فان عنده موت
الضفدع ينجس وصح الضفدع بكسر الدال وقيل بفتح الدال والخليل
خطا الفتح **قوله** او استعمل المستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل

في البدن على وجه القربه لانه استعمل فيما هو مقصود في الشرع نحلا فيما اذا
غتسل به ثوبا قطيفا لانه لم يحصل بذكر واحد منهما فلم يصير مستعملا في
البدن على وجه القربه عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله ازالة النجاسته
او اقامه القربه لكون الماء مستعملا شرط وعند محمد رح الشرط اقامه
القربه بان نوي القربه حتي ان الجنب اذا نوي ازالة النجاسته يصير
مستعملا بالاتفاق وعند محمد بنيته القربه وعند ابي حنيفه وابي يوسف
بازالة النجاسته يصير مستعملا اما اذا اغتسل المتوضي لاجل التبرد لا يصير
مستعملا بالاتفاق واما اذا اغتسل الجنب لاجل التبرد يصير مستعملا عند
ابي حنيفه وابي يوسف رح بازالة النجاسته وعند محمد رح لا يصير مستعملا
لعدم اقامه القربه لانه لم يبدا اقامه القربه **قوله** كل اهاب دبغ
فقد طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والادمي لقوله
عم ايما اهاب دبغ فقد طهر كالخمر اذا تخلل ولم يفصل بين جلد الميت
وجلد الكلب وغيرها فهو على العموم ولقوله عم وانما حرم من الميت
اكلها ولان الكلب يجوز الانتفاع به بغير ضرورت فصار كالشاة
بخلاف الخنزير فانه لا يجوز الانتفاع به بحال واما الادمي فلان الدباغ
لا يوثر في جلده لان المقصود من الدباغ هو الانتفاع بالجلد وجلد الادمي
لا يجوز الانتفاع به لحرمته وكما لا يجوز الانتفاع بشعره بوست پيراسته
فان قيل لم يقل جازت الصلوة عليه وقال فيه قلنا فيه فائدة لانه لما
جازت الصلوة وهو لابسه فاولي ان يجوز الصلوة عليه لان اتصال
اللابس بالثوب اكثر من اتصال المصلي بالمصلي لان المصلي يجاور
المصلي اما اللابس يلازمه فان قيل لم قدم الخنزير على الادمي ومن حقه

ان

ان يقدم الادم لانه مكرم قلنا قوله الا مستثني من الطهارة فيكون
النجاسته ثابتة في المستثني والخنزير اليق بالنجاسته فيقدم لهذا المعني
كما في قوله تع لهدمت صوامع قدم الصوامع على المساجد في الهدم لان
الصوامع اليق بالهدم **قوله** والوضوء فيه لطيفه لان في الارض النجسته
روايتان بعد الجفاف اذا ابتل في روايه يعود النجاسته وفي روايه لا يعود
النجاسته اما في الاهاب لا يعود قولا واحدا بالبلل كان اليبس بمنزلة
الذكوت في الارض لقوله عم ذكوت الارض يبسها **قوله** اذا وقعت
في البير نجاسته نزحت لان النجاسته ان تشيع في الماء فيتنجس ماء البير
فوجب ان ينزح وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها لان النبع في البير
منفصل فاذا اخرج منها الماء ونبع فيها ماء اخر دفع النجس الي وجه الماء
فصار كالنجاسته تقع في الماء الجاري نزحت اي البير لا المراد النجاسته
بقرينة ما ذكر بعد هذا فان كانت البير معينا لا تنزح وانما اضاف النزح
الي البير للمبالغه كما يقال ابو حنيفه رح كله فكذلك ههنا ينزح جميع
ما في البير احتياطا **قوله** فان مات فيها فارة او عصفورة او صعوة او
سودانية او سام ابرص نزح من عشرين دلوا الي ثلثين بحسب كبر الدلو
وصغرها لما روي عن رسول الله عم انه قال في الفارة تموت في البير
ينزح منها ثلثون دلوا او اربعون دلوا عن علي رض عنه ينزح منها دلاء
وعن الشعبي والنخعي رض ينزح منها عشرين دلوا لان هذا الحيوان
ضعيف فهو لا يصل الي كل الماء وانما يموت على وجه الماء او ما يقاربه
فلا يختلط بجميع الماء فالواجب اخراج ما جاوزه من الماء فقدر ذلك
في غلبة الظن بما قدرنا واتبعوا فيه السلف والباقي من الماء جاور ما جاور

النجاسة فلا يحكم بتنجيسه لان ذلك تؤدي الى تنجيس ماء البحر وعن هذا قالوا في الفارة اذا وقعت في السمن وماتت فيها ان كان جامدا القوها وما حولها
وان كان مائعا استصبحوا ولم يامر بالقاها ما حولها النجاسة بحسب كبر الدلو
ان يقدر الدلو اذا كان الدلو عظيما يسع عشرون دلوا من الدلو الوسط مرة
واحدة يكفي قال مولانا شمس الدين الكردري رح نافلا عن نسخة صاحب الهداية
رح ان قوله بحسب كبر الدلو وصغره في الاستحباب لا في الواجب لان الواجب
عشرون دلوا في الفارة وثلاثون دلوا بطريق الاستحباب اما مولينا رح يصرف
قوله بحسب كبر الدلو وصغره على الواجب والاستحباب فان الواجب عشرون
فالاستحباب عشرة فيكون نصف الواجب فان كان من الدلو الوسط يسع
خمسة في دلو عظيم ينزح ستة لان الاثنين لاجل الاستحباب وهو عشرة
والاربعة وهو عشرون لاجل الواجب واما اذا كان يسع من الدلو الوسط
في دلو عظيم اثنان ينزح خمسة عشر عشرة لاجل الواجب وخمسة لاجل
الاستحباب هكذا ينزح قوله سودانية طير سوداء طويلة الذنب
ويسمى العصفور الاسود قوله صغر الحيوان فان قيل لم قال صغر اي كان
صغر قلنا صغر وفعل دال الفعل لا يستحيل ان يتغير اما الاسم علم الذات
فلا يقبل التغيير والمراد وقت الوقوع لا وقت النزح فانه يمكن ان يكون
صغرا وقت الوقوع ثم يكون بالانتفاخ فلاجل هذا استعمل صغر اي كان
صغرا وقت الوقوع ثم صار كبيرا بالانتفاخ ينزح عشرون الى ثلثين
لا الجميع اي جميع الماء قوله والماء المستعمل لا يجوز استعماله
فان قيل ينبغي ان يبين ماهية الماء المستعمل ثم يبين حكمه انه لا يجوز
استعماله لان الحكم بالشيء لا يتحقق الا بعد معرفة ماهيته قلنا

قلنا هذا كتاب الفروع وفي الفروع المقصود الحكم لا الماهية فلاجل هذا قدم الحكم
على بيان الماهية قوله واذا كان البئر معينا لا ينزح فوجب نزح ما فيها اخرجوا مقدار
ما فيها كان فيها من الماء وهذا قول ابي يوسف وقد روي عن محمد رح انه قال
ينزح منها ماتي دلو الى ثلثمائة وقال ابو حنيفة رح ينزح حتى يغلبهم الماء وجه
قوله ان نزح جميع الماء لا يمكن فاذا نزحت حتى يغلب الماء فقد حدث ماء اخر ودفع
ما كان في البئر الى وجه الماء وجه قول ابي يوسف ان ما كان فيها قد تنجس فوجب
اخراجه ويمكن بان يعرف مقداره بان يعرف في البئر قصبة يجعل معيارا ويعلم فيها
علامة مع وجه الماء ثم استقى الدلاء وجه قول محمد رح هو ان غالبا الابار
انها لا يزيد على هذا القدر فاعتبر الغالب ينبغي ان يقول معينة لان البئر
مؤنث سماعي الا انه على وزن فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث لان هذا الوزن
بعيد من الافعال فادخال التاء لتقربه في الفعل في قوله معينا وجهان احدها
من معين الماء اي كثيرا ومن العين كما ان المكان من مكن او كون فان كان من معن
يكون الميم اصيلا ويكون سالما واذا كان من العين الميم زايدا ويكون اجوف
كما ان المكان اذا كان من مكن يكون وزنه فعال واذا كان من الكون يكون
وزنه مفعل قوله اذا كانوا توضؤوا واذا وجد في البئر فارة او غيرها لا يدرون
متى وقعت فيها لم تنتفخ ولم تنفسخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا
منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا
صلوة ثلثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
ليس عليهم اعادتهم حتى يتحقق متى وقعت وجه قول ابي حنيفة هو
استحسان ان وقع الحيوان في البئر سبب لموته فالظاهر ان الموت حصل
من ذلك السبب وان جاز ان يكون من غيره الا ترى ان من جرح رجلا فلم يزل

صاحب فراش حتى مات فالظاهر ان الموت من الجراحة فان جاز ان يكون من مرض
حادث الا ان الغالب انها لا تطيقوا في اقل يوم وليلة فاوجب اعادة صلوته يوم وليلة

وماء دعليه مشكوك فيه فلم يوجب بالشك حتى اذا لم يتوضأ بان كان وصل الى ثوب
المصلي منها هذا البئر فصلي ثم اخرجت الفارة لم يعد صلوته لانه لم يتوضأ
منه **قوله** مشكوك قال ابو طاهر الدباس رحمه الله حاشا ان يكون حكم الله مشكوكا
لان الجهل اوجب الشك تعالى الله عن ذلك بل ينبغي ان يقال احتياطا او يقال موقوفا
الا ان الاصح ان يقال مشكوكا لان العمل بالدليل نوعان التوقف عند التعارض والعمل
عند الانفراد حتى اذا لم يعمل حالة الانفراد يكون اهمالا للدليل كذلك العمل
عند التعارض اهمالا بل العمل عند التعارض التوقف فيكون التوقف عملا
كالعمل عند الانفراد فان قيل كما ان الدليل تعارض في فضل الحمار وهو قوله
كل من سمين مالك مع قوله اكفؤ القدور وتعارض الدليلان كذلك في الهرة
تعارضت الدليلان وهو قوله عم الهرة ليست بنجسة وقوله عم الهرة
سبع ينبغي ان يكون سور الهرة مشكوكا كالسور الحمار قلنا في فضل الهرة
النجاسة يثبت بمقتضى الحديث وهو قوله عم الهرة سبع فاذا كان سبعا
يكون نجسا اما الطهارة تثبت صريحا لقوله عم الهرة ليست بنجسة
وبا رد ان الدليل لقوله عم الهرة ليست بنجسة وهو قوله فانما هي
من الطوافين والصريح لا يعارضه المقتضي اما في فضل الحمار كلا الطرفين
مقتضي وهو قوله عم اكفؤ القدور يقتضي النجاسة وقوله عم كل من سمين
مالك يقتضي الطهارة فكذلك قلنا بالشك سور الحمار والكراهة في سور الهرة
فان قيل ينبغي ان لا يثبت الشك بل يثبت الحرمة فعلى هذا ينبغي ان يرجح الحرمة لقوله
عم ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال قلنا الترجيح مؤخر

عن

عن الجمع وههنا الجمع ممكن بان يتيمم ويغتسل فان كان الجمع ممكنا فلا يصار الى الترجيح
او نقول في التفرق بين الهرة والحمار وهو انه لا معارضة بين قوله الهرة
ليست بنجسة وبين قوله الهرة سبع لان قوله ليست بنجسة يثبت النجاسة ايضا
لان حكم الثابت في حالة الضرورة يدل على عدم ذلك الحكم في غير حالة الضرورة
كاكل مال الغير حالة الضرورة بيانه مال الغير في حالة الضرورة يحل تناوله ولا يحل
في غير حالة الضرورة كذلك عدم النجاسة في حالة الطواف تدل على نجاسته
مطلقا فلا يكون بينهما معارضة **باب التيمم** التيمم في الشريعة عبارة عن القصد
المعين وفي اللغة مطلق القصد ثم صار الى القصد المعين كالصارم اطلق على القاطع
ثم اطلق على السيف فيكون خروجا من العموم الى الخصوص وعكسه المالات
في اللغة المعاونة على نزح الماء ثم صار على المطلق المعاونة فيكون خروجا
من الخصوص الى العموم والمصنف تخلق باخلاق الله كما قيل تخلقوا باخلاق
الله اي استنوا بسنة الله فهو ان الله تعالى ذكر الطهارة بالماء ثم بالتيمم
كذلك المصنف ذكر الطهارة اولا ثم ذكر التيمم بعده الا ان الله تعالى قدم
المرض على السفر لقوله تعالى فان كنتم مرضى او على سفر والمصنف قدم
السفر على المرض لان تقديم الله للتقوية على المرض في باب المريض كما قدم
الحاج الراجل على الراكب لقوله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل
ضامر لتقوية الراجل وهذا التقوية من العبد لا يمكن فلهذا قدم
المصنف السفر لانه فعل اختياري والمرض فعل اضطراري والاختياري
راجح **قوله** او خارج المصر ومن لم يجد الماء وهو مسافر او كان خارج
المصر بينه وبين المصر نحو الميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه
مريض ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف فان اغتسل بالماء

ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد اعلم ان التيمم في اللغة القصد وفي الشريعة
عبارة عن قصد الي شي مخصوص فالاسم شرعي فيه معني اللغة لان اهل اللغة
لا يعرفونه والاصل في جواز التيمم قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا وقوله عم التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء وقوله عم جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت اما المسافر فلقوله
تعالى وان مرضى او على سفر واما الخارج من المصر قدر ميل او اكثر فلان الغالب
من اهل المكان عدم الماء فصار كالمفاوز عن هذا يجوز للمسافر اذا قدم
من سفره وقصد دخول مصر ان يتيمم فيه اذا بلغه واما المريض فلقوله
تعالى وان كنتم مرضى ولما روي انه مجدورا اصابته جنابة في يوم
شديد البرد فسال اصحاب النبي عم عن ذلك فقالوا ما نرى لك من رخصة
في التيمم وانت تجد الماء فاغتسل فمات من ذلك فاخبر النبي عم فقال
قتلوه قتلهم الله الا تيمموا الا سالوا اذا لم يعلمون فانما شفاء العي السوال
ولان فرض الوضوء يسقط اذا اضتر عما له بدلالة من لم يجد الماء الا بثمن كثير
فلان يسقط اذا اضتر بنفسه اولي لان حرمة النفس اعظم من حرمة المال
واما من يخاف المريض من البرد فلما روي عن عمرو ابن عاص كان اميرا على سرية
فيها عمر ابن الخطاب فاصبح جنبا فتيمم وصلى فلما قدموا على النبي عم قال له
عمر انه صلى بنا وهو جنب فقال له النبي عم ما حملك على هذا قال
اني خشيت البرد وسمعت الله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم الاية
فضحك منه عم فلم يامره بالاعادة مرفوع و منصوب محله يعني عطف على محل
او هو مسافر لان هذه الجملة جملة حالية والرفع عطف على الخبر وهو قوله
مسافر اي هو خارج المصر انما قيد بخارج المصر لان الماء يوجد في المصر غالبا

صح

حتى اذا لم يكن خارج المصر ولا يجد الماء والحكم يتفاوت **قوله** نحو الميل
او اكثر لانه اذا عرف الحكم في الميل يعلم في الاكثر ضرورة ما الفائدة في قوله
او اكثر قلنا الذي علم بشهود الذهن ياتي بالتصريح وهذا جائز كما في قوله
تعالى نفخة واحدة ولان المسافة يعرف بالحزر والظن فقال لو كان في ظنه
ان بينه وبين الماء نحو الميل او اكثر يجوز له التيمم وان كان نحو الميل
او اقل لا يجوز له التيمم حتى لو تنفس انه نحو ميل او اكثر يجوز له التيمم ولان تقدير
ان الشرع على انواع الي احدها او نقول في ذكر الاكثر فائدة وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة رح انه اذا كان في يمينه او خلفه او شماله
يقدر بالميل اما اذا كان في قدامه يقدر بالميلين لان في اليمين والشمال
التقدير بالميلين ايضا حقيقة لانه يذهب ويجي فيكون في الميلين اما في القدام لا يحتاج
الى المجي ويكون التقدير في الكل ميلين **قوله** اشتد مرضه اي يحل له
التيمم اذا اشتد المرض وكذلك يحل اذا توهم بطوء البرء والمناسبة بين
القضايا الاربع اعني السفر والمرض والجنابة والحدث فان كان بين
السفر والمرض تفاوت بيان التفاوت وهو ان المقيم اذا نوى الصوم في رمضان
ثم سافر لا يحل له الافطار بخلاف ما اذا مرض يحل له الافطار واذا اكل
ثم سافر لا يسقط الكفارة الواجبة بالاكل اما اذا مرض يسقط الكفارة الواجبة
بالاكل بيان المناسبة وهو ان في السفر والمرض ثم يذكر الشرط وهو الحدث
وفي الجنابة والحدث ذكر الشرط لانهما شرطان ولم يذكر السبب وهو الخوف
من العدو ومن ازدياد المرض وعدم قدرته الي ثمن الماء فيكون ذكر الشرط
هيهنا ذكرا تاما وذكر السبب ثمه يدل على السبب هيهنا كما في قوله تعالى
اصلها ثابت وفرعها في السماء ثابت خبر ولم يذكر الظرف وهو قوله في الارض

وذكر الظرف ولم يذكر الخبر وهو عالي ليكون ذكر الظرف ثم دليلا على الظرف
هيهنا وذكر الخبر هيهنا ذكر الخبر هيهنا ثمه تقديره ثابت منابت
في الارض وفرعها عالي في السما وكذلك في الميراث بين نصيب البنت
الواحدة وهو النصف والثالثة في البنات الثلثين ولم يبين نصيب
البنتين وفي الاخوات بين نصيب الواحدة وهو النصف وبين نصيب
البنتين ولم يبين نصيب الثلثة ليكون البيان في الاخوات في الثنتين
بيانا في البنتين والبيان في البنتين في الثلثة بيانا في الاخوات في الثلث
قال مولانا شمس الدين الكرداري رح ناقلا عن الاحقاق لطيفة
وهو ان الما مزيل للنجاسة والتراب مزيل للرطوبات النجسة ولهذا
يدبغ بالتراب والنار يزيل الوسخ يقال بالفارسية نكار فالمؤمن اذا توضا
وتيمم لا يبقى النجاسة والرطوبة فلا يدخل النار واما الكافر لا يستعمل
الما ولا التراب فيبقى في الوسخ فيحتاج الى دخول النار قوله من جنس
الارض ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض
كالتراب والرمل والحجر والصخرة والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف
لا يجوز الا بالتراب والرمل وجه قولهما قوله ع م جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا ايما ادركتني الصلوة تيممت وصليت والارض عبارة عن سائر
اجناسها ولان كل بقعة من الارض جاز الصلوة عليها والتيمم
فيها جائز لبقعة التراب وجه قول ابي يوسف ما روي عن ابن عباس
انه قال الصعيد التراب ما اذا احترق لا يصير رمادا واذا انطبع لا ينطبع
وكل ما احترق فيصير رمادا ليس من جنس الارض فالتيمم خلف عن الما عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف رح التراب خلف الما حتى يجوز اقتدا المتوضي بالمتيمم

لكن

لان كل واحد صاحب اصل وعند محمد والشافعي رح لا الخليفة بين التيمم
والوضوء حتى لا يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم وعند الاوزاعي والاعمش التيمم الى الرسغ
وعن الزهري الى الابط والموثق داخل في التيمم عند الكل وعند ابن سيرين
التيمم ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة للذراعين وضربة للوجه وللذراعين
قوله ويجوز ان يصلي ما شا من الفرايض والنوافل لان كل طهارة جاز
فعل النفل بها جاز فعل الفرض بها كالطهارة بالما والتيمم قبل ان يصلي
به فرضا وعند الشافعي رح التيمم نظير طهارة المستحاضة اي الطهارة جائز
مع الحدث كذلك ههنا يجوز التيمم مع الحدث حتى لو تيمم قبل الوقت لا يجوز
ولا يجوز اداء الفرضين بتيمم واحد الا ان الوقت في المستحاضة اقيم مقام
صلوة واحدة في حق التيمم عند الشافعي رح تيسيرا وعندنا التيمم
بمنزلة طهارة كاملة فيصلي ما شا في الوقت وبعد خروج الوقت بتيسير
وهذا بنا على ان التراب عندنا بدل عن الما لرفع الحدث وعنده
بدل عن الوضوء لاباحة الصلوة قوله والولي غيره ويجوز التيمم
للصحيح في المصر اذا حضرة الجنازة والولي غيره لان الصلوة على الجنازة
وصلوة العيد لا تعاد فلو اشتغل بالوضوء لم يتوصل به الى الصلوة والى ما يقوم
مقامها والوضوء لا يجب لغير الصلوة واذا اسقط الوضوء وهو
مخاطب بفعل الصلوة جاز له التيمم كالمريض حتى اذا كان المتيمم الولي لا يجوز
التيمم لعدم فوت وهو انه تنتظر له وفي رواية يجوز التيمم للولي ايضا
قوله والضابط في الجنازة بكسر الجيم الخشب الذي عليه الميت وبفتحها
اي الميت والفوقية على الطرف والكسر تدل على التحت قوله
والا يصلي الظهر اربعا وانما قيد اربعا وان كان الظهر لا محالة

اربعا لازالة الشبهة لان الجمعة خلف عن الظهر عندنا لان يوم الجمعة يوم كساير الايام وفي ساير الايام الظهر اصل كذلك في يوم الجمعة وههنا قال صلي الظهر اربعا عند فوتها فيرد الشبهة علي السامع انه يصلي الركعتين لان الجمعة ركعتين فلدفع تلك الشبهة قال صلي الظهر اربعا

قوله والمسافر اذا نسي الما في رحله وفايدة قوله في رحله حتي اذا كان معلقا علي عنقه فنسي وتيمم وصلي يعيد الصلوة بعد التذكر وفايدة قوله نسي حتي اذا توهم ان الما فني وتيمم وصلي ثم علم ان الما كان لم يفن يعيد الصلوة وفي المسئلة تفاصيل حتي اذا كان الناسي راكبا فالمطهر ان كان معلقا قدام الدابة لا يكون عذرا لانه لم يره واذا كان الناسي سايقا فجواب المسئلة علي العكس واذا كان خلف الدابة لا يكون عذرا واذا كان قدام الدابة يكون عذرا وانما اذا كان الناسي قايدا يكون معذورا في الحالين سواء كان معلقا خلف الدابة او قدامها هذا المسئلة في خلاصة الفتاوي قوله فان كان مع رفيقه ماء طلبه والطلب اذا كان في موضع لا يعرف فيه الما فاذا كان الما عزيزا يجوز التيمم قبل الطلب حتي لو تيمم قبل الطلب في عزة الما ثم دفعه صاحب الما يعيد الصلوة لانه يعلم انه يدفعه فيكون التيمم مع كونه قادرا علي الما وهذا لا يجوز

باب المسح

المسح علي الخفين الخف الشرعي الي الكعب فهذا الباب ينبغي ان يكون مقدما علي باب التيمم لان المسح بدل عن الغسل فيكون مذكورا عند الغسل الا انه اخر لثلثة معان احدها ان التيمم بوضع الله تعالي والمسح بفعل العبد واختياره فيكون التيمم اقوي والثانية ان التيمم بدل الكل والمسح بدل البعض

وبدل الكل اقوي والثالثة ان التيمم ثابت بالكتاب والمسح ثابت بالسنة علي ما هو الصحيح فعند البعض المسح ثابت بالكتاب بالعطف علي برؤسكم

قوله جايز بالسنة من كل حدث موجبه الوضوء اذا لبس الخفين علي الطهارة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوم وليلة وان كان مسافرا فسح ثلثة ايام ولياليها ابتداؤها عقيب الحدث لما روي عن عايشة انها قالت ما زال رسول الله عم يمسح علي الخفين بعد نزول المايدة حتي قبضه الله تعالي وعن حسن البصري قال حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول الله عم انهم راوه يمسح علي الخفين وروي عن رسول الله عم انه قال المسح للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها علي الخفين ان لبسهما وهو متوضي وروي عن صفيان بن عسال المرادي انه قال امرنا رسول الله عم اذا كنا سفرا الا ننزع خفافنا ثلثة ايام الا من جنابة لكن من غايط او بول او نوم لان الحدث تتكرر في كل وقت فيشق علي الانسان نزع الخف والجنابة لا تتكرر فلم يشق نزعه ولم يقل واجبا ثم قال جايز لان العبد مختار في المسح فلو ترك الرخصة واخذ بالعزيمة اي الاصل فهو جايز فلهذا قال جاز وفي جواز المسح جاءت السنن منها انه روي مسح النبي عم قبل نزول المايدة وبعده حتي قبض النبي عم وروي عن النبي عم يوم الخندق توضا وضوءا واحدا وصلي خمس صلوات ومسح علي الخفين روي انه قال الحسن البصري رح حدثني سبعون رجلا من اصحاب النبي عم انهم راوه المسح علي الخفين والغسل افضل لان فيه استدامة اما المسح فعند اسباب الانتقاض كثيرة من نزع الخف ومضي المدة ونحوهما قوله اذا لبسهما علي طهارة كاملة انما قيد كاملة لانه

اذا توضأ بسور الحمار والنبيذ اما في سور الحمار قيل انه يجوز المسح والمسئلة في الزيادات والنبيذ لا يجوز له ان يمسح لانه لم يلبس على طهارة كاملة **قوله** اذا لبسهما وانشأ اللبس ليس بشرط لان اللبس يحتمل الدوام فيكون لدوامه حكم الابتداء حتى اذا حلف لا يلبس ولم ينزع في الحال حنث ونظيره بان غسل الاعضاء دون الرجل ولبس الخف ودخل الما في خفه ثم احدث فتوضأ يجوز المسح فلا يحتاج الى انشاء اللبس **قوله** وابتداؤها عقيب الحدث بان لبس الخفين ولم يحدث الى الظهر مثلا فيكون ابتداها من الظهر لا من وقت اللبس لان الخف يمنع طريان الحدث في الرجل فيعتبر من وقت الحدث لا من وقت اللبس **قوله** ثم احدث يدل على ان المستحاضة والمتيمم لا يجوز لهما ان يمسح بعد خروج الوقت لان الحدث مقارن لهما **قوله** من اصابع اليد روى ابو الحسن عن ابي حنيفة رح من اصابع الرجل فقوله من اصابع يدل على ان الغسل يبتدأ من الاصابع لان المسح بدل عن الغسل وفي المسح يعتبر الاصابع كذلك في المبدل **قوله** مقدار ثلثة اصابع معتبر لا عين الثلثة ولهذا لو مسح باصبع واحدة ثلث مرات والما سيل من الاصبع يجوز اما في خرق الثلثة معتبرة ولهذا لو خرج ابهامه وابهامه كبير مقدار الثلثة لا يكون مانعا للصلوة لان في موضع النص لا يعتبر المعنى بل يعتبر المنصوص فاما اذا كان موضع الذي فيه الاصبع يعتبر الاصبع لا المقدار اما في الموضع الذي فيه الاصبع معدوم فيعتبر فعند البعض الوضع مع الكف مراد في المسح وعند البعض وضع الاصابع فقط **قوله** يتبين منه التبيين مراده عند المشي لا حاكة الوضع حتى اذا كان الضرم صرم تركي

والخرق كبير لكن لا يتبين لصلابته لا يكون مانعا للمسح الاصح ان يكون كبيرا بالباء الموحدة لا بالثاء المثلثة لان في الكم المنفصلة يستعمل الكثرة والقلة وفي الكم المتصلة يستعمل الصغير والكبير فالخف كم متصلة فلا يذكر الا الكبير لا الكثير مستعملا في الزيادات قال المراد اصغر الاصابع وفي موضع آخر المراد مطلق الاصابع **قوله** جايز بالسنة ولم يقل جايز بالحديث لان الحديث يختص بالقول اما السنة يتناول الفعل والقول والدليل الذي يقتضي العموم اولى لاجل الفائدة **قوله** ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل قال شمس الائمة بان غسل الجنب سائر جسده دون الرجلين ودفع الرجلين ثم بعد ذلك اراد ان يمسح على الرجلين لا يجوز بالحديث المشهور وغير تكلف فيه وعين صورتين منهما اذا توضأ وغسل رجليه ثم اجنب ثم وجد ماء يكفي للوضوء ولا يكفي للغسل يتوضأ ولا يمسح وينزع خفيه ومنها اذا توضأ وغسل رجليه ولبس خفيه ثم اجنب ثم يتيمم لعدم الما ثم مر بالماء يعود جنابته ثم وجد ما يكفي للوضوء يتوضأ ويغسل رجليه ولا يمسح **قوله** فاذا تمت المدة انتقض مسحه انما ينتقض اذا لم يتضرر باستعمال الماء اما اذا اتضرر او كان في الفلوات ولم يجد الماء يجوز المسح ولم ينتقض مسحه مضي المدة فان قيل اذا انقضى مدة مسحه يغسل رجليه ولا يجب استيناف الوضوء ينبغي ان يستانف لان الوضوء لا يتجزى ثبوتا وزوالا فاذا انتقض في البعض ينتقض في الكل قلنا لا ينتقض لان الموالات ليس بشرط عندنا فلا يجب الغسل بمرة واحدة فاذا تمت المدة يعمل الحديث الاول لان الخف كان مانعا سراية الحدث

فلا يبطل الوضوء فلا يجب الاستيناف **قوله** المجلدين بان يجوز المجلد
الى الكعب **قوله** منعلين كفنبا يى چرم كوفته بوذ **قوله** ومن لبس
الجرموق هذا تقريب يربوك بالفارسيته سرموز. قيل الجرموق بمنزلة
الخف ذي طاقين قلنا لبس الجرموق بمنزلة الخف ذي طاقين لانه اذا رفع
احد الطاقين لا يجوز المسح على الآخر وههنا لو نزع الجرموق يجوز المسح
على الخف الذي تحت الجرموق **قوله** لا ينشفان صحيح وقوله لا ينشفان
خطا اي خطا من حيث الرواية ان الرواية غير اما من حيث اللغة
فصحيح بالفارسيته بحو بيشتن درجيزع باشد **قوله** لا ينشفان تاكيد
لقوله تخينين **قوله** ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير
وضوء لما روي عن علي رض انه كسرت يده يوم احد لسقط اللواء فقال
رسول الله عم اجعلوها في اليسار فانه صاحب اللواء في الدنيا
والاخرة فقال يا رسول الله ما اصنع بالجبائر فقال امسح عليها ولم
يستفصل انه شدها على وضوء او غير وضوء قيل الاستيعاب بشرط اي
الخرقة والعقدة التي ربط وقيل الاستيعاب ليس بشرط ويمسح على
العقدة التي عقد الجبائر ولا يقال المسح بدل الغسل والغسل
الى الكعاب ينبغي ان المسح ايضا الى الكعاب لا الى الساق قلنا ينبغي ان
يكون كذلك الا ان النبي عم فعل كذلك فثبت فعل النبي عم السنة
الى الساق اما الفرض مجرد الوضع بمقدار ثلثة اصابع مع ان الساق
مبتدأ الكعب لان المسح على وجه الرجل وان كان المسح على طرق
الرجل جائزا اما تحت القدم ليس بمحل المسح وعند مالك يجوز فاذا كان
وجه الرجل محل ولا كعب في وجه الرجل فلذلك قال الى الساق

والا

والالا تفاوت بين الساق والكعب قال مولانا شمس الدين الكرداري
رح ناقلا عن شيخه صاحب الهداية فلو كان الخف مانعا سراية
الحدث ينبغي ان لا يمسح ولا يغسل رجليه بعد النزع لان الخف قد منع قلنا
ينبغي ان يكون كذلك الا انه انما مسح لاجل ان لا يكون عضو من
اعضائه خاليا عن الطهارة فلهذا مسح والمسح يجوز اذا ابتداء من
طرق الساق واذا مسح على عرض الرجل ايضا يجوز الا ان السنة الابتداء
من اصابع الرجل الى الساق **باب الحيض** الحيض عبارت
عن دم غبيطا اسود محتدم غبيط خون تازه محتدم شديد الحمرة ومناسبة
باب الحيض بعد باب المسح على ثلثة اوجه احدها ان المسح بيان مدة
وبعد انقضائها يثبت الحكم وههنا يثبت الحكم في امتداد المدة لانه
لا حيض في اقل من ثلثة ايام والثانية الحيض موجب الحدث والخف
مانع فيكون بينهما مناسبة من حيث المضادة كما تحمل النقيض على النقيض
في صيغة الاعراب وكما في قوله تعالى من يشا الله يضلله ومن يشاء
يجعله على صراط مستقيم والضلال مع الاستقامة ضدان والثالثة
ان الحيض مسقط الكل والخف مسقط حكما واحدا وهو الغسل لكن
الحيض جبري من الله تعالى والمسح اختياري فعلى هذين الوجهين
ينبغي ان يكون باب الحيض مقدما على باب المسح الا ان المسح لما اسقط
فيكون نجاسة غليظة فيكون ادنى من هذا الوجه لانه مجس والمجس
اخس من المطهر فلهذا اخر مع ان الحيض مسقط بواسطة سقوطها
الصلوة واما الحيض مانع بدون الواسطة لا يقال في هذا
الباب النفاس والحيض والرعاف موجود فلاي معنى لقب الباب

بالحيض قلنا الكل مجنس الا ان في الحيض احكاما ليست في الرعاف والنفاس وهو انقضاء مدة العدة وتقدير الاستبراء فلهذا اختص بالحيض ولان الحيض حالة معهودة النفاس للحيض اقل واكثر والاستحاضة لا اكثر له ولا اقل اما للنفاس فلاكثره حد ولا حد لاقله وللطهر لاقله غاية وهو خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره غرضنا عن قولنا لا غاية لاكثره وهو ان اكثر الحيض عشرة وما زاد على العشرة فهو استحاضة اما اذا زاد الطهر على خمسة عشر يكون طهرا وفائدة اخرى انه لا غاية لاكثره انه شهران او ستة اشهر اقل من ساعة يصلح لنصب العادة فقط قوله يسقط عن الحايض الصلوة لان الحدث موجود ووجود الحدث يمنع من فعل الصلوة وفي فصل الصوم قال يحرم ولم يقل يسقط لان القضا مشروع في الصوم دون الصلوة فلا يليق يسقط في الصوم فقوله يسقط الصحيح على قول القاضي ابي زيد فان عنده نفس الوجوب ثابت على الصبي والحايض فاذا كان نفس الوجوب ثابتا فصح قوله يسقط اما على قول سائر المشايخ سقط صحيح ايضا نظرا على صورة السبب كما اقيم الفطن مقام الايمان في قوله تعالى يخرجكم من الظلمات الى النور لان سبب الصلوة والصوم موجود قوله اقل الحيض لما روي في حديث امامة الباهلي رض عن رسول الله ع م انه قال في اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام فما زاد فهو استحاضة وانما جعلنا ما نقص من ثلث وما زاد على عشرة فهو استحاضة لان الدم الخارج من الفرج اما ان يكون حيضا او استحاضة فاذا بطل ان الحيض يثبت انه استحاضة ثلثة ايام كيف يكون الثلثة

حيضا

حيضا لان للحيض عندي تقديره اقل مدة الحيض ثلثة فيجوز ان يكون المرة ثلثة قوله وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض الخالص لما روي عن عايشة رض عنها انها قالت لا تصلين حتى ترين القصة البيضاء ولان الصفرة والكدرة لو خرجت بعد الدم كان حيضا ويكون من اجزائه وههنا ذكر الدماء الثلثة وبالاجماع دم الحيض ستة وانما روينه ستة الوان وفي رواية الترتيبة خاكستر رنك الا ان هذا الثلثة جامعة لتلك الستة كما ان الحمرة قربت بالاسود فيكون الستة مذكورة تقديرا قوله تقتضي الصوم فان قيل الطهارة ليست بشرط لصحة الصوم كالجنب يصوم ينبغي ان لا يفسد الحيض بالصوم قلنا كانت عايشة رض عنها تقول كنا على عهد رسول الله ع م نقضي الصوم ولا نقضي الصلوة علم انه مناف للصوم معا ان الامساك في الصوم ينبغي ان يكون للصوم لا للحيض ولهذا اذا صام للحمية لا يكون صوما فلو صامت يكون امساكه للحيض لا للصوم فيكون الحيض منافيا قوله ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت لا يقال البيت في المسجد فان لم يحل دخوله المسجد للحايض لا يحل الطواف قلنا قوله لا تطوف تاكيدا لقوله ولا تدخل المسجد كما في قوله فتجاوز تاكيد للخروج لانه اذا لم يخرج لا يجاوز ولانه يمكن انها حاضت في المسجد ولا تدري انها طافت ام لا وقال لا تطوف بالبيت قوله ولا يجوز لحايض قراءة القرآن لما روي عن النبي ع م انه قال لا يقرأ الحايض ولا الجنب شيئا من القرآن ولان الغسل واجب عليهما كغسل

الجنابة والصحيح ان الاية وما دونها في المنع سواء اذا قصد قرات القرآن
اما اذا قصد الثنا من قرات دون الاية يجوز وقيل يجوز قرات اية وما دون الاية
وقيل يكره قرات الزبور والتورية والانجيل **قوله** لحايض ولم يقل
لحايضة لان مراد النسبة اي ذو حيض وهو مذكر **قوله** ولا يجوز لمحدث
ان يمس المصحف لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولانه ممنوع من الصلوة
لاجل الحدث كالجنب والحايض مس المصحف حتى اذا كتب القرآن
او سورة من القران على درهم لا يجوز المس ايضا لانه في معنى المس
وان قيل ذكر حكم المحدث ولم يذكر حكم الحايض قلنا ذكره دلالة لان الحدث
لما كان مانعا مع انه ادنى لان يكون الحيض والجنابت مانعا
بطريق الاولى ولان الحكم فيها قد علم من المسئلة المتقدمة او حكم القرات
اخص من حكم المس فلما لم يجزهما القرات مع انها ادنى الامرين فلا يجوز
المس مع انه اقوى الامرين اولى واحرى **قوله** وقت صلوت كامل
لان حكم الحيض باق اذا لم يوجد ما ينافيه فصار كما قبل الانقطاع يحتمل
ان كامل صفة وقتا وصفة صلوت فاذا كان صفة صلوت
ينبغي ان يكون كاملة بالتاء لانه مؤنث لان الصلوت مصدر فلا يكون
تانيثه حقيقيا فيكون المذكر كما قال الله تعالى ان رحمة الله قريب
من المحسنين ينبغي ان يكون قرينة ويحتمل انه يكون صفة للوقت فاذا كان
صفة للوقت ينبغي ان يقال يكون كامل بالرفع لان الوقت مرفوع
الا انه مجرور بالجوار كما في قوله جحر ضب خرب مجرور رباعينا د
المجاورت **قوله** جاز وطيها انما جاز وطيها اذا كانت صاحبة
العادة وانقطع ما فوق عادتها او مبتداة انقطع دمها ما فوق

ثلثة

ثلثة ايام اما اذا انقطع دمها قبل ايام عادتها لا يستحب وطيها بمضي وقت
وصلوة الى تمام ايام عادتها كذا قاله مولانا شمس الدين الكرداري رح
قوله فهو كالدم الجاري لانه لا يفصل بين الدمين فصار كانقطاع
لا ينفاله والمعنى فيه ان الدم لا يستمر في ايام الحيض غالبا اذا كان
كذلك هلكت المراة وانما يجي وينقطع ويعود عند ابي يوسف واحدى
الروايتين عن ابي حنيفة رح **قوله** استحضيت مستحاضة هذا يستعمل
مجهولا كما يقال جن الرجل **قوله** لا يرقاء اي يتوضؤن لوقت كل
صلوة لقوله عم المستحاضة لوقت كل صلوت ومن به عذر دائم
فهو كالاستحاضة لمشاركته اياها في المعنى لا يسكن الرقوء مصدر رقاء
الدم وطهارت المستحاضة تنتقض بالخروج لا بالدخول عند ابي حنيفة
رح وعند ابي يوسف رح بالخروج وبالدخول وعند زفر رح بالدخول
لا بالخروج وقيل قول ابي يوسف ينتقض بايهما كان وقيل قوله
بايهما كان قول زفر رح وثمرة هذا تظهر فيمن توضئا بعد طلوع
الشمس دخل وقت الظهر **قوله** مبتداة بفتح الدال لان هذا مجبورت
من الله تعالى في كونه حايضا فيكون مفعولا فصح بفتح الدال **قوله**
نفاس لانه ماخوذ من تنفس الرحم وذلك يوجد عقيب الولادة النفاس
مصدر وجمعه نفسا واطلق على الحاصل بالمصدر ويقال بفتح النون
وكسرها اما اذا اطلق على الحيض يقال بفتح النون لا غير ويقال
نفست المرات فهي ناهس ونفاس ونفسا **قوله** قبل خروج الولد المراد قبل
خروج اكثر الولد حتى لو رات بعد خروج اكثر الولد يكون نفاسا لا استحاضة
هذا رواية خلف بن ايوب عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة رح

وانما كان استحاضة لان الحيض لا يوجد مع الولد لان النبي عم جعل الحيض علامة على نفي الولد بارقاله ولا الحبالى حتى تستبرين بحيضته **قوله** واذا تجاوز الدم على الاربعين يوما وقد كانت هذه المرأة قد ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت الى ايام عادتها فان لم تكن لها عادة فابتداء نفاسها اربعون يوما لان الدم النفاس يسقط الصلوت ويحرم الصوم فصار كدم الحيض وفي دم الحيض حكم هكذي كذلك هيهنا ردت الى ايام عادتها وانما ردت اذا كان لها عادة اما اذا كان لم يتجاوز يكون عادتها اربعون يوما كالمبتلات اذا رات دما عشرة ايام يكون مدة حيضها عشرة **قوله** في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول لان النفاس ماخوذ من خروج النفس وهو الولد وهذا موجود في الولد الاول بان لم يكن بين الولدين ستة اشهر وصورة المسئلة في الولدين وهو عدم ستة اشهر بين الولدين حتى اذا كان له ستة اشهر يكون النفاس من الولد الاول بالاجماع وانقضاء العدة بالاول بالاجماع سواء كان في بطن واحد او في بطنين

باب الانجاس

تطهير النجاسه لا يقال كيف يصح **قوله** تطهير النجاسة واجب قلنا المراد تطهير الثوب من النجاسه تارة يحفظ المضاف كما في قوله تعالى الحج اشهر اي وقت الحج اشهر معلومات وتارت يحذف المضاف والمضاف اليه كما في قوله تعالى فقبضت قبضة من اثر الرسول اي قبضت من اثر حافر فرس كذلك هيهنا كلاهما محذوف اي باب بيان انواع الانجاس واحكامها النجس بالفتح مصدر ثم اطلق على الاسم وهو النجس والنجس قد يكون حقيقيا وقد يكون حكما والحقيقي ما يكون

مستعدا

و روي عن ابي يوسف في اباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال ~~لقوله عليه السلام~~ روي ابو هريرة رضه ان رسول الله صلعم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة
نقل من فتح القدير في محله

مستعدا بالطبع **قوله** فدلكه بالارض جاز لقوله عم اذا اصاب الخف احدكم او نعله اذى فليدلكهما بالارض وليصلي فيه فان ذلك طهور لان الخف مستحصف لا يتداخله اجزاء النجاسة وعند محمد رح لا يجوز الا بالغسل وروي للعلي انه رجع عن هذا حين دخل الري والاستحسان ثلثة بالاجماع وبالاثر وبالقياس تطهير الاجماع الاستصناع وهيهنا جاء الاثر وهو قوله فدلكه بالارض فتطهر بالدلك فاما في البدن لا يجوز الا بالغسل اذا اصابة النجاسه **قوله** المرآت والسيف اذا اصابت المرآت والسيف نجاسة اكتفي بمسحهما لانه جسم صيقل لا يتداخله النجاسه فاذا مسحت لم يبق فيها الا اليسير الذي لا يعتد به لا يقال بالمرآت يعلم ان المرآت مصقل كالسيف فلا حاجة الى ..... السيف قلنا لو لم يذكر السيف يفهم ان الطهارة باعتبار ان المرآت مستعملة في الايدي لا باعتبار انه مصقول فارد في السيف ليعلم ان الطهارة باعتبار الصقالة لا باعتبار الفزورة **قوله** فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوت على مكانها لان الارض من شانها ان يدف وترشي طبيعتنا تحييل الاشياء وتنقلها الى طبعها فلما ذهب اثر النجاسه علم انه استحال الى طبع الارض والاستحالة يوثر في التطهير كتخليل الخمر قيد بالشمس وقع شرطا اتفاقا لان العادة يكون الجفاف بالشمس ولهذا ذكر ابو القسم البيهقي تجفت وذهب اثرها جاز ولم يذكر الشمس **قوله** وجازت الصلوة فيه تقييد بالصلوت ان التيمم لا يجوز لان التخصيص في رواية يدل على نفي ما عداه معما ان طهارت المكان ثبت بنص الكتاب وهو قوله

تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والطيب وهو الطاهر وطهارة الارض بعد النجاسة ثبت بخبر الواحد وهو قوله عم ذكوة الارض يبسها والخبر لا يعارض الكتاب لا يقال طهارة المكان ايضا ثبت بالكتاب وهو قوله تعالى وثيابك فطهر والنص في الثوب نص في المكان بالطريق الاولى قلنا وثيابك فطهر مخصوص منه بقدر الدرهم والنص المخصوص يعارضه الحديث او المراد عند البعض من قوله تعالى فطهر اي فقصر **قوله** مايع من ماء يمنع سائلا غير الماء الحق بالدلالة او بالقياس اما الدلالة فان الماء قلع والقلع فيلحق بالماء فاما القياس فان ذهاب النجاسة بالماء معقول اما اذا اغتسل بالماء النجس يطهر لكن يثبت نجاسة اخرى وهي النجاسة في الماء وكون الماء متلطخا من نجاسة مطهر هذا غير معقول ينبغي ان يكون مزيلا بعد التلطخ وهذا القدر معقول فيتعدى هذا الى المايع وان كان يلزم منه امر غير معقول وهذا جايز كما في خروج النجس نقض المعقول وهو خروج النجس لكن لا اقتصار غير معقول وكذلك الجنس مع القدر علة الربى فتعدى هذا وان كان يلزم منه الاستواء في الجيد والردي ولا يعتبر الاستوى لكنه ضمني فاذا اختلط ماء الورد بالماء والماء غالب يجوز التوضا وازالة النجاسة اما اذا كان الماء مغلوبا يجوز ازالة النجاسة دون التوضي **قوله** المغلظة كالدم والغايط والبول والخمر مقدار الدرهم وما دونه جازت الصلوة معه وان زاد على قدر الدرهم لم يجز صلوته قال ابراهيم النخعي رح ارادوا ان يقولوا ان كان مقدار المقعدة فاستقبحوا ذلك فقالوا مقدار الدرهم.

يعني

يعني ما عفي عنه من النجاسه ولان اثر النجاسه في موضع الاستنجاء معفو عنه والنجاسه لا تختلف باختلاف مواضع البدن فاذا عفي عن الاثر في موضع الاستنجاء فجميع البدن في حكمه لما روي عن رسول الله عم انه قال فيمن صلى وفي ثوبه من الدرهم اكثر من مقدار الدرهم اعاد الصلوة فلان اثر النجاسة في موضع الاستنجاء فجميع البدن في حكمه عند ابي حنيفه رح كون النجاسه غليظة بان لم يكن له نص يعارض النص الذي يقتضي النجاسه وعندهما كون النجاسه غليظة بان انعقد الاجماع يكون على نجاسته تظهر هذا في الروث عند ابي حنيفة رح لانه لم يعارض نص في روث النبي عم انه اتي بحجر وروث فاخذ الحجر وقال ارم الروث فانه رجس او ركس فلا يعارض لقوله انه رجس او ركس وعندهما يكون خفيفة فان فيه خلاف مالك رح **قوله** مقدار الدرهم في النجاسه مقدار الدرهم معفو في الصوم ادنى من قدر الحمصة لان الدرهم يقدر بالدبر والدبر قدر الدرهم فعفي قدر الدرهم اما الحمصة لا يكون عفوا لانه موضع الاحتياط **قوله** وعفي وما دونه مرفوع بالعطف على قدر الدرهم وما دونه لا يقال اذا لم يكن قدر الدرهم مانعا فاولى ان لا يكون دونه مانعا الا ان ذلك يعلم بالذهن والذي يعلم بالذهن اذا ذكرته لا يكون مستقيما كما في قوله كتبت في يدي وان كانت الكتابت باليد ولقوله تعالى ولكن تعمى القلوب التي في الصدور والقلب لا يكون في الصدور **قوله** ربع الثوب مقدار الربع الثوب الذي يجوز الصلوة به كالميزر **قوله** ما يشق ازالته الذي يحتاج الى شي اخر وراء الماء نحو الحرض والاشنان والصابون **قوله** يغلب على ظن الغاسل وغلبة الظن معتبرة في الشرع كما في الاشتباه القبلة **قوله**

الاستنجاء سنة لقوله عم من استجمر فليوتر ومن لا يفعل فلا حرج ولانها على البدن لا يجب ازالتها بالمايع مع القدرة فلا تجب تجفيفها كما بعد استعمال الحجر السنين في الاستفعال للطلب اي يطلب ازالة النجو اي الترث

قوله ويغسله بالماء افضل اي بعد التنقيه بالمدر او بالحجر او بالقطن يغسله بالماء افضل **قوله** وان تجاوزت النجاسة لم يجز فيه الا الماء عند ابي حنيفة وابي يوسف رح المجاوز وينبغي ان يكون قدر الدرهم وعند محمد رح المجاوز وقدر المخرج معتبر فلا حاجة ان يكون الزايد على المخرج قدر الدرهم **قوله** وما قام مقامه اي مقام مقامه من الحجر والقطن ولا يستنجي بعظم لان العظم زاد الجن واما استعمال الخزف مكروه لانه ممسوس النار وكذلك لا يستنجي بالفحم والاجر ولا يستنجي باليمين لان اليمين للاكل وللوجه فلو ارتكب الاستنجاء بهذه الاشياء مع انه مكروه يخرج عن عهدة الاستنجاء كما لو استنجى بخرقة الغير وعند الشافعي رح الاستنجاء واجب وعنده الفرض والواجب واحد وعندنا سنة والله اعلم

كتاب الصلوة

الصلوة يحتمل ان يكون من صلا وهو العظم الذي عليه الاليتان ويحتمل ان يكون من صليت العود بالنار اذا قومتها فاذا كان من صلا يكون من الاسماء المنقولة واذا كان من صليت يكون من الاسماء المقررة بان يكون معنى اللغة نافيا ومن المنقولة لا يبقى معنى اللغة والاسماء المقررة كالبيع مبادلة المال بالمال وفي الشرع مبادلة ايضا وانما قال كتاب الصلوة ولم يقل باب الصلوة لان الكتاب هو الجمع يقال كتب اي جمعت وهو ايضا يشتمل على ابواب وهو الاذان والشروط وغير ذلك من صفة الصلوة فلهذا قال كتاب الصلوة

وما قبل كتاب الصلوة بيان الشروط وهو ازالة النجاسة والشرط مقدم على المشروط فلهذا قدم الشرط وعقيب المشروط وهو الصلوة **قوله** واخر وقتها ما لم تطلع الشمس فيه اطلاق اسم الكل على جزء لان المراد قبل طلوع الشمس والامر اول الوقت الى اخره ما لم تطلع الشمس موصوف به وقوله ما لم تطلع الشمس ما هذه ما للدوام او ما الذي **قوله** اول وقت الظهر اسم ساعته ليس غرضه بيان الظهر بل غرضه بيان اول وقت الظهر فالمضاف محذوف وهو الصلوة **قوله** سوى فيء الزوال في الزوال لا يمكن تعرف بحيث لا يقع التفاوت لان الامكنة متفاوته وطريقه بان يغرز خشبة على ارض مستوية فخط بحذاء الخشبة فينظر ازداد الظل يكون سوى فيء الزوال وان انتقص يكون ذلك في الزوال **قوله** واخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثليه وعندهما اذا صار ظل كل شيء مثله وهو قول الشافعي ورواية الحسن عن ابي حنيفة رح يقال بالفارسية طابته دو مر يكي رايك مرد و را يعني ابا حنيفة واحد ومذهبه في هذا مثليه في ظل كل شيء وابو يوسف ومحمد اثنان ومذهبهما في هذا كل شيء مثله **قوله** سوى القولين اي فرح على اختلاف القولين عند ابي حنيفة رح مثليه وعندهما مثله **قوله** ما لم تتغير والتغير ان يصير الشمس بحيث لا تحار الا عين عند النظر اليها **قوله** واول وقت الوتر بعد العشاء وقته الا انه امر بتقديم العشاء بالنص كالفائتة مع الوقتي وقتا للفائتة الا انه قدم الفائتة تظهر ثمرة الخلاف كمن صلى العشاء بغير وضوء ثم توضأ وصلى الوتر ثم علم ان العشاء كان بغير وضوء يعيد الوتر عندهما

لانه تبع الفرض وعند ابي حنيفة رح لا يعيد لان الوتر فلا ادي في وقت
والنسيان يسقط الترتيب **قوله** وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس
هذا اطلاق اسم الكل على البعض لما مر **قوله** الى ما قبل
ثلث الليل ثلث الليل داخل في المستحب يعني ينبغي ان يوخر الى ما
قبل ثلث الليل اما التاخير الى الثلث ليس بمستحب كذا افاد مولانا
شمس الاكابر رح وقيل في رواية المستحب التاخير الى نصف الليل
قوله الاسفار بالفجر ويستحب الاسفار لقوله ع م اسفروا بالفجر فانه
اعظم للاجر الباء للتعدية لان الاسفار لازم فيكون متعديا بالباء معناه
روشن كردن **باب الاذان** الاذان اعلام مطلقا فيراد ههنا
الاعلام المخصوص فيكون هذا خروجا من العموم الى الخصوص بيان مناسبته
هذا الباب بما قبله فان وقت الصلوة شرط الاداء والاذان اعلام لذلك
الوقت فلذلك عقبه الاذان سنة اصلية فالسنة نوعان زائدة وهو لباس
النبي ع م وقعوده والسواك من خشب السلم والاخرى سنن الهدي والفرق
بينهما ان ترك الزيادة لا تلام في الهدي يلام والاذان من الهدي ولهذا قيل
لو اجتمعت اهل بلدة على ترك الاذان نقاتلهم الامام في الاذان نداء ومناجاة
واذا وصل الى النداء حول وجهه لاجل النداء وفي المناجاة يكون مستقبلا
قوله والجمعة الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سوى
لان النبي ع م امر بالاذان للصلوات المفروضات وداوم عليه والمداومة
انما يكون على الواجبات والسنن ولم يامر بذلك لغيرها ولانه فعل الائمة
من غير خلاف فان الجمعة داخل في الخمس ثم افرد بعد ذكر الخمس لانه بدل
الظهر عندنا لا يكون اصلا وما كان بدلا يشترط فيه الاذان كالقضاء

فلذلك

فلذلك افردها بالذكر لانه الوهم الذي يمكن فيه **قوله** وما سواها
المراد من السوى صلوة العيد وصلوة الكسوف **قوله** ولا ترجيع
فيه لان عبد الله ابن زيد ذكر الاذان من غير ترجيع ولانه ليس ذكر في الاذان
بنسق تكرار اربع مرات لم يفصل بينهن بذكر اخر كالتكبير والترجيع خفض
الشهادتين مرتين ثم يقول جهرا مرتين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله اربع مرات والجهر اربع مرات ايضا ثم دفعهما بصوته
لا يقال الاذان مشتمل على الاعلام والتكبير والتهليل فلاي معنا
لقب الباب بالاذان ولم يلقب بهما قلنا المقصود الاعلام فلذلك
لقب به كما يقال الحج عرفة اي المقصود العرفة والا الحج هو الطواف
والسعي والوقوف **قوله** بهما اي الاذان والاقامة **قوله**
تحول اي تحول وجهه في الاذان والاقامة وفي الملتقط قال
تحول الاذان ولا تحول في الاقامة لان القوم حاضرون ولا حاجة
الى التحويل اما اذا لم يكن حاضرا لا بد من التحويل اما اذا كان القوم
ينتظرون له فيحول ايضا في الاقامة **قوله** الله اكبر الله اكبر
فقيل انه علم لذاته القديم ههنا واكبر ماخوذ من كبر بمعنى
عظيم فانه عظيم القدر واما من كبر اي اسن ويراد به القديم ههنا واكبر
للتفضيل وتقديره الله اكبر من كل ما استغلتم به وعمله اوجب
فاشتغلوا بعمله واتركوا اعمال الدنيا وكان السلف رح اذا اسمعوا
ذكر الاذان تركوا كل شيء كانوا فيه اذا ثبت هذا قلنا انما قدم المؤذن
التكبير لان المؤذن مؤمن ويبين بيان اعتقاده اني مؤمن فاذا كان مؤمنا
يكون مؤتمنا فلاي معنى يكون التكبير لانه لا يفهم بان مقصوده مدح نفسه

بل مقصود بيان اشتماله فلو كان مقصوده مدح نفسه انه مؤمن فلا
يحتاج الى التكرار **قوله** كان مخيرا في الباقي اي وباقي صلوات
الاذان لان الاذان لا اختصاص بالجماعه ولهذا يؤذن المنفرد وان كان
الاعلام مفقود **قوله** ويكره بغير الوضوء لانه يكون فصلا بين
الاذان والصلوت لانه لا محالة يتوضأ فيقع الفصل وعند ابي يوسف رح
يجوز الاذان قبل انقضاء النصف الاخير اي يجوز في النصف الاخير لا يقال
ذكر قوله على اختلاف القولين في اول وقت الظهر ولم يذكر في اول
وقت العشاء قلنا ذكر في ذلك يكون ذكره ههنا معا في قوله الشفق
هو الحمرة ام البياض مقصوده بيان الشفق لا بيان اول الوقت فلهذا
لم يذكر على القولين **قوله** جنب في ظاهر الرواية يستحب ان يعيد اذان الجنب
والسكران والمرأة والمعتوه الذي لا يعقل اما في غير ظاهر الرواية يجب ان يعيد
هذه الاربعه

باب شروط الصلوة التي تتقدمها

الشروط اربعه الطهارة وستر العورة والنية والاستقبال وذكر
مسئلة واحدة وعدم وجوب ازالة النجاسه وهو قوله ومن لم يجد
وذكر مسئلة اخرى في عدم وجوب الستر وهو قوله ومن لم يجد
ثوبا وذكر مسئلة اخرى في ترك استقبال القبلة وهو قوله
فان اشتبهت عليه القبلة ولم يذكر مسئلة في ترك النية الا ان الرواية
محفوظة لان الرجل اذا نوى الصلوت عند الوضوء ولم يشتغل بعمل
آخر حتى اقتدا بالامام فهو لم ينوي ثانيا وانما اورد هذه المسائل ليعلم
احدى هذه الشروط يجوز تركها عند الضرورت فهذه الشروط شرط
الجواز لا شرط للوجود وشرط الوجود القدرة المتصلة بالفعل وسلامة

الالات

الالات والشروط جمع شرط والاشراط جمع الشرط كلاهما علامة وفي
هذا الباب شروط متقدمة اي قبل الصلوت وفي باب الذي بعده
شروط متوسطة نحو القيام والقرائة **قوله** قوله والركبة عورة
لقوله عم ما بين السرة الى الركبة عورة الركبة من العورة لان بالنظر
الى الساق لا يكون عورة وبالنظر الى عظم الورك فيكون عورة والركبة
متصلة بهما بالحرمة ترجح فقلنا انها عورة **قوله** يجب التطهير
من الاحداث بقوله فاغسلوا ويجب التطهير عن الانجاس بقوله وثيابك
فطهر والنجاسه الحقيقي يجب غسلها ولا يسقط غسلها اما النجاسة الحكمية
فصار حكمه الى الخلف وهو التيمم وفي قوله خذوا زينتكم دليل على ان
اللبس من احسن الثياب مستحب حالة الصلوت لان المراد من الزينة الثوب
بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب **قوله** عند كل مسجد ويستر
عورته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي عند كل صلوت
وروي عن رسول الله عم سئل عن الصلوت في ثوب واحد فقال
اوكلكم يجد ثوبين وقال عم لا يقبل الله تعالى صلوت حايض الا
بخمار بطريق اطلاق اسم المحل على الحال لان المراد من المسجد الصلوت
والصلوت حالة من المسجد **قوله** كلها تاكيد للبدن وقوله
تاكيد للبدن ايضا لانه انث باعتبار المضاف اليه وهو المرأت **قوله**
القدم هذا من الرجل ما يطأ عليه الانسان من لدن الرسغ الى ما دون
ذلك الرسغ بالفارسيه مغالي فيكون الرسغ موجودا في الرجل واليد
قيل القدم عورة وقال صاحب الهدايه ليس بعورة في حق الصلوة
وعورة في حق النظر وفي روايه لا يكون عورة فيهما قيل باطنه ليس بعورت

وظاهر عورة وفي رواية الغنى الكف ليس بعورة ولهذا لوحلف
لاينظر الي المحرم فنظر الوجه او القدم او الكف لا يحنث وانما يحل النظر
اذا لم يشتهي اما اذا اشتهي لا يحل اما القاضي والشاهد ومن يريد التز
وج يحل له النظر وان اشتهي **قوله** ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة
اذا قيل ماء با لمد يكون علي قول محمد رح فان عنده لا يجوز ازالة
النجاسة الحقيقة بالمايع واما اذا قيل بدون المد يكون معناه
الذي يكون علي قول ابي حنيفة وابي يوسف رح فان عندهما
يجوز ازالة النجاسة بالمايع فاذا كان ربع الثوب طاهراً يصلي با
الثوب النجس بالاجماع وان كان اقل من الربع يصلي عند محمد رح
بهذا الثوب وعندهما بالخيار بين ان يصلي بالثوب وبين ان يصلي
عريانا والافضل ان يصلي بهذا الثوب لان الستر اقوي من الاركان
ولهذا يسقط الاركان في النافلة بان يصلي قاعدا يجوز وان كان
قادرا علي القيام اما الستر لا يسقط بدون العذر **قوله** وينوي
للصلوة التي يدخل فيها بنية قوله بنية مرتبط بقوله ينوي وليس
بمرتبط بقوله يدخل بان الصلوة لا توجد بدون النية قوله ينوي
بجواب المسئلة اي ينوي بنية موصولة اذا دخل الصلوة وهو انه
لا يفصل بين التحريمة وبين النية بعمل اما الدليل علي اشتراط النية
للصلوة لقوله عم ان الله تعالي لا ينظر صوركم واموالكم وانما
ينظر الي قلوبكم واعمالكم لان الصلوة عبادة مقصودة كالايمان
اي بعمل مناف للصلوة بان الحكم كما اذا توضئا ونوي للصلوة
ولم يشتغل بعمل يصح بنية تقديرية بخلاف الصلوة فانه يصح

بنية

بنية متاخرة فيجعل المتاخرة كالمتقدمة تقديرا دفعا للحرج ولا ضرورة
في الصلوة فوجب اتصالها بها وصح صوما اذا نوي قبل الزوال فانه
وجد في اكثر اليوم اما في الصلوة القيام عبادة بخلاف الامساك في الصوم
ليس بعبادة فيكون القيام من الصلوة عبادة كاملة فلا يصح الا بنية متقدمة
قوله الصلوة ان كان المراد من الصلوة السنة والنفل
فيجوز بمطلق النية بان قال نويت اما في الفرض لا يجوز الا بالتعيين عند
البعض نويت هذا الظهر **قوله** ويستقبل القبلة وانما شرط استقبال
القبلة للابتداء **قوله** خايفا لا فرق بين ان يكون من العدو او من السبع
وجه التحري عند الاشتباه القبلة قبلة فلو صلي بدون التحري واصاب القبلة
لا يجوز صلوته وقيل لو صلي بدون التحري يخشي عليه الكفر كما اذا ترك
القبلة عند عدم الاشتباه هذا مروي عن ابي حنيفة رح **قوله** من يسأله
عنها دليل علي ان السؤال ليس بشرط لكل احد ليس بحضرته لانه قيد
بقوله بحضرته فلا يجب عليه ان يذهب الي بيت كل احد للسؤال

باب صفة الصلوة

اي فرائض الصلوة ستة
التحريمة والقيام والقرائة والركوع والسجود والقعدة في آخر الصلوة
مقدار التشهد وما زاد علي ذلك فهو سنة فلقوله تعالي وربك فكبر
فلقوله عم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
فلان الصلوة تشتمل علي افعال واركان فان كان في افعالها
ما هو واجب وكذلك في اركانها واما القيام فلقوله تعالي وقوموا
لله قانتين فلقوله عم قال يصلي المريض قائما واما القرائة فلقوله
تعالي فاقرؤا ما تيسر منه وقال عم لا صلوة الا بقرائة واما الركوع

والسجود فلقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واما القعدة
الاخيرة فلقوله عم للاعرابي اذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت
وقد تمت صلوتك الوصف والصفة مصدران والمراد من الصفة الاركان
الا ان هذه الاركان في ماهية الصلوة والشروط المذكورة في الباب
الذي قبله خارج الصلوة فلما فرغ عن بيان الشروط ابتداء ببيان
المشروط وهو الصلوة فالصفة قايمة بالموصوف والوصف قايم
بالواصف كقوله لزيد هو عالم وهو قايم بزيد والصفة العلم القايم
بزيد قوله ستة ينبغي ان يقال ست من حيث النحو لان فيهما
دون العشرة وللمذكر بالتا وللمؤنث بدون التا كما يقال ستة
رجال وست نساء والفرايض جمع فريضة قوله فرايض الصلوة
ولم يقل اركان الصلوة لانه لو قال اركان الصلوة لا يمكن
تعداد الفروض كل ركن فرض وليس كل فرض ركن فان القيام
والقران ركن وفرض والقعدة الاخيرة فرض وليس بركن لان الركن
داخل في الماهية والفرض صفة فالقعدة الاخيرة ينبغي ان يكون
سنة لانه بفعل النبي عم الا ان فعل النبي عم بين المجمل فيكون الحكم
بعد البيان للمفسر لا للمفسر كما في المسح بعد بيان النبي عم والمسح على
الرأس فرض بقوله تعالى فامسحوا الا انه بيان المجمل وهو بعض
الرأس كذلك ههنا بعد البيان يكون القعدة فرضا بقوله اقيموا
الصلوة فيكون العبرة للمبين لا للمبين ولا يقال ينبغي ان يكون
القعدة الاولى فرضا لانه ثبت بفعل النبي عم تعين ما ذكرت
في القعدة الاخيرة قلنا ان يكون فرضا على قول ما ذكرنا الا انه

قد علم النبي عم فرايض الصلوة ولم يعلم القعدة الاولى فلو يكون فرضا
لعلمه او يقول ان سجدة السهو عند ترك القعدة الاولى ولو كان فرضا سجدة
السهو لا يكون كافيته عن ترك الفرض قوله وما زاد على ذلك فهو سنة
انما قال سنة مع ان فيه واجبات كتكبيرات العيد وضم السورة الى الفاتحة
لاطلاق اسم السبب على المسبب وهو ثبت وجوبها بالسنة قوله
واذا اراد دخل الرجل في صلوته كبر لقوله عم انه قال لا يقبل الله
تعالى صلوة احدكم حتى يضع الطهور مواضعه فيستقبل القبلة ويقول
الله اكبر المراد اراد الدخول بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب لان
الدخول وكلمة مسبب الارادة ويدل عليه ما ذكر في المبسوط فاذا اراد
الدخول وكلمة مع تدل على المقارنة اي وقت الرفع يكبر والرفع سنة
والتكبير فرض وكيفية الرفع ان يرفع يديه ناشرا اصابعه عن الطي مقبلا
باطن كفيه الى القبلة وفي التحرية يكون باطن كفيه مستقبلا الى السماء لانه
موضع الدعاء قال مولانا رح معنى رفع اليدين نبذ ما سوى الله وراء ظهره
واليد اليمنى كالآخرة واليسرى كالعاجلة قوله الله اكبر بمنزلة
الاثبات والنفي مقدم على الاثبات كما في قول الشهادة وعند مالك
رح ينعقد التحريمة بقوله الله اكبر فقط عند الدخول وعند الشافعي
رح بافعل التفضيل وهو اكبر لكن بتعريف وتنكير الله الاكبر والله اكبر
وعند ابي يوسف رح بافعل التفضيل بالتعريف والتنكير وبدون افعل
التفضيل يدخل وهو قوله الله كبير وعند ابي حنيفة رح يدخل بكل ما يدل
على التعظيم وهو اجل او اعظم او الرحمن او الرحيم قوله شحمة الاذن لما روي
عن ابي حميد الساعدي انه قال رأيت رسول الله عم اذا كبر عند افتتاح

الصلوة رفع يديه وروي وايل ابن حجر ان رسول الله ءم كان يرفع
يديه عند شحمة اذنيه هو ما لان من اسفل الاذن وهو معلق القرط كوشواره
ويرفع الرجال الي شحمة الاذن والنسا الي المنكب وعند الشافعي رح
النسا والرجال يرفعان الي المنكب والمروي عن ابي يوسف رح والمحكي
عن الطحاوي انه يكبر عند رفع اليدين وقيل يكبر محاذا تا اليدا الشحمه
عند الرفع وقيل اذا استويا في موضع وهو محاذات اليد الي شحمة الاذن
كبر **قوله** ويضعهما تحت السرة لما روي وايل بن حجر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى ورسغ
الساعد وعن علي رض عنه انه قال ان من السنة في الصلوت وضع
الاكف على الاكف تحت السرة وفي رواية ياخذهما والجمع ممكن باخذ با
صبعيه ويضعه اصبعيه ايضا ونشر الاصابع حالة الاخذ ضم الاصابع
حالة السجود وفي باقي الحالات لاضم ولا نشر ولا يدخل بقوله اللهم
اغفر اما لا يدخل بقوله اللهم عند البصريين وعندهم اللهم بمعنى
يا الله وعند الكوفيين لا يدخل ايضا لان الميم يدخل على قوله امنا لكن معناه
الله امنا اي اقصدنا بالخير فيصير بمنزلته قوله اللهم اغفر لي ويكبر
باعتبار ان اول الصلوت يكون مناسبا للاخر لان في الاخر نفي واثبات
وهو قوله اشهد ان لا اله الا الله كذالك الرفع عبارت عن النفي والله اكبر
عبارة عن الاثبات **قوله** والقيام والقرات كلاهما فرض لكن احدهما
ركن وهو القيام كتصديق مع الاقرار والاقرار ركن زايد ولهذا يسقط عند
الاكراه اما التصديق لا يسقط بحال كذلك القيام عند القدرة اما القرات
يسقط عند المتابعة فعلم ان القيام اقوي لان القرات زينته القيام ولا يقال

القيام

القيام والقرات والقعدة الاخيرة من فرايض الصلوت انما التحريمة مفتاح
الصلوت كيف ياتي بها بين تعداد الفروض قلنا وان لم يكن فرضا لكن يتصل
بالفروض فلهذا في بيان تعداد الفروض والشيء ياخذ حكم الشيء باعتبار
ما يؤل ولهذا قال ءم لقنوا موتاكم وتلقين الميت لا يمكن مع هذا
قال موتاكم باعتبار المال لانه يكون ميتا في الزمان الثاني **قوله**
ويعتمد وتفسير الاعتماد ان يضع كفه اليمنى على ظهر رسغه اليسرى حتى
يكون الرسغ وسط الكف **قوله** سبحانك اللهم لما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعبد الله بن مسعود انهم كانوا اذا افتتحوا
الصلوت قالوا ذلك ولانه يكون المدرك مدركا للركعة وكان من شبهه
التسبيح كالركوع هذا علم التسبيح كما للاعيان علما كذلك للمعاني علم كما
يقال للكل ذوبرة وللمنية يشعون ومعناه اني اعتقد نزاهته عن كل صفة
لا يليق به ثم حذف الفعل واضيف سبحان الي المفعول وصار سبحانك
وقوله وبحمدك اي اسبحك ففي قوله سبحانك نفي عن الله صفات لا يليق
به وبقوله وبحمدك اثبات صفات يليق بالله تعالى قوله وتبارك معناه
التعالي والتعاظم لله قيل الاصمعي معنى تبارك ومعنى الدهان و
معنى الرقيم لم يكن معلوما الرقيم الكلب والدهان الاديم والتبارك
التعالي وقيل التبارك الجبل وقيل سبحان انكاف الله عن كل سوء وعلي
سبحانك اللهم قوله وجهت وجهي مضموم عند ابي يوسف رح
بانهما قدم يجوز وعند الشافعي رح يقدم وجهت وجهي الي اخره
قوله امين فيقولها المؤتم يخفونها لما روي عن رسول الله ءم

انه قال اذا امن الامام فامنوا فان الملايكة يومنون فمن وافقه تامينه تامين
الملايكة غفر الله ما تقدم من ذنبه وانما امرنا بالاخفاء لانه دعاء بدليل
قوله تعالى قد اجيبت دعوتكما قيل ان موسى عم كان يدعو وهرون يومنوا
فسماهما داعيين وسنته الدعاء الاخفاء قال الله تعالى ادعوا ربكم
تضرعا وخفية وقال عم خير الدعاء الخفي وخير الرزق ما يكفي تقريبه همين
معناه استجب بالمد مروي كما في قوله يا رب ولا تسلبني حبها ابدا ويرحم الله
عبدا قال امينا وبالقصر ايضا يجوز بلا تشديد **قوله** ويستعذ بالله
من الشيطان الرجيم لما روي ابي سعيد الخدري ان رسول الله عم يقول
القرات اعوذ بالله من الشيطان الرجيم عدونا وهو يرانا ونحن لا نراه فالله حسبنا
وهو يرى الشيطان والشيطان لا يراه فنستعيذ بالحبيب الذي يرى الشيطان
والشيطان لا يراه **قوله** ويبدا ضبعيه الضبع العضد لا يبدا الاظهار
وهو تباعدهما عن جنبه وروي بالتشديد وبدون التشديد يقال ابدوا
وبد **قوله** لا يجوز الاقتصار عندهما على الانف اما عند ابي حنيفة رح
يجوز الاقتصار لكن اساء عند ابي حنيفة رح اذا اقتصر **قوله** وذلك ادناه
اي ادنى السنة من حيث الكمال اما الفرض فقدر ادنى بمرة **قوله** في الحديث
اربع يخفيهن التسمية والتعويذ والتشهد وامين **قوله** ويسرهما في نسخة
لما روى انس بن مالك انه قال صليت خلف رسول الله وابي بكر وعمر
وكانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم ولانها افتتاح القرات
ولهذا كتبت في المصحف فوجب ان يبتدا بها كما يبتدا في سائر الامور ويسرها
اي التسمية لان التسمية من القرآن عندنا وعند الشافعي من الفاتحة فيراد

اشكال

اشكالا انما يجهر لا قال يسرها وفي نسخة يسرهما التعوذ والتسمية ويجهر
بالقرات يلزم الجمع بين الجهر والمخافة في صلوة واحدة وقلنا انما يلزم الجمع
اذا قراء التسمية لقرات الصلوة بل قراها للتبرك فلا يكون جمعا **قوله**
سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد لما روي عن رسول الله عم انه
قال انما جعل الامام اماما ليؤتم به ولا تختلفوا عليه واذا كبر فكبروا واذا قرا
فانصتوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد اي اجاب الله دعاه
بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب لانه السماع سبب الاجابة **قوله**
ولا يستفتح اي لا يقول سبحانك اللهم ولا يتعوذ اي لا يقول اعوذ **قوله**
التحيات اي الثناء القولي والصلوات اي اعمال التي يتعلق بالبدن والطيبات
اي القرب المالية لله تعالى **قوله** ويقول المؤتم صيغة المؤتم يصلح للفا
عل والمفعول كالمختار اذا كان اصله من مؤتم بكسر الميم اسم الفاعل
وبفتحها اسم المفعول وبكسر التاء اسم فاعل وبفتحها اسم مفعول قوله
تبارك الحمد تقديم الظرف دليل الحصر اي جميع الحمد لله تعالى ولا يكون لغيره
واما اذا قال لله الحمد لا يكون الحمد لغير الله اصلا **قوله** والتشهد هذا
اطلاق اسم البعض على الكل كالاذان اطلاق اسم البعض على الكل فان الاذان
حي على الصلوة حي على الفلاح فكذلك ههنا يطلق على الكل والتشهد
التكلف في الحضور **قوله** كلام الناس وهو الذي لا يستحيل سواله
عن الناس كقوله اللهم اغفر اخي او اللهم اغفر استاذي يفسد صلوته
وان كان الغفران يستحيل سواله عن الناس قلنا يمكن سواله الغفران
عن الناس مجازا قيل روي عن ابي حنيفة رح ان الامام ارزقني والمقتدي
يجمع بين التسميع والتحميد يعني سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد **قوله** النبي

من النبأ وهو الخبر من النبوة كالبركة من البروك معلوم وهو الدوام ومن البركة وهو الحوض اي الدائم الكثير والناس من الايناس والانس والانس والايناس نمايندہ وخوش اينده الفرق بين مسح الراس وبين مسح الخف ان مسح الراس المحل معلوم وهو الراس فتبين النبي عم المقدار حتى لو مسح من اي جانب يجوز وانا في مسح الخف ثبت المقدار والمحل بفعل النبي عم فيكون خاصا في ذلك المحل ولهذا الوسح على باطن الكف وجانب الايمن والايسر لا يجوز والتقديم في الصلوة واجب على تخريج الكرخي وسنته على تخريج الجرجاني وعند ابي يوسف والشافعي فرض لا يجوز اما لو مسح عرض الرجل يجوز لانه ظاهر الرجل وان كان عرضا

قوله ويقرأ في الركعتين الاوليين عند ابي بكر الاصم رح القرات ليست بفرض اصلا بل الفرض الافعال وعند الحسن البصري رح القرات فرض في ركعة واحدة وعندنا الفرض في ركعتين وعند مالك رح الفرض في ثلث ركعة وعند الشافعي رح الفرض في الاربع **قوله** ولا ينكسه يعني لا يسوي راسه بعجزه وقيل لا تذبحه التذبيح بالذال المعجمة نكوسار كردن في الحديث اذا ركع احدكم فلا يذبح **قوله** الله اكبر من كل شيء اويكون معناه اي الله اكبر من ان يؤدي حقه بهذا القدر من الطاعة **قوله** عبده ورسوله قدم عبده على قوله ورسوله نفيا لقول اليهود والنصارى فان اليهود قالوا المسيح ابن الله فنحن نقول عبده ورسوله **قوله** والتشهد اي التشهد والصلوة واجب على الشافعي رح وعندنا الصلوة على النبي عم سنته والتشهد واجب **قوله** جهر بالقرات في الفجر الى اخره هذه قضية متلقاة من جهة الشرع فينتهي ما اطلقنا الشرع وانها. **قوله** ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت لما روي عن ابو هريرة رض عنه انه قال كانت قرات رسول الله عم بالليل يرفع طورا ويخفض طورا

قوله واسمع نفسه عطف تفسيري اي تفسير للجهر كما في قوله رب العباد اليه الوجه والعمل المراد من العمل الوجه وعند ابي جعفر الهندواني المخافت بان يسمع نفسه والجهر بان يسمع غيره وعند الكرخي المخافت تصحيح الحروف والجهر اسماع نفسه ويريد قول الكرخي قول ابن مسعود رض عنه وما خافت من اسمع نفسه ما هذه نافية

قوله الوتر لما روي ابي بن كعب ان النبي كان يوتر بثلث ركعات لا يسلم الا اخرهن ويقنت في الثالثة قبل الركوع وكله كان للمواظب الوتر اسم شرعي لثلاث ركعات وفي اللغة الوتر اسم لفرد وهو ضد الزوج وعند ابي حنيفة رح فرض عملا اي لو انكره لا يكفر وعند الشافعي رح سنة في اوله يقرا انا انزلناه وفي الثانية يقرأ قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة يقرأ قل هو الله احد في قول ركعة واحدة وفي قول ثلث ركعات بسلامين وفي قول خمس ركعات بسلامين وفي قول سبع ركعات بسلامين **قوله** واذا اراد ان يقنت يكبر ورفع يديه ثم قنت اما التكبير فلان هذا انتقال من حال الى حال نحا لفها والسنته فيها التكبير كالانتقال في ساير الاركان واما رفع اليد فلقوله عم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر فيها القنوت لان الانتقال من القرات الى الثناء فلا بد من الاعلام لا يقال في اول الصلوة انتقال ايضا من الدعا الى القرات ينبغي ان يكبر قلنا الدعاء تبع القرات فلا حاجة الى الفصل بالتكبير وعند البعض القنوت قران فيكبر نفيا لقول ذلك البعض ليقع الفصل بالتكبير معما انه جاء الحديث بالتكبير فقلنا ولم يجئ الحديث بالتكبير في الاول فلا يحتاج الى بيان الدليل **قوله** وادنى ما يجزي من القرات يقع على الاية وما دون الاية والاصح ان المراد منه الاية **قوله** لا يقنت في صلوة غيرها لما روي عن عبد الله انه قال لم يكن يقنت رسول الله عم في شيء من الصلوات

الا في الوتر خاصة وكان اذا حارب قنت في الصلوة كلها فعند الشافعي رح اذا وقعت
حادثة يقرأ في ساير الصلوات ولا يقنت ايضا عند الشافعي رح الا في النصف الاخير
من رمضان **قوله** ولا يقرأ المؤتم لقوله عم قراءة الامام قراءته وعند الشافعي
رح لا صلوة الا بفاتحة الكتاب يقتضي عدم الصلوة بدون الفاتحة مع ما
ان الامام لا يحتمل عن المقتدي ساير الاركان فكذلك لا يحتمل القران قلنا اجمعنا
انه يحتمل الزايد على الفاتحة عن المقتدي فكذلك يحتمل عن الفاتحة ايضا
لان قوله عم قراءة الامام قراءة له مطلقا انما لا يحتمل ساير الاركان اصلا لثبت
الفرق من الاركان والقراءة **قوله** والجماعة سنة مؤكدة لما روي عن رسول الله
عم انه قال لقد هممت اي قصدت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم انظر الى قوم
يتخلفون عن الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم لقوله عم صلوة الجماعة تفضل على صلوة
المنفرد بسبعة وعشرين درجة من صلوة الفذ اي الفرد وانما يعلم الموكادة
باخر الحديث وهو احراق بيوتهم اذا تركوا الجماعة فاثبات الوعيد دليل التوكيد
قوله اعلمهم وفي الحديث اقراءهم هذا لا تفاوت بل التفاوت باعتبار
باختلاف العصر والزمان لان في عصر النبي عم ان الاقراء كان اعلمهم وفي زماننا
الاقراء ليس باعلم بل الاعلم هو الاقراء **قوله** اورعهم لما روي عن رسول الله
عم انه قال يؤم القوم اقرأهم بكتاب الله عز وجل فان كانوا في
القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في ذلك سواء فاقدمهم هجرة
فان كانوا في ذلك سواء فاكبرهم سنا فاعتبر النبي عم الافضل فالافضل
في التقديم لان التقديم الافضل يؤدي الى رغبة الناس في الايتمام به فتكثر
الجماعة وقد قال عم صلوة الرجل مع اثنين افضل من صلوته مع واحد وصلوته
مع الثلاثة افضل من صلوته مع اثنين وكلما كثرت الجماعة فهو افضل عند الله

الورع

الورع هو الاحتراز عن الشبهات والتقوى عن المحرمات الاصح يتقدم الشخص الذي
كثر الجماعة باعتبار تقديمه ولا يعتبر الغالب في الورع والزهد والعدل
الذي غلب حسناته على سيئاته **قوله** تقديم الفاسق وعند البعض
لا يجوز الفاسق الذي غلب سيئاته على حسناته **قوله** وولد الزنا في الحديث
ولد الزنا شر الثلثة الزاني والمزنية وولدهما وشر الثلثة باعتبار
النسبة والزاني والمزنية خبيثان باعتبار الفعل والولد خبيث باعتبار
الذات والفعل اي ذاته خبيثة وحصل من فعل حرام **قوله** ويصف
الرجال ثم الصبيان لقوله عم ليليني اولو الارحام **قوله** اعلم
اي اعلم احكام الشريعة التي يتعلق بامر الصلوة لان المراد منه العالم
بالجامعين والزيادات والمفصل **قوله** ويكره للنساء ان يصلين وحدهن
وعند الشافعي رح مستحب وانما يكره للرجال ترك الجماعة لان خروجهم
غير حرام وعلى النساء الترك غير مكروه لحرمة خروجهن فيكره جماعتهن مفردات
قوله امامه عن يمينه قيل دون الاصابع المقتدي اذا كان منفردا يكون
محاذيا عقيب الامام والظاهر انه اقام عن يمينه بدون ذلك القيد **قوله**
فان قامت امراة على جنب رجل فسدت صلوة الرجل لان قيام الرجل منها
تمام الايتمام في صلوة ذات اركان اشتركا فيها فصار كما لو صلى خلفها
مقتديا بها صورة مسئلة المحاذات فيها قيود وهي محاذات المراة المشتهاة
الرجل في صلوة مطلقة المنوية امامة النساء بلا حائل حتى اذا كانت
في صلوة الجنازة لا تفسد صلوته واذا كانت صغيرة ايضا لا تفسد واذا لم يكن
الامام نوى امامة النساء ايضا لا تفسد ولو كان بين الرجل والمراة
حائل ايضا لا تفسد بان كان مشتملا مقدمه الرجل ومؤخر الرجل وغلظه

مثل غلظ الاصبع ويكون قدرة قدر الذراع وعند الشافعي رح المحاذات للبيت
بمسنده **قوله** ولا باس بان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشا عند
ابي حنيفة رح وعندهما تخرج في الصلوات كلها لعدم وقوعها في الفتنة
قوله ومن به سلس البول بفتح اللام مصدر وبكسرها اسم **قوله**
ولا الطاهرات خلف المستحاضة اما المستحاضة ونحوها فلان الامام وجد منه
الحدث فلم يجز للمتطهر ان يقتدي به كغير حالة العذر واما الامي فلان القاري
يقدر على ان يجعل صلوته بقراته ان يقدم عليه او يصلي منفردا فاذا ترك
القرات مع قدرته عليها لم يجز صلوته كما اذا صلى منفردا ولم يقرا واما العريان
فلان الستر شرط من شرايط الصلوت كالطهارة فانقيل ما الفايدة في اعادة
المسئلة وقد يعلم من قوله ولا الطاهرات خلف من به سلس البول قلنا
المستحاضة عذر كسلس البول الا انه خص المستحاضة لانه يرد اشكالا
لان الاستحاضة مانعة ام لا فان عند مالك رح دم الاستحاضة ليس بمانع
لانه ليس بخارج معتادا فلهذا اخص المستحاضة بعد قوله ولا يصلي
الطاهر خلف من به سلس البول دفعا لازالة الاشكال **قوله**
ولا القاري خلف الامي فان عند زفر رح القاري قادر ولهذا لا يجوز اقتداء
الامي بالاخرس لان الامي يقدر على عقد التحريمة والاخرس لا يقدر **قوله**
ويجوز ان يوم المتيمم المتوضي وهذا عندهما رح وعند محمد رح لا يجوز
بناء على ان عندهما ان التراب خلف عن الماء ولا التيمم من الوضوء وعند محمد
رح الوضوء اصل والخلف التيمم فيكون قولهما التيمم صاحب اصل لان الخلفية
في التراب يثبت الخلفية لما ثبت في الالة يكون الخلفية ثابتة في حصول
الطهارة ينبغي ان لا يجوز الاقتداء قلنا الخلفية في الالة لا يوثر في المقصود

بان كان

بان كان للدار شفيعان او مدعيان احدهما اشتري بنفسه والاخر اشتري
بالوكالة يكونا سواء نعلم من هذا ان الخلافة لا يوثر فيما هو المقصود **قوله**
ويصلي القايم خلف القاعد عندهما رح خلافا لمحمد رح فانه لا يجوز ودليلها
في المسئلة ان في اقتداء القايم بالراكع استواء النصف الاسفل وفي اقتداء
القايم بالقاعد استواء النصف الاعلى فيقع المشاركة فيجوز روي
ان النبي عم صلى وهو قاعد والقوم قيام **قوله** والمفترض لنا الامام
فلان فرضه لا يسقط عنه بمثل نيته امامه فاشبه من يصلي فرضا خلف
من يصلي على جنازة ولانه لا يجوز له ان يبني احد الصلوتين على الاخر
في حق نفسه فكذلك في حق امامه كالظهر والجمعة بخلاف المتنفل خلف المفترض
لانه يجوز له ان يبني احدهما على الاخري في حق نفسه بان دخل في فرض ظن
انه عليه صلوت ثم تبين انه ليس عليه فانه يتمه تطوعا خلف المتنفل ففي كل
صورة لو جاز البناء في صلوت نفسه بنية الامام يجوز الاقتداء فنية النفل
في الصلوت فكذلك يجوز اقتداء المتنفل على المفترض **قوله** ويكره ان يعبث
بثوبه او جسده لقوله عم كفوا ايديكم في الصلوت فقيل لو خشع قلبه
لخشع جوارحه والسفه اقوي من العبث كالظلم اقوي من الجهل والعبث
عبارة عن فعل خلو عن الفايدة والسفه يوجب المفرة **قوله** ولا يفرقع
اصابعه الفرقعة وهو ان يغمز اصابعه ويمدها حتى يصوت **قوله** ولا يتخصر
التخصر وضع اليد على الخاصرة لما روي عن رسول الله عم انه نهى
عن الاختصار في الصلوت وقالت عايشة وهو عمل اليهود انه مكروه
لوجهين احدهما يفوت الوضع المسنون والثاني ان هذا فعل
الجبابرة كما يقال الاختصار راحة اهل النار اي راحة الكافر في الدنيا

قوله ولا يشبك وهو ادخال الاصابع في الاصابع **قوله** ويسدل
ثوبه فيه خلاف مالك رح فان عنده السدل جائز وصورة السدل هو ان يجعل
ثوبه على راسه او على كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه من غير ان يضم طرفيه بيديه
لما روى ابو هريرة رح عن رسول الله عم انه نهى عن السدل ولانه فعل
اهل الكتاب وقد قال النبي عم من تشبه بقوم فهو منهم او ان يدخل راسه
في وسط ثوبه او كتفه في وسط ثوبه ويرسل جوانبه **قوله** ولا يعقص وهو
ان يجعل شعره على وسط راسه ويشده لما روي عن رسول الله عم انه قال
مثل الذي يصلي وهو عاقص شعره مثل الذي يصلي مكتوف اليدين وهو جمع
شعره على هامته او تدوير شعره على جوانب الراس كما هو عادت النساء
او جمع شعره على قفاه كما هو عادة الزنود وخدام الامراء يقال بالفارسيه
سرهنك **قوله** ولا يكف ثوبه وهو ان يجمع ثوبه ويشده في وسطه لما
روي عن رسول الله عم انه قال امرت ان اسجد سبعة اعظم
وان لا اكف ثوبا وان لا اقعص شعرا **قوله** ولا يلتفت وهو لاء العنق
اما التطوع في الصلوة بدون اللاء ليس بمكروه **قوله** ولا يرد السلام
بان سلم احد على المصلي لا يرد السلام بلسانه **قوله** ولا يقعي وهو وضع
الييته ونصب ركبتيه على قدميه ككلب والثاني اعتماد يديه على الارض
ويضم ركبتيه الى صدره **قوله** فان كان اماما استخلف وتوضا وبنى والا
ستئناف افضل اما جواز البناء وهو استحسان لما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من قاء في صلوته او رعف فلينصرف
وليتوضأ وليبن على ما مضى من صلوته ما لم يتكلم ولان حدث موجبه الوضوء
طرى على صلوته بغير فعل من المحدث فلم ينف البناء كدم الاستحاضه

واما

واما الاستخلاف فلحديث ابي امامة وابي بكر وروي ان عمر ابن الخطاب وعلي
ابن ابي طالب استخلفا في الصلوة اي استخلف بالاشارة او بالجر الى مكانه فبعد
الاستخلاف يكون المقتدي اماما والامام مقتديا بان جاء الامام والخليفة قد خرج
من المسجد تبطل صلوته الامام ولا تبطل صلوت الخليفه ولو بطل صلوة الخليفه
سبب تبطل صلوت الامام علم انه صار مقتديا ولو توضا في المسجد ولم يات
الخليفة ركنا من الصلوت يكون الامام اماما فلو خرج الامام من المسجد ولم يات
الخليفة ركنا يكون الخليفه اماما لخلو المكان عن الامام **قوله** ولا يتربع الا من عذر
لقوله عم صلوت القاعد على النصف من صلوت القائم الا المتبع واما اذا كان
لعذر فلان العذر يبيح ترك الواجب والمسنون اولى لان العذر مسقط للحرم بان كان
مال الغير حلالا عند المخمصة فاولى ان يباح بترك السنة في القعود بسبب
قوله والاستيناف افضل لان الاستحسان ثبت بالاجماع او بالاثر او بالقياس
قوله الاستيناف افضل لانه عمل بالاجماع **قوله** وان نام فاحتلم
او جن او اغمي عليه او قهقهه استيناف الوضوء والصلوت اما الاحتلام فلان
موجبه الغسل وهو عمل كثير ولانه لابد من كشف عورته وذلك يفسد الصلوت
واما الجنون والاغماء لانه يبقي على حاله بعدهما فصار كمن سبقه الحدث
واما القهقهة فلانها في معنى الكلام والكلام يفسد الصلوة بكل حال
كذا القهقهة الى اخرها لا يجوز الاستخلاف ولان البناء في الحدث ثبت بخلاف
القياس فغيره لا يمكن الحاقه الا بالدلالة وفي الدلالة لا بد ان يكون مثله
والاغماء والنوم ليس في معنى الحدث فلا يلحق فيجب الاستيناف **قوله**
وان راه بعدما قعد قدر التشهد هذه المسئلة اثني عشرية اي الخروج بفعل
المصلي عند ابي حنيفة رح فرض وعندهما ليس بفرض ثمرة الخلاف تظهر

في هذه المسائل ينبغي ان تقاس اثنيه عشريه لان المركب اذا نسب يكون
النسبة من الجانبين كما تقاس تزوجت دومنيه هرموزتيه وام هو من اسما
شهر ثم وضعا علي مكان معتبر علماء الحدث والتكلم والضحك متعمدا مناف
للصلوت كيف يخرج المصلي بهذه الافعال عن الصلوت فنقول
يخرج من حيث انه يخرج لا من حيث انه مناف كالصلوت في ارض مغصوبه
يخرج عن العهدة بهذه الصلوت باعتبار وجود اداء الصلوت
لا باعتبار الغصب فان الغصب حرام **قوله** فتعلم سورة المراد منه
ان تذكر بعد النسيان باعتباره يسمي امينا فان التعلم عمل كثير مفسد
للصلوت فلهذا اولنا بالتذكر **قوله** او كانت مستحاضة ليس في نسخة
الاصل وفي بعض النسخ او كانت مستحاضة موجود فوجهه بان كانت طاهرة
في اول الوقت ويكون طاهرة الي خروج الوقت والا لو كانت مستحاضة
في الوقت طهرة لا يدري انها طهرت لانها انما طهرت اذا كانت طاهرة
وقتا كاملا فلا تدري انها طهرت ام لا بانقضاء الدم **قوله** نستلقت
عن بر وهذا نادر بان كانت يده مسكورة عند الشروع في الصلوت فبلت
مع خروج الوقت فيكون فرض المسئلة بان كان ريحا في موضع لا يمكن الا التحرك
فسكن الريح في اخر الصلوت وهذا ممكن في لحظة واحدة **قوله** ولا ياكل
ولا يشرب لان في الصلوت معنى الصوم والحج والجهاد وفي الحج هجرة
ففي الصلوت ايضا الي الله تعالي وفي الصوم خدمة ورياضة ففي الصلوت
ايضا رياضة وخدمة فيحرم الاكل كما يحرم في الصوم الاكل ومعني الجهاد
في الصلوة موجود وهو الجهاد مع ابليس وهو قوله عم رجعنا من الجهاد
الاصغر الي الجهاد الاكبر **قوله** ومن تكلم عامدا او ساهيا بطلت صلوته

لقوله عم

لقوله عم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وقوله شيء نكرة
في موضع النفي فيكون عاما فلو لم يبطل بالكلام لكان شيء ما صالحا والحديث
نفي ان يكون شيء ما صالحا

باب قضاء الفوائت

قال الشيخ رح من فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها علي صلوة
الوقت الا ان يخاف فوت صلوة الوقت فانه يقدم صلوة الوقت عليها ثم يقضيها
وان فاتته صلوات رتبها في القضا كما وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوائت
علي ستة صلوات فيسقط الترتيب فيها اما تقديم الفائتة علي صلوة
الوقت فلما روي عن رسول الله عم لا صلوة لمن عليه صلوة فائتة
انه قال من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذكر وقتها
لا وقت لها الا ذلك والاصل في وجوب الترتيب في القضاء ما روي عن عمر
ان رسول الله عم قال من دخل مع الامام في الصلوت فتذكر ان عليه
صلوة قبلها مضي في هذه ثم صلي ذلك ثم اعاد ذلك ولان الترتيب
مع بقاء الوقت واجب بالوقت والفعل الا تري انه لا يصلي العصر قبل الظهر
للوقت فيسقط الوقت في يوم عرفه فلا يجوز تقديم العصر علي الظهر
فاذا فات الوقت سقط الترتيب من حيث الوقت وبقي الترتيب من حيث
الفعل وليس كما اذا ازداد الفوائت علي الستة الصلوات لانها دخلت في حد
التكرار فلا يراد ما فيها الترتيب كقضاء ايام رمضان المامور به نوعان اداء
وقضاء فاذا وجد الاداء في الوقت يسمي اداء واذا وجد خارج الوقت يسمي
قضاء والاداء يستعمل مكان القضا بقرينته بان قال اديت دينه
اي قضاء اما القضاء يستعمل مكان الاداء مطلقا بدون القرينة كما في قوله
تعالي فاذا قضيتم الصلوة اي اديتم الصلوت ومناسبة هذا الباب بالبا

قوله الصلوت في القضاء شرع في الاداء مسايل اتم لما انه وهو الاولى
فان ذلك وقتها مروي عن ابن عمر رض لا يتفاوت لما كان وقت الذكر وقت الفائتة
بالحديث فلا يكون فائتة لم يسمي فائتة قلنا انما يسمي فائتة لان هذا
الوقت وقت الوقتي بالنص وهو قوله تعالى ان الصلوت كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا وما ثبت بالنص اقوي فلا يكون وقتا
للفائتة نظرا الى النص فلهذا اي فائتة قوله فيقدم الفائتة
اذا كان في الوقت سعة يجب ان يتقدم الفائتة بالحديث فان ذلك
وقتها وفي الموضع الذي ضاق الوقت لا يجوز تقديم الوقتي بالنص لرجحان
النص على الحديث ففي الوقت الذي فيه سعة لا معارضة بينهما فجمعنا
الحديث بالنص ففي الموضع الذي يجب تقديم الفائتة لا يجوز تقديم الوقتي
وفي الموضع الذي يجب تقديم الوقتي يجوز تقديم الفائتة لان الفائتة
صارت دينا في ذمته فمنع تقديم الوقتي اما الوقتية ما صارت دينا
ولهذا اذا حاضت في اخر الوقت سقط عنها الوقتية او خرج الى سفر في اخر
الوقت ولو مات في الوقت لقي الله ولا شيء عليه اما اذا مات قبل اداء الفائتة
لقي الله وعليه عقوبة واذا لم يكن دينا لم يمنع تقديم الفائتة لانها ليست
مقدرة قوله الا ان تزيد الفوائت ففي قوله الا ان تزيد الفوائت
نوع اشكال لان الفوائت جمع واقل الجمع ثلثة ينبغي ان يسقط الترتيب
الا ان تصير الفوائت تسعة بان كان الزايد ثلثة لكن اجمعنا واتفقنا على
ان لا يبقي الحكم الى تصير تسعة فيراد المجاز وهو ان يصير الفوائت ستا
فعند محمد رح بدخول وقت السادسة وعندهما بخروج وقت
السادسة والا حقيقته ليست بمراده لان الزايد غير مزيد عليه وهو

ان الفوائت

ان الفوائت مزيد عليه وزايد ايضا اي يصير الفوائت ستا كما عرفت
الحقيقة في قوله حين تمسون لصلوت عن ادلا حقيقة المسا قوله فسقط
الترتيب كما ان النسيان وكثرة الفوائت وضيق الوقت يسقط الترتيب بين
الوقتية والفائتة فيسقط ايضا في الفائتة بطريق الاولى كالضرب على الرأس
او عضو يؤثر الوجع في جميع الاعضاء فيؤثر ايضا بالطريق الاولى فاذا كثرت
الفوائت فصلي بعضها حتى قلت فعند بعض المشايخ يعود الترتيب اذا قلت
الصلوة الفائتة بعد قضا بعضها وعند فخر الاسلام علي البزدوي لا يعود
كما اذا تنجس الما القليل ثم كثر بعد التنجس فصار طاهرا ثم قل الما
على مكان لا تعود النجاسة كذا ههنا لا يعود الترتيب لان الساقط متلاشي
فالمتلاشي كيف يعود قوله قضاء الفوائت ولم يقل قضاء المتروكات
لان من حال المسلم ان يترك الصلوت قصدا بل يفوت الصلوت باعتبار
غفلة كما في قوله عم من نام عن صلوة او نسيها فالحكم في العمد كذلك
لان المسلم لا يكون عامدا في ترك الصلوت ظاهرا نظرا الى اسلامه قوله
كما وجب في الاصل المراد من الاصل الاداء ه باب الاوقات
التي يكره فيها الصلوت وفي بعض النسخ باب الاوقات
التي تكره فيها الصلوت لقب الباب بقوله لا يجوز الصلوت واورد فيه
مسيلة الكراهية لان في هذا الباب مسايل الكراهية ومسايل
عدم الجواز لان عدم الجواز معدوم في الكراهية اما الكراهية موجودة
في عدم الجواز لان الكراهية اسم الجواز فيه عين عدم الجواز ففي عدم الجواز
الكراهية موجودة فلهذا لقب الباب لعدم الجواز قوله فلا يجوز
الصلوت عند طلوع الشمس لما روي عن عقبة ابن عامر الجهني انه قال ثلث

ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حتى تطلع الشمس حتى ترتفعا وحين تقوم الشمس وحين تضيق الشمس للغروب الا عصر يومه ذلك لقوله عم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها كلها ان كان المراد من الصلوة النفل لا يجوز فعلا ولو فعل جاز فلو كان المراد الفرض لا يجوز اصلا فالمراد من قولنا لا يجوز فعلا حتى لو قطع يجب القضا **قوله** ولا يصلي على جنازة ولا يسجد سجدة التلاوة فبينها بين المسئلتين فرق فلو حضرت الجنازت اوليا ان يصلي نفي سجدة التلاوة اوليا ان لا يسجد في هذه الاوقات لانه جاء في الحديث ثلث لا يوخرن منها صلوت الجنازت وتزويج البكر بعد بلوغها وقضاء الدين بعد انقضاء مدتها **قوله** بعد العصر حتى تغرب الشمس اي حتى تتغير لانه قيل هذا ذكوان عدم الجواز ثابت عند الغروب بقوله عند غروبها **قوله** ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب لان النبي عم كان لا يصلي بعد طلوع الفجر اكثر من ركعتين مع حرصه على النوافل فلو جاز لما زاد عليها لفعله واما قبل الغروب فلان النبي عم لم يتنفل قبل المغرب وتمام بين كل اذانين صلوت الا المغرب ولان الاشتغال بالنفل تؤدي الى تاخير المغرب وذلك مكروه سواء كان النفل له سبب كركعتي الطواف وتحية المسجد او لم يكن له سبب وعند الشافعي رح في النفل الذي له سبب لا يكره وفي النفل الذي لا سبب له فيكره **باب النوافل** النافلة الزيادة كما سمي الغنيمة نفلا لانه زيادة على المقصود لان المقصود اعلاء كلمة الله تعالى وسمي ولد الولد نافلة لانه زيادة فكذا

النفل زيادة على الفرض ومناسبة هذا الباب بالباب الذي قبله وهو انه لما اتم الاداء والقضاء شرع في بيان النوافل **قوله** ان تصلي ركعتين بعد طلوع الفجر لما روي عن رسول الله عم انه قال في ركعتي الفجر هما خير من الدنيا وما فيها بداء بسنة الفجر لانه اول فالبداية بالاول اولى وروي عن بعض المشايخ انه لو صلى سنة الفجر على الراحلة مع قدرته على النزول لا يجوز وقيل لو انكر سنة الفجر يكفر **قوله** وان شاء ركعتين يفرق الى ما قبله واربعا بعده قيل هذا الخيار بين الركعتين فاربع بعد العشاء اذا ادى العشاء في الوقت المستحب اما اذا ادى في وقت غير المستحب يودي الاربع بعد العشاء دفعا لذلك الاداء الذي وقع في غير الوقت المستحب **قوله** القرأت في الركعة الاولى فرض وهو مخير في الاخريين ان شاء قرا وان شاء سكت وان شاء سبح اما وجوبها في الاوليين لقوله عم لا صلوت الا بقرأت واقل الصلوت ركعتين واما الباقي فلما روي عن علي وعبد الله انهما كانا يسبحان في الاخريين وعن عثمان انه نسي القرات في الاوليين من العشاء فقرا في الاخريين وجهر وسجد للسهو بعبارت النص وفي الثانية مثل الاولى فتكون القرات فيها فرضا بالدلالة اما الا الاخريين ليسا مثل الاوليين فلا يلحق بالاوليين فتكون القرات فيهما نفلا فان قيل لقب الباب بالنوافل ثم اورد فيه السنن قلنا السنن نوافل ايضا ولهذا يجوز ان يودي على الراحلة كالنوافل غير سنة الفجر على قول البعض **قوله** والقرات واجبة في جميع ركعات النفل لان كل ركعتين من النفل صلوت على حدة والقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة اخرى فصار كالركعتين من الفرض واما الوتر فلان صفة القرات في جميع ركعاتها

متساوية وهي الجهر او الاخفاء فصار كركعتين مفروضتين وهو الفجر والجمعة لان كل شفع صلوة على حدة ولهذا يقرا سبحانك اللهم عند البعض في الشفع الثاني **قوله** فان شاء سكت هذا على قول ابي يوسف رح فان عنده السكوت ليس باساءة وههنا ذكر بدون الاساءة فيكون على قول ابي يوسف وعند البعض السكوت اساءة وعند البعض كراهة والفرق بين الكراهة والاساءة وهو ان الكراهة افحش من السكوت ومقدار السكوت هو زمان يمكن ان يقال فيه ثلث تسبيحات كذا قال مولانا شمس الائمة رح لانه قرنه بالتسبيح بقوله ان شاء سكت وان شاء سبح فالتسبيح ثلث **قوله** ثم افسدها قضاها ومن دخل في صلوة نفل ثم افسدها قضاها لان هذه عبادة تلزم بالعقد فجاز ان تلزم بالشروع فيها كالحج قال مولانا رح الايمان والاعمال الصالحة روح الروح فكما انه لا يجوز ابطال الروح المحرك للبدن بقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فكذلك لا يجوز ابطال روح الروح بقوله تعالى وَلَا تُبْطِلُوا اَعْمَالَكُمْ هذا التقدير بطريق لسان الرياضة **قوله** فان نوى اربع ركعات فصلى ركعتين كان نوى اربع ركعات ثم قام الى الثالثة فافسدها قضى ركعتين لان الدخول ايجاب بالفعل فلا يلزم الا ادنى ما يتقرب من جنس ذلك العبادة ولا يعتبر فيه النية كمن دخل في الصوم ينوي صوم ايام فانه لا يلزمه الا صوم اليوم الذي شرع في صومه وادنى ما يتقرب من الصلوة ركعتان فيلزمه ذلك فيسقط ما زاد عليه وان نواه لان القيام الى الثالثة كتحريمة اخرى وعن هذا قالوا انه يجب ان يستفتح في اول الثالثة كما

يستفتح في اول الركعة وفساد احدى التحريمتين لا يوجب فساد الاخرى كما لو فصل بينهما بسلام فانه لا يجب عليه الا قضاء ما باشر الفساد المراد من صلى اي شرع لانه قال قضى ركعتين لانه بعد اداء الاربع كيف يمكن القضاء **قوله** ومن كان خارج المصر في قوله خارج المصر فائدة وهو ان من قوله خارج المصر يعلم ان السفر ليس بشرط ويعلم ان في المصر لا يجوز وروي عن ابي يوسف رح يجوز في المصر ايضا وقيل عند الشروع في الصلوة على الدابة ليس بشرط ايضا **باب سُجُودُ السَّهْوِ** هذا من قبيل اضافة المسبب على السبب كما يقال سجدة التلاوة وخيار العيب وكفارة القتل وكفارة الظهار وعند ابي الحسن الكرخي رح سجدة السهو واجبة وعند بعض المشايخ سنة وفي النسيان والعمد ثبت عند الشافعي رح ويؤدي قبل السلام وعند مالك رح في الزيادة بعد السلام وفي النقصان قبل السلام وعندنا بعد السلام في الزيادة والنقصان والخلاف في الافضلية وعندنا لو سجد قبل السلام يجوز وعنده لو سجد بعد السلام يجوز ايضا وقال صدر الاسلام انما يجب سجدة السهو اذا سلم ولم ينوي الخطاب والخروج حتى اذا نوى الخطاب مع الناس او الخروج لا يجوز ان يسجد بعد ذلك وسجدة السهو يجب بترك الواجب الاصلي وتغيير الفرض بان قعد مقام القيام او على العكس ويعتبر الواجب الاصلي بان يجب بالتحريمة كالقعدة الاولى وضم السورة الى الفاتحة فلو لم يجب بالتحريمة ولا يجب بتركه حتى اذا ترك اية السجدة وما سجد ساهيا لا يجب سجدة السهو بتركها **قوله** زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس منها او ترك

فعلا مسنونا او ترك قرائة فاتحة الكتاب والقنوت والتشهد او
تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر اما زيادة
الفعل فلما روي عن رسول الله عم انه قام الى الخامسة فسبح
فرجع وسجد للسهو لانه زاد في صلوته القيام وهو من جنسها واما ترك
الفعل الذي فيه ذكر مسنون فلما روي عن رسول الله عم انه قام
الى الثالثة فسبح به ولم يرجع وسجد للسهو لانه ترك فعلا فيه ذكر
مسنون واما ترك فاتحة الكتاب لانها هي الركن فكان اكد من الفعل
المسنون واما القنوت فلانه جعل علما على صلوة مخصوصة فصار
مقصودا فيها بنفسه واما التشهد فلانه ذكر مسنون ممتاز يحكم
اختص به ركن من اركانه كالقراءة واما تكبيرات العيدين فلانها
زايدة كالقنوت واما القرائة في القعدة لانه اتى بقراء غير مسنون
فصار كالجهر كما اذا ركع ركوعين او سجد ثلث سجدات **قوله**
او تركه فعلا مسنونا اي فعلا يجب بالسنة بطريق اسم السبب على المسبب
والا لا يجب سجدتا السهو بترك السنة ونظيرا لفعل المسنون بان ترك
القعدة الاولى والقومة في الركوع والسجود وترك الجلسة بين السجدتين
والطمانينة فيهما اما القنوت ونحوها اركان وليس بفعل وان كان
يجب سجدتا السهو في ترك القنوت وترك الفعل المسنون **قوله**
جهر الامام انما قيد بالامام لان المنفرد مخير يعني الجهر والمخافتة يعني
في الصلوة الجهرية فاذا جهر في الذي يخافت لا يكون تارك الواجب
فلا يجب فاذا كان المنفرد عامدا يكون مسيئا واذا كان ناسيا لا شيء
عليه لا يقال اذا جهر فيما يخافت ينبغي ان يجب لانه ترك المخافتة

قلنا

قلنا لان سجدة السهو من شعاير الاسلام فالامام اولى بالشعاير فعند ابي
يوسف رح ان ترك الجهر حرفا او كلمة يجب سجدتا السهو وعند محمد رح انما
يجب اذا جهر اكثر الفاتحة وعند ابي حنيفة رح انما يجب اذا جهر شيئا
يجوز فيه الصلوة وهو تلاوة ايات قصار او اية طويلة فعند الشافعي
رح اذا لم يسجد الامام يسجد المؤتم وعندنا لا يسجد لقوله عم اذا سجد
الامام فاسجدوا **قوله** وان كان الى حال القيام اقرب لم يعد
ويسجد للسهو لانه محل الفعل المسنون لم يفت الا ترى ان من كان الى حال
القعود اقرب فهو في حكم القاعد او قرب لم يعد لان النبي عم قام الى الثالثة
سبح فيه فلم يعد وسجد للسهو والعلم الفاصل بين القاعد والقايم استواء
النصف الاسفل فاذا لم يستوي النصف الاسفل يكون الى القعود اقرب واذا لم
يستوي القيام يعود الى القعدة لان ما قرب الى الشيء ياخذ حكمه كما في قوله
تعالى الحج عرفة من وقف فقد تم حجه اي قرب وبترك القعدة الاولى لا يجب
سجدة السهو في رواية وفي رواية يجب **قوله** ما لم يسجد لما روي
عن رسول الله انه قام الى الخامسة فسبح به ورجع وسجد للسهو ولان
القعدة الاخيرة فرض فلم يمنعه الرجوع اليها والسجود يتم عند ابي يوسف رح
بالوضع وعند محمد رح بالرفع باعتبار ان السجدة تحقق الفعل وقد وجد
وعند محمد رح بالهيئة العامة والعامة يحصل بالرفع وثمرة الخلاف تظهر
فيما اذا سبقه الحدث بعد الوضع عند ابي يوسف رح تبطل صلوته لانه
قيد الخامسة بالسجدة وعند محمد رح لا تبطل بل يتوضأ ويتم صلوته
ويسجد سجدة السهو لان التقييد بالسجدة لم يوجد فلم تبطل فرضه هذه
مسئلة زه يعني مع الحدث يتم الصلوة وبدون الحدث تبطل بعد الرفع

فيكون هذا نوع شفع من ابي يوسف علي محمد رحمهما الله قوله والاخريان
نافلة اي لا ينوبان عن السنة قوله اول ما عرض له استانف الصلوة
فان الشك يعرض له كثيرا بناء علي غالب ظنه ان كان ظن فان لم يكن له
ظن بني علي اليقين اما الفصل الاول فلقوله عم لا غرار في الصلوة
والغرار للخروج من فرضها بالشك ولانه يمكنه اسقاط فرضه بيقين من غير
مشقة فوجب ازالته ذلك كمن شك في صلوته هل صلي ام لم يصلي واما الفصل
الثاني فلما روي عن رسول الله عم انه قال انما انا بشر انسي كما تنسوا
فاذا شك احدكم في صلوته فلينظر احري ذلك الي الصواب فليتم عليه
ثم يسجد سجدتا السهو فلان عدد الركعات شرط من شرايط الصلوة فجاز
ان يتحري فيه كجهة القبلة قيل لم يكن السهو عادة له وقيل لم يكن السهو
واقعا في عمره وقيل اول ما يقع السهو في هذه الصلوة التي وقع هذا
قوله بني علي اليقين اي بني علي الاقل بان وقع الشك بين الثلثة والاربعة
بني علي الثلثة وعند الشافعي رح يستقبل فهذه المسئلة دلت علي اصحاب
الحديث اصحاب حنيفة رح لا اصحاب الشافعي رح لانه لا يعمل بالاحاديث
الواردة هنا بل يقول بالاستقبال وفي هذه المسئلة جاءت ثلثة
احاديث في حديث قال فليستقبل وفي حديث قال بني علي الاقل
وفي حديث قال تحري فقلنا بالاستقبال اذا كان السهو اول
ما عرض له وقلنا بالتحري اذا كان له ظن وقلنا بالبناء علي الاقل
اذا لم يكن له ظن تفسير سجدة السهو منقول عن ابن عباس رض عنه
ترغيما للشيطان وجبرانا للنقصان وارضا للرحمن

باب صلوة المريض

مناسبة هذا الباب بالباب الذي

قبلها لانه بين الجبر وهو سجدة السهو في الاصحاء ثم شرع بباب المريض
لبين الجبر المذكور في الاصحاء يصلي جايز في المريض فكذلك ارد ف باب
المريض بباب السهو قوله اذا تعذر وتعسر المراد من العذر التعذر
بان تعذر القيام اوحكما بان يخاف زيادة المريض اذا قام لا المراد
من العذر لحوق المضرة بالقيام عن ابي منصور رح الصلوة
يجب بقدر الطاقة فاذا خاف زيادة الوجع يقعد وتفسير قعود المريض
في الصلوة التربع حالة القيام والافتراش حالة القعود والاصح انه
يجلس اي جلسته كانت لان الاعذار في الاركان فاولي ان يوثر في السنن
قوله ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه لانه لا تودي ركن
من اركان الصلوة حالة الاختيار بها فلا يودي ايضا في حالة الاضطرار
وجه الفقه وهو ان الصلوة عبادة فهي تتادي بفعل فيه
مشقة لانه يبني عن الخشوع والتذليل كما يقال طريق متعبد
اي مذلل ولا مشقة في تحريك الحاجبين والتفكر في القلب ثم هذه
يسقط عنه الصحيح لانه لا يسقط لانه يدرك مضمون الخطاب بخلاف
المغمي عليه وعند زفر والشافعي رحمهما الله اذا قدر علي القيام اذا
تعذر الركوع والسجود فيومي بالراس لان بالراس يودي ركن وهو
السجود فيجوز الايماء بالراس وعندنا اذا قدر علي القيام ولم يقدر
علي الركوع والسجود لم يلزمه القيام ومن صلي بعض صلوته قاعدا
لمرض ثم صح بني علي صلوته قايما عندهما بناء علي ان الاقتداء القايم
بالقاعد جايز وعند محمد رح لا يجوز فلهذا يجوز بناءه عندهما ولا يجوز
عند محمد رح يقال الفقيه ابو جعفر رح ان قدر المريض ان يكبر قايما

فعليه ان يكبر قائما ثم يتم صلوته قاعدا **قوله** استانف الصلوة خلافا
لزفر والشافعي رحمهما الله فان عندهما بني **قوله** ومن اغمي عليه والاغماء
اذا كان اقل من خمس صلوات يقضي والقياس على النعكاس ينبغي ان يقضي
سواء كان قليلا او كثيرا الا ان الاثر ما في القضاء القليل وعدم قضاء
الكثير وهو قوله حق في عمار رضي الله عنه لانه اغمي عليه قليلا من يوم وليلة
وفي عدم القضاء الكثير وهو قوله في حق عمار رضي الله عنه لانه اغمي عليه
اقل من يوم وليلة وفي عدم القضاء عند الكثرة وهو قوله لم يقض عثمان
رض عنه اذا كان اكثر من خمس صلوات فعلمنا هذا بالاثر فلا يقاس عليه
غيره

باب سجود التلاوة

وجه مناسبة هذا الباب
بباب صلوة المريض ان الصلوة في حالة المرض دليل الانقياد بحيث
انقياد لامر الله تعالى مع المرض وفي سجود التلاوة انقياد وخضوع اولان
في المريض يسقط بعض الاحكام بواسطة المرض وفي سجدة التلاوة ايضا تداخل
بان كرر سجدة التلاوة في موضع فيكون بين البابين مناسبة فلهذا اردفه
باب سجدة التلاوة بباب صلوة المريض وسجدة التلاوة تجب على من تجب
الصلوة اي لا يجب على الحائض والنفاس وانما يجب بقراتها على الغير
وفي بيان ان هذه السجدة واجبة عندنا بقوله السجدة على من تلاها
وكلمة على للوجوب وعند الشافعي سنة وفي بيان مواضع السجدة يكون
عند الشافعي رح في سورة الحج تجب السجدة في موضعين وعندنا تجب
في الاولى وفي بيان ان هذه السجدة في موضع وهو فيه ذم الكفرة او مدح
المؤمنين فيجب مخالفة للكفار وموافقة للمسلمين **قوله** سجدة التلاوة
في القرآن اربع عشر سجدة في اخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل

ومريم

ومريم والاولى في الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة
والنجم واذا السماء انشقت واقرا باسم ربك لما روي عن عمرو بن العاص ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرات خمسة عشر سجدة في القرآن منها ثلثة في المفصل
وفي سورة الحج سجدتان الا انه فاما الدليل ان في الثانية في الحج اراد به
سجدة الصلوة لاجل انه قرنها بالركوع ولما روي عن ابن عباس عن النبي عم
انه سجد في الصاد وتلاها هذه الاية وهو قوله تعالى أُولَئِكَ
الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ وقال سجدها داود التوبة ونحن
سجدها شكرا وروي عن رسول الله عم انه قرا حم السجدة في صلوته
فسجد وروي ابن مسعود ان النبي عم قرا والنجم وسجد وسجد معه المسلمون
كلهم الا شيخا اخذ ترابا ووضعه على جبهته ولم يسجد فلقد رايته
قتل يوم البدر كافرا وعن ابي هريرة ان رسول الله عم سجد واذا السماء
انشقت واقرا باسم ربك وعن علي انه قال عزائم السجود اربعة في
الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك والباقي ثابت بالاجماع
هذا اضافة الحكم الى السبب فالتلاوة سبب بالاتفاق اما السماع سبب
ام لا فيه اختلاف المشايخ وعند البعض شرط حتى لو تكرر مجلس التالي
دون السامع واتحد مجلس السامع تجب سجدات عند فخر الاسلام والاصح
انه يجب سجدة واحدة فنقول قول فخر الاسلام دليل على الشرطية
ولو كان السماع سببا لوجب سجدة واحدة فعكس هذا دليل على ان
السماع سبب فان تكرر مجلس السامع واتحد مجلس التالي تجب السجدات
على السامع **قوله** قصد سماع القرآن او لم يقصد فيجب على المقتدي
وان لم يسمع باعتبار ان قراة الامام قراة له بطريق التبعية **قوله**

لم تجز هم ولم تفسد صلوتهم الا في رواية النوادر تفسد وهو قول
محمد رح **قوله** اجزأته السجدة عن التلاوتين لان حالة الصلوة غير منافية
لحالة اداء السجدة معا انا الصلاتية اقوى فيستتبع خارج الصلوة اما اذا تلا
خارج الصلوة فسجد ثم تلاها في الصلوة تجب سجدة اخرى لان غير الصلوتية
ضعيفة فلا يستتبع الصلوتية فجواز اتيان السجدة في الصلوة دليل انها واجبة
لان الصلوة تصان عن الزوايد والسنن المشروعة خارج الصلوة كان يؤذي
في الصلوة وحيث جاز اداء السجدة في الصلوة علم انها واجبة اما اذا قراء
المقتدي لا يجب على الامام ولا المقتدي القاري ولا على غيره من المقتدين
ولكن يجب على الذين خارج الصلوة وعند محمد رح اذا فرغوا من الصلوة
يسجدونها وتفسير سجدة التلاوة يكبر ولم يرفع يديه ويسجد ثم كبر ورفع
راسه ولا يتشهد اي لا يجب عليه قعود ولا تشهد ولا سلام والحكمة في شرعية
السجدة نهاية الخضوع فالركوع ايضا خضوع والسجدة اقوى منه فاذا كان
نهاية الخضوع فشرع في مواضع جبر النقصان في شرع في موضع المخالفة للكفار
والموافقة للمسلمين **قوله** اجزاته سجدة واحدة لان جبرائيل عم كان يقراء
على النبي عم ويقراء النبي عم على اصحابه ويسجد مرة ولان سبب الوجوب
اجتمعا مجلس واحد سجدة واحدة فاقتصرا على سجدة واحدة كالتالي والسامع
اما في تسدية ثوب وانتقال من غصن الى غصن والدياسة يجب سجدات

باب صلوة المسافر

في المسافر نوع رخصة من سقوط
بعض الاحكام وفي سجود التلاوة نوع رخصة وهو التداخل فيكون
المناسبة موجودة لان باب المسافر ينبغي ان يقوت بباب المريض من حيث
ان كل واحد عذر الا انه فصل بينهما بباب سجود التلاوة لان المرض

عذر

عذر جبري والسفر عذر اختياري او نقول في المناسبة بينهما بعبارة
اخرى انه لما فرغ من نقصانات بين السهو والمرض ومن وجه سجدة
التلاوة منها لانها اختصار على ركن واحد من الصلوة ثم اتبعها السفر
لانه مسقط اي منقص وكان الثاني من تقرير حميد الدين الضرير رح الاضافة
كما مر من اضافة الشيء الى محله او الى الفاعل ثم اعلم ان المشروعات
على نوعين رخصة وعزيمة فالعزيمة ما تقرر على الامور الاول والرخصة
ما تغير من عسر الى يسر بواسطة عذر ثم الرخصة على نوعين رخصة ترفيه
مثل الفطر واجراء كلمة الكفر ورخصة اسقاط اي يسقط الحكم اصلا
مثل الكره على شرب الخمر نعوذ بالله ومن هذا القبيل قصر الصلوة
قوله المسافر من المفاعلة وهي يكون بين اثنين ويجوز من جانب واحد
ايضا كما يقال عالج الطبيب فكذا هنا المسافر يكون من المسافر
لا من الطريق وقد يمكن الجانبان ايضا ههنا لان السفر هو الكشف
كما ان الماشي على الطريق ينكشف على الطريق اي يظهر كذلك الطريق ينكشف
على الماشي فيتحقق الجانبان كما هو الاصل **قوله** ومشى الاقدام
فلا يعتبر بذلك بالسير في الماء لما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليها فدل
على ان كل مسافر متمكن من استيفاء رخصة المسح وانما اعتبر بسير الابل
ومشي الاقدام لانه هو الغالب من السير فيقع التقدير به بخلاف
السير في الماء فانه يختلف باختلاف الريح ونحوه فلا يمكن ان يعتبر
به حتى اذا كان للبلد طريقان من الماء يصل بيوم وليلة ومن البر
يصل بثلثة ايام ولياليها نعتبر السفر من طريق البر ذكر في الكشاف

انه لا تعتبر سرعة الماشي في المشي وبطوءه حتى اذا وصل بيوم وليلة يصل
في ثلثة ايام ولياليها يحل الفطر والقصر **قوله** وفرض المسافر عندنا
في كل صلوة رباعية ركعتان لا يجوز له الزيادة عليها لما روي عن علي رضي الله عنه
انه كان يقول فرض رسول الله ع م صلوة الحضر اربعا وصلوة السفر
ركعتين وروي عن ابن عباس عن رسول الله ع م انه قال ان الله عز وجل فرض
عليكم الصلوة على لسان نبيكم للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين ولان كل صلوة لو نوى
عددها كانت ركعتين فاذا اطلق النية كانت ركعتين كالفجر وكما لا يجوز الزيادة
على الفجر كذلك هذا **قوله** حتى ينوي فالنية ليست بمحض في جعل المسافر
مقيما كما ان بالنية يصير مقيما وبالتبعية كالجندي بان نوى السلطان في البلد
والجندي في البرية لا يدخل مصرا بالرجوع الى المصر قبل ان يسير ثلثة ايام
ولياليها **قوله** واذا دخل فلم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما فانما يقول
غدا اخرج وبعد اخرج حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين صلوة السفر
لما روي جابر وانس عن رسول الله ع م انه لما اقام بتبوك عشرين يوما
يقصر الصلوة وعن ابن عمر انه اقام باذربيجان ستة اشهر يصلي ركعتين
واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا اقامة خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة
لان اقامتهم لا يتعلق باختيارهم ولانهم ان غلبوا اقاموا وان غلبوا هربوا وانصرفوا
فصار كالعبد مع مولاه ولا يتعلق بنيتهم الحكم في البلد بعينه ليس بشرط المراد
محل صالح للاقامة بان كان الاعراب والاكراد والاتراك في البرية تصح اقامتهم
حتى اذا نوى السفر الاعراب والاتراك من موضع الى موضع بينهما مسيرة ثلثة
ولياليها يحل القصر والفطر والمراد من البلد اي لا يجوز نية المراد في البرية
لانه غير صالح للاقامة فعندنا بمجرد السفر سقط بعض الاحكام من سقوط

الحضور

الحضور الى الجمعة وسقوط شرط الصلوة ورخصة الفطر ولا يعتبر الاحوال
فعند الشافعي رح السفر من الآبق والباغي والسارق لا يوجب سقوط هذه
الحكم بل هي القصد معتبر بان كان سفره الى تجارة او الى حج لانه
لو كان عاصيا فلا يستحق به الرخصة والاجماع منعقد على ان نفس القصر ليس
بمعتبر بل القصر مع مجاوزة من العمران اما في الاقامة بمجرد النية يصير مقيما
لان الترك حصل بالنية وبالمنوي فلا يعتبر القصر بالقصد بعد ذلك
لانه ترك الفعل واما السفر فعل فما لم يفعل لا يصير فاعلا **قوله** اتم
الصلوة وان دخل معه في فائتة لم يجز صلوته خلفه لما روي عن ابن عباس
انه قال ان صلينا معكم صلينا اربعا وان صلينا في بيوتنا صلينا ركعتين
ولانه اجتمع في الصلوة حكم السفر والاقامة وكان الحكم للاقامة كمن افتتح
الصلوة في السفينة فانحدرت السفينة الى المصر بخلاف ما اذا اقتدى به في الفائتة
لان فرضه لا يتغير بعد خروج الوقت فالقعدة الاولى والقعدة الاولى فريضة
علية نفل على الامام فيصير هذا اقتداء المفترض بالمتنفل وذلك لا يجوز
لانه اذا كان خارج الوقت لا تصير بالنية كذلك لا تصير مقيما بالتبعية
فاذا لم يكن مقيما خارج الوقت قصدا في حق تلك الصلوة اولى ان لا يصير
مقيما بالتبعية اما اذا اقتدى المسافر في الفائتة بالمقيم لا يجوز لانه
يكون اقتداء المفترض على المتنفل في حق القعدة الاولى لان القعدة
الاولى فرض على المسافر دون المقيم **قوله** ويستحب له اذا سلم ان يقول
روي ان رسول الله ع م اتى مكة امر بلالا فقال اتموا صلوتكم فهذا
دليل على ان الوطن تبدل بالوطن لان رسول الله ع م كان مكيا
ثم صار مدنيا وهو ان النبي ع م صلى ركعتين بعد ما هاجر الى المدينة

من مكة فاما المقيمون اتموا صلوتهم بدون القرات وبدون سجدة السهو اذا سهوا
لانه مقتدون في حق التحريمة **قوله** فانا قوم سفر اي مسافرون جمع سافر
كركب وصحب جمع راكب وصاحب **قوله** لم يتم الصلوت اما اذا نوي
البيتوتة في موضع معين والمقام في موضع اخر يصير مقيما لان الاعتبار
للبيتوتة وانما لا يصير مقيما بالنية في موضعين اذا كان ذلك الموضع لو وصل
اليه رخصة السفر بان نوي خمسة عشر يوما في بخارا وقلعه او ابعد من القلعة
اما اذا كان موضع لا يحل رخصة السفر يصير مقيما بان نوي خمسة عشر يوما
في بخارا او في مدرسة الدولة **قوله** ومن فاتته الصلوت
في السفر قضاها في الحضر ركعتين وعلي العكس لان مذهب المختار ان القضا
يجب بالسبب الذي يجب به الادا

باب صلوة الجمعة

الاصل في وجوب الجمعة قوله تعالي فاسعوا الي ذكر الله
وذروا البيع وجوب السعي الي المشي وترك البيع المباح لاجله يدل
علي وجوبه وروي عن رسول الله عم انه قال في اثناء خطبته
يا ايها الناس اعلموا ان الله كتب عليكم الجمعة في يوم هذا وفي شهر هذا
وفي ساعتي هذه فريضة واجبة الي يوم القيمة فمن تركها جحودا او استخفافا
بحقها في حيوتي وبعد موتي وله امام عادل او جابر فلا جمع الله شمله
ولا اتم له امره الا لا صلوت له الا لا زكوت له الا لا حج له الا لا صوم
له الا ان يتوب ومن تاب تاب الله عليه ومناسبته هذا الباب بباب
السفر وهو ان صلوت السفر تنصفت بواسطة السفر كذلك الجمعة سقط
شطر الصلوت بواسطة الخطبة لحديث عايشه رضعنها انما قصرت
الصلوت لمكان الخطبة ولا يقال السفر مسقط بلا بدل وهذا

مسقط
ببدل

مسقط ببدل وهي الخطبة قلنا اذا لم يسمع الخطبة يجوز اداء الجمعة
فيكون اسقاطا بدون البدل فيكون بينهما مناسبته والجمعة بسكون الميم
وتحريكها جايز في اللغة الا ان الاستعمال بتحريك الميم **قوله** المصر قيل
المصر ما يعيش كل محترف بحرفته ولا يحتاج الي التحول من صنعته الي صنعته
وقيل لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعون وقيل فيه قاض ومفت ينفذ
الحدود والاحكام وقيل فيه سكك **قوله** في فناء المصر فناء المصر موضع
معد لمصالح اهل المصر بعضهم قدرت بالغلوت وبعضهم بفرسخ وفرسخين
وبعضهم قدرهم بمنتها الصوت لا يقال ذكر قبل هذا لا يجوز الا المصر فبعد
ذلك لا يحتاج الي قوله ولا يجوز في القري قلنا في الامر المهم يتعرض الجانبين
كما في قوله تعالي واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان وان كان
نفهم ولا تخسروا نعلم من قوله واقيموا **قوله** ومن شرائطها الوقت فيصح
في وقت الظهر ولا يصح بعدها لما روي عن انس انه قال كنا نصلي مع النبي عم
الجمعة اذا ما زالت الشمس ولانها صلوت وضع لها خطبة فكان من شرائطها
الوقت كالعيد شرايطها خمسة الوقت والسلطان والجماعة والمصر والخطبة
وفي رواية النوادر والشرايط ستته وهو الاداء علي سبيل الاشتهار حتي
اذا اغلق الامام باب المصر وصلي صلوت الجمعة لا يجوز ولو فتح وصلي يجوز
قال القاضي الامام الورنجدي رح اقل ما سمي خطبة مقدار التشهد ولا بد
في الخطبة الحمد والثناء لله والعظة وهو قوله ايها الناس والقرآن
والصلوت علي النبي عم **قوله** جاز ويكره اما الجواز فلانه ذكر يتقدم
الصلوت كالاذان والشهادتين واما الكراهية فلانه يفصل بين الخطبة
والصلوت بالطهارت والسنة ان لا يفصل بينهما ولان النبي عم وابا بكر وعمر

خطبوا قياما فيكون مخالفا لهما لانه خلف عن الصلوة فيكون بدون

الوضوء ولهذا لا يجوز الخطبة بدون الطهارة **قوله** ثلثة سوى

الامام شرطه لانه لا بد من الامام ومن خطبة ومن سامع ومن مؤذن فان كان يمكن

هذا من الواحد نظرا الى الظاهر لا يمكن ايضا بكل واحد منها ان قوله تعالى

فاسعوا خطابا بالجماعة فيكون الثلثة شرطا فينبغي ان يكون هذه الثلثة صالحة

للامامة حتى اذا كان الواحد منهم صبيا او امرأة او مجنونا لا يجوز اداء الجمعة

وانما يشترط الصلاحية للامامة لان قوله تعالى فاسعوا خطاب الذين

صلحوا للامامة فالذي ليس باهل لا يكون مخاطبا كالمرأة والعبد والصبي

والمجنون ولهذا عند الشافعي رح اربعون رجلا احرارا شرط **قوله** وليس

فيها قراءة سورة بعينها وروي عن النبي عليه السلام انه كان يقرأ في الجمعة

بسورة الجمعة وسورة اذا جاءك المنافقون وروي عن النبي عم انه كان يقرأ

فيهما سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية فدل

على انه كان يعين ولان التعيين يوهم الايجاب ولا يجوز لكن قراءتهما تبركا

اتباعا للنبي عم ثم قراءة بعد ذلك اي سورة كانت **قوله** ويجهر الامام

لان اداء الجمعة من الشعاير فالجهر اولى به **قوله** بطل ظهره انما يبطل

اذا كان الامام في الجمعة حالة التوجه اما اذا علم ان الامام لم يكن في صلوة

الجمعة حالة التوجه لا يبطل الظهر المؤدى بالاجماع واما اذا فرغ الامام من الجمعة

هل يكره الصلوة بالجماعة عند الشافعي رح لا يكره وعندنا يكره قبل

فراغ الامام وبعده لانه لو جاز بعد فراغ الامام يؤدي الى الاخلال

بالجمعة بان ترك الجمعة وصلى الظهر بالجماعة فالحر مامور باسقاط الظهر

باداء الجمعة على طريق الجمعة الوجوب وغير الحر مامور باسقاط الظهر

باداء

باداء الجمعة بطريق الرخصة والظهر اصل في يوم الجمعة عندنا لان يوم الجمعة

يوم كساير الايام وفي ساير الايام الظهر اصل كذلك في يوم الجمعة **قوله**

او في سجود السهو يعني اذا ادرك الامام في سجود السهو يبني مشايخنا باتي

في الجمعة بسجود السهو فيكون هذا بناء قضاء من محمد رح حيث قال انه

اذا ادرك في السهو يبني قلنا بان محمدا ما قال بعد وجوب سجدة السهو

في الجمعة بلا خلاف المشايخ **قوله** الركعة الثانية بان ادرك

في الركوع يكون مدركا اكثر الركعة لانه يكون مدركا للقيام والسجدتين

فيكون اكثر **قوله** حتى يفرغ من خطبته لما روي عن ابن عباس وعلي

انهما قالا اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام ولان ابتداء الصلوة

يحتمل الامام في الخطبة ولا يقدر على قطع الصلوة فيؤدي ذلك الى ترك

استماع الخطبة ولان الكلام اقل من الصلوة فاذا لم تكن له الصلوة

فالكلام اولى لكونه للخطبة هذا على قول ابي حنيفة رح فان عنده

خروج الامام يقطع الصلوة والكلام وعندهما خروجه يقطع الصلوة

وكلامه يقطع الكلام وثمرة هذا تظهر فيما اذا نزل الامام عن الخطبة

يجوز الكلام عندهما لعدم الكلام وعند ابي حنيفة رح لا يجوز لوجود

الخروج **قوله** ترك الناس البيع المراد من البيع ما يشغل عن السعي

حتى اذا اشتغل بعمل آخر سوى البيع يكره ايضا ولو باع وهو يمشي لا يكره

البيع **قوله** البيع والشراء انما ذكر البيع اولا من الشراء لان الايجاب

مقدما على القبول فان كان البيع يثبت بالايجاب والقبول **قوله**

فاذن المؤذنون بين يديه المنبر فاذا فرغ الامام من خطبته اقاموا هكذا

جرى التوارث **باب العيدين** الاصل في العيدين

ما روي عن انس بن مالك رض عنه قال قدم رسول الله عم المدينة
ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال النبي عم قد ابدلكم الله
بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم النحر المراد باب صلوة العيدين
وانما سمي عيدا لان فيه عوايد وهو اعتاق الله تعالى الخلايق
يوم العيد من النار اولانه يعود في كل سنة مرة قال ابن موسى
الضرير رح صلوة العيد واجبة وقال بعضهم سنة وانما قال سنة
مع انه واجب وهو انه روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه
يجب على من يجب عليه الجمعة وقيل في الحديث ان النافلة لا يصلي
بجماعة ما خلا قيام رمضان وصلوة الكسوف ولو كان نفلا
لاستثني **قوله** ان تطعم قدم الاكل لان فيه داعية طبعا وشرعا لان بهذا
يقع التفرقة بين هذا اليوم وبين سائر الايام قبله لان في الايام الصوم
واما في الاضحى يقع التفرقة بين هذا وبين سائر الايام لان في سائر الايام
الاكل فيصوم في هذا اليوم نفرقة **قوله** اذا حلت يحتمل انه من الحلول
ويحتمل من الحلال اي زال وقت مكروه **قوله** ولا يكبر عند ابي حنيفة
رح ويكبر في طريق المصلى عند ابي يوسف ومحمد وجه قول
ابي حنيفة رح ان كل صلوة لا يكبر بعدها ولا يكبر قبلها كصلوة
الجمعة وجه قول ابي يوسف ومحمد قوله تعالى ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله على ما هديكم ان هذه صلوة العيد فصار كعيد الاضحى
ثم الخلاف الذي ذكرنا في عيد الفطر لا في عيد الاضحى وفي عيد الاضحى
يكبر بلا خلاف لا يكبر جهرا بل يكبر سرا **قوله** الى المصلى
دليل انه لا يكبر في المصلى **قوله** بارتفاع الشمس قال الحسن رح

وقت

وقت صلوة العيد من حين تبيض الشمس الى ان تزول فهذا يدل
على ان الارتفاع هو الابيضاض **قوله** يصلي الامام الناس ركعتين
يكبر في الاولى تكبيرة الاحرام ويكبر بعدها ثلث تكبيرات اما التكبير
فلما روي عن رسول الله عم انه لما صلى العيد اقبل عليهم
بوجهه وقال اربع تكبيرات كتكبير الجنايز لا تسهوا واشار باصابعه
وخنس ابهامه واما الموالات لان التكبير ذكر مسنون فتقدم الركعة
في الاولى على القرات كالاستفتاح ويتاخر في اخر الصلوة عن القرات
كالقنوت وثلثا الى اخره وهذا قول عبد الله ابن مسعود فانهذا
اختار علماؤنا قول ابن مسعود رض وانما قال رسول الله
عم ابن ام عبد لان هذا بيان درجته وعلو قدره وهو قوله رضيت
لامتي ما رضيه فهي هذا المقام ذكر ابن ام عبد كيلا يقع في التحير والتربع
وتزكية النفس لابن مسعود فيكون التكبيرات ملحقا بتكبيرة الافتتاح
في الركعة الاولى وملحقا بالركوع في الركعة الثانية **قوله** ومن فاتته
صلوة العيد مع الامام اي فات عن شخص صلوة العيد ولم يصلي مع الامام
وصلى الامام العيد **قوله** فان حدث عذر في يوم الفطر اذا ترك
الصلوة صلوة العيد بدون العذر سقط اصلا وبالعذر يصلي بالغد وفي الاضحى
اذا ترك الصلوة بعذر اي عذر كان لا يسقط الى ثلثة ايام مع العذر
بدون العذر لا يتفاوت لكن بالعذر لا يصير مسيئا وبدون العذر مسيئا
قوله تكبير التشريق لقوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات
قيل في التاويل انها ايام العشر ولانه يوم يختص بركن يقع في
الحج كيوم النحر وما بعد يوم النحر ويختص بركن في الحج فصار كسائر الايام

وجه قولهما ما روي عن جابر عن رسول الله ع م انه كبر في الاضحى
يوم عرفته وقطع اخر ايام التشريق يؤدي في اثر الصلوت ولا يؤدي
في الصلوت والدليل انه في اثر الصلوت حتى لو تكلم او خرج من المسجد
لا يكبر بعد ذلك فلو لم يكبر الامام يكبر المقتدي فهذا دليل انه
لا يؤدي في الصلوت فلو كان يؤدي في الصلوت لا يؤدي المقتدي
اذا لم يؤدي الامام بطريق النسيان او بالعمد وتكبير التشريق عند ابي حنيفة
رح يجب على الرجال الاحرار البالغين المقيمين المكلفين المصلين
لصلوة الفرض بجماعة في الامصار حتى لا يجب على المنفرد ولا على المسافر
والصبي ولا على المتنفل وعندهما يجب على من يؤدي الفرض وعند
الشافعي رح يجب على كل من يصلي سواء كان فرضا او نفلا فان قيل
التكبير على قول ابي حنيفة رح يتم قبل ايام التشريق وهو يوم النحر
فكيف يكون تكبيرات التشريق على قوله قلنا انما قال تشريقا باعتبار
ما يؤل لان تكبير ايضا في ايام التشريق وايام التشريق قريب
من يوم النحر بل النحر جاير في بعض ايام التشريق **قوله** الله اكبر
الله اكبر هذا قول جبرائيل م لما نزل بالفداء قال هكذا ولما رأى
ابراهيم ع م الفداء لا اله الا الله والله اكبر فلما سمع الذبيح صوت
ابراهيم ع م قال الله اكبر ولله الحمد

باب صلوة الكسوف

مناسبة باب صلوة الكسوف بصلوة
العيدين لان الحالة حالتان حالة الخوف وحالة السرور فالكسوف
يؤدي في حالة الخوف والعيد يؤدي في حالة السرور فيكون بينهما
مناسبة من حيث المضادة كل ما جاء على وزن فعول يكون معناه
كرفته

كرفته شدن اما قوله الخسوف على فعول جاء متعديا دور كردن **قوله** كهيئة النافلة
قال اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد
ويطول القرآن فيهما ويخفي الامام عند ابي حنيفة رح وقال ابي ومحمد رحمهما الله يجهر
بالقرات ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس لما روي عن رسول الله ع م انه قال
ان الشمس والقمر لا ينكسفان بموت احد ولا لحياته وانما ينكسفان الافزاع فاذا رايتم
هذه الافزاع فصلوا كاحدي صلوة صليتموها ولان النبي ع م صلى صلوة الكسوف
والحال القيام ولان هذه صلوة تجمع الجماعات فوجب ان يفعلها الامام بالناس كصلوة
الجمعه واما الاخفاء فلانها صلوة النفل بالنهار يصح فعلها منفردا كساير النوافل
واما الدعاء ولان السنة في الدعاء ان يتاخر عن الصلوت لقوله تعالى فاذا فرغت
فانصب قيل انه الدعاء بعد الصلوت وعند الشافعي رح بركوعين كل ركعة واحدة
في صحيح البخاري قال خمس ركوعات قيل انه واجب بقول النبي م فافزعوا والامر
للوجوب وروي الحسن عن ابي حنيفة رح ان شاؤ صلوا ركعتين وان شاؤ اربعا
والتخيير ينافي الوجوب لا يقال في كفارة اليمين التخيير موجود بين الاشياء الثلثة
ومع ذلك واجب قلنا التخيير في جنس واحد ينافي الوجوب بما في كفارة اليمين
التخيير بين الاطعام والاعتاق والكسوف فلا ينافي الوجوب ووقت صلوة الكسوف
في اوقات غير منهي ولا يؤدي في اوقات المنهية فاذا طول في الدعاء يقصر في القرات واذا
طول في القرات يقصر في الدعاء للتحسين وعند ابي حنيفة رح يخفي القرات لعموم قوله ع م
صلوة النهار عجماء وعندهما يجهر لان من قوله ع صلوة النهار عجماء خص
العيدين والجمعة فيخص الكسوف بالقياس وقوله النهار المراد نهار من حيث
اللغة اما الشرعي من طلوع الفجر الى الغروب **قوله** وليس في خسوف القمر
جماعة لانه قد يؤدي الى الفتنة في التقدم

باب الاستسقاء

مناسبته هذا الباب بباب الكسوف من حيث انهما يؤديان في حالة الخوف والابتهال
الدعاء والاستغفار عند ابي حنيفة رح وعندهما صلوة فمناسبة الدعاء
والاستغفار بالاستسقاء لان الاستغفار يطهر عن النجس الحكمي وهو الذنب فان الله
تعالى انزل الماء وهو مطهر النجاسة الحقيقية ولهذا ذا الله تعالى قرن الحكمي
بالحقيقي بقوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فقدم التوابين
تطييبا لقلوب المذنبين فيجب مخالفة للكفار وموافقة للمؤمنين وعن الحسن في دفعه
ذكر الجدوبة والفقر وقلة النسل فامر الحسن بتلاوة هذه الآية وهو قوله
تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الاية
فعلم بين الاستغفار والاستسقاء مناسبة وان كان الحوايج مختلفة ويقلب
بتشديد اللام وتخفيفها سواء الا انه لو قيل بالتشديد يدل في قوله ويقلب رداءه حتى
لاجل الازدواج بقوله ولا يقلب القوم لان التشديد والتكثير يقال فتح الابواب
كذلك التشديد يدل لازم في قوله ولا يقلب القوم ان كان مخيطا يجعل اليمين يسارا
وان لم يكن مخيطا لا يخلو ان كان مربعا كالمصلى او مدورا كالسفرة فان كان
مربعا يجعل الاعلى الاسفل فان كان مدورا يجعل اليمين يسارا والمخيط لا
يكون مدورا او مربعا انما المدور والمربع يأتي في غير المخيط وانما يقلب لاجل ان
يقضي حاجته في الحديث من اصلح سريرته اي ظاهره اصلح الله سريرته اي باطنه
وبقوله تعالى ان الله لا يغير بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم **قوله** ولا يحضر اهل
الذمة الاستسقاء لان هذا الموضع موضع استنزال الرحمة فاهل الذمة
ليسوا باهل الرحمة وعند مالك رح يحضرون فعند مالك يقلب القوم اردیتهم
كما ان الامام يقلب **قوله** يخطب عند ابي يوسف رح خطبة واحدة وعند محمد رح
خطبتين **باب قيام رمضان** مناسبة هذا الباب بباب الاستسقاء

لان

لان ما مضى صلوة وههنا شرع في صلوة الليل بطريق النفل وما مضى باب نوافل النهار **قوله**
يستحب اتماما فلى يستحب لانه ادى فان النبي عم فعل التراويح ليلتين وامر ابيا الامام
والامر للوجوب لكن ذكر الاستحباب لانه ادى اتماما فلى تسليمتين ترويحة لان بهما
يحصل الراحة كما ان عشر آيات ركوع لا عند عشر آيات يركع وبين الترويحة والوتر يسمى
ترويحة وان كان الوتر ليس بترويحة باعتبار اطلاق اسم الاغلب على الكل لان
الاغلب ترويحة كان الكل ترويحة **قوله** ولا يصلي الوتر جماعة في غير رمضان لما روي
عن رسول الله عم انه صلى في المسجد ليلتين وصلى الناس بصلاته وعن عمر رضي الله
عنه انه استشار الصحابة انه يجمع على قارئ واحد فلم يخالفوه فجمعهم على ابي بن كعب
وكان يصلي بهم التراويح على نحو ما ذكرنا وقال النبي عم ما رآه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن وانما يقدر بعشرين ركعة لما روي عن ابن عباس عن رسول الله عم
انه كان يصلي في شهر رمضان في غير الجمعة عشرون ركعة وروي عن علي رض عنه
انه امر رجلا ان يصلي بهم في شهر رمضان بعشرين ركعة وذلك بحضرة الصحابة
من غير نكير هذا بالنقل لانه لا يفعل بالجماعة خارج رمضان فلو فعل النفل
ولو فعل لا سهو والا سها معدومة فينتفي النقل فينتفي الفعل بجماعة والتراويح
عشرون ركعة ليطابق الفرايض الاعتقادية والعملية لان الوتر فرض عملا فالفرايض
عشرون يعلم اذا عد **باب صلوة الخوف** فالمناسبة مرت وهو ان قيام
رمضان حالة السرور والخوف حالة الحزن فيكون الخوف بينهما مناسبة من حيث
المضادة فعند ابي يوسف رح صلوة الخوف ليست بمشروعة الآن لانه قال الله
تعالى فاذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة لانه خطاب للنبي عم فاذا لم يكن النبي عم
لا يجوز قلنا التعليق ليس بنافي لانه يقتضي الوجود عند الوجود فلا ينفي الحكم
عند عدمه كما ان نكاح الامة معلق لعدم الطول والنكاح جايز عند

الطوف بقوله فانحوا كذلك هنا **قوله** مضت هذه الطائفة عند الشافعي رح تتوقف
الامام فيصلي هذه الطائفة ركعة اخري ثم ذهبت الي وجه العدو فيكون ما ذكرنا اقوي
لان حقيقته بقوله فاذا سجدوا فليكونوا والشافعي رح حملها علي الفراغ بطريق اطلاق اسم
الجزء وهو السجدة علي الكل فيكون المراد من قوله فاذا سجدوا اي فاذا فرغوا
قوله وتشهد وسلم وعند الشافعي رح لم يسلم الامام وتوقف حتي جاءت
الطائفة الاخري وصلي بهم ركعة ولم يسلم حتي اتي هذه الطائفة الركعة الاخري
فيسلم مع هذه الطائفة وعند مالك رح يسلم ولم يتوقف بعد ما صلي بهذه الطائفة
الاخيرة ركعة **قوله** بغير قراءة لانهم لاحقون واللاحق لا يقرأ **قوله** وسجدتين
بقراءة لانهم مسبوقين والمسبوق يقرأ ولا يقال المشي حالة الصلوة مفسدة
قلنا المشي ليس بمفسد مطلقا بان الذي سبق الحدث يمشي ولا يفسد صلوته
قوله ولا يقاتلون حال في حالة الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم لما روي
عن رسول الله عم انه اخر الصلوة يوم الخندق لاجل القتال فلو جاز مع القتال
لما اخرها ولانه عمل لا يجوز في الصلوة في غير حال الخوف فلا يجوز فيها كساير الا
عمال لانه مناف فلو لم يكن منافيا لما قضي رسول الله عم اربع صلوات في يوم الخندق
الغسل احد عشر نوعا خمسة فرض احتلام وانزال المني والتقاء الختانين وحيض و
نفاس واربعة سنة عيدين وعرفة وعند الاحرام والجمعة والواحد واجب وهو غسل
الموتي والواحد مستحب وهو ما اذا اسلم الكافر فبعد الاسلام اذا كان جنبا
قبل الاسلام عند البعض يجب بناء علي ان الكفار مخاطبون بالشرايع واذا لم يكن
جنبا يستحب **باب الجنائز** الاصل في غسل الميت ان الملائكة
صلوات الله عليهم غسلوا ادم عم وقالوا لولده هذه سنته موتاكم وغسل
رسول الله عم المسلمين وغسل حين مات عليه السلام وهذا فعل الائمة

واجماعهم

واجماعهم واما الوضع علي التخت لان الما ينزل عنه فيكون اقرب الي النظافة واما
ستر العورة فلقوله عم لعلي رض عنه لا تنظر الي فخذ حي ولا ميت واما الكشف
فلانه امكن من الغسل والنظافة واما البداية بالوضوء فلما روي عن رسول
الله عم انه قال للنسوة اللاتي غسلن ابنته ابدأ بميامنها ومواضع الوضوء منها
مناسبة هذا الباب بباب قبله وهو ان للانسان حالتان حالة الحيوة وحالة
الممات فتبين حالة الحيوة وهو الصلوة في حالة الحيوة والان شرع الصلوة في حالة
الممات والثاني من المناسبة وهو ان في الذي تقدم بيان صلوة مطلقة والان
شرع في بيان صلوة مقيدة وصلوة الجنازة مقيدة ولهذا لا يحنث اذا صلي صلوة
الجنازة في قوله لا اصلي والثالث من المناسبة وهو ان فيما سبق حسن لعينه
والان شرع في الحسن لغيره وهو قضاء حق الميت فباعتبار قضاء حق الميت يكون
هذه الصلوة حسنا لغيره فيكون المناسبة ثابتة بين الحسن لعينه والحسن لغيره
قوله جنازة بالكسر والفتح يجوز فالظابط فيه اذا قيل بالكسر يكون المراد
الخشب الذي عليه الميت لان الخشب اسفل واذا قيل بالفتح يكون المراد الميت
لان الميت يعلو علي الخشب **قوله** حضر واحتضر يعني واحد اي حضره الموت
او حضرته الملائكة **قوله** ولقن الشهادتين اما التلقين فلقوله عم لقنوا
موتاكم لا اله الا الله لانه يمكن ان لا يقبل الامر باعتبار ان الامر يكون ثقيلا عليه
قوله ووري عورته قيل ان يستر من السرة الي الركبة ثم يدخل الغاسل
يده من تحت هذه الخرقة بخرقة اخري وعند الشافعي رح يغسل الميت في قميصه
بان كان واسع الكمين وان لم يكن واسعا يخرق الكمين **قوله** ويجمر وترا
فلقوله عم اذا اجمرتم الميت فاجمروه وترا ويجمر بالتشديد وبدون التشديد لغة
قوله وترا حال قيل المراد من التجمير بالفارسية خوشبوي كردن وقيل

الاحراق اثر النار لا يليق فيكون قوله وترًا بيان الالقاء اي لقاء المجمرة مرة او ثلثا او خمسا **قوله** السدر اما الماء او الحرض والسدر فلانه ابلغ في النظافة من الماء البارد وقال النبي عم ان آدم عم غسلته الملائكة بالماء والسدر اي الشجرة المراد ورقه **قوله** القراح اي الماء الخالص **قوله** والخطمي واما الغسل بالخطمي لان المقصود منه النظافة وهو ابلغ في النظافة والخطمي نبت يغسل به الراس **قوله** على شقة الايسر وقال النبي عم حبب البداية بالميامن وعن علي حين غسل رسول الله عم قال وما تناولت عضوا من النبي عم الا كانما يقلبه معي ثلثون رجلا فدل على جواز تقليب الميت ويبداء بالميامن لان البداية باليمين اولى الا في لف الكفن يبداء باليسار لانه لو بداء بالايمن يكون ترجيح اليسار على اليمين فيكون قلب الموضوع في الموضع ترجيح اليمين وانما يصير ترجيح اليسار لان اليسار يكون على اليمين **قوله** يريد اي بطن **قوله** ثم يضجع على شقة الايسر وذكر في شرح الكافي انه يضجع على الايسر بعدما اضطجع على الايمن فيري يناقضه بان يكون الغسل اربع مرات اذا فعل كذلك فنقول لا معارضة بل الغسل ثلث مرات لان الافاضة غير مذكورة ثمة وهو قوله ثم ينيضون فيكون الالقاء على الايسر بعد الالقاء على الايمن بمنزلة افاضة الماء وههنا افاضة الماء مذكورة نصا فلا جرم لم يذكر الالقاء على الايسر بعد الالقاء على الايمن **قوله** فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله لان الانسان انسان لصورته ومعناه عند اهل السنة والجماعة فبعد ازالة الحيوة لا يبقى انسانا فقد قلنا خروج النجس من الانسان يوجب الانتقاض والميت ليس بانسان من كل وجه فلا يوجب خروج شيء منه الانتقاض **قوله** ثم ينشفه روي عن النبي عم انه كان له خرقة ينشف فيها اذا توضاء من نشف الماء اذا اخذه بخرقة وقيل ينشفه بالتشديد **قوله** ويجعله الضمير البارز في ويجعله راجع الى الميت

قوله

قوله ويجعل الحنوط اما الحنوط فلانه طيب الميت والحي يستعمل الطيب كذلك الميت واما الكافور في مساجده وهي الجبهة واليدان والركبتان لشرف هذه المواضع وفضيلتها ذكر في المغرب الحنوط والحنوط عطر مركب من اشياء مختلفة وقيل ما يخلط من الطيب للموتى خاصة **قوله** مساجد والمساجد جمع مسجد وهو الانف والجبهة والقدمان والركبتان واليدان **قوله** على ازار وا السنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص ورداء فان اقتصروا على ثوبين جاز لما روي عن النبي عم انه كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية منها قميصه فلان غاية ما يتحلى به في حيوته ثلثة اثواب ازار وقميص ورداء وكذلك بعد موته في ازار يجوز الجر على البدلية من الثوب ويجوز الرفع على الابتداء كما في لفافة يجوز الرفع والجر الازار من القرن الى القدم وكذلك اللفافة والقميص من اصل العنق الى القدم فقوله ثوبين المراد الازار واللفافة **قوله** تربط بها وقيل تربط فوق الاكفان عند الصدر والثديين حتى لا ينتشر الكفن معا وخرقة تربط بها في صلوة الجنايز بيان خمسة اشياء الصلوة على الميت وتقديم من اولى والغسل والتكفين والدفن اولا الخليفة في التقديم اولى ثم السلطان ثم القاضي ثم الامام المسجد الجامع ثم امام الحي ثم الولي وهو الاب مقدم على الابن ففي الفرايض الابن اولى وفي الاخوة اكبرهم اولى في حق الصلوة ففي الفرايض الاخوة سواء في التعصيب **قوله** ثلثة اثواب اي الثوبين المذكورين وهو الازار واللفافة ومعهما الخمار **قوله** دفن ولم يصل عليه صلى على قبره لا يتفاوت انه صلى بدون الغسل او دفن بدون الصلوة وفي المبسوط قال فلو صلى بدون الغسل صلى عليه اتما يصلى على قبره اذا اهيل التراب اما اذا لم يهل التراب فوضع عليه الحجر والخشب يخرج فصلى عليه وذكر في الامالي عن ابي يوسف رح صلى ثلثة ايام وفي المبسوط انه لا تقدير

فيه لانه يتفاوت في المكان والحر والبرد ففي البرد ينفسخ سريعا في التفاوت بين التمين والهزال والصغير والكبير روي عن النبي ع م انه صلى على مسكينة ومسكينة اسم امرأة فعلم ان الصلوة جايزة على القبر وبدا بالثنا في الصلوة وفي الحديث تبدا بالثنا قبل الدعاء ثم اي جدير ان يستجاب وروي عن النبي ع م الاعمال موقوفة ومحبوسة حتى يصلى على فبعد الثنا يصلى على النبي ع م **قوله** لا يصلى على ميت في مسجد جماعة قوله في مسجد تنا ول مسجد الجامع وغيره لان مسجد الجامع مسجد جماعة ايضا **قوله** في مسجد جار ومجرور فلا بد من متعلق فلو كان متعلقا بقوله على ميت يجوز الصلوة اذا كان الميت خارج المسجد لان قوله في مسجد يكون صفته فاذا لم يكن في هذه الصفة يجوز الصلوة واما اذا كان متعلقا بقوله لا يصلى لا يجوز الصلوة وان كان خارج المسجد **قوله** فاذا حملوا في الحديث من حمل جنازة غفر مغفرة موجبة وفي الحديث من حمل جنازة اربعين خطوة غفر منه اربعين كبيرة وتفسير الحمل بان يكون يمين الحامل موازيا بيمين يمين الميت فاولا يبدا من جانب راس الميت ثم رجلين ثم يتحول خلف الجنازة ولا يتحول قبل الجنازة لان التقدم على الجنازة مكروه فاذا تحول من خلف الجنازة وحمل من جانب الراس ثم بالرجل كما فعل في المرة الاولى **قوله** يلحد يحتمل ان يكون مجهول يلحد ويحتمل انه مجهول يلحد لحد القبر والحد ويقال قبر ملحود وملحود **قوله** بسم الله اي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك **قوله** ويسوي اللبن قيل جمع في قبر رسول الله ع م طين بيدي **قوله** يهال يحتمل انه مجهول يهيل او مجهول يهيل **قوله** ومن استهل حقيقة الاستهلال وهو رفع الصوت غير المراد ما يدل على حيوته كالبكاء وتحريك اليد والرجل وانما عين الاستهلال باعتبار العادة لان العادة استهلال الصبي اذا كان حيا **قوله** سمي جاء في الحديث انه جاء مخبنطيا

اي

اي متنفخا مغضبا ويقول لا يدخل الجنة حتى يدخل ابواي **قوله** وان لم يستهل ولم يصلى وانما قال ولم يصلى ولم يقل ولم يسم لان في تسميته اختلافا فعند البعض يسمى وان لم يستهل اما عدمها الصلوة عليه لا اختلاف فلاجل هذا لم يقل ولم يسم

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفن فيصلى عليه ولا يغسل اما التكفين فانما يكفن به في ثيابه لما روي عن رسول الله ع م انه قال في قتلى احد زملوهم بثيابهم وكلومهم ودمائهم واما الصلوة عليه فلما روي عن رسول الله ع م انه صلى على قتلى احد صلوته على الميت فلانه مات على حال الاسلام غير مفارقهم بجماعتهم وانما نفي الغسل ولما روي عن رسول الله ع م انه لم يصلى قتلى احد قال انهم يبعثون يوم القيمة جروحهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك لانه مكلف طاهر قتل ظلما لم يستحق عن نفسه بدل ولم يصر الى حال التمرض فاشبه على قتلى احد مناسبته هذا الباب بباب قبله وهو ان الشهيد ميت عند الخلق حي عند الله تعالى فيكون ميتا من وجه دما سبق ميتا من كل وجه فيكون مناسبة بينهما حكم الشهيد يخالف ساير الموتى في التكفين فانه يكفن بثوبه الذي عليه وينزع عنه الفرو والحشو والسلاح كيلا يلزم التشبه بالكفار فان الكفار يدخلون في القبر مع الفرو والسلاح اعلم ان الاموات على مراتب المسلم يغسل ويصلى عليه في مقاتلة المسلم الباغي وقطاع الطريق لا يغسل ولا يصلى والكافر يغسل لا على وجه السنة والشهيد يصلى ولا يغسل فانه جاء يوم القيمة وجروحهم تشخب دما **قوله** ولم تجب بقتله دية بان عرف قاتله اما اذا لم يعلم قاتله تجب القسامة والدية فلا يكون شهيدا لانه اخذ عوضا دنياويا واما وجوب القصاص ليس عوضا ماليا فلا يقدح في كونه شهيدا **قوله**

ومن ارتث هذا متعد اصله مرتث فادغم فصار مرتثا فاذا صار مرتثا لا يصير شهيدا لانه حينئذ لا يكون في معنى شهداء احد فكان الكاس يدار عليهم فلم يشربوا فاتوا عطاشا ليكون شهيدا لكن يغسل ويصلي عليهم فيكون الشهيد على نوعين نوع لا يغسل ونوع يغسل والمعنى في الارتفاق بمرافق الدنيا لا يصير شهيدا من كل وجه لان الشهيد باع روحه من الله تعالى فيكون المشتري هو الله تعالى والثمن هو الجنة والمبيع المال والروح فالبايع اذا تصرف في المبيع قبل القبض يبطل البيع وكان الذاين اذا ملك مديونه بان كان المديون عبدا سقط الدين لان المولى لا يستوجب على عبده دينا كما لا يستوجب العبد على مولاه دينا كذلك اذا اشترى الله تعالى من العبد نفسه وروحه يسقط اما الصبي لا يكون شهيدا لان بيع الصبي موقوف فلذلك لا تصح المبايعة مع الله تعالى ولا يقال الصبي اذا باع عند حضرة الولي يجوز بيعه فالله تعالى وليه ينبغي ان تجوز المبايعة فيكون شهيد قلنا نعم الله وليه اذا امره بالقتال والصبي غير مكلف بالقتال فان قيل لما كان الشهيد بمنزلة العبد المديون والاكل من العبد المديون لا يفترض ينبغي ان لا يكون الاكل مانعا في الشهيد من الشهادة قلنا هذه المسئلة معلومة وهو انه اذا اضاف الكريم ينبغي ان لا ياكل الضيف في بيته شيئا ثم يذهب الى الكريم فينبغي ان يذهب جايعا كذلك هنا لما اعد الله تعالى لاجل الشهيد نعم الجنة فينبغي ان لا ياكل من نعم الدنيا حتى ياكل من نعم الجنة ولهذا الصوم في اليوم الاضحى الى الضحوة الكبرى يشرع لاجل ان يكون ابتداء اكله من لحوم قرابين ضيافة من الله تعالى فلهذا الاكل مناف للشهادة وصورة عدم وجوب الدية والقصاص بان قتل الباغي العادل لا تجب الدية والقصاص وانشد في حق الشهيد نفس المشتري والمشتري رب الورى وجنانه ثمانه والمصطفى الدلال لكن صكه توراته انجيله فرقانه **قوله** واذا استشهد الجنب غسل عند ابي

حنيفة رح في الجنب وكذلك الصبي وقال ابو يوسف ومحمد لا يغسلان وجه قول ابي حنيفة في الجنب ما روي عن رسول الله عم انه بادر الى جنازة سعيد بن معاذ وقال خشيت ان تسبقنا الملائكة الى غسله كما سبقتنا الى غسل حنظلة وقد كان حنظلة قتل جنبا فذلك على ان الملائكة لو لم تغسله لغسله رسول الله عم ولانه غسل واجب فلا يسقط بالموت كغسل النجاسة وجه قولهما ان الشهادة اجريت مجرى الغسل والغسل اذا وجب من طريق المشاهدة قام مقام ما وجب بالموت وما وجب قبله بالجنابة كذلك الغسل من طريق الحكم لابي حنيفة في الصبي ان الشهادة تطهير حكمي والصبي لا يلحقه تطهير حكمي لانه لا ذنب له فصار وجود الشهادة في حق الصبي كعدمها لابي يوسف ومحمد ان الشهادة تفضيل والصبي اولى من البالغ لان الشهادة عرفت متابعة وجوب الغسل لا رافعة فلو لم يغسل يلزم ان يكون رافعة وكذلك الحايض والنفساء اذا استشهدتا بعد انقطاع دمهما يغسلان اما اذا استشهدتا قبل الانقطاع روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله يغسلان وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله لا يغسلان ولو وجد في المعركة ميتا ان زاد الدم من انفه او ذكره او دبره لا يكون شهيدا اما اذا سال عن عينيه او اذنيه يكون شهيدا فاما اذا لم يكن به جراحة لا يكون شهيدا فعند ابو يوسف رح لو كان الشهيد مغمى عليه يوما وليلة يكون شهيدا وعند محمد رح لو مات قبل يوم وليلة يكون شهيدا اما اذا كان مغمى عليه يوما وليلة لا يكون شهيدا الارتثاث بالفارسية جنه را از معركه برخاستن فاما اذا اوصى يكون شهيدا ولا يكون مرتثا **باب الصلوة في الكعبة قوله** وان صلى الامام بجماعة يعني في الكعبة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم يجز صلوته اما الاول فانه غير متقدم على امامه والثاني متقدم على امامه وذلك يخرجه عن حكم الايتمام مناسبته عامة وهو ان كل الصلوة فرضا ونفلا يجب التوجه فيها الى الكعبة فيها حكم الصلوة التي يجب التوجه اليها او الى بعضها ومناسبته خاصة بين هذا وبين باب الشهيد وهو ان القتل في سبيل الله والاعلام

والكعبة جاب اي قاطع لما قبله والاخرى من المناسبة الخاصة وهو ان القبر مأمن من حيث انه
ان لم يقبر يتأذى الناس من نتن الموتى وكذلك الكعبة مأمن بقوله من دخله كان امنا والاخرى
من المناسبة الخاصة فان الكعبة مستقبل من وجه ومستدبر من وجه كذلك الشهيد حي عند الله
تعالى وميت عند الناس **قوله** فرضها ونفلها لما روي عن رسول الله عم انه صلى في البيت بين السا
ريتين ولانه مستقبل الجزء من الكعبة فصار كما لو استقبله في المسجد وعند الشافعي رح لا يجوز
الفرض والنفل فيها وعند مالك رح لا يجوز الفرض ويجوز النفل **قوله** تحلق الناس حول الكعبة
وصلوا بصلوة الامام فمن كان اقرب منهم الى الكعبة من الامام جازت صلوته لانه غير متقدم
عليه كما لو صلى في الكعبة عند عدم البناء بخلاف ما اذا كان في جانب الامام لانه متقدم
عليه وذلك لا يجوز دما جاز الصلوة فوق الكعبة من غير ستر جايز ولان الهوى قايم مقام
البناء بدليل جواز الصلوة هذا في المسجد الحرام فما وجه اي ان هذا في الصلوة في الكعبة
قلنا باعتبار انه اذا صلى في غير الكعبة يكون معاينا للكعبة كذلك اذا صلى في المسجد الحرام
يكون معاينا للكعبة اما في غير المعاينة لا يمكن التحلق ولو تحلق في غير المعاينة لا يكون مستقبلا

كتاب الزكوة

الزكوة في اللغة النماء وفي الشريعة عبارة
اخراج جزء من المال وذلك ليس بزيادة الا انه لما حصل به النماء في الثواب
سمي بذلك فالاسم شرعي فيه معنى اللغة الاصلية ووجوب الزكوة قوله تعالى
واتوا الزكوة وقوله عم بني الاسلام على خمس وذكر فيه ايتاء الزكوة ومناسبة
هذا الباب بباب قبله لان المشروعات اربعة عبادات ومعاملات وعقوبات وكفارات
فالعبادات ثلثة انواع نوع مالي محض كالزكوة ونوع بدني محض كالصلوة
ونوع مركب من المالي والبدني وهو الحج فالعبادة تناسب العبادة فينبغي ان يكون
باب الصوم بعد باب الصلوة لان كل واحد بدنية الا انه اتبع القرآن بقوله
تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة والزكوة بعد الصلوة ولقوله عم بني الاسلام

علي

على خمسة شهادة ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء
الزكوة **قوله** الزكوة واجبة اي فريضة انما قال واجبة لان تقدير الزكوة
علم بفعل النبي عم لا يقال الاعتبار للمعبر لا للمغير كما في قوله مسح على ناصيته وخفيه
قلنا التقدير ليس بفرض ايضا فيكون المراد من المفروض اي لغة بل الفرض بعض الركن
وقد يكون الاعتبار للتغيير ايضا كما في قوله طلقي فاختاري فقالت طلقت
يقع الطلاق باينا لا رجعيا فقوله الزكوة واجبة الفعل وجب لان الفرض
يكون في الافعال لا في الاعيان اما في قوله اتوا العين واجبة اي الفعل
واجب فلو لم يكن الاتيان واجب يحتمل فيه الكلام تقدير اتوا الايتان وهذا ليس
بكلام اما هنا الوجوب صفة الفعل فيجب الفعل **قوله** ملكا تاما وانما تمام
الملك ولان كل موضع اعتبر اصل الملك اعتبر تمامه كما في العتق واما حولان الحول
لقوله عم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول حتى لا يجب على المكاتب والمكاتب
عبد لقوله عم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم واحد وعلى المديون فان المكاتب
لا يقدر على الهبة فلا يكون الملك تاما لان الملك المطلق هو المطلق الحاجز وفي المكاتب
لا يوجد الاطلاق وفي المديون لا يوجد الحجز بل يتمكن الداين من اخذه متى شاء فلا
يكون حاجزا للغير وفي بدل الخلع قبل القبض ايضا للملك ليس بتام **قوله**
الحرية فلان العبد لا يملك شيئا قال الله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء فصار كالفقير والحرية شرط ولهذا قال ليس في مال المكاتب شيء حتى
يعتق والاسلام شرط لانها عبادة فالعبادة لا يجب الا على مسلم وحد العبادة
وهو نوع فعل ابتلى الادمي بفعله تعظيما لله تعالى باختيار الطاعة على خلاف
هوى نفسه وبدليل ان رسول الله عم كتب الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فقال في مكتوبه هذه فريضة الصدقة التي افترضها الله تعالى على المسلمين

الزكوة مشتقة من الزيادة يقال زكي الزرع اذا نمي او من الطهارة يقال تزكي
وتطهر **قوله** النصاب اي ملك النصاب سبب لان النصاب عين ولا يقال
وليس علي صبي ولا مجنون لا يحتاج اليهما لانه ذكر قبلهما البالغ العاقل فيفهم
منهما انه لا زكوة علي الصبي والمجنون قلنا نعم يفهم لكن ذكره للايضاح
وفي الامر المبهم يتعرض للجانبين كما في قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض
ولا تقربوهن **قوله** محيط بماله ولا زكوة عليه وان كان ماله اكثر
من الدين زكي الفاضل اذا بلغ نصابا لما روي عن عثمان انه قال في خطبته
اعلموا من السنة شهرا تؤدون فيه زكوة اموالكم ومن كان عليه دين فليؤده
ثم يزكي ما بقي ولان ما عليه مثل ما له فصار كمن لا مال له ولهذا تحل الصدقة
مع توصله الي ماله والفاضل من الدين مال ليس علي شرف والانتزاع
من يديه من غير قصاد ولا دضا فصار كغنير المديون اذا كان واجب عنده ليجب
نصابا فان قيل الاحاطة ليست بشرط ولهذا لو كان عليه دين لا يحيط لا يجب عليه
ايضا وهو ما اذا كان له اربعون دينارا وعليه احدي وعشرون دينارا لا يجب
عليه الزكوة وان لم يكن محيطا قلنا لما لم ينعقد الباقي نصابا كان معدوما فالمراد
منه قوله يحيط بان لو رفع مقدار الداين لا يبقي الباقي نصابا **قوله** وثياب
البذلة والمهنة ثوب يلبس كل يوم واما الذي لا يلبس كل يوم لا يسمي ثياب
البذلة والمهنة بل يسمي ثياب الجمال فتح الميم وكسرها لغة كان يكون
التجمل او يلبس في الاعياد والمواسم وهذه الثياب لا يصلح سببا للزكوة
اما يصلح لحرمان الصدقة ووجوب الاضحية وصدقة الفطر وعلي هذا
كتب الفقه لو كان كثيرا يصلح لحرمان الصدقة ووجوب صدقة
الفطر والاضحية ان كانت قيمة هذه الثياب والكتب مقدار النصاب

قوله

قوله سقط فرضها لانه ملكه ذلك عن جميع المال الي الفقراء فلم يكن متعديا
فيه فلم يضمن كما لو هلك اي سقط استحسانا لوجود اصل النية كما في رمضان فان
مطلق النية كان عندنا خلافا للشافعي **قوله** الا بنية اما اعتبار النية
فلان هذه عبادة مقصودة كالصلوة وانما يجوز له النية عند العزل
لان اعتبار النية عند كل دفع مع التفريق مشقة لان العبادة انما تمتاز
من العبادة بالنية فيشترط النية اما اذا نوي وقت العزل وهو كاف
فالاستعمال بالعمل بعده لا يضر لان العمل عينا فالزكوة بخلاف الصلوة
اما العمل منا فالصلوة بعد النية لان الصلوة تبطل بالعمل اما الزكوة
لا تبطل بالعمل لان الزكوة حال العمل فلم يكن العمل منا فيا لنية الزكوة
بخلاف الصلوة **باب زكوة الابل** انما قدم زكوة
الابل علي زكوة الذهب لان شرعية الزكوة اولا كانت لاصحاب
المواشي فقدم زكوة الماشية ثم قدم زكوة الابل علي البقر
لان عادة العرب الاستعمال بالابل لا البقر فعلي هذا قدم البقر
علي الغنم لان البقر يصلح مصلحة وهو الزراعة ومصلحة اللحم اما من الغنم
لا يحصل الا اللحم فقدم لهذا فالمال نوعان صامت وناطق فنماء الناطق
چهارپای
يحصل بالسوم ونماء الصامت يحصل بالتجارة ومال التجارة نوعان نوع
ابریشم
خلق للتجارة وهو الذهب والفضة ولهذا لو امسكهما للنفقة تجب الزكوة ونوع يصير
للتجارة بجعل الجاعل بان يشتري للتجارة فاما في الابل والبقر والغنم بالاجماع زكوة
وفي الحمار والبغل بالاجماع لا زكوة وفي الخيل اختلاف فالابل اسم جنس
لا واحد له وهو مؤنث لانه تصغير يقال ابيلة وغنيمة وجمعه آبال
واسماء الجموع اذا كان لغير الآدميين يكون مؤنثا اما الآدميين نحو قوم ورهط

لايكون من نتاجهما هذا عرف بالاستعمال الذود اسم من الثلثة الى العشرة ومن
الاثنين الى تسعة يقال خمس ذود اي خمس من الذود ومعنى الابل بالفارسية
جنبيتاه اشتريا اشتران بسيار شوند ففي هذا الباب بيّن النصاب وصفته
وبيّن صفة الواجب ايضا وصفة النصاب الاسامة للدر والنسل وعند
مالك رح الاسامة ليست بشرط ولهذا يجب عنده في العوامل بالاطلاق
قوله عم خذ من الابل الابل حتى اذا كانت الاسامة للتجارة تجب زكوة التجارة لا زكوة
السائمة فلو كانت الاسامة للحمل الركوب لايجب الزكوة ففي انعقاد النصاب
يعتبر اتحاد الجنس لا الصفة ولهذا في الزكوة المنفردة او الاناث المنفردة او المختلطة
تجب الزكوة لا يقال في الزكوة المنفردة كيف يمكن الدر والنسل قلنا في مورد
النص لا تراعي العلة كما في غسل اليدين للوضوء واجب ان كانت الاعضاء
طاهرة حقيقة كذلك هنا النص يقتضي الوجوب فلا يراعي المعنى
معما الاسامة تكون منه الدر والنسل فيمكن الدر من الذكور وهو السمن
والسمن بمنزلة الدر فحصل الزيادة والزيادة معتبرة فلا تختص الزيادة
بالتوالد لا يعتبر اتحاد النوع لان البختي والعراب سواء والبختي منسوب الى بخت
نصر فقد جمع نصر العراب والتركي فولد بينهما ولد يقال بختي واما في صفة
الوجوب يعتبر الانوثة والذكورة حتى اذا كان ابن لبون مساويا
بنت لبون يجب وان لم يكن مساويا لا يجب ولا خيار بين ابن لبون وبنت
لبون واما في البقر الخيار بين الانثى والذكر لان الذكر في البقر للحمل
متعين والانثى للدر والنسل متعين فجاز الخيار واما في الابل كما ان الذكر
للحمل فكذلك الانثى للحمل فيكون الرفق في الانثى متعين للدر والنسل فلا خيار
فيه لان الخيار يجوز للشيء المتردد بين النفع والضرر وبنت مخاض هو ما استكمل

السنة وبنت لبون ما استكمل سنتين والحقة ما استكمل ثلث سنين والجذعة
ما استكمل اربع سنين **قوله** العراب سواء اسم الابل بتينا وهما على وجه
واحد جمع اذا اضيف الى الجمع يقال رجل عربي وفرس عربي وجند عراب
قوله تستانف الفريضة المراد من هذا الاستيناف الاستيناف الثالث
والاستيناف ثلثة الاول من مائة وعشرين الى مائة وخمسين ومن مائة
وخمسين في الاول لكل واجب وفي المتوسط وهو الذي من مائة وعشرين
الى مائة وخمسين الواجب بنت مخاض فقط وفي الثالث وهو ما بين مائة
وخمسين الى مائتين لا يجوز لكل الا الجذعة فيكون المراد من قوله ثم تستانف
بعد المائتين كما تستانف الفريضة بعد المائة والخمسين الى مائتين ذلك الترتيب
ابدا بعد المائتين فيكون الالف عشرين حقاقا

باب صدقة البقر

ولم قدم صدقة البقر على الغنم فقد ذكرت آنفا في باب زكوة
الابل تبيع يلسا له تبيعه مؤنثة وانما سمي تبيعا لانه يتبع الام
مسنة ودسا له قوله ربع عشر مسنة والمراد منه جزء من اربعين جزء
وفي التبيع ثلث عشر التبيع المراد جزء من ثلثين جزء لان ربع العشر من اربعين
وعشر الربع واحد لان ربعه عشرة والواحد عشرة وعشر اربعة
والواحد ربع الاربعة وكذلك عشر الثلث وثلث العشر واحد لان ثلث
الثلثين عشرة فالواحد عشرة وعشر ثلثة فالواحد ثلثه وكذلك خمس الثمن
وثمن الخمس لان الخمسة ثمن اربعين فالواحد خمس الثمن فالثمانية ثمن الاربعين
فالواحد ثمن الثمانية فيكون كلاهما واحدا بقرة اسم فرد كنخلة ونخل
والبقر اسم البقر الانواع من الجواميس وغيره جاموس تعريب كاو ميش وفي هذه
التقديرات انما الدليل السماع وهو كتاب رسول الله عم الى ابي بكر

الصديق وابو بكر الى آنس رضي الله عنهما قال بعض المشايخ ايجاب
الشاة في الابل دليل على جواز اداء القيمة لان الشاة غير موجود في الابل
وانما عين الشاة لان الزكوة ربع العشر فيمكن ان يكون قيمة الشاة في ذلك
الوقت ففي ايجاب الشاة نوع نظر لانه لو وجب الجمل الواحد لاجل
الخمسة من الابل يلزم الاضرار بالمالك فلو لم يجب اصلاً يلزم الاضرار بالفقراء
فلو وجب جزء من الابل يلزم الشركة بين الفقير وبين المالك فالشركة عيب
في الاعيان فقلنا بشاة واحدة لاجل هذه المصالح

باب صدقة الغنم

الغنم اسم جمع لا واحد له من لفظه بالفارسية كوسفندان والتأنيث
لازم **قوله صدقة الغنم** هذه الاضافة اضافة النسبية فالذكر
والانثى سواء الثني ما له سنة والجذعة ما اتى عليه اكثر الحول وروى
الحسن عن ابي حنيفة رح يجوز الجذع اما في المعز لا يجوز الا الثني وباب
صدقة الغنم على زكوة الخيل لان زكوة الخيل مختلف فيه وفي الغنم الزكوة
متفق عليها فلهذا قدم على باب زكوة الخيل والمعز وغيره سواء لان
اسم الشاة تتناول الكل فالشاة الوسط واجبة لان الوسط ذو حظ
من الجانب الاعلى ومن جانب الاسفل **قوله** ليس في اقل من اربعين
هذا تقدير يمنع النقصان دون الزيادة تقديرات الشرع اربعة تقدير يمنع
النقصان دون الزيادة كالحيض وتقدير لا يمنع النقصان كالخيار على قول
ابي حنيفة لا يجوز زائدا على ثلثة ايام ويجوز اقل منها وتقدير يمنع النقصان
والزيادة كالحد وتقدير لا يمنع النقصان والزيادة كما في قوله تعالى
وما تدري نفس ماذا تكسب غدا ولا تعرف العبد ما في الغد ولا تعرف
ايضا اقل من الغد ولا يعرف ايضا في كثير من الغد والله اعلم

باب زكوة الخيل

الخيل اسم جنس وهو مؤنث
الخلاف في المختلط من الذكور والاناث وفي الاناث المفردات روايتان
وفي الذكور المفردة على رواية القدوري لا يجب وفي النوادر الرواية يجب
وعندهما لا يجب وهو قول الشافعي رح والفتوى على قولهما
وفي البغال والحمير لا وجوب وان نوى الاسامة **قوله** في الحملان
وليس في الفصلان والعجاجيل والحملان صدقة عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون
معهما كبار وقال ابو يوسف فيها واحد منها لابي حنيفة ان السن احد ما يتعلق
به الفرض وكان لنقصانه تاثير في منع الزكوة كالعدد ولهما انه اذا كان
معهما كبار لان الحول ينعقد على الكبار ويدخل الصغار فيه تبعا
لقوله عم تعد صغرها وكبرها ووجه قول ابي يوسف ما روي عن ابي بكر
الصديق انه قال لو منعوني عناقا مما كانوا يؤدونه الى رسول الله عم
لقاتلتهم عليه انما اورد مسئلة الحملان في باب زكوة الخيل لان زكوة
الخيل مختلف فيها والزكوة في الحملان مختلف فيها فلهذا اوردها في هذا
الباب فعند ابي يوسف رح يجب واحدة منها وصورة المسئلة اذا كان
الكل صغيرا اما اذا كان معها كبيرا يجب فيها بطريق التبعية بان كان
الكبير اثنان فعند ابي يوسف رح يجب مع احد الكبير حمل فعند ابي حنيفة
رح يجب ذلك الكبير فقط اما اذا كان الكبير واحد يجب ذلك الكبير
قوله وان شاء اعطى هذا الخيار في افراس العرب اما في افراس الاخيار
لكثرة التفاوت في افراسنا وقلة التفاوت في افراس العرب وصورة
المسئلة في الحمل بان مضى اربعة اشهر على الامهات فولدت مثل عددها
ثم ماتت الامهات فتمت السنة على الاولاد هل يبقى حول الاصل

على الاولاد وفي قولهما لا يبقى وفي قول الباقين يبقى كذا ذكره امام
خواهرزاده . والخلاف ان نفس الوجود قله ام الوجود مع الكثير عند
ابي يوسف رح نفس الوجود وعند ابي حنيفة ومحمد نفس الوجود مع
الكثير حتى اذا تمت السنة على الاولاد لا يجب الا بمضي سنة اخرى
عندهما وعند ابي يوسف رح يتكرر الوجوب في الحملان والفصلان
انه بلغ عددا يتكرر الواجب من بنت مخاض الى بنت لبون ومن بنت لبون
الى حقة تكرر كذلك هنا بان يجب اثنانا اذا بلغ عددا يجب فيه بنت لبون
فهذه المسئلة من كرامات ابي حنيفة رح انه اذا اخذ كل قول
مجتهد بان قال اولا يجب ما يجب في الكبار ثم رجع فاخذ زفر رح ثم رجع
فقال يجب واحدة منها فاخذ ابي يوسف رح ثم رجع فقال
لا يجب اصلا فاخذ محمد رح **قوله** ضمه اذا كان من جنسه
فاذا كان من خلاف جنسه لا يضم بالاجماع بان كان له ابل
تحصل بالارث او بالهبة بقر والولد يضم بالاجماع **قوله**
ومن وجب عليه سن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل
او اخذ دونها واخذ الفضل لقوله عم في ستة وثلثين بنت
لبون فان لم يوجد بنت مخاض اخذت واخذ معهما شاتان او عشرون
درهما وروي عن رسول الله عليه السلام اخذ ناقة
يكون في ابل الصدقة فقال لا تاخذوا من حذرات اموالهم
فقال اني ارتجعتها ببعير فسكت رسول الله عم قال ويجوز دفع
القيم في الزكوة لما روي عن معاذ ابن جبل انه قال لاهل
اليمن ايتوني بخميس او لبيس اخذه منكم مكان الذرة والشعير فانه ايسر عليكم

وانفع

وانفع لمن كان بالمدينة من المهاجرين والانصار اريد به ذات السن
ثم اطلق على صاحب السن وانما اطلق السن لان عمر الحيوان يعرف
بالسن بطريق اطلاق اسم الجزء على الكل **قوله** ويجوز دفع القيم
في الزكوة وصدقة الفطر والعشور ودفع القيم ليس من باب
الابدال لان البدل يصار الى البدل عند العجز عن الاصل وههنا
جازت القيمة وان كان الاصل مقدورا لا يقال ينبغي ان يجب
في الخيل ايضا شاتا كما في الابل قلنا هذا تقدير عرف بالسماع ولا
سماع في الخيل في ايجاب الشاة **قوله** السائمة التي يكتفي قوله
التي ليست بصفة لقوله السائمة لانه لو كان صفة لاختل الكلام فالخبر
غير مذكور بل قوله التي خبر مبتدا محذوف وهو هي تقديره والسائمة هي
التي يكتفي بالرعي والرعي بالكسر الكلاء وبفتح الراء مصدر وهو لازم ومتعد
قوله هي التي يكتفي بالرعي في اكثر الحول برعيها في اكثر حولها فان علفها
نصف الحول واكثر فلا زكوة فيها لان اهل اللغة يسمون المواشي سائمة
وان علفها صاحبها ساعة من الحول لوجب الاغلب في غير العلف والمعنى فيه
ان النماء يحصل به وتخف المؤنة فاذا علفها فالمؤنة تكثر وكثرة تاثير في اسقاط
الزكوة كما اذا سقي بغرب او دالية فتسير شرعي لا لغوي **قوله** دون
العفو واذا هلك يصرف الهلاك الى العفو بان كان له مائة وعشرون
شاتا فهلكت منها ثمانون لا يسقط شيء لان وجوب العفو وعدمه بمنزلة
سواء وعند محمد رح يسقط ثلثا الشاة ويبقى ثلثها فيصرف الهلاك شايعا
لان الزكوة شكر النعمة والنصاب والعفو نعمة **قوله** واذا هلك
المال سقطت لان قدر الزكوة حصل في يده غير صنعه وهلك بغير

صنعه ولا يغرم يغوم الغصب كثوب هبت به الريح فالقته حجر انسان
فهلك فانه لا يضمن كذلك ههنا فهذا يدل ان الاستهلاك لا تسقط اما
صدقة الفطر لا يسقط بهلاك المال لان الزكوت شرعت بناء على القدرة
الميسرة فلولم يسقط بعد الهلاك لا يكون بناء على القدرة الميسرة واما صدقة
الفطر ليست بناء على هذه القدرة الميسرة بل بناء على القدرة الممكنة يعني متى
يتمكن من ادايها فلا يسقط بالهلاك ومن قدم الزكوت بعد النصاب يجوز
خلافا لمالك رح حتى اذا اقدم لنصب بعد نصاب واحد **باب
صدقة الفضة** انما قدم باب الفضة على باب الذهب لان في بلاد
العرب المعاملة بالفضة اكثر **باب زكوة الذهب**
قوله فاذا كانت لان الذهب ربما انث فلهذا قال فاذا كانت
قوله قيراطان وليس فيما دون الاربع مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة
لقوله عم في كتاب عمرو بن حزم فاذا بلغ الذهب قيمته مايتي درهم ففيه
ربع عشر وكان الدينا ر مقدرا بعشر دراهم فقدر نصاب الذهب بعشرين
مثقالا فيكون قيمة كل اربعة مثاقيل اربعين درهما فعلى عادة اهل
الحجاز القيراط خمس شعيرات لان عندهم المثقال مائة شعيرة وعلى عادة
بلادنا القيراط خمس شعيرات الا خمس شعيرة لان عشرين خمس المائة
لان العشرين خمس مرات يكون مائة فخمس العشرين اربعة والعشرون خمس المائة
ويكون الخمس خمس مرات شعيرا فيكون النقصان اربع شعيرات فيكون على عادتنا
المثقال ستة وتسعون شعيرا **قوله** في تبر الذهب والفضة وحليتها
والآنية منهما الزكوت لان اسم الذهب والفضة يتناولهما يتعلق الزكوة
بهما وروي ام سلمة كانت تلبس اوضاحا من ذهب لها فسألت نبي الله عليه

السلام

السلام اكنز هو ان ادیت قیمتها النبي عم زکوته فلیس بکنز ای غیر مضروب
وحليها الذي هو حلال للاستعمال وهو خاتم الرجل او حلي النساء
لا يجب عند الشافعي رح فعندنا يجب في حلال الاستعمال وحرامه **باب
زكوة العروض** مناسبة هذا الباب بباب زكوت الذهب ان الذهب
خلق للتجارة والعروض يكون للتجارة بنية العبد فيكون بينهما مناسبة العوض
بفتح العين كالمال وبضمها الجانب وبكسرها ما يحمد الرجل ويذم **قوله**
كاينة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق والذهب يقومها بما هو انفع
للمساكين منهما لما روي عن سمرة بن جندب بان النبي كان يامرنا باخراج الزكوة
من الدقيق الذي يعده البيع ولانه مال يطلب نماؤه لامن بدله منا فعه
فصار كالسوايم وانما اعتبر نصابها من قيمتها لان المقصود منها التمول
بمعانيها والقيمة وانما يقومها بما هو انفع للفقراء لان الزكوت انما وجبت
مواساة للفقراء فاعتبر منفعتهم ذلك اي من العقار والمكيل والموزون
قوله يقومها بما هو انفع حتى اذا قوم بالذهب فلا يصل الى النصاب
واذا قوم بالفضة يصل يقومها بالفضة اما اذا قوم بهما يصل الى النصاب
لكن باحدهما اسرع رواجا فيقوم بالذي يصل الى الرواج **قوله**
نقصانه فيه دليل يدل ان هلاك كل نصاب تبطل حكم الحول
وعند مالك رح لا يبطل بهلاك النصاب **قوله** يضم الذهب
الى الفضة بالقيمة عند ابي حنيفة رح وعندهما بالاجزاء ونظير
ثمرة هذا ان كان له عشرة دنانير ومائة درهم فيدفع لعشرة
دنانير مائة واربعين درهما فعند ابي حنيفة رح يجب ستة دراهم
وعندهما يجب خمسة دراهم لان عند ابي حنيفة رح يعتبر القيمة

وعندهما يعتبر الاجزاء بان كان احد النصابين جزءا بان كان
سدسا او ربعا او نصفا بان كان له عشرة دنانير ومائة درهم او خمسة
عشر دينارا وخمسون درهما ولا يدفع بخمسين درهما خمسة دنانير يجب عندهما
ولا يجب عند ابي حنيفة رح **باب زكوة الزروع** والمراد
من هذا الزكوة العشر سمي زكوة باعتبار انها العشر فطهر صاحبه عن الاثام
او من حيث النماء او من حيث المصرف اذ مصرف كل واحد وكذلك عندهما
يشترط في العشر النصاب يعني عشرة اقفزة وصفته ان يكون باقيا
وصفة البقاء بان يبقى الى سنة بدون التكلف كالتمر والزبيب والحبوب
فالزكوة عبارة مطلقة والعشر عبارة مقيدة وهو ان معنى العشر مؤنته فيها
معنى العبادة وصدقة عبادة فيها معنى المؤنة والخراج مؤنته فيها معنى
العقوبة فاذا كان العشر عبادة مقيدة فلما فرغ من العبادة المطلقة شرع
في عبادة المقيدة فكما انه لما فرغ من الصلوة المطلقة شرع في المقيدة وهي
صلوة الجنازة فعلى هذا ينبغي ان يكون صدقة الفطر بعد باب
الزكوة لكن مصرف الزكوة ومصرف العشر واحد ايضا بناء على تقدير الميسرة
فلهذا يجب بعد الخارج فهذا دليل على انه يجب بناء على القدرة الميسرة
فلهذا ذكر بعد باب الزكوة **قوله** الا الحطب والحشيش والقصب وقال
ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا بصاع النبي عم لابي حنيفة قوله عم فيما سقته
السماء العشر وما سقي بغرب او دالية ففيه نصف العشر لانه حق
ما ليس له عفو بعد النصاب ولا يكون له نصاب ابتداء كخمس الغنيمة وجه
قولهما قول النبي عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة

واما الحطب ونحوه فانما لم يجب فيه العشر لانه لا يقصد في الزراعة ولا يطلب
به النماء والتبن ونحوه بخلافه هذا انما يثبت هذه الاشياء بنفسها اما اذا
اتخذ ارضه مقصبة يجب العشر فيها **قوله** سقي سيحا او سقته السماء سايح
الماء اذا جرى فسيحا مصدر **قوله** خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
كل صاع اربعة امنان فيكون الكل الف ومائتين لان الخمسة اذا ضربت
الى الستين يصير ثلث مائة وثلث مائة اذا ضربت يصير الفا ومائتين
قوله وما سقي بغرب الغرب الدلو العظيمة السانية البعير يستقى
عليهما الماء الدالية الدولاب **قو** ففيه نصف العشر على القولين
اي على الاختلاف القولين عند ابي حنيفة رح النصاب والبقاء
ليس بشرط وعندهما شرط فيتفاوت الواجب بالمؤنة تفسير قوله فيما لا يوسق
يجوز التشديد والتوسيق وهو جعل الحنطة وسقا وبدون التشديد **قوله**
مراد في ما يدخل تحت الوسق وهذا الذرة لانه اعلا الحنطة والشعير
قوله اعلى ما يقدر به فاعتبر في القطن هذا التفسير منقول من النوادر فاعلى
ما يقدر في الزعفران وهو المن فادنا نصف من وثلث من وسدس من وفي القطن اعلاه
خمسة احمال يكون الف وخمس مائة من والفرق بالسكون جائز ولهذا قيل عند اهل
الحديث بالسكون وقد يحرك فلو لم يكن السكون جائزا لما صح وقد يحرك الفرق
اسم مكيال تسعة منه عشر رطلا **قوله** حتى يبلغ عشر قرب كل قربة خمسون
وقيل عشرة ازقاق وكل زق خمسون رطلا **باب من يجوز دفع الصدقة
اليه ومن لا يجوز** الاصل قوله تع انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فهذه ثمانية اصناف قد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تع اعز الاسلام

واغنائهم والفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له والعامل يدفع اليه الامام
ان عمل بقدر عمله والرقاب يعان المكاتبون في فك رقابهم والغارم من لزمه دين
وفي سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان
لا شيء له فيه فهذه جهات الزكوة وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر
على صنف واحد والدليل على ان الفقراء احسن حالا من المسكين قوله
تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله وان كان لهم ملك ولان الفقير
من افتقر الى غيره والمسكين من سكن نفسه الى الفقر وهذا معنى زايد على الفقر
وانما يدفع الى العامل بقدر عمله دون الثمن يستحق بعمله بدلا لا انه من حمل زكوته
الى الامام لم يستحق العامل منها شيئا فصار كساير عمال المسلمين والدليل
على ان فك الرقبة الاعانة على العتق ما روي ان رجلا قال للنبي عم علمني
عملا يدخلني الجنة فقال فك رقبة واعتق النسمة وقال الرجل اوليسا
نسيا
قال لا فك الرقبة ان تعين في عتقها فاما الغارم في يده مستحق بالدين
فصار كمن لا مال له واما سبيل الله فهو عبارة عن جميع القرب الا ان الاطلاق
يقتضي اجتهاد فوجب حمله على طاعاته واما ابن السبيل وانما سمي به لانه
لازم السفر فنسب اليه كما يقال فلان ابن الغنى ولانه لا يتوصل الى الانتفاع
بماله فصار كالفقير الذي لا مال له وانما جاز ان يتصدق الى كل واحد منهم
محل للصدقة اليه وانما جاز له ان يقتصر على صنف واحد لان المعتبر هو الفقر والدليل
عليه قوله عم امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم ولان
الامام يجوز له دفع صدقة الواحد الى الواحد وهو قايم مقام صاحب المال
وكذلك جاز للمالك ايضا لما فرغ من بيان سبب الوجوب وانواع السبب والواجب وقدر
الواجب والمطلق والمقيد شرع في بيان مصارف هذا الواجب هذا بيان مناسبة البابين

فعندنا

فعندنا الفقراء والمساكين كله مصارف وعند الشافعي رح كلهم مستحقون فعنده لو لم
تدفع الى الثلثة من كل صنف لا يخرج عن العهدة لكون كل صنف مذكور بلفظ الجمع والدليل
واقل الجمع ثلثة فيصير احد وعشرون والدليل على انهم جهات الزكوة اي مصارف لانهم
مستحقون لان قال الله تعالى انما الصدقات ولم يقل المال فانما يصير صدقة
بالاداء الى الفقير فيكون المستحق هو الله تعالى قال الاول فالفقير باول حاله
القبض يكون قابضا لله تعالى ثم تداوم يده يكون قابضا لنفسه فلو كان مستحق الفقراء
يقال المالك يكون الاخذ لهم ابتداء فالله تعالى وعد الفقراء ارزاقهم بقوله
تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فاحال الله تع الفقراء على الاغنياء
للحق الذي ثبت لله تع على الاغنياء المؤلفة قلوبهم كان قوم من روسا الكفرة
فيدفعون اليهم الزكوة لاجل ان اتباعهم يؤمنون ولاجل عزة الاسلام فسقط
بعد ذلك اما انتهاء الحكم بانتهاء علته او باعتبار فساد الوضع لان الاداء كان
بعزة الاسلام فبعد ما عز الاسلام لو دفع فيكون اهانت فيكون ما هو سبب الاهانة
وانه لا يجوز او بالاجماع سقط بعد موت النبي عم او باعتبار ان عمر رض خرق كتاب ابي بكر
رض في حق المؤلفة في عدم الدفع اي لم يدفع عمر رض باعتبار انه سمع من النبي عم حال
حيوته النسخ بعد موته فيكون عدم قبول عمر رض باعتبار علمه بالنسخ حال
حيوة النبي عم لان بعد وفاته لا يجوز والنسخ من عمر رض اظهار النسخ **قوله** بقدر عمله
ولهذا لو لم يعمل لا يستحق بان اتى صاحب المال فدفع بنفسه لا يستحق
العامل ولا اجر ولهذا لو هلك في يده لا يستحق الاجر ولهذا لو كان غنيا
يستحق الاجرة علم ان العامل يستحق بقدر عمله اما الهاشمي وان كان
عاملا لا يستحق صيانة لقرابة الرسول عم عن الوسخ **قوله** منقطع
الغزاة بان مات فرسه وبقي على الطريق **قوله** ابن السبيل اي المسافر

كما يقال للغني ابو الغناء ويقال للفقير ابن الفقير فالاولي ان يدفع نصف
الدينار الي شخص واحد لا الي الاشخاص بقوله وان تغني انسانا احب الي لفظ
محمد رحمه الله يدل علي انه لو دفع الي فقير واحد اولي قوله ولا يجوز دفع الزكوة الي ذمي ولا يبني
بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشتري به رقبة يعتق ولا يدفع الي غني واما الذمي
فلقوله عليه السلام ردها في فقرائكم وهذا خطاب المسلمين واما بنا المسجد وتكفين الموتي
لان الزكوة يستحق فيها تملك ولم يحصل هاهنا تمليك وكذلك عتق الرقبة لان
العبد لا يملك رقبة وانما يتلف علي ملك معتقه يستحق الولاء عليه واما الغني فلقوله تع
انما الصدقات للفقراء ولقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني لان قوله تعالي انما الصدقات
خص منه الحربي فجاز ان يخص بعد ذلك الذمي بقوله تعالي انما ينهيكم الي قوله ان تبروهم
قوله ولا تشتري من الزكوة رقبة في هذا خلاف مالك رح لان الايتاء هو التمليك
فاذا كان التمليك شرطا فلا يوجد التمليك في شراء الرقبة فلا يجوز قوله
وان سفل بضم الفاء وبضمها من الدناءة يقال سفل سفلة سنالة اي صار حقيرا
وسفل يسفل سفولا يسقط قوله ولا يؤدي الي زوجته لان الزوجة نظير الولاد
من حيث انهما سبب الارث بدون الحجب وفي الولاد لا يجوز اداء الزكوة بان ادي الي ابنه
او الي امه فكذلك لا يجوز ان يؤدي الي زوجته ولا المرأة الي زوجها قوله ولا يبني بها
مسجد ولا سقاية ولا يكفن بها ميت لعدم التمليك وقد ذكرنا ان التمليك شرط لان
في الكسوة الايتاء وهو مع ذلك المراد من الايتاء التمليك فاولي ان الايتاء المذكور
هنا يكون تمليكا قوله رح ومواليهم اي معتقهم قوله ولا يدفع الي بني هاشم لان الله
تع عوض بخمس الخمس وذكر ابو عصمة عن ابي حنيفة رح كان يعدم جواز الدفع الي بني هاشم
وهو آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب ومواليهم
واما بنو هاشم فلقوله عليه السلام ان الصدقة حرام علي بني هاشم واما مواليهم فلقوله عليه السلام

ان

ان الصدقة حرام علي محمد وعلي آل محمد وان موالي القوم من انفسهم وانما اختص
هؤلاء بالحرمان لان الله تعالي حرم الصدقة علي فقرائهم وعوضهم عنها با
لخمس والخمس وهو سهم ذوي القربي يختص بهؤلاء فكذلك تحريم الصدقة
يختص بهم ومن سواهم من القرابة لاحق في الخمس فيحل لهم الصدقة في ذلك
الوقت لانهم كانوا ياخذون خمس الخمس عوضا اما في هذا الزمان لا يجوز لانهم
لا ياخذون خمس الخمس قوله يظنه فقيرا وقال ابو حنيفة ومحمد رح اذا دفع الزكوة
الي الرجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة الي فقير
ثم بان انه ابوه او ابنه او جده فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف لا يجوز ولو دفع
الي شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا وجه قول ابي
حنيفة ومحمد ان الغني والفقير لا يعلم الا من طريق الاجتهاد لان ما في يده
مال يجوز ان يكون مغصوبا او مستحقا بالدين فقد امضي الدفع باجتهاد فاذا
ظهر له اجتهاد آخر ها يفسخ الاول كالحاكم وكذلك النسب والكفر
والاسلام يعلم من طريق الاجتهاد بخلاف العبد والمكاتب لانه لم يخرج
ما دفع اليهم عن ملكه اخراجا صحيحا فالمكاتب بقاء في يده وهاهنا بخلافه
وجه قول ابي يوسف انه لا يجوز الدفع اليهم مع العلم ولا يجوز مع الاجتهاد
كعبده ومكاتبه حتي اذا شك ولم يتحر فدفع ثم بان انه غني او هاشمي او كافر
يعيد فالظن ترجيح احد الجانبين والشك ما استوي طرفاه قوله كافر
المراد الذمي فاجمعوا انه اذا ظهر حربيا او مستامنا لا يجوز الغناء ثلثة
غناء موجب للزكوة وغناء محرم للصدقة وغناء محرم للسؤال قيل
هذا اذا كان له خمسون درهما وقيل اذا كان له ما يستر عورته فيملك
قوته فيحرم السؤال اما لو دفعه بدون السؤال يحل اخذه قوله

ويكره نقل الزكوة عملاً بقوله تع خذ من اغنيائهم يدل على عدم جواز النقل لانه اشار
الى فقراء الحاضرين بقوله اغنيائهم المراد منه الحاضرون وقوله انما الصدقات يقتضي
جواز النقل لانه مطلقة فقلنا اذا كانوا احوج يجوز النقل لقوله عم الصدقة
على ذوي القربى يضاعف مرتين وروي بهز بن حكيم انه سئل اي الصدقة افضل
قال الصدقة على ذوي الرحم الكاشح يخفي عداوته والعد

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل
اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلاً عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه
وعبيده يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الاصاغر وعن مماليكه اما الاعتبار الاسلام
فلقوله عم في صدقة الفطر انها طهرة للصايم من الرفث ولانها زكوة في الشريعة
كزكوة المال واما اعتبار الحرية فلان العبد لا مال له فهو ادون من الفقير واما
اعتبار النصاب ولانها زكوة في الشريعة فجاز ان يعتبر فيها النصاب كزكوة المال
وانما اعتبرنا الفضل عما يحتاج اليه لان هذه الاشياء فعتبر في حق الزكوة
المال ويعتبر في حق زكوة الفطر وانما يجب ان يخرج ذلك عن نفسه واولاده
الصغار ومماليكه لقوله عم ادوا عن كل عبد صغيرا كان او كبيرا نصف صاع من بر او
صاع من شعير قدم العشر على صدقة الفطر باعتبار ان العشر ثبت بالكتاب
لقوله انفقوا الى قوله بما اخرجنا لكم من الارض المراد منه العشر وصدقة الفطر
ثبت بالحديث وما ثبت بالكتاب اولى **قوله** صدقة الفطر الاضافة من قبيل
قولهم حجة الاسلام لا من قبيل قولهم زكوة الغنم لان الغنم سبب والفطر والاسلام
شرط فالسبب للحج البيت والسبب لصدقة الفطر الرأس وانما لم يضف الى السبب
وان كان الاصل الاضافة الى السبب لانه يعلم التحريض في ادائها في الوقت
المستحب ولهذا عند بعض المشايخ حتى لو عجل لا يجوز ولو اخر يسقط فالشرط قد يكون

مقام

مقام السبب كالحافر صاحب شرط اضيف اليه الحكم اذا لم يوجد صاحب السبب
في هذا الباب بيان مقدار الواجب وصفته وبيان مكان الاداء وبيان وقت
الوجوب وبيان الوجوب بسبب الغير عند ابن عباس رضي الله تعم فرض عليكم
صدقة الفطر وهي طهرة للصايم اليهم عن الوقت وطعمة للمساكين الحدوني ينبغي
ان يقال فرض ومع ذلك قال صدقة الفطر واجبة لانه ثبت بخبر الواحد وبخبر
الواحد لا يثبت الفرض **قوله** على الحر وعند الشافعي رح يجب على العبد ثم يؤدي
المولى عنه حتى لو لم يؤدي المولى يجب عليه بعد الاعتاق لان السنين الماضية في صدقة
الفطر اختلاف فعند بعض المشايخ في كل وقت ادي اداء لا قضاء لان وجوبها
موسع ففي اي وقت دفع يكون اداء كسجدة التلاوة في كل وقت ادي يكون اداء
لا قضاء فكذلك صدقة الفطر وعند بعضهم يكون قضاء **قوله** لا يؤدي عن زوجته
اي لا يجب عليه لاجل زوجته اما لو ادي سقط عن زوجته **قوله** والعبد بين الشريكين
اذا كان عبدا واحدا لا يجب اداء صدقة الفطر بالاجماع اما اذا كان زايدا على العبد
الواحد فعندهما ايضا لا يجب وعند محمد رح يجب اذا وصل لكل واحد عبد تام
وهذا بناء على ان القسمة الرقيق جايز عند محمد رح وعند ابي يوسف يجوز قسمة
الرقيق ايضا لكنه صدقة مبنية على الولاية ولا ولاية قبل القسمة فلا يجب
قوله ويؤدي عن عبده الكافر لاطلاق قوله ادوا عن من تمونون وكلمة عن
للانتزاع فاما ان يكون سببا ينتزع عنه الحكم او محلا يجب عليه الحق ثم يؤدي
عنه وبطل الثاني لاستحالة الوجود على العبد الكافر فتعين الاول
وهو المؤنة ولهذا اذا كان العبد الكافر اذا كان للتجارة تجب الزكوة عليه انه
سبب لوجود الصدقة من اجله ويجب صدقة الفطر عن المدبر وام الولد لان الملك
فيهما كامل **قوله** على الحر ولم يذكر البلوغ والعقل فان اذا كان للصبي والمجنون

مالك يجب عليهما ويؤدي الاب والوصي عنهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله اما عند محمد وزفر رح لا يجب عليهما **قوله** العراقي وهو علم الكيل اخرجه
الحجاج وهو كيل عمر رض وكان يمن على اهل العراق يقول في خطبته يا اهل
العراق يا اهل الشقاق والنفاق ومساوي الاخلاق الم اخرج لكم صاع عمر رض
قوله ثمانية ارطال وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل
في الحقيقة لا تفاوت بينهما بل الاختلاف في الرطل فعند ابي يوسف الرطل
نصف من وعشرة استار وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله نصف من فيكون
ثمانية ارطال مع خمسة ارطال وثلث رطل سواء وهو اربعة امناء فانما
قدر بالارطال لا بالامناء لانه يدل على العزة ولهذا يقدر الزعفران
بالامناء لا بالاحمال ليكون دليلا على عزة الزعفران لان المن اقل من الحمل
والرطل اقل من المن فيدخل على عزته **قوله** فطرته لما روي عن ابن عمر رض كان
رسول الله عم كان يامرنا بان نخرج صدقة الفطر قبل ان نخرج الى المصلى
والنبي عم لا يامرنا بتاخير الواجب عن وقت الوجوب ولان وقت الاضحية
ما تدخل ولم يجب فيه الفطر كما قبل الغروب وهو صدقة الفطر **قوله** ووقت
صدقة الفطر طلوع الفجر اي الفجر الثاني وعند الشافعي رح غروب الشمس
في ليلة العيد حتى اذا كان غنيا وقت الغروب او كان فقيرا عند الغروب
ثم ايسر يسقط عن الغني ولا يجب على الذي استغنى وعندنا يجب على الذي
استغنى ولا يجب على الذي افتقر لانه لم يجب لانه افتقر قبل الطلوع
قوله فان قدمها قبل يوم الفطر جاز روى خلف بن ايوب يجوز التقديم
بشهر وروى الكرخي رح يجوز التعجيل بيوم او يومين وروى الحسن
لانها زكوة في الشريعة كزكوة المال
عن ابي حنيفة رح يجوز التعجيل عن سنة او سنتين **كتاب**

الصوم

الصوم في اللغة الامساك وفي الشريعة عبارة عن الامساك
بالاكل والشرب والجماع مع النية في زمان مخصوص وهو النهار من شخص
مخصوص وهو طاهر من الحيض والنفاس وهذه المعاني لا يعرفها اهل
اللغة فالاسم شرعي فيه معنى اللغة ينبغي ان يكون الصوم بعد الصلوة من حيث
ان كل واحد عبادة بدنية الا انه تمسك بحديث النبي عم وهو قوله عم بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان
النبي عم اخر الصوم عن الزكوة مع ان الصوم رياضة النفس فلا يكون
مقصودا اما الزكوة عبادة مقصودة فلهذا قدم الزكوة على الصوم فالصوم
في اللغة نفس الامساك كما قيل خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى
تعلك اللجام وفي الشريعة عبارة عن امساك مخصوص وهو الامساك عن المفطرات
الثلث في زمان مخصوص وهو من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس من ممسك
مخصوص وهو الطاهر عن الحيض والنفاس ونية مخصوصة وهي نية القربة الى الله
تعالى **قوله** الصوم ضربان ينبغي ان يذكر حد الصوم ثم انواع الصوم فالشيخ
قدم النوع والتقسيم على الحد وانما قدم على الحد لان يعلم الاطراد والانعكاس
في حد الصوم لانه اذا بين انواع الصوم واقسامه ثم بين حده فيعلم ان الصوم
ليس بخارج عن نوعيه وعن هذه الاقسام معا اذ هذا الكتاب لبيان الفروع
وفي الفرع يحتاج الى النوع والتقسيم لا الى بيان الماهية وفي كتب الحكمة اولى
ان يبين الحد ثم يبين الفرع وحد الصوم الذي ذكره الشيخ فهو منقوض طردا وعكسا
لان صوم الناسي صوم وان لم يوجد فيه الامساك وينتقض ايضا بالعكس
وهو بعد طلوع الفجر صوم وان لم يوجد النهار فالنهار اسم من طلوع الشمس
الى الغروب قلنا لا نسلم بان الامساك معدوم في حق الناسي بان الله اطعمك وسقيك

فيكون الفعل معدوما من العبد وهو الاكل فلا ينعدم الامساك واما على العكس يعني
من قولنا نهار النهار الشرعي وهو اسم من طلوع الفجر الى غروب الشمس فيندفع ذلك
الاشكال بهذه المشابهة وقيل اذيد في حد الصوم وهو قوله باذنه حتى لا ينتقض
بصوم الحايض لان الحايض منهي ليست بماذون قلنا هذا الحد ايضا منقوض في صوم يوم
النحر الصوم موجود وان لم يوجد الاذن من الشارع قلنا الاذن موجود من الشارع في
هذه الايام لان الصوم مشروع في هذه الايام لكن النهي باعتبار ترك ضيافة الله تع
فيكون الاذن موجودا فلا يرد نقضا عكسا مع ان الامساك الحايض للحيض لا لاجل الله
تع واكل الناسي ليس بمنزلة عدم قصده لانه قصد الاكل وما قصد الفطر والامساك قصدي
فيكون الفطر ايضا قصديا لانه ضده والصوم على اربعة عشر نوعا ثمانية مذكورة في كتاب
الله تع وستة مذكورة في الحديث واربعة من تلك الثمانية متيدة واربعة غير متيدة
واما المقيدة فكفارة رمضان وكفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة اليمين على
قول ابن مسعود رض بطريق التتابع واما غير المقيدة فقضاء رمضان وصوم
المتعة في الحج وصوم في جزاء الصيد وكفارة الحلق في الحج فاما الستة
فكفارة الفطر وصوم التطوع وصوم الواجب باليمين وصوم الواجب بالنذر
وصوم قضاء التطوع عند الافساد وصوم الاعتكاف واما عند الشافعي رح
الصوم ليس للاعتكاف والتطوع لا يقضى بعد الافساد والتتابع ليس
بشرط في كفارة اليمين عنده لا يقال لما عدل عن الفرض الى الواجب بقوله
الصوم واجب لماذا لم يقل الصوم فرض قلنا الصوم وان كان فرضا
لكن التتابع والقضاء في التطوع ثبت بدليل غير قطعي فلهذا قال الصوم
واجب كما ان الزكوة فرض لكن التقدير فيها ثبت بالحديث وبفعل النبي عم فلهذا
قال الزكوة واجبة او يقول في حق الاشكال وهو ان الاشياء المختلفة للحقايق

يصير واحدة باعتبار الامر العام كالجوهر والسواد والبياض باعتبار الوجود
ويتكثر باعتبار الامر الخاص كاللون يتنوع باعتبار انه هذا الصوم له هو الواجب
قوله هذا اللفظ يشمل الواجب بايجاب الشرع والواجب بايجاب العبد وهذا
قريب الاولى يعرف قربه بالتامل والنوافل في الصوم نوعان مكروه وغير مكروه اما
المكروه وهو الصوم في يوم العيد وايام النحر والتشريق قوله رمضان
في الاصل مصدر رمض اذا احترق وسمي هذا الشهر رمضان لان الذنوب يحترق
فيه ورمضان لا ينصرف بزيادة الالف والنون كغطفان وغطفان اسم قبيلة قوله
بنية من الليل اي من الصبح في قوله بنيه وبين الزوال لفظان احدهما هذا
والآخر قبل انتصاف النهار وقوله قبل انتصاف النهار اصح كانه حينئذ يكون النية
واقعة في اكثر النهار نظرا الى قوله قبل انتصاف النهار قوله من الليل يعتبر
من الحديث لا صيام لمن لم ينوي الصيام من الليل جار ومجرور ولا بد من متعلق
فعند الشافعي رح متعلق بالنية اي النية في الليل شرط عنده بقوله لا صيام
لم يورض لم يتهيا وقيل من لم يبيت ومن لم يبيت وعندنا يتعلق بالصوم اي ينوي
قبل الزوال انه صايم من الليل حتى اذا نوى قبل الزوال انه صايم من هذا
الوقت لا يجوز بالاجماع وما ذكرنا اولى لانه لو كان متعلقا بالنية ينبغي ان يقال
في الليل ولم يقل من الليل وعند مالك رح النية واحدة اذا وجدت في اول
الشهر بان نوى ان يصوم كل الشهر كاف قوله وما اشبهه وهو كفارة الفطر
وكفارة اليمين وكفارة القتل فاما عند الشافعي رح يجوز النيه بعد الزوال ايضا
لان الصوم يتجزى اي له ثواب بعد النية لا يكون له ثواب قبله وانما يجوز بعد الزوال
اذا لم ياكل في ذلك اليوم اصلا قوله اكملوا عدة شعبان دليل ان قول المنجمة
باطل لان قول المنجمة لو كان صحيحا لما حاجة الى الاكمال بل يوخذ قولهم ومع هذا

لا يؤخذ الاكمال والاتمام مترادفان الا ان الاكمال يستعمل في شئ له
استقدار ووضع اي دوام اما الاتمام يستعمل في شئ لاقرار له نحو الفرض هذا
هو الاصل انما يطلق الاكمال على شئ لاقرار له ايضا كما في قوله اكملوا عدة
شعبان وشعبان اسم الزمان وهو شئ لاقرار له **قوله** وان لم يقبل الامام
شهادته اذا كانت السماء متغيمة وردّ القاضي شهادته باعتبار انه فاسق
حتى اذا كان عادلا يقبل واذا كانت السماء مصحية فردّه باعتبار التفرد
في الرواية لانه اذا كانت السماء مصحية يعني كشاده باشد فدعوى الواحد
بالرؤية توهم الكذب **قوله** جمع كثير يقع العلم بخبرهم المراد العلم بغالب
الظن هذا بناء على ان ابي يوسف رح الجمع الكثير خمسون رجلا وعند محمد رح اذا
بلغ حد التواتر وبالخمسين لا يثبت علم اليقين علم ان المراد العلم بغالب الظن
وقيل في غير ظاهر الرواية اذا كان في الصحراء لم يقبل قول الواحد
وفي الشهر يعتبر الجمع الكثير اما في ظاهر الرواية لا يتفاوت الصحراء والبلدة اذا
كان السماء مصحية قيل في شهر ذي الحجة لا يقبل قول الواحد اذا كان
بالسماء علة الغيم والغبار وانما لم يقبل لان في هذا منفعة وهو لحوم الا
ضاحي وانما في ظاهر الرواية يقبل والحكم في ذي الحجة كالحكم في جميع ذلك وفي
شهر رمضان **قوله** من حين طلوع ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب
الشمس لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل قال النبي عم الخيط الابيض بياض النهار
والخيط الاسود سواد الليل وقال النبي عم هما فجران فاما الذي كانه ذنب
السرحان فانه لا يحل شيئا ولا يحرمه واما المستطيل الذي يبدو من الافق فيه
تحل الصلوة وتحرم الصائم الاكل والشرب والجماع وقال عم اذا اقبل

الليل

الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا فقد افطر الصائم حين اذا اضيف
الى المبني يكون مفتوحا كقوله حين عاش عاش مفتوح **قوله** ذرعه اي غلبه
القي لم يفطر فان استقا عمدا ملاء الفم فعليه القضاء لقوله عم اذا ذرعه
القي اي غلبه فليس عليه القضاء واذا تقيا فعليه القضاء وانما اعتبر ملاء
الفم لان ما دونه في حكم ما يخرج مع الجشاء فلا يفسد الصوم ذلك وكذلك لا ينقض
الطهارة **قوله** او احتجم لم يفطر لقوله عم ثلث لا يفطرن الصائم الحجامة والقي والا
حتلام **قوله** ملاء فيه في ظاهر الرواية قيد ملاء الفم غير مذكور وروي الحسن
عن ابي حنيفة رح ملاء فيه شرط فيه **قوله** مثل كفارة الظهار ومن جامع عامدا في احد
السبيلين او اكل او شرب ما يتغذا به او يتداوا به فعليه القضاء والكفارة مثل
كفارة الظهار اما القضاء فلان الصوم هو الامساك عن هذه الاشياء
وقد وجد ما ينافيه واما الكفارة فلقوله عم من افطر في رمضان فعليه ما على
المظاهر فهذا عام في الكل على البدن ولا يفطر في السنة الاخرة واحدة فجاز ان يجب
بافساده الكفارة كالحج وانما سوى بين الغذا والدوى لان ذلك كل مقصود وكذلك
السبيلين وهي مقصود اي العتق اولا الى آخره على الترتيب المذكور في القرآن لا التخيير
بين هذه الاشياء **قوله** احتقن ذكر في المغرب بضم الحاء غلط لانه لازم وفي
تاج المصادر احتقن لازم ومتعد **قوله** استعط السعوط دواء يصب في الانف
قوله ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك لان الفم في حكم الظاهر من البدن
ما يصل اليه لا يفطر وجه الكراهية انه لا يامن ان يسبق الى جوفه فلذلك
كره له ان شك المبالغة في المضمضة والاستنشاق في حال صومه ولهذا قال
رسول الله عم بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صايما قال رسول الله
عم ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فمن وقع حول الحمى يوشك ان يقع فيه

محاربه كفاره شاهد حكمه جواد دمكن
اولور

قوله الجائفة هي طعنة يصل الى الجوف قوله آمة هي شجة تبلغ الى ام الرأس
قوله اقطر المراد الرطب لما في اليابس لا يتحقق الانفكال به قوله في احليل
الحليل ثقب الذكر وذكر في الاسرار مخرج البول من الذكر قوله لم يفطر
وقال ابو يوسف رح في الحقيقة لانتفاء تقدان وصل بالاجماع وان لم يصل
لم يفطر بالاجماع قوله في غير شهر رمضان كفارة لان الكفارة تجب بحرمة
الزمان وذلك لا يوجد في غيره لان النية في غير شهر رمضان لا يجوز الا في الليل
فيوهم ان فيه كفارة فقال وليس في افساد الصوم غير رمضان كفارة ازالة للوهم
وان كان الامساك والنية في نية صوم رمضان فلا يجب الكفارة فيه
كان تعلم من وجود الكفارة في رمضان عدم وجود الكفارة في غير رمضان قوله
ومن ذاق بفمه وقوله ويكره هذه الواو واو الابتداء لا واو العطف لانه
لو كان للعطف صح يفسد المعنى لانه يكون مجزوما على العطف على من فحينئذ
لا يكون مكروها والحكم انه مكروه وكذلك الواو في قوله لا يفطر الصائم ويكره
ايضا للابتداء لا للعطف فلو كان للعطف لا يكون مكروها والحكم انه مكروه
وانما يكره لان فيه تعريض الصوم الى الفساد قوله اذا كان لها منه بد لانها
لا تأمن ان يسبق الى جوفه واذا لم يكن لها بد لم يكره لها ذلك لانه يجوز لها
الافطار بالاكل لاجل نفي الضرر عن الصبي فهذا اولى بان كان تخص
آخذ دق الطبخ وهي لا يحتاج الى الدق قوله يخاف الاعذار سبعة
وقيل ستة المرض والسفر والارضاع والحبل اذا خافت على نفسها او ولدها
والجوع الشديد والعطش الشديد والشيخ الفاني وعند الشافعي رح الخوف
عند الهلاك او فوت العضو علة بان كان ذبد رمد فلو صام يخاف منه ذهاب
العين يحل الفطر قوله لم يلزمها القضاء وان مات المريض او المسافر وهما

علي

علي حالهما لم يلزمهما القضاء وان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا لزمهما
القضاء بقدر الصحة والاقامة لان الله تع وجب القضاء بشرط ادراك العدة
لهما لم يدركاها فاذا ادركا بعض العدة دون بعض وجب القضاء بقدر ما ادركا
ويسقط بقدر ما لم يدركا وقيل ان يوصي بالفدية قبل ادراك ايام آخر لان القضا
لا يجب الا ادراك ايام آخر لان القضاء اصل غير معقول وقيل معقول
وهو ان يصوم لاجل الصوم وقيل غير معقول الغداء والقضاء في معنى الاداء
وهو ان يدرك الايام الركوع في صلوة العيد يؤد التكبيرات في الركوع
لان الركوع شبيه بالقيام من حيث استواء النصف الاسفل فاذا لم يقدر بمثل
معقول فلو اذى بمثل غير معقول صح قوله وان شاء تابعه وقضا
رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه لان التتابع غير مشروط في صوم رمضان
لانه لو افسد يوما منه لا يفسد كله فكذلك في القضاء كالصلوات
المختلفة وعكسه الصلوة الواحدة انما تابع للمسارعة الى اسقاط الواجب
قوله ولا فدية قال وان آخر حتى دخل آخر صام رمضان الثاني
وقضى الاول بعده ولا فدية عليه لان وقت رمضان لا يصلح لصوم غيره
فلم يكن له ان يشتغل بالقضاء يدل عليه انه لو تذكر صلوة الظهر وهو
في آخر وقت العصر فلم يصلي الظهر صلى العصر ثم صلى الظهر بعده لان الوقت
مضيق لفرض الوقت كذلك هاهنا وانما لم يجب عليه الفدية لانه
مفطر معذور رجا له القضاء فلا يلزمه الفدية مع الصوم كما لو صام في
السنة اي لا فدية مشروعا مع القضاء وعند الشافعي رح يجب القضاء مع
الفدية قوله يطعم قال ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم
وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير لقوله

عليه السلام ومن مات وعليه قضاء رمضان فاطعم وليه عنه ولان الفرض وجب
عليه فيعجز عنه بعد وجوبه فانتقل الى من يقوم مقامه كالطهارة وله جواز
الاطعام هنا اما في صدقة الفطر لا يجوز الا الطعام لانه قال يؤدي مال
والاداء يقتضي التمليك **قوله** والشيخ الفاني لا يقدر على الصيام يفطر
ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات لقوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين قيل معناه يطيقونه ولا يطيقونه لانه عاجز
عن الصلوة لا بد له بحال فانتقل فرضه الى الاطعام كالميت
بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه اي يكلفونه فلا يقدر على الصوم وعند البعض
كلمة لا مدرجة اي لا يطيقونه فعليه فدية كالشيخ الفاني اما اذا قدر بعد
ذلك الشيخ الفاني الصوم يعيد الصوم قوله فاوصى وعند الشافعي رح بدون
الوصية لازم وعندنا بدون الوصية غير لازم فاما اذا تبرع الوارث يجوز
اليها الضمير راجع الى الصلوة والى الصوم لكن انث الضمير لان الصلوة عبادة
بدنية والصوم رياضة فيكون الوصية مقصوده والا من حقه ان تذكر الضمير ترجيحا
للذكر على المؤنث فيراد كل واحد منها **قوله** واذا حاضت المرأة افطرت فالمريض
والمسافر ياكلان جهرا وقيل الحائض كذلك وقيل لا ياكل سرا تعظيما لشهر رمضان
قوله ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر احتياطا لانه يجوز ان يكون
ما رآه ليس بهلال ولا يفطر بالشبهة ويصوم احتياطا فاذا رأى هلال رمضان
وحده صام للاحتياط قوله علة اي غيم او غبار **قوله** يقع العلم فذكرنا ان عند
ابي يوسف علم غالب الظن وعند محمد رح العلم القطعي بناء على الجمع الكثير
فعند ابي يوسف رح خمسون رجلا وعند محمد رح حد التواتر **قوله** ومن تسحر التسحر
سنة بقوله عم ان فرق ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكله السحور يعني

سحر خوردن والسحور ما يسحر اما السحر اسم زمان والزمان لا يجوز ان يأكل
فان قيل ينبغي ان لا ينافي الحيض الصوم كما ان الجنابة لا ينافي الصوم من حيث
ان كل واحد مانع الصلوة والجنابة غير مانعة بقول النبي عم يصبح جنبا
من غير احتلام لان النبي عم لا يحتلم اصلا فلا يجوز الاحتلام على الانبياء عليهم
السلام قلنا ينبغي ان لا يكون مانعة لان النبي عم يقبل بعض نسائه الحيض
وهو صايم معا ان الجماع متى كان محظورا لا يكون الدواعي حلالا كما في الاستبراء
وفي حق المحرم والحائض الوطي حرام ولم يحرم الدواعي بهذا الحديث معا ان الحيض
يوجد في كل شهر فاما الاستبراء والاحرام لا يقع الا نادرا فحرمة الدواعي
ضرر فينبغي بقوله لا ضرر ولا اضرار في الاسلام **قوله** ومن اغمي عليه في رمضان
لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء لوجود النية في ذلك اليوم فقضا ما بعده
لان نية الصوم وجد في ليلة اليوم الذي اغمي عليه فيه الاغماء لا ينافي الصوم
كالنوم وانما لزمه القضاء فيما بعده لان النية لم توجد فيه ولان الاغماء مرض
لا يستحق به الولاية كساير الامراض ظاهرا فاذا طال الاغماء الحق بالجنون واذا قصر
الحق بالنوم والنوم لا يسقط والاطالة والقصر في حق الصوم الشهر وفي حق الصلوة
يوم وليلة

باب الاعتكاف

العكف الحبس الاعتكاف الاحتباس في الصوم
تبع للصلوة لان الصوم رياضة والصلوة خدمة والاعتكاف لاستدامة الصلوة
فعلى هذا ينبغي ان يكون باب الاعتكاف بعد باب الصلوة الا ان الرياضة تكون
مقدمة لا محالة فلهذا اقدم قال الامام خواهرزاده الاعتكاف سنة مؤكدة
لمواظبة النبي عم على ذلك وقضائه في شوال حين تركه لكن جاز ان يطلق اسم
الاستحباب على السنة ويجوز النذر للاعتكاف ثم صحة النذر يتوقف على ثلثة
شرايط احدها ان يكون من جنس المنذور واجبا وان يكون المنذور مقصودا وهذا

لو نذر بالوضوء لا يجب لانه غير مقصود والنذر بالواجب لا يصح بان يصلي
صلوة الظهر لانه واجب ولو نذر على البيع والنكاح لا يجوز لانه ليس
من جنسها واجبا اما من جنس الاعتكاف واجب وهو الوقوف بعرفة فيصح النذر
في الاعتكاف ولنا في ظاهر الرواية لا يجب الصوم في الاعتكاف غير المنذور
وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يجب في غير المنذور كما في المنذور **قوله**
فان خرج بدون ذلك بطل اعتكافه سواء كان واجبا او نفلا ولو لمس
وانزل يفسد اعتكافه في اعتكاف التطوع يجوز ان يحضر الجنازة وفي الواجب
لا يحضر **قوله** ويكره له الصمت لقوله عم واذا مررتم بالجنان فارتعوا قيل وما الجنان
يا رسول الله قال المساجد قيل وما الرتع قال قول سبحان الله والحمد لله
ولان الصمت فعل المجوس وقال عم من تشبه بقوم فهو منهم بان يترك
الكلام مع الناس على نية الصوم بان نوى عدم التكلم الى آخر اليوم كما نوى
عدم الاكل لانه يكون تشبيها باليهود **قوله** من غير ان يحضر السلعة الاحضار
يتعدى الى المفعولين كما في قوله تع واحضرت الانفس الشح **قوله** فسد اعتكافه
بان قال لله على ان اعتكف شهرا فترك يوما يلزم الاستقبال تمت

كتاب الحج

قال الشيخ رح عليه الحج في اللغة عبارة
عن القصد وقد صار في الشريعة عبارة عن قصد البيت الحرام على صفة مخصوص
فالاسم شرعي فيه معنى اللغة لانهم لا يعرفونه بهذه الصفة العبادات
على ثلثة اوجه بدني محض كالصلوة ومالي محض كالزكوة ومركب منهما
كالحج ولهذا يجبر نقصان الحج بالدم والدم مال فاذا فرغ من العبادات
غير المركب فشرع في بيان المركب هذا بيان وجه المناسبة فهذا الباب
بالباب الاول الحج في اللغة مطلق الزيادة وفي الشريعة اسم للقصد الى البقاع

المعظمة

60

المعظمة المنسوبة الى الله تعالى فالحج فرض ولهذا قال في الكشاف
ومن كسر مقام قوله ومن لم يحج فيكون امر الحج امرا عظيما وقول
جار الله لاجل تعظيم الحج فعلى هذا ينبغي ان يقول الحج فرض الا ان فيه وا
جبات من السعي بين الصفا والمروة ومن الخروج من الحرام بالحلق او بالتقصير
ورمي الجمار فلهذا قال الحج واجب لا يقال ذكر في الزكوة بلفظ الفرد
وهنا قال ذكر بلفظ الجمع وقوله على الاحرار قلنا ليس بينهما فرق لان
الالف واللام اذا دخلتا في اسم الجمع ابطل معنى الجمع ويكون للجنس بدليل
قوله تع لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ الحرمة غير موقوفة على الثلث فعلم ان دخول
الالف واللام للجمع يبطل معنى الجمعية الا انه اختار لفظ الجمع هنا لان الحج
لا يؤتى منفردا بل يقام بجمع عظيم فلهذا قال بلفظ الجمع **قوله** الحج
بفتح الحاء او كسرها لغة كما يقال ذكرها بكسر والرفع **قوله** الاصحاء
ولما اعتبار الصحة فلان الاعمى والمقعد والزمن لا يتمكن من الركوب والنزول
بنفسه ولا يجب عليه حج كالجهاد الصحة شرط عند ابي حنيفة رح وعندهما
ليس بشرط حتى لا يجب على المفلوج والمقعد عند ابي حنيفة رح ويظهر هذا
في الاحجاج فعندهما الاحجاج واجب وعند ابي حنيفة رح لا يجب
اذا قدروا والاستطاعة بالمال والبدن عندنا وعند الشافعي رح
بالمال فقط وعند مالك رح بالبدن فقط ولهذا يجب عند مالك رح
على الذي لا مال له **قوله** فاضلا عن المسكن وما لا بد منه ونفقة عياله
الى حين عوده لان المسكن ونحوه ممنوع عن بيعها فلا يمكن صرفها الى النفقة
ونفقة العيال واجبة لحق الآدمي وهو مقدم على حق الله تعالى في احكام
الدنيا وقيل ان يكون فاضلا عن صدقة النساء وعند ابي يوسف رح ينبغي

وانما [illegible] القدرة على الزاد [illegible]
والراحلة فاضلا [illegible]
اليه وقال النبي [illegible] الزاد والراحلة

ان يكون ماله فاضلاً عن نفقة الشهر بعد مارجع الى وطنه لانه لا يقدر
على الكسب باعتبار الضعف في السفر فينبغي ان يكون له نفقة شهر
قوله وكان الطريق امناً واما اعتبار امن الطريق فلانه لا يتوصل
الى الحج مع الخوف الا بضرر فلا يلزمه فرض الحج كعدم الزاد والراحلة والمحرم
شرط للنساء قيل انهما شرط الوجوب ام شرط الاداء قيل انه شرط الوجوب
وقيل انه شرط الاداء فمن قال انه شرط الوجوب لا يجب الاحجاج ومن قال
انه شرط الاداء قال يوجب الاحجاج والمراد من المحرم يحرم نكاحها
بنسب او مصاهرة او رضاع فيكون هذه الحرمة مؤبدة اما الحرمة في نكاح
الاخت ليست بمؤبدة ولا يتفاوت المحرم في انه مسلم او كافر او عبد ولا تفاوت
ايضاً المرأة عجوز وانما لم يدخل الهاء في عجوز لان اسم لا صفة والهاء
يدخل للتفرقة بين المذكر والمؤنث وانما شرط المحرم بقوله عم لا تسافر
المرأة فوق ثلثة ايام بغير محرم كلمة فوق صلة كما قوله تعالى فان كن
نساءً فوق اثنتين والتقدير ثلثة ايام فما فوقها ولا يقال بعض
عدم اشتراط المحرم وكان هذا مخالفاً هذا الخبر الكتاب فيرد قلنا
هذا الخبر ورد بياناً للاستطاعة المذكورة في الكتاب على ان الا
حاديث وردت فيه كثيرة يكون حد الشهرة والمواقيت التي لا يجوز
ان يجاوزها الانسان الا محرماً لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل
العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل
اليمن يلملم الاصل في ذلك لما روي عن ابن عباس انه قال وقت رسول
الله لاهل المدينة ذي الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن
يلملم ولاهل نجد قرن وقال وهن لاهلهن ولمن اتى عليهن من غير

اهلهن

اهلهن فمن كان يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك من اهله وروي جابر
ان النبي عم وقت لاهل العراق ذات عرق فان قدم الاحرام على هذه المواقيت
جاز لقوله عم من احرم من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام بحج او عمرة غفر الله له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة وانما لم يتجاوزها الا محرماً لان التوقيت
لا بد له من فائدة ليمنع التقدم عليه او تأخر عنه فلما لم يمتنع التقدم عليه وجب
التأخر المراد ههنا المكان فالميقات اسم زمان كان المراد من قوله هنا الا
اسم مكان المراد الزمان والمعنى المجوز للمجاز كونها ظرفا **قوله** قرن بسكون
الراء ذكر في المغرب انه قال في الصحاح بتحريك الراء وفيه نظر **قوله**
يلملم وقيل المسلم كان الميقات مانع للتاخير ولا يكون مانعاً قبله لكن ينبغي
ان يكون احرامه في اشهر الحج اما اذا احرم من دويرة اهله يجوز ولكن يكون
مسيئاً فاما الحج عند الشافعي رح لا يجوز التقدير عن اشهر الحج فاما الاحرام
قبل الميقات جاز وقوله عم من احرم من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر
الله تعالى له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وجبت له الجنة **قوله** وفي العمرة
فالحل ما بين الميقات والحرم فالمكي اذا اراد ان يحج يحرم في بيته واذا اراد
العمرة يخرج الى الحل ويحرم الحج والعمرة عبادة هجرة فلا بد من السفر
لان العمرة زيارة البيت فلا يتحقق بالخروج اما الحج فلا يتحقق بدون الذهاب
الى عرفات وعرفات من مكة اليها ثلثة فراسخ فيتحقق السفر فلا حاجة الى الخروج
وتطهير المكة والمسجد الحرام والكعبة من حيث الصورة مجازاً مثل مكة والدار
التي يلي المنارة مثل هيئة المسجد الحرام والسقاية المبنية من الحجر الموضوعة
في وسط الدار مثل الكعبة **قوله** فميقاته اي مكان الحل **قوله**
لبس ثوبين غسيلين او جديدين وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج

فليسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلوته فان كان مفردا ما لحج نوى بتلبية
الحج والتلبية لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لا شريك
لك ولا ينبغي ان يخل من شيء من هذه الكلمات فان زاد عليها جاز لكن الحد يد
افضل **قوله** احرم اي دخل في الحرم كما يقال اشتى اي دخل في الشتاء
قوله طيبا ان كان له فتعله ان كان له وذلك انه ليس من سنن
الهدي لكن من سنن الزوايد **قوله** والتلبية من لبت بالمكان اذا قام اي
انا مقيم على طاعتك اجابة بعد اجابة واقامة بعد اقامة والتكرار لاجل التاكيد
والمبالغة ولزوما بعد لزوم يقال دار تلب دار اي تواجهها لبتا اي اتجاهي
اليك ويحتمل من المحبة يقال امرات لبة اي محبة لزوجها فمعناه محبة لك بعد
محبة وعند بعض اصحاب الشافعي رح يجوز الزيادة على هذا الدعاء والزيادات
لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل لديك لبيك لبيك
هذا تلبية ابن عمر رض **قوله** واذا لبى فقد احرم اي لبى ونوى لان بمجرد التلبية
لا يصير محرما عندنا وعند الشافعي رح يصير محرما وانما لم يذكر النية في الكتاب
لانه ذكر الدعاء قبل هذا فيكون النية موجودة فلا بد من النية وسوق
الهدي **قوله** فلا رفث هذا نفي بمعنى النهي لان النفي يقتضي ان لا يكون
ذلك الشيء موجودا فيمكن وجود الرفث فيحمل على النهي لا يعدم ذلك الشيء
الرفث الجماع وقيل الفاحش الكلام وانما ذكر قوله اللهم اني اريد الحج اي احرم
اقتداء بابراهيم عم في قوله ربنا تقبل منا او لان الحج امر عسير فاشتغل بالدعاء
لان تيسر الله عليه **قوله** والفسوق وانما ذكر الفسوق لانه من محظورات
الاحرام عند ابن عمر رض ولان الفسوق حرام في كل الزمان فذكر في الحج لان
في الحج اشد حرمة فعند ابن عباس رض المراد من الفسوق جميع المعاصي **قوله**

انما الرفث والفسوق والجدال لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ... والفسوق المعصية والجدال ...

ولايشير

ولايشير واما الاشارة والدلالة فلقوله عم لاصحاب ابي قتادة هل اشرتم
هل دللتم هل اعنتم قالوا لا وهذا يدل على تحريم ذلك اي باليد قوله ولا
يدل عليه اي باللسان **قوله** من الكعبين المراد من الكعب هنا المفصل
الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لا العظم الناتي اي الخارج
قوله ولا يغطي المراد من التغطية يغطيه المعروف بين الناس كما اذا
وضع العمامة على راسه اما اذا وضع شيئا على راسه للحمل لا يكون تغطية
قوله بورس الورس هو صبغ احمر **قوله** الخطمي نبت يغسل بها
اللحية **قوله** ولا ينفض اي لا يفوح ريحه وقيل لا يتناثر صبغه وهذا
ن تفسيران منقولان من محمد بن الحسن رح وابن هشام **قوله** محمل
ومحمل بكسر الميم ايضا لغة **قوله** في وسطه الهميان واما الهميان فلما
روي عن رسول الله رخص للمحرم في الخاتم والهميان ولما روي عن عايشة
انها سالت عن الهميان فقالت اوثق عليك نفقتك وعن ابن عباس
انه رخص رضي الله في الهميان في حق اذا كان فيه نفقة عندنا
سواء كان نفقته في الهميان او نفقة غيره فاما عند مالك رحمه الله
اذا كان نفقة بنفسه فيه يجوز وان كانت فيه نفقة غيره
لا يجوز **قوله** وبالاسحار اي يكبر بالاسحار وفي غير الاسحار الا انه
خص الاسحار لانه وقت اجابة الدعوة الا ترى الى قوله تعالى نجينا
هم بسحر والى غيرها من الايات **قوله** شرفا شرف الشيء علاه وانما
يكبر عند الارتفاع والانخفاض لان الارتفاع والانخفاض حالتان
فالتلبية في الحج بمنزلة التكبير في الصلوة ففي الصلوة يكبر حالة الركوع
وحالة السجود وكذلك يكبر عند تغير الحالة هنا ايضا **قوله** كبر وهلل

ثم ابتداء بالحجر الاسود فقبله واستقبله ورفع يديه واستلمه وقبله ان استطاع
من غير ان يؤذي مسلما لما روي عن رسول الله عم انه لما دخل مكة بدأ بالمسجد
وروي عن رسول الله عم كان اذا نظر الى البيت قال اللهم زد بيتك
هذا شرفا وتعظيما وتكريما وبرا ومهابة وروي عن رسول الله صلعم انه لما
دخل ابتداء بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل وقال عم لا ترفع ايدي
الا في سبع مواطن عند تحريمة الافتتاح وتكبيرة العيد وعند تكبير القنوت
القنوت وعند استلام الحجر وعند الدعاء بعرفة والمزدلفة وعند الرمي وذكر
فيه عند استلام الحجر وروي عن رسول الله صلعم استقبل الحجر واستلمه
ثم وضع شفتيه عليه فبكا طويلا والمراد من التكبير هذا وهو قوله اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك عم
لا اله الا الله والله اكبر **قوله** ان استطاع يدل انه من سنن
الهدي كما بيننا في قوله ومستطيبا ان كان له ذلك **قوله** مما يلي
الباب تاكيد بقوله اخذ عن يمينه فالهاء راجع الى يمين الطايف لا يمين
الحجر الاسود لانه لو كان من يمين الحجر يكون الطواف منكوسا بان يكون الابتداء
من الجانب الايسر لان يمين الطايف يسار الحجر فلو ابتداء من يمين الحجر لا يكون
يلي الباب لان الباب من يسار الحجر فيلزم من هذا ان يكون اليمين يمين
الطايف **قوله** يرمل اي يهرول كتفيه ويري من نفسه القوة
والجلادة **قوله** ثم ياتي المقام اي مقام ابراهيم عم **قوله** يصلي
عند المقام ركعتين هذه الصلوات واجبة عندنا فتنية الامر وعند
مالك رح فرض فان قيل ينبغي ان يكون فرضا ايضا الا ان الاية ماوله
فقد قيل مقام ابراهيم عم هو الذي جعل مسجد الحرام فامرنا باتخاذ ذلك
الموضع

مسجدا

مسجدا **قوله** طواف القدوم ويسمى ايضا طواف المقام وطواف التحية و
طواف اول عهد البيت انما قال دورة رمله بالتصغير لانه ذكر في مقام
البيت بان يقال احرم للذهاب الى البيت والبيت المعظم فمن حق الكلام
ان يصغر دارم **قوله** وقد اضطبع قبل ذلك الاضطباع ان يدخل ثوبه تحت
ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر ويبدي ضبعيه وقوله قد اضطبع قبل
ذلك الواو واو الحال اي هذه الحال حالة وقت الطواف والاضطباع
قد وجد قبل ذلك وهو في حالة الاحرام **قوله** يسعى السعي لم يشرع الا مرة
واحدة فالاولى ان يسعى بعد طواف الزيادة لان السعي لم يشرع الا مرة واحدة
فلو لم يسع لم يرمل ايضا لان الرمل لم يشرع الا في السعي فلو كان كل
طواف بعده سعي ويستلم ثم الحجر الاسود كما اذا انه يستلم في ابتداء الطواف
بالبيت ويخرج الى الصفا والمروة من اي باب كان روي جابر ان رسول
الله صلعم خرج من باب بني مخزوم فخروج النبي عم ليس من سنن الاصلية بل
من الزوايد فانما خرج من ذلك الباب باعتبار انه اقرب الى الصفا والمروة
يقابل مسجد الحرام **قوله** ميلين اخضرين هما شيئان منحوتان من جدار المسجد
الحرام لانهما منفصلان عن الجدار وهما علامتان هرولة بالفارسية دويدن
بار يهرول بين الميلين ومن الميلين الى المروة يمشي على الهينة **قوله** فيصعد
فان ترك الصعود الى الصفا والمروة يكون مسيئا اي بترك الصعود عن كل
واحد فيبدا بالصفا لان الله تعالى بدا بالصفا بقوله تعالى ان الصفا
والمروة فالذهاب الى الصفا شوط ومن المروة الى الصفا شوط لانهما قال
الطحاوي فان الذهاب من الصفا والمجي من المروة شوط لانه لو كان كما قال
الطحاوي لقيل يبدا بالصفا ويختم بالصفا فحيث قال يبدا بالصفا

ويختم بالمروة على ان كل واحد شوط لا الذهاب والمجيء فيكون السعي على الصفا
اربع مرات وعلى المروة ايضا اربع مرات قوله ثم يقيم حراما يطوف بالبيت كلما
بدا له هذا اذا كان محرما باحرام الحج لان واجبات الحج باقية عليه ولا
يجوز التحلل الى يوم النحر والطواف مباح له ليلا ونهارا فكان له ان يطوف ما
بدا له بمكة هذا في حق الذي جاء من مدينة رسول الله عم اما الذي جاء
من العراق لا ينزل مكة بل يصل الى العرفات اولا ثم يجيء الى مكة كيف يقيم قوله
خرج الى منا منا من منى يمنو اي قدر او من منا يمني اي قدر فاذا كان من يمنى يمنوا
يكتب الفا لان كل الف اذا انقلب عن الواو يكتب الفا وكل الف اذا انقلب
من الياء يكتب ياء كالرحى انقلب عن الياء والعصا الفه انقلبت من الواو فكتب
واوا ومنا منصرف على تأويل المكان وغير منصرف على تأويل البقعة فيكون التأنيث
والعلمية كما في طوى منصرف على تأويل المكان وغير منصرف على تأويل البقعة
ومن عرفات الى مكة ثلثة فراسخ ومنا بينهما فالجمع اي الجمع بين الظهر والعصر
في وقت الظهر في عرفات والجمع الثاني وهو جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء
في المزدلفة في مشعر الحرام والمشعر الحرام في المزدلفة والجبل الرحمة في عرفات
والحجر الاسود عند باب المسجد الحرام قوله افاض اي من عرفات قبل الغروب
لا يجوز الافاضة لان الاستقامة واجب بالنص لقوله عم فادفعوا بعد
غروب الشمس فيجب الدم بتركه ففي الجمع الاول يؤدي الثاني في وقت الاول
وفي الجمع الثاني يؤدي الاول وهو المغرب والعشاء في وقت الثاني
باذان واقامة وفي جمع العصر في وقت الظهر باذان واقامتين هكذا جاء
الحديث معا ان بعد الظهر وقت العصر والخطبة ثلثة عندنا يخطب في اليوم
السابع والتاسع ويوم الحادي عشر وعند زفر رح متواليات في الثامن والتاسع

والعاشر

والعاشر قوله وادي محسر بالتنوين قوله قزح غير منصرف بالعلمية
والعدل معنا قزح اذا ارتفع قوله الميقدة اي موضع يوقد عليه السرج
اي المشعلة قوله فيرميها في قوله فيرميها اشارة الى المسائل منها انه اذا
وضع الاحجار لا يجوز ولا يجوز لعدم الرمي ولو طرح يجوز لكن يكون مسيئا
لان فيه ادنى رمي ويكون خلاف السنة فيكون مسيئا فلو رمى بالذهب والفضة
لا يجوز لانه نثار لا رمي فلو رمى بالبعرة يجوز عند المتقشفة لان الرمي
لطرد الشيطان او لرد ابراهيم عم الشاة القرباني بالحجر بان فرت شاته
منه فاذا كان ردا للشيطان يكون البعرة مناسبا الا ان عندنا لا يجوز
لان البعرة ليست من جنس الارض والشرط ان يكون من جنس الارض لانه رمي
بالحجر والحجر من جنس الارض ولا يؤخذ من الحجر المرمات فلو اخذ يصير اخذ
النبي عم الذي صار بمنزلة الماء المستعمل فينبغي ان يغسل الحجر الذي رماه
لان الملائكة يرفعونه ولهذا قال مجاهد في علمت ذلك الحجر بعلامة فما
لقيته فما وجدته بعد ذلك فاذا كانت الملائكة يرفعونه فلا بد من ان يكون
مقبولا فلهذا قال مولانا رح اني قبرا ابي لهب وقبر امرأته يلقي عليهم
الحجر ويلقي عليه اللعاب اهانة له فصار كالجبل مع ان الالقاء غير واجب
على قبرهما فالرمي واجب ومع ذلك لم يكن كالجبل وما بقي تلك الاحجار علم
ان الملائكة يرفعون الاحجار الذين قبل حجتهم في اليوم الاول يرمي
جمرة العقبة فقط وفي الباقي يبدأ في المسجد الخيف كل يوم احدا وعشرين
بعد الزوال وفي اليوم الرابع فلو رمى قبل الزوال يجوز وهو احد وعشرين
فيصير الجمرات كلها سبعون حصيات ومقدار الحجر مقدار الباقلاء او
اصغر منه قوله حذف هي رمي الحصاة فقوله سبع حصيات يدل ايضا

انه يرمي متفرقات فلو رمي السبع بمرة واحدة يكون بمنزلة حجر واحد لان تحصيناً
اقيم مقام رميات ذاي يرمي رميات فلا بد من سبع رميات وتفسير الرمي ويحكي قال
العشرة وقيل كعاقد السبعين على الاصبع وقيل كعاقد الثلثين على الاصبع
ويرمي من الاسفل الى الاعلى لانه يرفع يده والقاء الحجر الى الاسفل فاذا ابتداء الرمي
يقطع التلبية وعند مالك رح يقطع التلبية من وقت الافاضة من عرفات وينبغي
ان يكون الحجر على ظفر الابهام حالة الرمي **قوله** يكبر بان يقول بسم الله
والله اكبر اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً
وقيل بسم الله والله اكبر رغماً للشيطان وحزبه وقيل دحر بر
في كل جمرة بعدها جمرة يدعو بعد ذلك الجمرة ففي يوم العيد لا جمرة بعد
السبعة فلا يدعو فالفاء بطريق سيلة الحج ثم الحلق ثم الطواف ورتب معنى الرمي
فالذبح ثم الحلق فالحلق اقوى من التقصير ولهذا قدم الله تعالى الحلق على
التقصير والنبي عم ايضا ذكر الحلق ثلث مرات ولم يذكر التقصير الا مرة بان
يقال والمقصرين قال والمحلقين قال والمقصرين الى الثلث فبعد طوف
الزيارة يحل النساء لطواف الزيارة طواف الزيارة اسمان طواف الزيارة وطوف
الفرض فعن محمد رح في الدعاء يرفع يديه الى منكبيه ويجعل باطن كفه الى ناحية
دليل على عدم الوجوب لان الوجوب لا يفوض الى رأي احد وانما لم يجب
لانه مسافر ولا وجوب على المسافر **قوله** ويكره ان يقدم ثقله لما روي
عن عمر انه قال من قدم ثقله فلا حج له ولانه اذا قدمه استشغل
قلبه به فلم يثبت في الرمي والدعاء فيكره له ذلك ان يقدم الانسان ثقله
الى مكة من المزدلفة وروي عن ابن عمر رض من قدم ثقله الى مكة فلا حج له
المراد من هذا النفي نفي الفضيلة وفي الحديث المراة حيث رحله فان لم

بيان [illegible]

يجز

يجز تقديم نفسه بان يفعل قبل افعال الحج الى مكة كذلك لا يجوز تقديم ثقله
قوله المحصب وهو الابطح وهو فناء مكة فالنزول عند المحصب
نسك عندنا وذكر في المبسوط المحصب سنة عندنا وعند الشافعي رح
ليس بنسك وان النبي عم لو نزل كل موضع بمخالفة المشركين يكون
نسكاً فالنزول على المحصب كان بطريق المخالفة فيكون نسكاً
قوله ولا طواف الصدر على اهل مكة لانه يجب على الراجع ولا رجوع
لاهل مكة **قوله** الملتزم وهو موضع بين باب الكعبة وبين الحجر الاسود
والمصنف لم يذكر بعض السنن وهو وضع صدره وخده على جدار الكعبة
والرجوع باكيا والشرب من ماء زمزم فاذا دخل في البيت بعد ما اتى من عرفات
فحسن وان لم يدخل فلا يضره **قوله** لا تكشف راسها فينبغي ان تسدل المراة
على وجهها خرقة عن عايشة رض عنها انها قالت كنا اذا احرمنا مع رسول
الله صلعم كشفنا وجوهنا فاذا استقبلنا ركب سدلنا خمرنا على وجوهنا
وجافيناها عن وجوهنا فقوله يعود الى اهله يدل ان المصنف رح
كانه يرى الكراهة في المجاورة في المسجد الحرام **قوله** يعود الى اهله الا
العود غير لازم فلو اقام ثمة جاز **قوله** ولا تسعى المراة اي لا تهرول
بين الميلين بل تمشي على هينته لان المراد ترك السعي منها لان السعي لم تشرع الا
مرة على الذكر والانثى ولا ترمل المراة لان الرمل لم يشرع الا مرة لاظهار القوة
واظهار الجلادة من الرجل لان القتال واجب على الرجل لا المراة
فلا يجب الجلادة الدالة على القتال والمراة لا تستلم الحجر الاسود اذا
كان عند الحجر جمع عظيم لانه توهم الفتنة

باب القران

القران هو اقتران العمرة بالحج قال الشيخ رح القران عندنا

افضل من التمتع والافراد لما روي عن رسول الله عم انه قال اهلوا
يا ال محمد بعمرة في حجة وروي عن رسول الله عم قال لبيك بعمرة وحجة
ولان كل عبادتين ابيح الجمع بينهما اما الجمع بينهما افضل من افراد كل
واحد منهما كالصوم والاعتكاف قد تم بيان مسائل المفرد فشرع
في القران والقران افضل فينبغي ان يكون مقدما الا ان الافضلية
جاءت باعتبار الصفة وهو الجمع فالمفرد من حيث الذات مقدم على المجموع لان
المجموع يفتقر الى الجزء فالذات اقوى من الصفة فلهذا قدم المفرد وروي
من الخلفاء الراشدين انه كان النبي عم قارنا ولا يظن بالنبي عم انه ياتي
بغير الافضل فيكون القران افضل من الافراد والنبي عم اعتمر اربع مرات وحج
حجة واحدة فالدم في القران عندنا دم النسك حيث يوفق باداء النسكين
ويحل اكل الغني والفقير منه وعند الشافعي رح دم جناية باعتبار
ترك الطواف لان القارن عنده لا يطوف الا طوافا واحدا فيكون
هذا الدم دم الجبر فلا يحل اكل الغني عند الخصم **قوله** آخرها
قيد الآخر استحباب لاجل ان يقدر على الدم كما في عدم الماء التاخير
مستحب اما لو صام قبل يوم عرفة فلا يكون لاخر يوم عرفة جايز ايضا
قوله اذا رجع اي اذا فرغ عندنا بطريق اطلاق اسم المسبب على
السبب لان الفراغ سبب الرجوع وعند الشافعي رح المراد حقيقة الرجوع
وثمرة هذا تظهر فيما اذا صام سبعة ايام في مكة عندنا يجوز وعند الشافعي
رح لا يجوز **قوله** وتوجه الى عرفات قبل دخول مكة تبطل عمرته
بالتوجه عند ابي حنيفة رح في رواية وفي رواية لا تبطل ما لم يوجد الوقوف
بعرفات بخلاف الجمعة تبطل بالسعي فينبغي ان يدخل وطاف وسعى على

ثم يتوجه

ثم يتوجه لان العمرة عبارة عن السعي والطواف والحلق والفرق لابي حنيفة
رح على احدى الروايتين بين هذا وبين السعي الى الجمعة فان الظهر تبطل بمجرد
التوجه رواية واحدة وهو ان يتوجه الى عرفات محظور ومن حقه ان يرفع فاذا
كان واجبا لرفع فيكون كانه معدوم فلا يؤثر اما السعي الى الجمعة واجب بقوله
فاسعوا فيكون السعي واجبا لاتيان فصار كالشيء المقدر فيكون قويا فاقيم
مقام الشرع في حق انتقاض الظهر وهو ما وجد الامام في الجمعة فلو وجد
تبطل الظهر فكذلك هنا التمتع متعد بالفارسية برخوردارى كرفتن
قوله يقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف وهذا عرف بفعل النبي عم
قوله وساق الهدي اي اذا ساق الهدي لا يتحلل لانه التزم بارا الاحرام
فاذا وجد السوق لم يتحلل ما لم يذبح **قوله** اهل مكة المراد من كان
داخل الميقات **قوله** بطل تمتعه اي لا يجب عليه دم التمتع فعند الشافعي
رح لا يجوز تقديم الاحرام على اشهر الحج وعندنا يجوز لكن يكره فينبغي ان لا يكره
لان الافضل ان يحرم من دويرة اهله لان الكراهة باعتبار انه لا يمكن من
الاحتراز في الوقوع محظور الاحرام فلهذا يكره فان قيل اشهر الحج شهران
وعشر من ذي الحجة فلا يتعين قال اشهر الحج لان الاشهر جمع قلنا
الهلال قاسم الكل على البعض جايز بطريق المجاز فصار كان اشهر الحج ثلثة
فان قيل ان يقال احد عشر يوما لان الطواف في احد عشر يوما او يقال
تسعة ايام لان الوقوف بعرفة في يوم التاسع قلنا انما قال عشرة لان
المحلل يوجد في عشرة فلهذا قال العشرة والمحلل هو الطواف وهو المقصود
باب الجنايات
لا يقال الجناية مصدر فالمصدر لا يثنى ولا
يجمع قلنا المصدر يجمع اذا اريد النوع واريد الحاصل بالمصدر وهنا اريد

الحاصل بالمصدر فجيء لهذا المعنى فمناسبة هذا الباب بالباب الاول
وفي باب الاول بين الاداء الكامل والان شرع في الاداء القاصر
لان الاداء مع الجناية قاصر بالنسبة الى الاداء الذي لم يوجد الجناية فيه
قوله والتطيب بالفارسية خويشتن خوش بوي كردن وهو متعد
ذكر التطيب مجملا ولم يبين الذي طيبه فيكون فيه الاجمال في الموجب والموجب
ثم بين الموجب والموجب كما ان الله تعالى ذكر قوله على حرفة مجملا ثم
بين بقوله فان اصابه خير اطمان به الاية وهذا جائز **قوله** عضوا كاملا
قال الشيخ اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان تطيب عضوا كاملا
فما زاد عليه دم وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة يعني نصف صاع من بر
وكلما ذكر صدقة غير مقدرة فهو نصف صاع من بر الا الصدقة بقتل
القملة والجراد فانه يجب اقل من ذلك لانها يجب عوضا بقتلها لقوله
م الحاج الاشعث الاغبر والطيب ينافي ذلك فقد اتى من غير محصولة
الاحرام فلزمه الكفارة ثم قد حصل في عضو الكامل استمتاع
مقصود لان الانسان يستعمل الطيب في وجهه ويديه مثل الفخذ
والساق **قوله** صدقة المراد نصف الصاع لان الصدقة اذا لم يقدر
في الحج فذكره مطلقا فالمراد منها نصف صاع الا في قتل القملة والجراد
فان فيهما كفا من الطعام الا عند ابي يوسف رح فان عنده يجب نصف
صاع **قوله** وان لبس ثوبا مخيطا او غطا راسه يوما كاملا فعليه
دم لما روي عن ابي بن كعب انه قال اذا لبس المحرم المخيط يوما تاما
فعليه دم ولا مخالف له فلانه استمتاع كامل باللبس لان الغرض
منه في الغالب ان يلبسه الانسان يوما كاملا المراد اللبس

المعتاد

المعتاد حتى اذا توشح القميص لا يجب شيء لانه ليس بلبس معتاد فاذا لبس
اللبس المعتاد يوما يجب الدم وان لبس نصف يوم يجب نصف القيمة والمحرم
اذا غطى ربع راسه يجب الدم اعتبارا بالحلق في الربع وفيما اذا تطيب الربع
يجب صدقة ولا يجب الدم لانه ليس بارتفاق كامل اما في حق حلق الربع يوجد
ارتفاق كامل لان حلق الربع معتاد اي ارتفاع كامل **قوله** محاجم وان حلق مواضع المحاجم
فعليه دم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد فعليه صدقة لابي حنيفة
ان حلقها يقصد بالاستمتاع به منفردا فصار كما لو حلق قدر ذلك من راسه
لهما انه يحلق ذلك تبعا لحلق الراس كما يمسح ذلك تبعا لمسح الراس فلم يحصل
بحلقه استمتاع كامل كما لو حلق من راسه اقل من الربع جمع محجمة بالفارسية
شيشه لا يقال موضع الحجم واحد فاني بمعنى جمع قلنا المحل مختلف
باعتبار النوع لان محل الهنود البطن ومحل الفرس ولاهل التركستان
بين الكتفين ومحل العرب الراس وقيل الساق **قوله** فعليه دم اي يجب
دم اذا كان المجلس متحدا لان اتحاد المجلس اثر الجمع المتفرقات
كتكرار اية السجدة فان كان مختلفا فكذلك عند محمد رح وعندهما
يجب اربعة دماء **قوله** فعليه دم اذا لم يكن الظفر منكسرا اما اذا كان
منكسرا لا يجب كما اذا قطع اليابس من نبات الحرم ويجب الصدقة اذا كان
متفرقا بكل ظفر **قوله** ذبح شاة يدل على ان الاراقة كافية ولا يجب
تصدق لحمه حتى لو سرقت المذبوحة او هلكت بافة اخرى بعد الذبح لا يجب
شيء فينبغي ان يكون الاراقة في الحرم وفي خارج الحرم لا يجوز التصدق
يجوز بالاطعام كما يجوز بالتمليك كما في كفارة اليمين يجوز الاطعام
ولا يجوز التصدق مقيدا بالحرم **قوله** ومن جامع في احد السبيلين قبل

الوقوف بعرفة فسد حجه فعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد
حجه وعليه القضاء وليس عليه يفارق امرأته اذا حج بها في القضاء اما
الفساد فلقوله تعالى ولا رفث قيل هو الجماع والنهي يقتضي فساد المنهي عنه
اما وجوب الشاة والمضي والقضاء فلما روي عن جماعة من الصحابة
انهم قالوا فيمن جامع امرأته وهما محرمان مضيا في احرامهما وعليهما
هدي ويقضيان الحج ويفترقان غير ان الافتراق محمول على الاستحباب
بدليل وهو ان الافتراق ليس بنسك في الابتداء وكذلك في القضاء وكالصوم
اي جامع في القبل يفسد حجه رواية واحدة اما اذا جامع في الموضع المكروه
روايتان في رواية لا يفسد وفي رواية يفسد وهو قول ابي يوسف والشافعي
رحمهما الله **قوله** يمضي كما يمضي من لم يفسد الحج لان الاحرام لازم فقوله
تعالى ولا تحلوا شعائر الله الاية نفي التعرض بهذه الاية وان كان
فعلم ان الاحرام لازم **قوله** وليس عليه ان يفارق امرأته اذا حج بها في القضاء
خلافا لمالك رح فيما خرجا من بيتهما وعند الشافعي رح يفارقان اذا انتهيا
موضع الجناية وعند زفر رح يفارقان وقت الاحرام **قوله** اذا جامع قبل
الوقوف فسد حجه وعند الشافعي لو جامع عند الرمي يفسد حجه ايضا **قوله**
ومن جامع ناسيا كمن جامع عامدا لان النسيان مع الحالة المذكورة غير
معفو كما ان الخروج في الاعتكاف ناسيا مفسد لان حالة الاعتكاف
مذكرة كذلك حالة الحج مذكرة فلا يكون النسيان عفوا **قوله** والافضل
ان يعيد وفي بعض النسخ قال وعليه ان يعيد مكان الافضل وكلمة
عليه دليل الوجوب واذا ارتكب محظورا يجب الدم نظرا الى كلمة عليه
وفي طواف القدوم ذكر الحدث ولم يذكر الجنب وفي طواف الزيارة ذكر الجنب

والحدث

والحدث وفي الجنب تجب البدنة وفي الحدث تجب الشاة لان اصل الجمع بين
خبر الواحد والكتاب قوله الطواف بالبيت صلوة يقتضي الطهارة وقوله
تعالى وليطوفوا لا يقتضي فالجمع ممكن فقلنا بوجوب الدم عملا بخبر الواحد
ففي طواف القدوم لا يمكن ايجاب الدم لانه لو ترك طواف القدوم اصلا لا يجب
شيء وترك الوصف لا يمكن ايجاب الدم لانه لا يلزم رجحان الوصف
على الاصل وهو عدم الطهارة ولا يمكن ايجاب شيء زائدا على الصدقة
لان الواجب الصدقة او الدم فتجب الصدقة وفي طواف الصدر في الحدث
والجنب وقيل يجب الدم في الحدث نظرا الى الحديث وهو قوله عم الطواف
بالبيت صلوة الا انا لو اوجبنا الدم يلزم التسوية بينه وبين طواف
الصدر وهو واجب ولا يقال ينبغي ان يجب الصدقة فيما اذا طاف جنبا كيلا يلزم
التسوية بينه وبين طواف الزيارة فاذا كان يمكن فعلى الجنب يجب الاعادة
في طواف الصدر ويستحب الاعادة على المحدث **قوله** ومن ترك السعي اي ومن
ترك السعي فعليه شاة وحجه تام اما الشاة فلانه ترك واجبا من واجبات
الحج كما ترك الرمي واما تمام حجه فلانه ليس بركن فتركه يوجب دما
كطواف الصدر والدليل عليه انه نسك لا يفعل الا على وجه التبع فصار
كالوقوف بالمزدلفة ان يسعى بين الميلين الاخضرين فالمراد ههنا
الانحطاط من المروة والصعود فيها والسعي بين الميلين الاخضرين
فيكون المجموع مرادا لا السعي بين الميلين فيكون اطلاق اسم الجزء
على الكل **قوله** ومن افاض من عرفة قبل الامام فعليه دم
لانه اخل بركن من اركان الحج في المكان المأمور به فيه فصار كما جاوز
الميقات غير محرم اي قبل غروب الشمس اذا رجع قبل الامام

اما اذا رجع قبل غروب الشمس ثم عاد قبل الغروب يسقط الدم الواجب
بالرجوع اما اذا رجع بعد الغروب لا يسقط قال النبي ء م من ترك
النسك يجب الدم والترك انما يتحقق بغروب الشمس من آخر ايام الرمي
وهو اليوم الرابع لو رمي يسقط الدم فلو ترك الرمي في اليوم الاول
والثاني والثالث والرابع يجب دم واحد ولو ترك الرمي في الاول
وهو السبع يجب دم ولو ترك السبع في اليوم الثاني والثالث والرابع
يجب التصدق ولو ترك وخليفة اليوم الثاني او الثالث او الرابع وهو
السبع ثلث مرات يجب الدم ولو ترك اكثر وخليفة يوم الثاني او الثالث
او الرابع يجب الصدقة ايضا والحلق عند ابي حنيفة رح موقت بالمكان
والزمان فالمكان الحرم والزمان ايام النحر وعند ابي يوسف رح ليس
بموقت فيهما وعند محمد رح موقت بالمكان دون الزمان وعند زفر رح
موقت بالزمان دون المكان **قوله** فاذا قتل محرم صيدا او دل عليه
من قتله فعليه الجزاء يستوي فيه ذلك العامد والناسي والمبتدي والعايد
اما الصيد فهو اسم الحيوان ممتنع في اصل خلقته والدليل علي وجوب
الجزاء بقتله بقوله تعالي ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم واما الدلالة عليه فلانه فعل حضره الاحرام
منع اكل الصيد فيجب به الجزاء كالقتل وروي ان محرما اشار الي حلال
ببيض نعامة فجعل علي ابن ابي طالب عليه الجزاء واما استوي العامد
والناسي والمبتدي والعايد فلانه اتلاف يجب فيه الضمان كاتلاف
الصيد المملوك المراد من الصيد صيد البر لا صيد البحر وصيد البحر ما يكون
توالده ومثواه في البحر كالسمك والضفدع والصنف استحل القتل

حيث

حيث قال اذا قتل المحرم ولم يقل ذبح لان المحرم بالاحرام خرج عن
اهلية الذبح فلهذا قال قتل ولهذا قال لا باس ان يذبح المحرم الشاة
لان بالاحرام لم يخرج عن اهلية ذبح الشاة لكن خرج من اهلية الذبح في الصيد
قوله ولا يقتل صيدا والشاة ليس صيدا بصيد فلا يدخل تحت النص
قوله والعايد انما ذكر لان عند داود الاصفهاني وعند اصحاب الحديث
لا يجب علي العايد شيء لان الله تعالي قال ومن عاد فينتقم الله منه فالانتقام
يكون جزاء في الآخرة لا في الدنيا فلا يجب علي العايد شيء في الدنيا وعند الفقهاء
يجب علي العايد لان الثانية جناية علي الاحرام مثل الاول فيجب علي
العايد كما يجب علي المبتدي **قوله** والحكم يعني الجزاء عند ابي حنيفة رح الخلاف
في هذا في موضعين احدهما الخيار علي القاتل او الي العدل عند ابي حنيفة
رح وعند ابي يوسف رح الخيار للقاتل وعند محمد والشافعي رح الخيار الي
العدل والثاني نظير من حيث المعنى او من حيث الصورة فعند ابي حنيفة
وابي يوسف رح نظير من حيث المعنى وهو القيمة وعند محمد والشافعي رح نظير
من حيث الصورة يجب في الارنب عناق وفي النعامة بدنة **قوله** او دل
ذكر في الاسرار ان الاشارة والدلالة واحد وقيل الدلالة باللسان والاشارة
باليد الدلالة بفتح الدال للمعاني وبالكسر للاشخاص **قوله** فخرج من حيز
الامتناع الطير بالطيران وامتناع الحشرات بالدخول في الجحر وامتناع
الصيد بقوايمه فان لم يوجد الامتناع عن الناس خرج عن حد الصيدية
قوله والحداة شيء في الحداة وامثاله لانه يبتدي بالايذاء واما ساير
الموذيات فلا يبتدين فيجب شيء في قتلهن **قوله** اذا صال السبع
والمعنى اذا السبع علي محرم فقتله فلا شيء عليه وان اضطر المحرم الي الاكل

لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء اما الصول فلانه من له الحق اذن باتلافه
فلا يضمن لحقه كالآدمي اذا اذن باتلافه ما له واما المضطر فلانه ما نهي عن
اتلافه يستوي فيه الاضطرار وعدم الاضطرار فقتله لا شي عليه اما اذا صال
الجمع الصايل على انسان غير المحرم فقتله يجب الضمان لان حق العبد لا يسقط
احتياج العبد اما في حق المحرم حق الله تعالى يسقط لغنا الله تعالى
قوله من كسر بيض صيد اذا لم يكن لبيض مذرة اي فاسدة حتى اذا كانت
فاسدة لا شي عليه **قوله** تمرة خير من جرادة هذا قول عمر رض **قوله**
كسكري منسوب الى السكر وهي ناحية من نواحي بغداد والمراد من الكسكري الاهلي
وليس النسبة الى كسكري شرطا حتى اذا كان منسوبا الى موضع آخر ايضا لا يجب شي
بقتله اذا كان اهليا **قوله** لا يحل اكلها تاكيد لقوله ميتة لان الميت لا يوكل
كما في قوله ولكن تعمى القلوب التي في الصدور والقلوب يكون في الصدور ولا محالة
فيكون قوله في الصدور تاكيدا القلوب **قوله** ليس بمملوكه معناه نبت
بنفسه في وجوب الجزاء هذا مجموع شرط وهو ما اذا نبت بنفسه ولا ينبته
الناس عادة كالشوكة حتى اذا كان لا ينبته الناس عادة فانبته واحد
من الناس على خلاف العادة لا يجب الجزاء لانه تخلل فعل العبد
فقطع النسبة الى الحرم فلا يجب الجزاء كما اذا نبت بنفسه وهو ما ينبته
الناس لا يجب الجزاء ايضا لانه لا يكون مخصوصا للحرم كشجر التوت
بالفارسية دمادوخ لا يجب الجزاء لانه ليس بشجر في الحرم في المرطب
يجب الجزاء اما اذا كان الشجر يابسا لا يجب الجزاء لانه منفصل تقديرا
جزاء المحل لا يتعدد بتعدد الفاعل كما اذا اشترك رجلان في قتل
رجل خطاء رجلان تجب الدية الواحدة اما اذا اشترك في قتل رجل

عمدا فعلى كل واحد منهما يجب القصاص لانه جزاء الفعل فعلى هذا
اذا اشترك محرمان في قتل صيد ففي كل واحد جزاء لانه جزاء الفعل واذا اشترك
حلالان في قتل صيد الحرم يجب جزاء واحد عليهما لانه جزاء المحل
واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه لا يجوز لانهما من اسباب الملك فيكون حراما
كالاصطياد ولانه سبب من اسباب الملك والاصطياد **باب**
الاحصار كما مناسبة هذا الباب بباب قبله ان فيما تقدم جناية
المحرم على احرامه وهنا جناية الغير على المحرم فيكون بينهما مناسبة من حيث
انه جناية معا ان فيما تقدم احرام مع اداء الحج وهنا احرام بدون اداء
الحج قيل المحصر من منع من الوصول الى البيت ولهذا المنع اسباب من مرض
او علة او عدو لا يتفاوت انه مسلم او كافر وقال الشافعي رح لا احصار
الا من عدو وصورة الاحصار بان احرم ثم سرقت نفقته او هلكت راحلته
بحيث لا يقدر على المشي اصلا او لا يقدر المشي مع القافلة او احرمت المرأة
حجا نفلا او العبد احرم ثم حللها الزوج او حلله المولى بان امر بارتكاب
محظور الاحرام بان امر بالاصطياد فبعد الاعتاق يجب على العبد العمرة
لانه فات الحج وفائت الحج يتحلل بافعال العمرة فيجب على المحصر بعث الشاة
او ثمنها فعند ابي يوسف رح كما بعث الهدي او ثمنه يتحلل ولا يحتاج الى الحلق
عند ابي حنيفة ومحمد رح فان فعل فحسن ولا يجوز الصوم بدل الهدي
في الاحصار بالاجماع ودم الاحصار موقت بالمكان وهو الحرم بالاجماع
اما غير موقت بالزمان عند ابي حنيفة رح وهو يوم النحر وعندهما موقت
وفايدة هذا ان قوله ان قدر على الحج دون الهدي يتحقق على قول ابي حنيفة
ولا يتحقق على قولهما فعندهما موقت بزمان واذا قدر على الحج قدر على الهدي

لا محالة فعند ابي حنيفة رح غير موقت فيمكن ان يذبح قبل يوم النحر فاذا قدر على الحج لم يلزم ان يقدر على الهدي لانه غير موقت فجاز ان يقدر على الحج دون الهدي

باب الفوات

مناسبة هذا الباب بباب قبله ان فيما قبل الاداء غير متحقق مع الاحرام وهنا الاداء مع الاحرام موجود ولكن غير معتبر فيكون بينهما مناسبة من حيث الاحرام **قوله** يكره فعلها اي يكره اشياء الاحرام في هذه الايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهي ثلثة ايام اما اداء العمرة فيها باحرام سابق قبل هذه الايام يجوز **قوله** العمرة لا تفوت وهي جائزة قال بعضهم العمرة فرض كفاية كصلوة الجنازة وقال بعضهم سنة مؤكدة كصلوة العيد والوتر وصدقة الفطر والاضحية وهكذا صح وحقيقة العمرة السعي والطواف بالبيت والاحرام والحلق لكن الاحرام شرط كالتحريمة والحلق محلل والسعي من الواجبات والطواف ركن فلا يوجد العمرة بدون هذه الاربعة لكن بينهما تفاوت لما بينا

باب الهدي

قال الشيخ رح عليه الهدي ادناه شاة وهو من ثلثة انواع الابل والغنم والبقر يجزي في ذلك الثني فصاعدا الا من الضان فان الجذع يجزي لان الهدي عبارة عن هذه الاشياء الثلث قال النبي عم في الهدي ادناه شاة وقال في المبكر الى الجمعة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة وقال النبي عم ضحوا بالثنايا الا ان تعز عليكم فاذبحوا الجذع من الضان وهذا والاضحية سواء لان المقصود منها اراقة دم وجب قربانا في مكة قرب هذا الباب شامل لكل المحرمين لان الهدي منهم جائز فلهذا اعقبه جميع الابواب **قوله** الثني من الشاة ما اتى عليه سنة ومن البقر ما اتى عليه سنتان ومن الابل ما اتى عليه خمس سنين **قوله** يجزي اي يقضي او يفوت

قوله

قوله ولا مقطوع الاذن ولا يجوز في الهدي مقطوع الاذن ولا مقطوع الذنب ولا ذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي الى المنحر لان هذا ذبح واجب كالاضحية وقال عم استشرفوا العين والاذن ونهى النبي عم ان يضحى بالعوراء البين عورها والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك والعجفاء التي لا تنقي اي الاذن الواحدة **قوله** ولا ذاهبة العين اي احد العينين وفي النسخة الاخرى ولا البياض في عينها المراد من الذاهبة التي خرجت المقلة اي ذهب نورها **قوله** ذهب اكثرها عند ابي حنيفة رح ثلث دراية في الاكثر في رواية زيادة على الثلث في رواية الثلث كقوله عم الثلث كثير وفي رواية الربع **قوله** فان اراد بعضهم نصيبه اللحم لا يجوز لقوله عم خبرا عن الله تعالى من عمل عملا واشرك فيه غيري فهو للشريك وانا بريء من الشركاء **قوله** يجوز الاكل من هذا التطوع قيد يجوز ان ياكل هو والاغنياء والفقراء اذا بلغ محله ولنا اذا لم يبلغ لا يجوز لانه ذكر بعد هذا ويجوز ذبح هدي التطوع الا في الحرم **قوله** ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران لانه دم شكر **قوله** والاولى ان يتولى الذبح بنفسه لانه عبادة ففي العبادة الاولى ان ياتي بنفسه ولما روي ان النبي عم اقام مائة بعير فذبح بنفسه نيفا وثلثين ودفع الباقي الى علي رض **قوله** بقية الهدايا وهو دماء الكفارات والجنايات ودم الاحصار **قوله** ولا يجب التعريف قال محمد رح ان ياتي بها بعرفات كما لا ياتي بالهدايا بالمزدلفة لا ياتي بها بعرفات ايضا **قوله** جلالها جمع جل وخطامها وفي نسخة وخطمها جمع خطام وهذه فيها النسخة اولى لقرينة جلالها لانها يكون

جمعا حينئذ **قوله** ينضح نضحة بالماء اي بالماء البارد **قوله** وليس
عليه غيره لانه في التطوع الواجب هذا المهدي فاذا مات المهدي لا يجب
عليه شيء اما في الواجب في الذمة فبفوات المهدي لا يسقط **قوله** واذا اعطبه
الدابة بان كان تطوعا نحرها المراد من عطبه اي قرب الي العطب لانه
اذا عطب لا يمكن النحر وقد قال ان كان تطوعا نحرها **قوله** وصبغ
بها اي بالمذبوحة **قوله** ويقلد دم المتعة ودم التطوع ولا يقلد الا
حصار لان دم الاحصار باعتبار انه ممنوع عن العبادة وكونه ممنوعا
عن العبادة من حقه ان يستر اما دم المتعة والتطوع والقران دم شكر
والشكر من حقه الاظهار والتقليد لاجل الاظهار فيقلد دم الشكر
لكن الشكر عبادة عن الاظهار يقال للدابة السمينة دابة شكور لانه
يظهر تربية صاحبها لان تربيته صار سمينة وكذلك الجناية من حقها
ان يستر و لا يقلد دم الجنايات ايضا

كتاب البيوع

الاصل في وجوب البيع قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا
وقال الله الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وبعث رسول الله
والناس يتبايعون فاقرهم عليه ولم ينكر عليهم وقال عم كل متبايعين
ولا بيع بينهما حتى يتفرقا قال الشيخ رح البيع ينعقد بالايجاب
والقبول اذا كان بلفظين الماضيين اما الشرط الايجاب
والقبول فلانا لو الزمنا البيع للمشتري بمجرد ايجاب البايع ادى
الي الزامه البيع من غير رضاه وقال الله تعالى الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم اما شرط الماضي فلان الفاظ المستقبل عدة فيشبه ان يكون
سوما وهو الظاهر ويشبه ان يكون بيعا والبيع لا ينعقد بالشك

وهذا

وهذا هو القياس في النكاح ان لا ينعقد الا بلفظين الماضيين من الجانبين
الا ان النكاح لا تحضره المساومة فالظاهر ان قوله زوجني قبول غير
مساومة البيع مصدر باع وهو لا يثنى ولا يجمع وهنا جمع باعتبار الحاصل
بالمصدر فان المصدر اسم او جمع باعتبار الانواع وهو البيع البات والتولية
والمرابحة والسلم والمناسبة هذا الباب بباب قبله ان المشروعات
اربعة عبادات ومعاملات وعقوبات وكفارات فاذا تم باب العبادات
شرع في باب المعاملات وفي بعض النسخ قدم النكاح علي البيع لان
النكاح عبادة بقول النبي عم النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس
مني وبقوله عم الناكح النايم خير من صايم القايم وهنا قدم البيع لان احتياج
الناس الي البيع اكثر من احتياجهم الي النكاح معا ان الصغير والكبير والذكر
والانثى يحتاج الي البيع اما الصغير لا يحتاج الي النكاح فيكون البيع اهم
والاهم مقدم معا ان في النكاح بقي الجنس وفي البيع بقي كل فرد لانه
لو لم يكن البيع لا يبقى بصحته كيف بقي الجنس فيكون البيع اهم من النكاح
من هذا الوجه البيع يطلق علي البيع والشري والشري ايضا يطلق علي البيع
والشري لكن بطريق الغلبة البيع صار خاصا للبايع والشري صار خاصا
للمشتري لان اشتري منشعبة والبيع ثلاثي مجرد فاذا يكون ثلاثي مقدم
علي منشعبه والبايع من حيث العرف الذي نبت البيع فان كان غير لازم
حتي لو قال المشتري اولا اشتريت ثم قال البايع بعت يجوز ولو اذا قال
البايع متقدما يكون البيع خالصا له ولفظ بعت لا يكون لازما حتى اذا قال
رضيت مكان قوله بعت ينعقد البيع العقد الضم يقال ضم طرف
الحبل الي طرف الاخر فالانعقاد مطاوعة فذكرنا انه الملك من المبيع باثباته

المشتري ابتداء هذا حد البيع وشرطه قيام المالية في البدلين وركنه بعت واشتريت
او ما يقوم مقام بعت واشتريت وانما قال ابتداء احترازا عن الوارث فان ملك
الوارث غير ملك الموروث ولهذا لو وجد الوارث عيبا في المبيع الذي اشتراه
مورثه يرده اما في المشتري لا ينتقل خيار العيب من البايع الى المشتري
لما بينا انه ثبت الملك للمشتري ابتداء وبيع التعاطي وقبوله بيع ايضا من حيث
المعنى **قوله** بلفظ الماضي ذكر في الطحاوي في احدهما يقول بصيغة المضارع ويريد
الحال بان قال البايع ابيع او قال المشتري اشتري ويريد الحال صح البيع
والمضارع حقيقة للحال ويصلح للاستقبال ولهذا قال عبد القاهر
البغدادي **قوله** يصلح للاستقبال يدل ان حقيقة للحال ويصلح للاستقبال
قوله فاذا اوجب اي اثبت المراد الثبوت **قوله** قام اي اعرض
والاعراض وهو الخوض في حديث آخر فالله تعالى جعل الخوض اعراضا وهو بقوله
تعالى حتى يخوضوا في حديث غيره فاذا يوجب الخوض في حديث آخر ينعقد البيع وعند
الشافعي رح لهما خيار المجلس بان وجد الايجاب والقبول لكل واحد منهما
فسخه ما دام في المجلس **قوله** ولا خيار واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر
بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رد ايهما قام من المجلس قبل القبول
بطل الايجاب فاذا حصل الايجاب والقبول لزمه البيع ولا خيار بغير
واحد منهما الا من عيب او عدم رؤيته اما الخيار فلانه قال النبي عليه السلام
المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا وانما اراد به
التفرق من حيث القبول ولان المشتري يحتاج الى الارتياد والتفكر
هل يصلح البيع ام لا يصلح وكذا لا يمكن على القبول فكان له الخيار كالبايع
في حق الايجاب فكذلك اوقفنا على المجلس واذا تفرقا بطل الايجاب وانما الزمنا

البيع بوجود الايجاب والقبول ولم توقفه على المجلس فيه لقوله عم البيع
صفقة او خيار ولانه عقد فلا يثبت فيه خيار المجلس كعقد النكاح وغيره تاكيد
لقوله لزم البيع **قوله** الا من خيار العيب وخيار الرؤية وخيار الشرط وخيار
الاستحقاق بان استحق وخيار للمستحق اجاز او لم يجز فهذه الاربعة مانعة
لزوم البيع فلا يتي معنى غير خيار الرؤية وخيار العيب قلنا باعتبار انهما
يوجدان في كل بيع اما خيار الشرط عارض بناء على الشرط وخيار
الاستحقاق بناء على الاستحقاق فيكون عارضا فلا يذكر في هذا المعنى
قوله الاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز
البيع لانها معلومة بالاشارة اليها فصار كعلمها بالتقدير وهذا لا يقتضي
تسليمها انما قال الاعواض وان لم يصير عوضا باعتبار انه سيصير عوضا
كما في قوله تعالى فاستشهدوا شهيدين يصير شاهدا بعد الاشهاد
فسماه شاهدا باعتبار الوقتية انه سيصير شاهدا فاذا كان مشارا لا
يحتاج الى التعيين **قوله** في جواز البيع اراد به غير السلم فان البيع
اذا ذكر مطلقا اراد به بيع البات فان السلم قاصر في كونه بيعا فلا يدخل
تحت قوله المشار اليها في البيع لان التعيين في السلم في راس المال واجب
قوله والاثمان المطلقة لا تصح الا ان يكون معرفة القدر والصفة
لان هذه جهالة تفضي الى تعذر التسليم كجهالة المبيع يحتمل ان المراد من
الاثمان الدراهم والدنانير لانهما خلقا للثمنية ويحتمل ان المراد الدراهم
والدنانير والكيلي والوزني لانه ذكر المشار في مقابلة المشار وغير
المشار يتناول هذه الاشياء كما في قوله تع واما الذين فسقوا يراد به
من الفاسق الكافر كقوله تع افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لانه ذكر في مقابلة

المؤمن فاسقًا **قوله** لا يصح ان يكون معروفة القدر والصفة بان قال د ه
دينار ركي **قوله** ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فان كانت
النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها لان الظاهر ان الغالب
هو المقصود فصار كما لو صرح به وبما فسد البيع باختلاف النقود لان هذه
جهالة تمنع من التسليم فصار كترك التقدير عند عدم الاشارة فاذا بين
احدهما فقد ارتفعت الجهالة فصح العقد بان قال ده دينار جيد خريدم
ولم يبين النوع اذ وليخام بخاري وفي الاثمان المطلقة بين النوع لا محالة
قوله يجوز البيع بثمن حال او موجل اذا كان الاصل معلوما لما روي عن رسول
الله انه اشترى بعيرًا من اعرابي الى اجل ولان الاجل يقتضي نقص في الثمن
فلا يمنع جواز البيع كثمن بخس وانما شرط علمه لان جهالته يفضي الى
منازعة لاطلاق قوله تعالى احل البيع **قوله** مجازفة ويجوز بيع
الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن
حجر بعينه لا يعرف مقداره لانه معلوم بالاشارة بدليل انه لا يتعذر تسليمه
وتسلمه كذلك الاناء والحجر معلومان باعيانهما فصار كالعلم بالتقدير
قوله الجزاف تعريب كذاف **قوله** مكايلة ومجازفة عند اختلاف الجنس
بان باع صبرة شعير بصبرة حنطة **قوله** ومن باع صبرة طعام كل قفيز
بدرهم ولم تبين جميع القفزان جاز في قفيز واحد لان الحكم اذا اضيف
الى مخل لا يقبل العموم يراد به اخص الخصوص كما في قوله تعالى
لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة وكلاهما مساوٍ في الانسانية
والحيوانية وغير ذلك فيراد خصوص الخصوص وهو النجاة من النار كذلك
هنا ذكر العموم وهو كل القفزان غير معلوم فيراد الواحد اما في قطيع

الشاة لا يصح في الواحد لان احادها متفاوتة اما احاد الحنطة غير
متفاوتة فيجوز في الواحد **قوله** ومن باع صبرة اي باع بلا وزن وبلا
كيل **قوله** بوزن حجر بعينه بان قال ده از ين سنك دانكي ده دانين بمانه
دانك **قوله** وان كانت النقود مختلفة بان كانت مختلفة في المالية وفي
الرواج سواء لا بد من التعيين يفضي الى المنازعة فالبايع يطلب الاجود
والمشتري يطلب يردّ الاردى فيقع المنازعة فيما اذا لم يقل كل قفيز بدرهم
لو علم المشتري جميع القفزان قبل الافتراق عن المجلس فله الخيار في الزيادة
على الواحد عند ابي حنيفة رح وعندهما يثبت الخيار بدون العلم بجميع القفزان
قوله فوجدها اكثر فهي للمشتري هذا في المزروع فاما في غير المزروع
لو وجدها اكثر كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود كل زراع بدرهم
وان شاء ترك لان الطول و العرض في الكمية المتصلة بمنزلة الصفة وهو
في المزروع لانه اذا اشترى عشرة اذرع بدينار فلو قطع لا يشتري
نصفه بنصف ثمن الكل فاذا كان بمنزلة الصفة فيكون للمشتري بالاختيار
اما في الكمية المنفصلة فهو الحنطة ونحوها الكثرة ليست بمنزلة الصفة
لان بالصفة يزيد بزيل ذلك الشيء وبالكثرة لا يزيد ولا يزيل قيمته
المنفصل لان مائة قفيز لو اشترى بعشرة دراهم يكون خمسين قفيزًا
يشتري بنصف ثمن الكل فلا يكون بمنزلة الصفة فلا جرم يثبت
الخيار للمشتري ويكون الزايد للبايع اذا لم يقبل **قوله** جاز البيع بحصته
اي على قولهما اما على قول ابي حنيفة رح يفسد الجميع **قوله** باع
دارًا دخل بناؤها لان مطلق الكلام ينصرف الى المتعارف كما اذا حلف
لا ياكل راسًا فاكل راس العصفور لا يحنث لانه غير متعارف فالدار تتناول

البناء والرومة والبناء متصل بها اتصال قرار فيدخل اما الزرع فيتصل
مجاورة ويدري وقت قطعه اما الشجر يدخل في بيع الارض لانه لا يدري
وقت قطعه فصار كانه متصل اتصال قرار **قوله** ومن باع نخلا
لا يقال لذكر الشجر قبل هذا او الشجر يتناول النخل فلاي معنى كرر
النخل قلنا انما كرر لان في النخل خلاف مالك رح اذا ابرت فثمرته
للبايع وان لم تؤبر فثمرته للمشتري وهو قول الشافعي رح التابير
كشف دان التابير بان اوصل غصن الانثى بعض الذكر او ذرة الذكر
يلقي على الانثى وهذا هو تابير النخلة فيه شبه الادمي ولهذا لو ابرت تكثر ثمرته
ولو قطع لا يثمر لانه يموت في الحديث اكرموا عمتكم النخلة فانها خلقت
من فضلة طين آدم ع م **قوله** ولو باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا
جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال فان شرط تركها على
النخل فسد البيع لانه عقد عين على العين فصار كما لو بعد القطع وانما وجب
على المشتري قطعها في الحال لان ملكه في ملك غيره فصار كمن اشترى
صبرة وهي في مكان للبايع وانما فسد البيع بشرط الترك لان العقد اوجب
التسليم في الحال وشرط الترك ينافي التسليم كما لو باع شرط ان لا يسلم
ولان هذا شرط الانتفاع بملك البايع عما وجه لا يقتضيه العقد فصار
كما لو اشترى متاعا وشرط تركه في ملك البايع عند قاضي سنجاني وعند
القدوري رح بدا او لم يبدا جاز البيع وعند شمس الائمة وخواهر زاده هما
قبل ان يصير منتفعا لبني آدم او لعلف الدواب لم يجز البيع اما اذا صلح لاحدهما
يجوز البيع قوله لو شرط تركها على النخل فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه
العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين وله مطالب من جهة العباد والمطالبة

مثل

مثل الشرط المفسد بان باع عبدا على ان يبيعه المشتري من فلان بعينه اما اذا
لم يعين لا يفسد ولو باع حيوانا على ان يعلفه المشتري لا يفسد لانه لا مطالب
بهذا الشيء من جهة العباد **قوله** لا يجوز ان يبيع ثمرة على راس النخل
ويستثني ارطالا معلومة لانه يمكن ان لا يخرج الا هذا القدر فيكون
استثناء الكل من الكل ذكر في شرح الطحاوي ويستثني صاعا يجوز وعلى
هذا لو استثنى رطلا يجوز لانه يكون استثناء القليل من الكثير فلا
يكون استثناء الكل من الكل والمراد من الارطال الكثير لا الصاع **قوله**
ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشرها لما روي عن النبي ع م انه
اباح بيع القمح في سنبله اذا اشتد ولانه ماكول مستور بحائل خلقه
في الاصل فصار كالجوز والرمان اذا اشترط الدوس والتذرية على
البايع يجوز لانه شرط يقتضيه العقد فاما اذا باع التبن لا يجوز لانه
معدوم والساق اذا دق يكون تبنا فقبل الدوس التبن ليس بموجود اما
اذا باع يجوز لانه موجود **قوله** ومن باع دارا دخل في بيع مفاتيح
اغلاقها لان الغلق تبع البيت اما القفل لا يدخل لانه ليس بمتصل
والمفاتيح تبع للغلق فيدخل **قوله** واجرة الكيال وناقد الثمن
على البايع واجرة وازن الثمن على المشتري اما الكيال لان منفعته
ترجع الى البايع وهو يخلصه من التسليم واما الناقد فلان الغالب
ان المشتري يدفع الثمن قبل النقد فمنفعته ترجع على البايع واما الوازن
الثمن ولان تسليمه واجب على المشتري معلوما فالوازن هو الذي
عن ذلك لانه ياخذ الثمن فعليه اجرته هذا رواية ابن رستم عن
محمد وعلى رواية ابن سماعة عن محمد رح يجب على المشتري لان اجرة

الوزان علي المشتري بالاجماع وكذا اجرة الناقد لان اجرة تعيين الاصل يجب
علي المشتري وهو الوزان بالاجماع كذلك اجرة الناقد لان اجرة تعيين
الاصل يجب علي المشتري وهو الوزان فيجب علي المشتري تعيين الوصف
وهو الناقد **قوله** ادفع الثمن اولا لثبوت المساوات لان المبيع متعين وعقد
المعاوضة يقتضي المساوات فحق المشتري متعين في المبيع فينبغي ان يتعين حق البايع
في الثمن والدراهم والدنانير لا يتعينان بالاشارة فيحتاج الي القبض ومن صورة
القبض يوجد التسليم في ضمن القبض لان قوله ادفع للتسليم لان التسليم انما يجب
بعد قبض المبيع فان قيل ينبغي ان لا يقال للمشتري ادفع لان البايع اسقط حقه
حيث رضي بسقوطه حقه لانه اقدم علي البيع مع انه عالم ان الدراهم والدنا
نير لا يتعينان فالاصل ان المكلف عالم في دار الاسلام احكام الشرع لان الجهل
ليس بعذر قلنا الاقدام دليل الرضي لكن عقد المعاوضة يقتضي المساوات
صريحا فالصريح اقوى من الدلالة **قوله** سلعة بسلعة بيع المقايضة **قوله**
ثمنا بثمن بيع الصرف

باب خيار الشرط

مناسبة هذا الباب
بباب ما قبله فانه قد بين بيع البات والان شرع في بيع غير البات لا يقال
ذكر قبل هذا ان خيار الرؤية وخيار العيب اصل لانه يوجد في كل بيع وخيار
الشرط وخيار الاستحقاق عارض فينبغي ان يكون خيار الرؤية مقدم علي خيار
الشرط قلنا نعم ولكن وجد دليل تاخير خيار الرؤية وهو ان خيار الشرط
يمنع ابتداء الحكم وخيار الرؤية يمنع تمام الحكم فالترتيب الطبيعي يقتضي ان يكون
الشيء الذي يمنع الابتداء مقدما وبيان يمنع ابتداء الحكم وهو ان ~~في~~
في المحسوسات اربعة مانع يمنع العقد العلة بان انقطع وتر او انكسر سهمه
ومانع يمنع لزوم الحكم بان جرح وداوي ولم يندمل ولم يمت فصار بمنزلة

طبقته

طبقته خامسة وذكر في موضع آخر العلل نوعان عقلية وهي ما لا يجوز تراخي
الحكم عنها كالسواد مع الاسود وقال الشيخ ابو منصور رح العلة العقلية
ما اذا وجدت يجب الحكم به والشرعية كالبيت للحج والاوقات للصلوات
والبيع للملك وفي مثل هذا العلة يجوز التراخي الا انه لا يجوز التخلف اي تخلف
الحكم ان علة الاعلي قال من يجيز تخصيص العلة واعلم ان الموانع في الشرعيات
اربعة مانعة يمنع انعقاد العلة كما اذا باع الحر ومانع يمنع تمام العلة
بان باع ملك الغير ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط ومانع يمنع تمام الحكم كخيار
الرؤية ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب والمسئلة مذكورة في شرح الطحاوي
يدل ان خيار الشرط يمنع ابتداء الحكم دون انعقاد السبب بان قال ان اشتريت
هذا العبد فهو حر فاشتري بشرط الخيار للبايع تخل الثمن ولا يعتق العبد فلو لم
يكن مانعا ابتداء الحكم لثبت العتق فلو باع بالخيار ولم يذكر المدة بطل البيع
او باع علي انه بالخيار ابدا يبطل البيع فاذا ذكر المدة فعند ابي حنيفة رح تلك
المدة ثلثة ايام وعندهما الذي ما عين المتعاقدان **قوله** ولهما قال
الشيخ رح الشرط جايز في البيع للبايع والمشتري ولهما الخيار ثلثة ايام فما دونها
ولا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة وعندهما يجوز اذا سما مدة معلومة الدليل
علي جواز الخيار لما روي ان حبان بن منقذ كان يغبن في البيع فقال له
رسول الله عم اذا بعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلثة ايام ولان الخيار
وضع للارتياب والمتعاقدان مستويان غبن فيه وانما يقدر بالثلاث وما دونه
~~لحيرحيان~~ ولقوله عم الخيار ثلثة ايام وجه قولهما انها مدة ملحقة بالعقد
كالاجل اذا وقف علي قولهما يكون ثلث مسايل احدها الخيار للبايع منفردا
والثاني الخيار للمشتري منفردا والثالث الخيار للبايع والمشتري معا فاما اذا لم
يقف

يصير المسئلتين وهو الخيار وللبايع منفردًا او الخيار للمشتري منفردًا ومدة الخيار

الخيار ثلثة ايام بالنصب ظرف وبالرفع خبر مبتداء محذوف خيار الشرط وخيار

العيب اضافة الي السبب كما يقال زكوة المال المال سبب وكما يقال صوم

رمضان سبب واما خيار الرؤيه اضافته الي الشرط كصدقة الفطر لان الفطر

شرط والسبب الرأس كذلك هنا عدم الرؤية سبب الخيار والرؤية شرطه فا

رائي ولم يكن صالحا يبطل العقد قال وخيار البايع يمنع من خروج المبيع من

ملكه فان قبضه المشتري المشتري وهلك ضمنه بالقيمة لانه لما اشترط

الخيار بنفسه هو البايع لم يرض بخروج الشيء من ملكه وعدم الرضي يمنع

نقل الملك كبيع المكره ولهذا ينعقد عتقه فيه فاذا قبضه المشتري صار

قبضه كالقبض المسوم وذلك يوجب القيمة قال وخيار المشتري

ولا يمنع خروج المبيع من ملك البايع الا ان المشتري لا يملكه عند ابي حنيفة رح

اما البايع فلانه قد رضي بخروجه عن ملكه بالعقد فخرج وانما لم يدخل في ملك

المشتري الخيار لان الثمن باقي علي ملك المشتري فلو قلنا بان المبيع حصل في ملكه

ادي الي اجتماع ملك الثمن والمثمن لاحد العاقدين بعقد البيع وذلك لا يجوز

قوله فهلك في يده اي اذا هلك في مدة الخيار يجب الثمن وانما يجب

القيمة لانه مقبوض علي سوم الشري اذا كان الخيار للمشتري فعند ابي

حنيفة رح ان كان الخيار مانعا الدخول في ملكه الا ان الهلاك

وان وقع فجاءة لا يخلو عن مقدمة مرض وان كان بطل الخيار ولزم

البيع فيكون البيع لازما قبل الموت فلهذا يجب الثمن فعند ابي حنيفة رح مدة

الخيار ثلثة ايام لان شرعيته علي خلاف القياس والمشروع علي خلاف

القياس يقتصر علي مورد الحديث وهو ثلثة ايام قوله وان فسخ لم يجز

قال

القيمة اذا كان الخيار للبايع وان كان
الخيار للمشتري فاذا هلك في مدة الخيار يجب الثمن

قال فان اجازه بغير حضرة صاحبه جاز فان فسخ لم يجز الا ان يكون الاخر

حاضرا لان الاجازة ابقاء حق صاحبه وفسخ اسقاط حقه فصار كمن اقر

بدين لانسان في غيبته جاز ولو اسقط دينه لم يجز كذلك ههنا الا

ان يكون الاخر حاضرا لان الاقدام علي البيع دليل علي الاجازة فلم يشترط

حضرة الاخر في الاجازة اما اذا لم يرض بالفسخ فلا بد من حضرته ذكر

في الجامع الصغير المراد من الحضرة العلم بطريق اطلاق اسم السبب

علي المسبب لان الحضرة سبب العلم قوله بطل خياره واذا مات

من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الي ورثته وانما قلنا ذلك لانه

ارتياب ثبت له من جهة الشرط فلا يورث عنه كمن خير في طلاق امرأته لان

خيار الرؤية مجرد حق فلا يورث اما خيار العيب حق مؤكد فيورث

لان فوات بعض المبيع سبب الخيار فيكون مؤكدا باب خيار الرؤية

لما ذكرنا ان هذا من قبيل اضافة الشيء الي الشرط كحجة الاسلام والاسلام

شرط والبيت سبب وصدقة الفطر سبب وهو ليس بموقت وخيار الرؤيه

ليس بموقت حتي اذا وجد زمانا بعد الرؤية يتمكن ابطال الخيار فيبطل اذا رأي

قوله او الي ظاهر الثوب مطويا اما اذا كان العلم في الثوب

لا يسقط الخيار ما لم ير العلم ولا يسقط الخيار بالنظر الي ظاهر الثوب

قوله او الي وجه الدابة روي عن محمد رح انه لو نظر الي عجزها يسقط خيار

الرؤية المراد من الدابة الفرس والحمار والحمار والبغل اما اذا كان شاتا

فلا يسقط خيار الرؤية بالنظر الي وجهها وكفلها لانه يعرف بالجس سمينه

فلا بد منه اما اذا اشتري شاة للدر والنسل لا بد من النظر الي ضرعها فلا

يسقط خياره بالنظر الي وجهها وكفلها قوله ومن باع ما لم ير فلا خيار له

ومن اشترى ما لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا راه ان شاء اخذه وان شاء
رده لقول النبي عم من اشترى ما لم يره فهو بالخيار اذا راه ولانه عقد
عقد ولا يعتبر في العقاد دونه المعقود عليه كعقد النكاح وكان ابو حنيفة
رح يقول اذا باع ما لم يره فله الخيار ثم رجع فقال لا خيار له لان
البيع ليس في معنى الشرى ليثبت الحكم دلالة وبيانه ان المشتري يظنه خيرا
مما اشترى فرده لفوات الوصف المرغوب والبايع لو رده لرده باعتبار ان
المبيع ازيد مما ظنه فصار كما لو باع شيئا بشرط انه معيب فاذا هو سليم والكلام
في خيار الرؤية في دقته انه موقت ام لا وفي شرعيته عندنا مشروع خيار
الرؤية وليس هو موقت معلوم وعند الشافعي رح لو اشترى بدون الرؤية
لا يصح لانه غير مشروع عنده قوله وان لم يشاهد بيوتها قال الشيخ
الامام البهيقي رح هذا في بيوت كوفة فان بيوتها على تقطيع واحد اما
في ديارنا ليست البيوت على تقطيع واحد فلا بد من المشاهدة بيوتها لاسقاط
الخيار حتى اذا كان في الدار بيتان شتويان وصيفيان لا بد من ان ينظر الكل
ولا يلزم النظر في المطبخ والمبرز والعلو اما اذا كان العلو مقصودا كما
في سمرقندي لا بد من ان ينظر الى العلو والاشبه في الخزانات ان ينظر الى جميع
ذلك حتى يسقط خيار رؤيته وبيع الاعمى وشراه جائز وله الخيار اذا اشترى ويسقط
خياره بجس المبيع اذا كان يعرف بالجس او بشمه اذا كان يعرف بشمه وبذوقه
اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له اما جواز
شرائه وبيعه فلما روي عن رسول الله عم انه قال لحبان بن منقذ
اذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلثة ايام وقال عمر بن الخطاب
وكان ضريرا ولان من جاز له التوكيل في البيع والشراء جاز له

التولي

التولي في ذلك بنفسه كالبصير في بيعه وانما يثبت له الخيار اذا اشترى
لانه جاهل صفات المبيع كالبصير اذا اشترى شيئا لم يراه وانما يسقط
خياره بالجس ونحوه مما يعرف به ذلك الشيء لانه عرف المبيع باعلى
ما يوقف به ذلك المبيع فصار كالبصير قوله بالجس الجس المس من حد
دخل الوصف للاعمى بمنزلة الرؤية للبصير كما ان خيار البصير يسقط
بالرؤية وكذلك خيار الاعمى يسقط بالوصف وبالجس يعرف الحمر فيه
حكاية ان الاعمى اشترى ارضا سبخة فمسه باليد عرف انه لا نبات
فيها فقال هذه الارض لا تكسو نفسها اي لم يكن فيه علف فكيف
يكسوني اي كانت سبخة لا ينبت فيها شيئا ولا يحصل الثوب والحنطة
منها فعلم ان المس فيما يعرف بالمس يعرف الشيء قوله ومن باع ملك
غيره مناسبة هذه المسئلة بباب خيار الرؤية لانه لا يخلو من احد
الوجهين اما ان باع ملك الغير بالعلم او بدون العلم فاذا باع بدون
العلم لا بد للمالك الخيار ان شاء اجاز وان شاء لم يجز اما اذا باع بالعلم
فيتوقف على اجازته فيكون ملك الغير مانعا تمام العلة فكذلك
خيار الرؤية مانع تمام الحكم فيكون بينهما مناسبة لباب الرؤية من حيث
التمام فلهذا اورد هنا في باب خيار الرؤية قوله اذا كان
المعقود عليه والمتعاقدين باقيان لان العقد لم يتم فاذا هلك معقود
عليه او المشتري لم يكن هناك ما يتم العقد عليه ولا من يقع له الاجازة
لان الاجازة بمنزلة القبول وفي القبول لا بقاؤهما وبقاء المبيع
شرط كذلك في الاجازة اما اذا اجاز قبل الرؤية فيما اذا اشترى قبل
الرؤية لا يجوز ولو فسخ لا رواية فيه قال بعضهم لا يجوز الفسخ

كالاجارة وقال بعضهم يجوز باعتبار ان العقد لا يتم بخيار الرؤية فيكون الفسخ باعتبار عقد غير تام لان الفسخ غير جائز عند عدم الشرط وهو الرؤية لان المشروط لا يوجد بدون الشرط

باب خيار العيب

مناسبة هذا الباب بباب خيار الرؤية لما ذكرنا ان خيار الرؤية يمنع تمام الحكم وخيار العيب يمنع اللزوم واللزوم بعد التمام فلذلك اورده بعد باب خيار الرؤية قال اذا اطلع المشتري في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان اما اثبات الخيار فلان المشتري لم يرض بخروج الثمن من ملكه الا بان يكون مبيع سالما فاذا وجده غير سالم كان له الخيار كما لو كان له العيب ظاهر في وقت العقد كان مخيرا بين ان يشتريه هذا الثمن وبين ان يتركه وكذلك في الثاني وانما لم يكن له امساك واخذ النقصان لان فيه تفريق الصفقة على البايع في الاتمام ولا يجوز له الا برضى **قوله** على عيب حد العيب هو ما يخلو عنه اصل الفطرة وهو نوعان ظاهر كالشلل والعمى وباطن كالسعال القديم وانقطاع الحيض عن الجارية وادنى الانقطاع شهران **قوله** وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان لان الاوصاف لا يقابله شيء من الثمن الا اذا كان مقصودا بالاتلاف **قوله** وكلما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب لان المبيع انما يبتاع للربح والزيادة فوجب ان يرجع فيما يزيد فيه او ينقص الى العادة وهي عادة التجار لانهم هم الذين يعرفون ذلك فما كان في عادتهم عيب يوجب النقصان الثمن فيجب الرد هذا بيان العيب من حيث الرسم والعادة

لان الحد

لا الحد الحقيقي **قوله** والسرقة والاباق عيب في الصغير قال والاباق في البول في الفراش والسرقة ليس بعيب بالصغير في العبد ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ لانه يقدر على الامتناع من هذه الاشياء اذا كان صبيا يعقل فاذا فعلها كان عيب وانما يصير عيبا به ما لم يعاوده لان هذه الافعال اختلاف الصبيان فالظاهر انه خلق الصبي على عيب المراد من الصغير العاقل حتى لو لم يكن عاقلا يكون ضالا لا اباقا **قوله** فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ اي المعاودة في يد البايع شرط بعد البلوغ حتى لو سرق في يد البايع وهو صغير فبلغ في يد البايع وعاود السرقة في يد البايع ثم سرق في يد المشتري فحينئذ يكون عيبا اما اذا باع بدون المعاودة فسرق في يد المشتري لا يكون عيبا واما اذا سرق وابق في يد البايع ثم باعه فبلغ في يد المشتري ثم ابق وسرق لا يكون عيبا موجبا للرد لان الحالة قد تغيرت ففي الصغير لقلة عقله في الكبير لخبث في الباطن فلا يتحمل الحالان فلا يكون عيبا **قوله** الزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام لان الجارية قد يكون لطلب الولد فاذا كانت زانية يكون ولده كذلك وفي الغلام لا يطلب الولد فلا يكون عيبا قيل لا يكون عيبا اذا لم يكن الزنا من الغلام ناشيا حتى اذا فحش يخل الخدمة المولى يكون عيبا ايضا **قوله** ومن اشترى عبدا فاعتقه رجع بالنقصان لان العتق لا يقبل النقض فالاصل ان امتناع الرد اذا كان بفعل مضمون من المشتري بطل حقه في الرجوع كما اذا باع من غيره وسلم او قتل لان القتل والبيع والتسليم فعل مضمون في ملك الغير واذا امتنع الرد لا بفعل من جهته كما اذا هلكت

يتعلق عنه بعد البلوغ فاذا عاوده علمنا انه لم يفعل لاختلاف الصغير وانما هو بطبعه

في يده او بفعل غير مضمون بان اعتق بالامال له حق الرجوع بالنقصان
وهذا لانه متى كان مضمونا كان ممسكا للمبيع اما بامساكه ان لا يكون ممسكا
اياه اذا ثبت هذا فنقول القتل فعل مضمون وكذلك الاكل ولهذا لو وجد
في غير الملك كان موجبا للضمان وانما استفاد البراءة عن الضمان هذا باعتبار
ملكه فيها فصار الضمان كالسالم له معنى فاما العتق فليس من اسباب
الضمان لانه امر لا يصح الا في الملك فلا يمكن تصور الضمان حتى يصير
كالسالم له معنى وهذا لان الاعتاق فعل شرعي يعتمد وجود الملك
والقتل فعل حتى يتصور في الملك وغير الملك واذا كان كذلك فلا
يمنع الرجوع فيما اذا لم يكن مضمونا فالاصل ان الفعل اذا وجد منه اي
من المشتري بفعل غير مضمون بان اعتق مجانا يرجع بالنقصان
وان كان بفعل مضمون بان اعتق على مال لا يرجع بالنقصان والفعل
الذي غير مضمون قيل بان مات لانه مات باماتة الله تعالى والفعل
المضمون بان قتله احدا وهو **قوله** وشرط البراءة قال ومن اشترى
عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس ان يرده بعيب وان يسم العيوب
لان البايع باعه بهذا الشرط وقد رضي به المشتري كما لو كانت العيب
ظاهرا وقت العقد ورضي وجهالة العيوب لا يمنع من البراءة عنها
لان اسقاط الحقوق والمجهولة جايز الدليل عليه ما روي ان رجلين
تخاصما الى رسول الله عم في مواريث قد درست فقال عليه
السلام استهما وتواخيا وليحلل كل واحد منكما صاحبه من كل عيب
بان قال بعت على اني بريء عن جميع العيوب **قوله** وان لم يسم العيوب
بان قال جملة العيوب ولا يحتاج الى ذكر كل اسم عيب **قوله** النخر

رائحة

رائحة الفم والذفر بالذال المعجمة حدة رائحة بالراء المهملة الذفر
النتن يقال مسك اذفر وابط

باب البيع الفاسد

قال الشيخ رحمة الله عليه اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع
فاسد كالبيع بالميتة والدم او بالخنزير او بالخمر وكذلك اذا كان غير مملوك
كالحر وبيع ام ولد والمكاتب فاسد لان الميتة والدم والخمر والخنزير
اعيان محرمة في الشريعة ومحرم الانتفاع بها والتصرف فيها قال
النبي عم لعن الله الخمر وبايعها ومشتريها وقال النبي عم لعن الله اليهود
حرمت عليكم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها الم تعلموا ان الله تعالى اذا حرم
شيئا حرم ثمنه وقال النبي عم ثلثة انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت
خصمه خصمته رجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا ولم يوف
اجرته ورجل اعطى ذمته ثم غدر وقال النبي عم ام الولد لا تباع ولا
توهب وهي حرة من جميع المال وقال النبي عم في المدبر لا يباع ولا
يوهب وهو حر من الثلث والمكاتب عقد المولى عقدا يوجب ذلك ازالة
يده عنه واستحقاق الارش على المولى بجنايته عليه فصار كما لو اعتقه
في الابواب المتقدمة الفسخ مشروع وليس بلازم اما في هذا الباب الفسخ
لازم دفعا للفساد من حيث ان هذا الباب متعين للفسخ فيكون مناسبة
من هذا الباب وبين الابواب المتقدمة وقيل البيع نوعان صحيح وفاسد
والصحيح نوعان لازم وغير لازم وقد من نوعان فشرع في الفاسد واخر
لان الصحيح هو الاصل البيوع ثلث باطل كبيع الحر وفاسد كبيع الخمر بالسلعة
ومكروه كبيع السلاح في ايام الفتنة فالباطل ما كان فائتا باصله ووصفه
والفاسد مشروع باصله فاسد بوصفه ومكروه صحيح باصله الا ان الكراهية

باعتبار المجاور يقال بطل اللحم اذا دوّد وسوس وصار بحيث لاينتفع
سوس شس افتاد و فسد اللحم اذا انتن ويمكن الانتفاع له والمحرم على
نوعان نوع ليس بمال عند من له دين سماوي ونوع محرم عند البعض
وحلال عند من له دين سماوي كالخمر فالذي هو محرم عند الكل باطل بيعه
سواء كان ثمنا او مثمنا او احدهما محرم عند الكل والآخر حلال عند من
له دين سماوي ايضا البيع باطل بان باع الخمر بالميتة او باع الميتة بالخمر
بالخمر كما انه اذا باع الدم بالميتة او باع الميتة بالدم انه باطل اما اذا
كان احد العوضين حلالا عند الكل والآخر حلال عند من له دين سماوي
اذا جعل مثمنا من كل وجه بان يكون بيع مقايضته باطل ايضا كما اذا
باع الخمر بالدراهم واما اذا باع الخمر بالسلعة فالبيع فاسد في حق السلعة
لانه صار مقصودا من كل وجه لان في بيع المقايضة كل هما ثمن ومثمن
وفي بيع الخمر بالدراهم الخمر مقصود وتبطل وفي هذا الباب بيان مسئلة
باطلة ومسئلة فاسدة فلاي معنى لقب البيع بالفاسدة ولم يلقبه
بالباطل لان الباطل متضمن للفاسد من غير عكس مما ان العامة
اذا اتصف بصفة يكون الخاص متصفة بتلك الصفة كالحيوان يتحرك
حنكه الاسفل عند المضغ والانسان يتصف بذلك الصفة اما الانسان
اذا اتصف بصفة لايكون الحيوان متصفا بذلك الصفة فيكون ارادة الحكم
على العام ارادة على الخاص فلهذا لقب الباب بالفاسد لان الفاسد
اعم من البطلان لان الشيء قد يكون فاسدا ولايكون باطلا فالمفسد
في البيع ستة عدم الملك وجهالة المبيع والعجز عن تسليم المبيع والغرر
هو ما طوي عنك علمه كبيع السمك في الماء وشرط الفاسد النهي

قوله ولابيع

قوله ولابيع المدبر اي المدبر المطلق بان قال اذا مت فانت حر
وعند الشافعي رح بيع المدبر المطلق جايز اما بيع المدبر المقيد جايز بالاجماع
بان قال اذا مت من مرضي هذا فانت حر **قوله** ولايجوز بيع الحمل
قبل النتاج لان قوله قبل النتاج صفة مقررة كما في قوله تعالى
ولا طاير يطير بجناحيه لان الطيران لايكون الا مع الجناح لامحالة
كذلك يكون قبل النتاج لامحالة **قوله** ولا الصوف على ظهر الغنم
ولايجوز بيع الحمل ولا النتاج ولابيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر
الغنم وذراع في ثوب واحد وجذع من سقف وضربة القانص وبيع المزابنة
وهو التمر على النخل بخرصه تمرا لما روي عن رسول الله عم انه نهى عن بيع
الحرة وعن بيع الحبلة وعن بيع الحبل الحبلة وقال عم انه نهى بيع اللبن
في الضرع وعن المضامين وهو ما تضمنه خلقة الحيوان وعن رسول الله
عم انه نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم ولا الحمل لايمكنه تسليمه في الحال
لعدم ثبوت يده عليه وكذلك اللبن لانه يحدث جزءا فجزءا فيختلط المبيع بغيره
قبل قبضه والصوف جزء مشار اليه من الحيوان كساير اعضائه فيه خلاف ابي يوسف
رح فان عنده بيع الصوف على ظهر الغنم جايز **قوله** ولا ذراع الرفو جايز
قوله ولابيع المكاتب اي لا يجوز بيعه بدون رضاه اما اذا رضا ففيه
روايتان **قوله** ولاضربة القانص القص الصيد القانص الصايد بان قال
بيك باركه دام زنم فرختم **قوله** ولايجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة
والمزابنة كان وهو ان يتساوم الرجلان شيئا فالقى احدهما الحجر على ذلك
الشيء او لمس ذلك الشيء بتعينه له ولايبقي للبايع خيار بعد ذلك القاء
الحجر والملامسة من جانب **قوله** ولايجوز بيع ثوب من ثوبين فجاز في الثلثة

ولا يجوز في الاربعة لان الوسط في الثلثة موجودة **قوله** ولا بيع النتاج المراد

المنتوج تسميه بالمصدر يعني نتاج الحمل وهو حبل الحبل وهو ما سوف

يحمله الجنين ان كان انثى **قوله** المزابنة الزبن الدفع اي يدفع ذلك الشخص

على نفسه ويقول اشتر هذا الخرص من التمر بالتمر الذي على رؤس النخل

واذهب لا تدخل الى كيسي ومنه الناقة الزبون التي تزبن حالبها اي تدفع الخرص

الحزر **قوله** ومن باع جارية الا حملها فسد البيع لان الحمل في حكم جزء منها وبدليل

انه يرق برقها ويعتق بعتقها فصار كسائر اجزائه لان ما يصح ايراد العقد عليه يصح

استثناؤه وبيع الحمل قبل النتاج ~~لا يجوز~~ لا يجوز كذلك لا يصح استثناؤه النتاج

يستعمل في الحيوانات والولادة تستعمل في بني آدم كذا قاله مولانا رحمه الله عليه

قوله على ان يحذوها ويشركها الشراك سير هما الذي على ظهر

القدم السير دوال يشركها اي يضع عليها الشراك حتى لو اشترى

بهذا الشرط فالبيع فاسد قياسا اما لو اشترى النعل هذا الشرط جائز

استحسانا **قوله** مهرجان تعريب مهرماه مهرماه اسم الشهر على لسان الروم

مبين كما يقال رجب وشعبان يوم الفصح اسم يوم عيد النصارى ويوم

السعانين اسم يوم عيد اليهود **قوله** الى الحصاد يجوز بفتح الحاء وكسرها

~~قوله~~ القطاف يعني قطع العنب **قوله** الدياس المراد هنا

الدياسة وهو دوس البيدر وفي اللغة صيقل السيف ازدن

شمشير الدوس وان يكون المدبوس وهو الجرجر جرخ آهنين او دوس

الطعام بقوايم الدواب كما هو المعتاد في التركستان وفي بغداد

فان قيل لم قيد لفظ الصوم بالنصارى وقرن لفظ الفطر باليهود فلا يبقى

معنى قلنا هكذا قلنا النصارى اقرب للمسلمين واليهود شر من النصارى

والصوم

والصوم عبادة والفطر ليس بعبادة فالعبادة اليق بالنصارى ليس

فالا يليق به اليهود لكونهم شر منهم او نقول انما خص الصوم بالنصارى

والفطر باليهود لانه يحتمل ان يكون مبتدا صوم اليهود معلوما دون

فطرهم لتغيرهم الاحكام وفطر النصارى معلوم دون مبتدا صومهم

قوله بامر البايع قال فاذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد

بامر البايع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك

المبيع ولزمه قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه

المشتري نفذ بيعه اما الملك فلانه بيع معاوضة فجاز ان يقع الملك

فيه بالقبض كالهبة والاصل فيه ما روي عن عايشة رضي الله عنها

استامت بريرة فابا دُذ فوق مواليها ان يبيعها الا بشرط الولاء لهم

فاشترت فاشترطت فاعتقت وذكرت ذلك لرسول الله صلعم فاجاز

البيع وابطل الشرط وحبط فقال ما بال قوم يشترطون شروطا

ليست في كتاب الله تعالى شرط الله املك وحكم الله احق ما بال

احدكم يقول ابيع على ان الولاء لمن اعتق فاجاز العتق مع فساد

البيع بالشرط وانما شرطنا اذن البايع بالقبض بان نفس العقد يوجب

الملك وانما شرطنا كلا العوضين متقوما لان ما ليس له قيمة لا ينعقد

العقد عليه فيبقى العقد بعوض واحد لا يكون بيعا بل يكون هبة وصدقة

لزمته قيمته لان مقتضى العقد القيمة بدليل ان من باع عبدا بجارية

فسلم العبد ولم يقبض الجارية حتى هلكت وقد اعتق المشتري العبد

بان باعه يرجع بقيمته دون قيمة الجارية وانما ينتقل عنها الى القيمة اذا

صحت فاذا فسد بفساد العقد رجع الى مقتضى العقد من الضمان وهو

المثل فيما له مثل معه او القيمة فيما لا مثل له وانما ملك الفسخ بغير رضى كل

واحد منهما لان في الفسخ ترك الفساد وذلك حق الله تعالى ه فلكل

واحد منهما اقامته بنفسه وانما نفذ بيعه لانه ملك كسائر املاكه في الفاسد

اذا افترقا لا عن قبض اما قبل الافتراق لاحاجة الى امر لانه راض دلالة

وفي البيع الفاسد يجب القيمة ليست من حكم العقد حد الثمن ما يكون با

صطلاح المتعاقدين وحد القيمة هي المالية التي بازاء العين ولا يثبت

الملك في البيع الفاسد الا بعد القبض لانه لو ثبت الملك قبل القبض

يلزم نسبة الشارع الى التناقض لان الشارع امر برفع الفساد بقوله

تعالى انّ الله لا يصلح عمل المفسدين فلو ثبت الملك قبل القبض يلزم اثبات

الفساد من الشارع اما لو ثبت الملك بعد القبض يكون الثبوت مضافا

الى القبض من حيث الظاهر وان كان الثبوت بعد القبض بحكم الشرع لكن

بعد تخلل فعل فاعل مختار فيضاف الى القبض لا الى الشارع **قوله** قال

ومن جمع بين حرّ وعبدٍ او شاة ذكية او ميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد

ومدبّر وعبد غيره جاز في العبد بحصته من الثمن لان الحي والميتة لا يجوز

بيعه بحال ولا يدخلان تحت العقد ولا ينقسم الثمن عليهما ولا على

غيرهما من العبد والزكية فصار عبد والزكية بحصته من الثمن وذلك

مجهول فلم يجز كما اذا قال بعتك هذا العبد او هذه الزكية

بحصته من الف درهم متى قسمته على هذا العبد وعلى قيمة هذا الحر

انه لو كانت ذكية فانه لا يجوز البيع في العبد والزكية بحصته من الثمن كذلك

ههنا بخلاف المدبّر وعبد الغير لان العقد عليهما جائز في الجملة فدخلا تحت

العقد وانقسم الثمن عليهما ثم بطل العقد في المدبر وعبد الغير لعدم الاجازة

في الذي

في الثاني فلا يوجب في بطلان العقد في الباقي كما اذا باع عبدين فمات

احدهما قبل القبض فانه لا يبطل العقد في الباقي كذلك هنا **قوله**

نهى رسول الله عم عن النجش بفتح الجيم والشين وبسكون الجيم النجش

النجش اثارة كما اثارة الصياد وفي الشرع يزيد في الثمن ولا يريد

الشراء انما ذكر النجش والسوم اذا اطلب الاول بثمن المثل

اما اذا اطلب اقل من الثمن يجوز الزيادة والسوم بها كردن فالسوم

ايضا انما يكره اذا صح وركن قلب البايع اما اذا لم يركن فلا باس بالسوم

قوله وعن تلقي الجلب يحتمل ان الجلب جمع جالب كخدم جمع خادم فيحتمل ان المراد

الجلوب تسمية بالمصدر كالنشر بمعنى منشور والخطب بمعنى المخطوب

ويدل على هذين المعنيين ما ذكر في شرح الاثار وهو انه قال لا تتلقوا

الركبان فيكون الجلب بمعنى الجالب على هذه الرواية وذكر في شرح الاثار

ايضا لا تتلقوا السلع فهذا الرواية تدل ان المراد من الجلب المجلوب **قوله**

بيع الحاضر للبادي يحتمل وجهين احدهما بان باع للبادي فيكون البايع السمسار

كما هو المعتاد والثاني ان يكون المراد لام الاختصاص بان باع سلعته من

البدو فيكون البايع هو المالك في هذا الوجه وكلاهما مكروه لان في هذا

يضيق الناس لقوله عم دعوا الناس يرزق الله بعضهم بعضا وهو مطلق

ولو باع من غريب ولا يبيع اهل المصر يكون تخصيصا من غير حاجة الى التخصيص

قوله لم يفرق بينهما لان المواسنة ثابتة بين الصغيرين اما اذا

كان كبيرين لا يحتاجان الى المواسنة فلا يكون التفريق

باب الاقالة

مناسبة الاقالة بباب الفاسد لان في بيع

الفاسد الفسخ والاقالة فسخ او فيهما فسخ فيكون بينهما مناسبة قيل

الاقالة من لغات السلب كما يقال اقسط اي ازال الجور الاقالة فسخ قال الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما في قول ابي حنيفة رح الاقالة عبارة عن الرفع والرفع فسخ ومن طريق الحكم انه لو اشترى عبدين ثم مات احدهما جاز لهما ان يتقايلا ويرد على المشتري جميع الثمن والبيع على عبد حي وميت لا يصح قلنا انه فسخ لانه فسخ لغة وحكما وانما كان بيعا في حق غيره من طريق المعنى وهو ان الاعادة اي ملكه بقبوله واختياره ورضائه فيتعلق بها حق الشفعة وهنا اراد اسقاط حق الشفيع بهذه العبارة فلم يملكاه على قول ابي حنيفة رح فاذا لم يمكن فتبطل وعند ابي يوسف رح بيع فاذا لم يمكن بان كان قبل القبض فيجعل فسخا الا ان لا يمكن بان كان المبيع عوضا وقد هلك وثمنه دراهم فيبطل وعلى قول محمد رح فسخ فاذا لم يمكن بان ازداد زيادة متصلة فيجعل بيعا فاذا لم يمكن فتبطل والدليل انه فسخ وهو قوله فالشرط باطل لانه لو كان بيعا يفسد بالشرط لان الشرط يبطل البيع فاذا صح الشرط يبطل البيع بالشرط والاخر من الدليل انه فسخ بان كان المبيع كيليا واخذ البايع بدون الكيل يصح فلو كان بيعا لا يجوز اخذه الا بالكيل والاخر من الدليل على ان الاقالة فسخ لانه لو باع بعد الاقالة من المشتري قبل القبض من المشتري صح ولو باع من غير المشتري لا يجوز لانه يكون بيع المبيع قبل القبض وصحة البيع من المشتري دليل واضح على كونها فسخا

باب المرابحة والتولية

مناسبة هذا الباب بالاقالة ان المرابحة نقل مع الزيادة والاقالة نقل بدون الزيادة فيكون المناسبة ثابتة من حيث النقل **قوله** حتى يكون العوض اي الثمن الاول المرابحة يتحقق في ذوات الامثال كالحنطة واما في ذوات القيم لا يتحقق

المرابحة

المرابحة لانه يمكن ان يكون قيمته اكثر وفي ذوات القيم لا يتحقق الا في صورة واحدة بان يبيع المعوض الى المشتري مرابحة وهو ممن يملك ذلك البدل فان اشتراه بذلك البدل بربح ده درهم يجوز لانه متعين **قوله** يحط فان اطلع المشتري على الخيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي ح رح ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء رده وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف رح يحط منهما وقال محمد لا يحط منهما وجه قول ابي حنيفة رح ان البايع لم يرض بخروج المبيع من ملكه الا بجملة الثمن وتبقية العقد بها لا يخرجه عن موضعه ولا يلزم البيع باقل منها كما لو اطلع على عيب في عقد المرابحة بخلاف التولية لان الخيانة فيها يخرجها عن موضعها فاقام البيع بمثل الثمن وجه قول ابي يوسف رح ان البايع رضي بزوال الملك بقدر من الربح فما زاد عليه وجب اسقاطه كما في التولية وجه قول محمد رح ان البايع لم يرض بخروج شيء من ملكه الا بما سماه من الثمن ولا يلزم البيع باقل منه كالمرابحة منهما بان قال اشتريت باحد عشر درهما فباع باثني عشر درهما وقد كان اشتراه بعشرة يحط الدرهم من اصل المال وعشر الدرهم

قوله يجوز بيع العقار قبل القبض عندهما جاز لان الدار محفوظ بالملك وقال محمد رح لا يجوز لان النبي ع م نهى عن بيع ما لم يقبض قلنا خص عنه بيع المهر بان كان مهر الدابة وبدل الخلع فيخص النزاع **قوله** ومن اطلع على خيانة في المرابحة فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وهو العشرة مثلا وقد كان البايع قد اشترا بتسعة وان شاء رده على قول ابي حنيفة رح واما اذا اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن والفرق لابي ح رح وهو انه لو لم يلزم الحط في التولية يكون التولية مرابحة وقد عقد التولية

فاما في المرابحة الخيانة لا يبطلها لانه غاية ما في الباب كثير الربح بفوات الوصف

المرغوب فلذلك قلنا بالخيار يعني ظهور الخيانة في المرابحة لا يخرجها عن كونها

مرابحة بخلاف التولية يعني ظهور الخيانة في التولية يخرجها عن كونها تولية فلهذا

اسقط في التولية وفي المرابحة مخير **قوله** مما ينقل ويحول مترادفان قال

ومن اشترى شيئاً مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه لما روي عن رسول

الله عم انه نهى عن بيع ما لم يقبضه ولانه لم يتعين ملكه فيه لانه لا يامن فساد العقد

بهلاكه **قوله** فان اشترى مكيلاً الى آخره تعلق هذه المسئلة بباب المرابحة

والتولية وهو ان المرابحة والتولية يصح بعد القبض ولا يصح قبل القبض اما في العقار

يجوز قبل القبض عندهما وعند محمد رح لا يجوز كما هو المعتاد لايراد مسائل

شتى المسئلة **قوله** لم يجز للمشتري اي المشتري الثاني وان كان على المشتري

وزن بعد وزن البايع لكن يكتفي بالوزن مرة عند حضرة البايع والمشتري لانه

محل الحديث **قوله** حتى يجري فيه صاعان وهو ما اشترى المسلم اليه من مخصوص

حنطة فاحال رب السلم وقبضه فعلى رب السلم ان يزن لاجل المسلم اليه ثم

يزنه لاجل نفسه في هذه المسئلة لطيفة اذا قال للقصاب اعطني منّاً

من اللحم فعليه ان يزنه بعد وزن القصاب لانه اشتراه موازنة اما اذا قال

اعطني لحما فوزنه القصاب فدفعه لا يجب على المشتري الوزن ثانياً **قوله**

والتصرف في الثمن قبل القبض جائزة كان ابن عمر رض عنه يقول كنا نبيع بالبقيع

الابل بالدنانير ونأخذ الدراهم ونبيع الابل بالدراهم ونأخذ الدنانير

قال النبي عم لا بأس عليكم ان التصرف قبل القبض جايز **قوله** ويتعلق

الاستحقاق بجميع ذلك المراد من جميع ذلك الزيادة من طرف المشتري في الثمن

والزيادة من طرف البايع في المبيع وحط البايع من الثمن يتعلق الاستحقاق

ايحسن

اي حسن البايع في الاصل والزيادة فان له ولاية حبس المبيع حتى يأخذ الثمن

والزيادة على الثمن وكذلك الاستحقاق الشفيع يتعلق بالباقي بعد الحط بان يدفع الباقي

بعد الحط ويأخذ الدار او يأخذ الزيادة مع الثمن وفصل الزيادة يأخذ الدار وا

لمستحق اذا استحق الدار يرجع المشتري على الزيادة والمزيد عليه لان الزيادة

قد التحق باصل الثمن **قوله** فان تاجيل القرض لا يصح اي لا يلزم يعني

يصح المطالبة قبل حلول الاجل وانما لم يلزم لانه عارية فاما يصح التاجيل

فلا شك فيه لانه يملك الابراء المطلق والتاجيل ابراء مقيد فيملكه بطريق اولى

فيعني قوله لا يصح اي لا يلزم

باب الربوا

مناسبة هذا الباب بباب قبله فان الربوا زيادة هو حرام وفي المرابحة زيادة هو حلال فيكون

مناسبة بينهما من حيث الزيادة فالربوا عبارة عن الفضل المستحق

من جهة البيع الخالي عن العوض حتى اذا لم يمكن من جهة البيع البيع صح بان

وهبها والزيادة حرام قياساً على احد العوضين اذا كان خاليا عن العوض

بان باع العبد بالدم والدم ليس بمال فالعبد صار خاليا عن العوض كذلك

الزيادة اذا خلت عن العوض حرمت **قوله** العلة قال الربوا

في اللغة الزيادة وفي الشريعة عبارة عن عقد فاسد بصفة وان لم يوجد هناك

زيادة مثل الدراهم بالدراهم نسيئاً فالاسم شرعي لكن فيه معنى اللغة والاصل

في حرمة الربوا قوله تعالى وحرم الربوا وقال النبي عم لا تبيعوا

البر بالبر الا مثلاً بمثل كيلاً بكيل الفاضل ربوا الفضة بالفضة مثلاً

بمثل يداً بيد والفضل ربوا والشعير بالشعير مثلا بمثل كيلا بكيل

يداً بيد والفضل ربوا والحنطة بالحنطة يداً بيد مثلا بمثل والفضل

ربوا والتمر بالتمر مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربوا والدليل على ان العلة

في تحريم الربوا الفضل النقد مع الجنس لقوله النبي عم لا تبيعوا الصاع بالصاعين
والمراد ما يدخل تحت الصاع وهذا عام الكيل مع الجنس الكيل مسوّي للصورة والجنس
مسوي للمعنى فيكون كلاهما مثبتا وجود التسوية ووجود التسوية موجب
وجوب التسوية فالنص ثبت وجوب التسوية لقوله عم مثلا بمثل والمساوات
شرط وهي ثابتة بالكيل والجنس كيف يكونان مثبتا ولهذا عند المساوات الجنس مع الكيل
موجودة مع ذلك الحل ثابت بل يكونان مثبتان الحل لانهما يثبتان الحرمة بواسطة
انتفاء المساوات وعند الشافعي رح الطعم علة والجنس شرط في المطعومات والمساوات
مخلص والاصل هو الحرمة حتى تثبت الحرمة في الحفنة والحفنتين عنده لوجود الطعم
وعدم المساوات قوله واذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل
التفاضل والنساء والتساوي اذا وجدا حرم التفاضل والتساوي واذا عدم
فلانه لم يوجد فيه نص ولا علة مستنبطة من النص توجب تحريمه وقد قال
الله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا واما اذا وجد فلوجود النص
الذي ذكرنا والعلة المستنبطة منه واما اذا وجد احدهما لا غير فلقوله
عم واذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد ولا خير فيه نسيئة
قوله الجنس والمعنى المضموم اليه تفسير الوصفان وقوله ومعنى المضموم
المراد القدر والقدر اما الكيل او الوزن لان الوزن اذا ضم الى الجنس حرم التفاضل
والنساء واذا لم يضم الى الجنس من القدر يكون الجنس محرما لا النساء كما اذا
اسلم هرويا في هروي يحرم لوجود الجنس اما اذا اسلم مرويا في هروي يجوز لعدم
الجنس النساء بالمد لا غير معناه التاخير فاما ضم الوزن الى الجنس حرم التفاضل
والنساء المراد الوزن المتفق حتى اذا كان الوزن مختلفا لا يحرم كما اذا اسلم
حديدا بالدراهم او اسلم الزعفران بالدراهم يجوز لعدم الاتحاد في الوزن لان الحديد

يوزن

يوزن بالقبان والدراهم يوزن بالمثقال وكذلك وزن الزعفران
مختلف لانه يوزن بالامناء والدراهم يوزن بالمثقال ولو كان الوزن
متفقا لا يجوز بان اسلم ذهبا في ذهب لا يجوز فان قيل الوزن في كونه متفقا
ليس بشرط لان في الحديث الذهب والدراهم مع هذا الحق ساير الموزونات
بهما فلو كان الاختلاف مانعا لما ثبت الربوا في ساير الموزونات
قلنا ينبغي ان يجوز الا انه ترك بالاجماع وبالاجماع يجري الربوا في سا
ير الموزونات معهما انا الحقنا الموزون المتفق في الوزن لا نفس كونه موزونا
حتى قلنا بيع الحديد بالدراهم جايز لعدم الاتفاق في الوزن قوله وعقد
الصرف اي بيع الدراهم بالدنانير او بيع الدنانير بالدراهم قوله وما سوى
اي عقد الصرف مما فيه الربوا اي يجري فيه الربوا بان باع حنطة بحنطة التعيين
كاف وفي الصرف القبض شرط في جميع الصور التعيين لازم لا القبض لرفع الجهالة
وبيع المجهول باطل والدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود فلا بد من القبض
لاجل التعين اما ساير هما يتعين بالتعيين فلا حاجة الى القبض قوله جنس
الاثمان وهو الدراهم والدنانير قوله وما لم ينص عليه فهو محمول
على عادات الناس وعند الشافعي محمول على عادة اهل الحجاز التي كانت في
عهد رسول الله صلعم ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق لان
الحنطة اسمها غير الدقيق قوله ولا يجوز ولكن في الحقيقة دقيق مع السائر
فيكون الجنس موجودا والكيل ايضا والمساوات غير ممكن فان الدقيق
اشد انكباسا بالكيس اكثر من الحنطة والكيل فعلى هذا ينبغي ان لا يجوز بيع اللحم
بالحيوان لان الحيوان عبارة عن لحم ستره ساتر وهو الجلد الا ان الحنطة في حق
الاكل مع الدقيق مساويا والاكل هو المقصود وان كانت الحنطة صالحة

لغير الاكل وهو الزراعة اما في الحيوان نحو البقر المقصود الدر والنسل
وان كان يذبح فصار كالحيوان جنس مختلف لفحش التفاوت فيجوز بيع الحيوان
باللحم بالحيوان دون الحنطة بدقيق لما بينا من الفرق قوله ولا يجوز بيع
الزيتون بالزيت والزيتون على شكل الغبير ولما الغبيراء بالفارسية سنجد
في الحديث كل الغبيراء يورثا لفصاحة ففي بيع الزيتون بالزيت وفي بيع السمسم
بالشيرج والشيرج الدهن الابيض بالفارسية روغن دست كش في هاتين المسئلتين
الجواز ثابت في صورة واحدة وهو ما اذا كان الزيت اكثر من الزيت الذي في ضمن
الزيتون ولما اذا لم يكن الزيت اكثر اولا يدري او مساويا ففي هذه الصور الثلث
لا يجوز واما فيما لا يدري لا يجوز تغليبا للحرام على المبيح لانها تعارض
جهة الجواز وتعارض جهة عدم الجواز فيرجح عدم جهة الجواز مثلا ان في العادة
يخرج اربعة امناء ونصف من الدهن لا اربعة امناء فيعطي دهنا وهو زائد
على اربعة امناء او نصف من الدهن من عشرة امناء سمسم فلو علم التهان
ان من عشرة امناء سمسم لا يخرج منه الدهن الا اربعة امناء او نصف من فيعطي
دهنا وهو زايد على اربعة امناء ونصف يجوز لان الدهن يقابل الدهن
والباقي يقابل بالتجير التجير ثفل كل شيء يعصر الثفل بالفارسية تيركي
قوله ويجوز بيع اللحمان وهو جمع لحم قوله دخل الدقل المراد دخل
التمر بخل العنب الدقل خرماء بنا العجوة خرماء نيك وانما خص الدقل
باعتبار العادة بان الدقل يباع لاجل الخل وتهيا للخل اما العجوة
يترك لاجل الاكل والا لا يتفاوت الحكم في الدقل وغيره ويجوز بيع
الرطب هذا على قول ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز لقوله عم
او ينقص اذا جف وبقولهما اخذ الشافعي رح قوله ولا ربوا بين المولى
وعبده

وعبده وصورة المسئلة اذا كان العبد ماذونا غير مديون اما اذا عليه دين
فعند ابي ح رح يمنع ملك المولى وعندهما لا يمنع وعندهما وان كان لا يمنع فلا
يخلو من التعليق فلا يكون ملكا له مطلقا قوله ولا ربوا بين المسلم
والحربي في دار الحرب وعند ابي يوسف رح تحقق الربوا وقال الشافعي
ودليل ابي يوسف ان المسلم خاطب حيث ما كان وعند الشافعي رح الدار واحدة
وكما لا يجوز في دار الاسلام لا يجوز كذلك في دار الحرب

باب السلم

السلم في اللغة اخذ عاجل باجل والدليل على جوازه
ما روي عن رسول الله عم انه نهى عن بيع ما ليس عند الانسان
ورخص في السلم قال الشيخ رح السلم جائز في المكيلات والموزونات
والمعدودات التي لا يتفاوت كالجوز والبيض وفي المذروعات لقوله عم من اسلم
فليسلم في كيل معلوم الى اجل معلوم ولان الكيل والوزن والعدد والذرع
يضبط بالتبين فصار المسلم فيه معلوما فجاز السلم فيها بسبب هذا الباب
بباب قبله وهو ان الحكم وهو الحرمة ثابتة عند وجود العلة وهو الكيل
والجنس عند انتفاء المساوات في السلم العلة لعدم الجواز ثابت ومع ذلك يثبت
عدم الجواز ويثبت الجواز رخصة بالنص والرخصة عبارة عن استباحة المحظور
مع قيام المحرم فالمناسبة بينهما في وجوب السلب فالرخصة في السلم مجاز لان
الرخصة في الحقيقة بان لا يوجد مثل ذلك الحكم اصلا كالاجر والاغلال
فالسلم وان كان الجواز ثابتا عند عدم القدرة في افراد السلم لكن في ساير
البيعات القدرة شرط والسلم بيع فصار كان القدرة يكون شرطا في بعض افراد
السلم نظرا الى ساير البياعات فيكون الرخصة مجازا من هذا الوجه قوله
والسلم والحد هو الاستعجال ان يعجل المفلس وهو المسلم اليه قبض راس المال

ويحتمل انه من لغات السلب يعني سلم من السلامة واسلم اي ازال سلامة الدرهم بان سلمها اي مفلس مؤجلا موهم اومن التسليم راس المال لازم **قوله** ولا يجوز في الحطب لانه يتفاوت احاده فلا يجوز كالحيوان **قوله** بمكيال لا يعرف عياره انما لا يجوز اذا لم يعلم مقداره واما اذا علم مقداره يجوز في انه لهما اولغيرهما او لاحدهما **قوله** الا بسبع شرائط ولا يصح السلم عند ابي حنيفة رح الا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ومعرفة راس المال اي اذا كان مما يتعلق به على قدره كالمكيل والموزون والمعدود وتسميه المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة وقالا ابو يوسف ومحمد لا يحتاج الى تسميته راس المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد انما اعتبار علم الجنس كقولنا تمر والنوع كقولنا البرني والصفة كقولنا جيد والقدر كقولنا قفيز ولان جهالتها تؤدي الى جهالة المقبوض فيؤدي الى منازعة وكذلك الاجل وقد بينا والاصل فيه الخبر الذي رويناه قوله عم من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وهي في بعض الشروح لا يصح الا بسبعة عشر شرطا **قوله** جنس معلوم كالحنطة مثلا **قوله** نوع معلوم كالربيعية او كالخريفية **قوله** وصفة معلوم كالجيد او الرديء **قوله** اذا كان له حمل ومؤنة كالحنطة **قوله** اذا لم يكن له حمل ومؤنة كالمسك والكافور واللآلي الصغار واما في الكتاب لا يجوز السلم وعندهما موضع العقد موضع الايفاء اذا امكن اما اذا لم يمكن بان عقد في لجة البحر او على راس الجبل فحينئذ يسلمه في موضع الذي قرب الى موضع العقد **قوله** قبل ان يفارقه المراد من الافتراق الافتراق الابدان دون المكان حتى اذا ذهبا وعقدا عقد السلم لا تضر فلو دخل احدهما في الماء ان كان

الماء صافيا لا يبطل السلم وان كان منكدرا يبطل لوجود الغيبة قبل قبض راس المال فيكون المراد من قوله قبل ان يفارقه والمفارقة بالبدن لا المدخول في كلام آخر **قوله** وقعه الجز بالفارسية نسيه قال ابو بكر الاسكاف اذا عقد السلم بالفارسية يا تي بهذين اللفظين بان يقال ينك نيكو وقال الفقيه ابو الليث رح احدهما كاف فلو اقتصر احدهما جاز **قوله** ولا بذراع المراد الخشب بان يقال اشتريت عشرة بهذا الخشب اي كانت مذروعا بهذا الخشب **قوله** ولا يجوز السلم الا في الذي هو موجود من حين العقد الى المحل المراد وجوده في الاسواق لا في خزانة السلطان كالبطيخ لا يجوز السلم فيه فانه لا يكون موجودا من حين العقد الى المحل في الاسواق **قوله** اذا كان مما يتعلق العقد على معرفة مقداره كالحنطة فانه اذا اشترى عشرة اقفزة فوجدها اكثر فالزيادة للبايع بهذا القيد يحترز عن الثياب بانه اذا كان راس المال ثيابا لا يحتاج الى الاعلام فان الذرع صفة حتى اذا وجد اكثر من العدد الذي سمي يكون الزيادة للمشتري يعلم ان العقد لا يتعلق على مقداره ثمه **قوله** وكلما امكن ضبطه صفته كالمكيل والموزون والعددي المتقاربة والذرعي **قوله** وما لا ينضبط صفته كالبطيخ والسفرجل والخشب والادم **قوله** ويجوز بيع الكلب عندنا مطلقا وعند الشافعي رح لا يجوز مطلقا وعند ابي يوسف رح اذا كان معلما يجوز وبيع العقور لا يجوز اما يجوز بيع الفهد بالاجماع **قوله** كوارة معسل النحل اذا كان الكاف مضموما يجوز التشديد وتخفيفها واذا فتح الكاف فتشديد الواو فقط واذا كسرت الكاف فتخفيف الواو فقط لكن يجوز بالهاء **قوله** ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده وما تلف من عمله

لانه قبضه باذنه لا لكن لا على وجه التمليك والوثيقة فصار كالوديعة
ولان عمله غير مضمون بدليل انه يستحق البدل من غير عمل فما تولد
من عمل غير مضمون لم يكن مضمونا كالفصد والبزغ ولا يتوقف وجوب
الاجرة الى الاتمام يعني اذا كان في بيت صاحب الثوب فكذلك هنا
قوله والعرف بالفارسية كاسه كردن آش را تا مردمان دهند
قوله لبنا بفتح اللام وكسرها وسكون الباء في الكسر والفتح
قوله حتى يسرجه والتسريج تنضيده يعني ضم بعضه الى بعض النتضد
بالفارسية برهم نهادن هذا اذا كان اللبن في ارض المستاجر اما اذا
لم يكن في ارضه التسليم مع التسريح شرط قوله وانما قال للخياط
ان خطت هذا اليوم فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين ولو تذكر
ثلثة انواع من الخياطة يجوز ولا يجوز زائدا على الثلثة كما في البيع لان الا
جارة عقد بيع وفي البيع لا يجوز زائدا على الثلثة لان الوسط والجيد
والردي موجود في الثلثة فلا حاجة الى الزيادة والقياس ان لا يجوز
في الثلثة ايضا لان المبيع مجهول فجوزنا في الثلثة لحاجة الناس
والفرق بين الاجارة والبيع انه في الاجارة لا حاجة الى ذكر التعيين
اما في البيع لا بد من التعيين لانه يتعين قوله ان خطه اليوم لان ذكر
اليوم للتعجيل فيكون هذا اجيرا مشتركا لانه اذا كان للتعجيل
يكون العمل معقودا عليه فيكون اجيرا مشتركا قوله يجب نصف
درهم ولا يجاوز على النصف اما اذا كان اقل من نصف درهم يجب
نصف درهم لان المسمى معتبر في حق المنع اذا كان اجر المثل زائدا قوله
وفي نسخة سكنته ولو قرأ سكنته يكون قوله عطارا مفعول به عطارا

ان سكنت وان قرأ سكنت يكون

حالا

قوله وأي الامرين والتخيير انما يكون في الجنس المختلف كالتركي والهروي
وهنا ايضا خيّره بين العقدين صحيحين مختلفين كما في الرومية والفارسية
فالشرطان جائزان عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند زفر رح الشرطان فاسدان
والفرق لابي يوسف ومحمد رح بين الرومي والفارسي وبين الاسكان حدادا او قصارا
بالشرطان فاسدان في الاسكان جائزان في الخياطة لان الاسكان يجب الاجرة
بتسليم المفتاح والمعقود عليه غير معلوم اما في الخياطة تجب الاجرة بالشروع
في العمل وبالشروع يتعين تزول الجهالة فجاز الشرطان في الخياطة هذا
يعني تزول الجهالة بخلاف الاسكان لبقاء الجهالة قوله صح في
شهر واحد هذا نظيره قوله تعالى لا يستوي الاعمى والبصير هذا نام
اضيف الى محل لا يقبل العموم فيراد اخص الخصوص وهو البصير والعمى كذلك
هنا الشهور غير معلوم فنصح في الواحد اما اذا عين بان قال ثلث
اشهر او اربعة اشهر صح فقوله ساعة صح على قول البعض اما في ظا
هر الرواية اذا سكن في شهر الثاني اليوم الاول والليلة الاولى
يجوز لرب الدار ان يخرجه وانما جاز هذه الاجارة بعقد علي رضي الله
عنه آجر نفسه من يهودي ليسقي كل دلو بتمرة فجاء بها
الى النبي عم ولم ينكره وانما جاء علي بها لان عليا راى وجه النبي عم اثر
الجوع قوله ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس ولا الاستيجار
على الاذان والحج والغناء والنوح لما روي عن النبي عم انه نهى عن عسب
التيس وانما اراد بدل الاستيجار عليه لان ذلك عمل جائز بالاجماع
ولانه عمل مجهول لا يمكن استيفاؤه لانه لا يمكن احبال البهيمة
عليه واما الغناء والنوح فلانه نهي عنهما لقوله عم لعن الله صوتين

احتفين المغنية والنايحة فصار كساير المنهيات وهو بزنا هنا من قبل ذكر
الخزا وارادة الكل اي الحمل مراد مطلقا سواء كان الحمار او الفرس العسب
بسكون السين الضراب بالفارسية كشن دادن قوله عم ان من السحت
اجرة عسب التيس بادراج المضاف والمضاف اليه اي انه من السحت اخذ اجرة
عسب التيس لانه لو لم يدرجا لا يفيد الحديث معنا مفيدا اصلا وانما
لم يجز لانه اجارة على استهلاك العسب فيكون باطلا كما لو استاجر بقرة
ليشرب لبنها قوله عم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن فقد راى
هاهنا المسلمون اجارة كل شهر حسنا فيكون حسنا واذا كان حسنا
يكون جايزا او غير الجايز ليس بحسن **قوله** ويجوز اخذ اجرة الحجام وروي
عن النبي عم احتجم واعطى اجرة الحجام **قوله** ولا يجوز الاستيجار على الحج و
لا يقال ذكر في باب الحج الاحجاج جايز وهنا قال لا يجوز الاستيجار
على الحج والتفاوت بينهما ان عدم الجواز فيما ذكر لفظ الاستيجار وجعل الحج
معقودا عليه فيكون هذا اجارة على الاستهلاك العين يكون باطلا اما الاحجاج
انما يجوز اذا لم يذكر لفظ الاستيجار ويدفع اليه لاجل نفقة الحج ويجعل
ثوابه للذي اوصى بالحج فيكون صحيحا **قوله** ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي
حنيفة رح الا من الشريك وقال ابو يوسف ومحمد اجارة المشاع جايزة
من الشريك وغير الشريك وجه قول ابي حنيفة ان المشاع لا يمكن
استيفاء المنفعة منها الا في المهايات اي بالحساب فهي ليست من حقوق
عقد الاجارة فصار كمن استاجر عبدا ابقا بخلاف الشريك لانه يقدر على
استيفاء المنفعة منها بغير المهايات فجاز منه وان لم يجز من غيره كاجارة العبد المغصوب
من الغاصب وجه قولهما انه عقد جز مع شريكه فجاز مع غيره كعقد البيع

هذا

هذا لا يتفاوت للذي يقبل القسمة ولا يقبل الا من الشريك يصح لانه اذا قبض
الكل يكون المستاجر مقبوضا ضمنا اما الاجنبي لا يمكن ان يقبض الشايع فلا
تصح الاجارة بدون القبض **قوله** ولا يجوز الاستيجار على الغناء الغناء
بالمد السرود وبالقصر توانكري قيل الممدود يكون مقصورا ينبغي ان يعدم الغناء
والمقصور يكون ممدودا بان رزق الله الغناء وانما لا يجوز الاستيجار على الغناء
لان الغناء معصية والمعصية لا يملك بالعقد والعقد شرع على تمليك العين
الذي يصح ان يملك والمعصية منهي عنها فكيف يملك بالعقد وفي اجارة المشاع
طريقان احدهما ان يواجر من دار الخاص نصيبا نحو الثالث والربع والسدس
ويواجل نصيبه من دار مشترك **قوله** ويجوز استيجار الظئر بدليل
قوله تعالى وعلى المولود له فهن اي الذي يولد له وهو الاب لان النسب
للاب فكانه يولد للاب لا للام لانه قال على المولود له بسبب الارضاع
لان الارضاع ذكر سابقا فيكون الوجوب بسبب الارضاع فهذا دليل على الجواز
لانه لو كان الارضاع واجبا لا ينعقد الاجارة يكون تبرعا وفي التبرع لا وجوب
وهذا ذكر كلمة يدل على الوجوب وهو على ولم يقيد المعتدة وغيرها
لانه غير المعتدة لو ارتدت الحبل وعلى الزوج وحيث قال وعلى المولود
له علم ان الاستيجار لانها جايز في حق الاجنبية وهي الظئر ولقوله تعالى
فسترضع له اخرى يقتضي الجواز ايضا لا يقال ينبغي ان لا يجوز الاستيجار
الظئر لانه استيجار على استهلاك العين يكون باطلا وكل اجارة هذا شانها
فهو باطل لما ان اللبن هو المقصود في هذا العقد وبعد ذا التقريب ظاهر
قلنا المعقود عليه اقامة مصالح الصبي واقامته ما يحتاج الصبي فيكون
اللبن مقصودا عليه بكونه تبعا قصدا فيجوز وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت

قصداً على هذا مسائل منها الاضحية اذا وقعت عن سبعة يجوز اما السبع
ابتداء لا يجوز احدٍ اصلاً والجندي يصير مقيماً باقامة السلطان في المفازة
وان كانت المفازة ليست بدار الاقامة وكالوكالة اذا ثبت في
ضمن عقد الرهن يكون لازماً بان رهن فوكل المرتهن بيعه وان كانت
الوكالة من العقود الجائزة **قوله** كالقصار وكل صانع لعمله اثر
في العين كالقصار والصباغ فله ان يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى
يستوفي الاجرة ومن ليس لعمله اثر فليس له ان يحبس العين للاجرة وهذا كالحمال
والجمال ان يحبس العين للاجرة وكذلك الملاح لان الاجرة مستحقة في مقابلة
ذلك العمل ثبت له حق حبس الثوب حتى يستوفي الاجرة لان الاجرة بمنزلة
الثمن فللبايع حق حبس المبيع فكذلك القصار وانما يملك الحبس اذا قصره
بالنشاء بالفارسية نشاستة اما اذا لم يقصر بالنشاء لا يكون اثر فعله
موجوداً فلا يملك الحبس لانه اذا لم تبق له اثر فعله فلا يملك الحبس لانه اذا لم
يكن له اثر فعله موجوداً فيه فلا يكون بمقابلة شيء كالمودع اذا كان له دين
على رب الوديعة لا يتمكن من حبس الوديعة لاخذ دينه لانها ليست بمقابلة
الدين فلا يملك حبسها **قوله** واذا اختلف الخياط وصاحب الثوب لان الخياط
يدعي القميص لا محالة لانه ايسر مؤنة من القباء فالقول قول
صاحب الثوب لان الخياط يدعي الاذن في القميص وهو ينكر فاذا ادعى الاذن
فالقول قول صاحب الثوب فكذلك اذا انكر صفة الاذن وهو الاذن
في قطع القميص **قوله** فالخياط ضامن ولم يقل فالصباغ ضامن اذا حلف
صاحب الثوب لانه اذا حلف في الصباغ فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الصباغ
قيمة ثوب ابيض ويعطي الثوب الصباغ وان شاء اعطى قيمة الصبغ

للصباغ فيكون المصبوغ للمالك فكذا في الخياطة هو مخير على ما مر فتخصيصه
لا فائدة في تخصيص الخياط **قوله** حريفاً الحريف الذي يعامل في حرفته
فالحريف يحتمل انه صفة العامل وهو قوله ان كان الصانع
مبتدياً فالابتداء صفة العامل كذلك الحريف صفة العامل اما
في الظاهر صفة صاحب الثوب بالفارسية خريدار وي بود وان كان
حريفاً تجب الاجرة لان سبق الاخذ والاعطاء بينهما جهة الطلب
بالاجرة وفي الشريعة الحريف عبارة عن هذا ايضاً وهو العامل
في حرفته واذا قال صاحب الثوب عملته بغير اجرة وقال
الصانع باجرة فالقول قول صاحب الثوب عند ابي حنيفة رح
مع يمينه وقال ابو يوسف ان كان حريفاً فله الاجرة فان لم يكن
حريفاً فلا اجرة له وقال محمد ان كان الصانع مبتدياً بهذه
الصنعة بالاجرة فالقول قوله انه عملها باجرة وجه
قول ابي حنيفة رح ان الاجرة مستفاد من جهة رب الثوب
فكان القول قوله فيه كالطلاق والعتاق
لابي يوسف ان الظاهر اذا كان حريفاً فقد اكتفا بالعادة
قد جرت ان الانسان لا يبين لحريفه الاجرة في كل وقت مع استخفافها
واذا لم يكن حريفاً فلا ظاهر ههنا لمحمد انه ابتداء فتح الدكان
باجرة فالظاهر انه لا يرضى العمل لغيره الا باجرة **قوله**
في الاجارة الفاسدة يجب اجر المثل والواجب في الاجارة
الفاسدة اجر المثل لا يتجاوز به المسمى لان المنافع لا قيمة لها
الا بعقد او شبهة عقد وقد قومناه بالعقد بالمسمى فاذا زاد على ذلك

اسقط قيمته فلا تثبت من غير عقد ولا شبهة عقد بخلاف الاعيان فانها
مقومة بانفسها فاذا اسقط البدل المسمى صار كانها تلفت بغير عقد
فيلزمه قيمته بالغة ما بلغت وفي البيع الفاسد يجب القيمة بالغة ما بلغت
وعند زفر والشافعي رح في الاجارة الفاسدة يجب بالغة ما بلغت
ايضا لان المنفعة بمنزلة العين عند الشافعي رح والفرق لنا وهو
ان المنفعة لا يتقوم عندنا لانها عرض فيتقوم اما بالعقد او بشبهة
العقد وهو العقد الفاسد هذا هو الاصل فاذا بطل العقد
لا يجب فاما في البيع الفاسد الموجب الاصلي في القيمة فاذا بطل
المسمى تجب القيمة وفي الاجارة اذا كان اجر المثل زايدا على المسمى
لا يجب الزايد لعدم العقد او شبهته اما اذا كان اجر المثل ناقصا عن
المسمى فلا يجب الا المسمى لان العقد اذا ورد على الزايد يكون واردا على الناقص
ايضا كما ان العقد اذا ورد على العشرة يكون واردا على خمسة لا محالة اما اذا ورد
على الخمسة لا يكون واردا على العشرة وفيما اذا زاد اجر المثل على المسمى لا يكون
اجر المثل داخلا تحت العقد فلا يجب الزايد قوله مبتديا وفي نسخة مجيبا
مكان مبتديا اي مجيبا لمن يجيبه الى هذا العمل اي يدعو قوله واذا قبض
المستاجر الدار يجب الاجرة وان لم يسكنها اصله البيع بان قبض المشتري
المبيع يجب الثمن وان لم ينتفع به قوله فله الفسخ يدل انه مستبد
بالفسخ فلا يحتاج الى القضاء فلو احتج الى القضاء يقال يفسخ
قوله انفسخت اي انفسخت الفسخ ولم تفسخ عندنا محمد رح اذا بني
الاجر الدار بعدما خربت او صار الماء جاريا بعد الانقطاع ليس للمستاجر
ولا للاجر ان يمنع المستاجر عن الدار فلو انفسخت للاجر ولاية المنع وللمستاجر

ولاية

ولاية الامتناع كما اذا ابق العبد قبل القبض لا ينفسخ البيع واذا رجد
العبد فالبيع على حاله الاول كذلك هنا الاجارة على حاله
الاول قوله وقد عقد الاجارة لنفسه بان لم يكن وكيلا
قوله وينفسخ الاجارة بالاعذار والاجارة نوع بيع والبيع ينفسخ
بالعذر كذلك الاجارة فورود الشرع ثم يكون ورودا هنا قوله
فلو بدا له اي ظهر له راي وانبداء للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر
لانه اجارة استاجر الدابة ولم يستاجر المكاري فلا يكون خروجه
مستحقا فعدم خروج المكاري لا يبطل اما اذا ظهر ديون
للمكاري لا يقدر على ادائها الا من ثمن الدابة يكون عذرا ايضا
كما ان لحوق الديون عذر من جانب صاحب الدار فكذا من جانب صاحب
الدابة قوله افلس الرجل اذا صار ذا فلوس قوله وتفسخ الاجارة يدل
انه يحتاج الى قضاء القاضي

كتاب الشفعة

الشفعة ماخوذ من الضم ومنه الشفاعة لانها ضم المشفوع له
الى اهل الثواب والشفع خلاف الوتر لانه ضم الشيء الى الشيء فحق
الشفعة ان يضم بها الشفيع الملك المشفوع والاصل في وجوب الشفعة
قوله عم الشفعة في كل شيء مناسبتها بابا بالاجارة وهو ان
الملك العين ثمرات والاجارة من الثمرات كذلك الشفعة من ثمرات
الملك لان الدار لو لم يكن مملوكا للشفيع لا يقدر ان ياخذ الشفعة
والمناسبة الثانية ان ضرر المشتري محقق وهو اخراج المبيع من يده اما
اضرار المشتري الشفيع موهوم وهو ايقاد النار واعلاء الجدار ويجوز
تحمل الضرر الواقع لدفع الضرر المتوهم غير الواقع وعقد الاجارة ايضا

كذلك فيكون بينهما مناسبة نرهذا الواجبة الشفعة فعله الا المراد المفعول
والشفعة اسم الدار او الارض التي تاخذ من المشتري ثم صار عبارة عن تملك
مخصوص من الشفاعة اي با لشفاعة الخليط مقدم لان ضرره اكثر فيكون مقدما
قوله واجبة اي ثابتة فيكون المراد من الوجوب ما قاله المتكلمون
لا ما قاله الفقهاء وهو انه يعاقب بتركه وهنا لو ترك الشفعة لا يعاقب
او المراد من الوجوب قوله طلب المواثبة عبارة عن ترك التاخير في الطلب
لا حقيقة المواثبة وهو الاشهاد عن سماع البيع فهذا يسمى طلب المواثبة
والطلب الثاني طلب التقرير بان اشهد عند البايع ان كان المبيع في يده او
عند المشتري ان كان المبيع في يده او عند المبيع هذا اسم طلب التقرير بعد
طلب المواثبة قوله والشفعة تجب بعقد البيع هذا الباء باء الشرط
لان السبب الخليط بنوعيه والجار والبيع شرطها لا سببها فيكون هذا اضافة
الى الشرط لا الى السبب كما يقال صدقة الفطر يجب الاسلام السبب
هو الراس في صدقة الفطر وفي الحج البيت فيكون المراد عقد البيع قوله
بعوض الشفعة ثابت في الهبة بشرط العوض لانه يكون في بيع البيع واسباب
الشفعة ثلثة كما ذكرنا وهو خليط بنوعيه والجار وللاسباب شروط منها
البيع او في معنى البيع وهو الهبة بشرط العوض او يكون المبيع غير منقول
وعند ابي بن ليلة رح يجري الشفعة في المنقول وغير المنقول
وعندهما لك رح في المنقول الذي هو في معنى غير المنقول
وهو السفن لانه يدوم فصار كانه غير منقول فلو باع العقار مع الدواب
والعبيد ثبت الشفعة في الكل تبعا لغير المنقول ولو باع العلو يجب الشفعة
لانه في معنى العقار قوله وان كان مما لا ينقسم وتفسير ما لا ينقسم وهو انه لا يحصل

جنس

جنس المنفعة المقصود من الكل من الجزء كالرحى والبئر والحمام وعندنا
ثبت الشفعة فيما ينقسم وفيما لا ينقسم قوله واذا صالح عنها بان ادعى
شخص دارا فصولح على دار اخرى ففي الدار الاخرى يجب الشفعة سواء كان
المدعى عليه مقرا او منكرا او ساكتا ففي السكوت اختلاف المشايخ اما في الدار
التي صولح عنها وهو المدعي يثبت في الاقرار ولا يثبت في الانكار لان المدعي
زاعم انه ياخذ بدل حقه فيثبت المبادلة وان كان المدعى عليه منكرا اما
في الدار التي صولح عليها المدعى عليه منكرا لان المدعى عليه دفع بدل الصلح
لافتداء اليمين وقطع الخصومة ولا يكون في معنى البيع لان ما يقابله ليس بمال
كما اذا تزوجها على دار وكما اذا دفع الدار اجرة كالصلح عن دم العمد
فان البضع والمنفعة والدم ليس بمال فلا يكون معاوضة فلا شفعة
فاما اذا صالح عن دم الخطاء تجب الشفعة لان المبدل مال وهو الدية
قوله واذا ملك العقار بما ليس بمال ولم يقل اشترى
لانه قال اشترى لا يكون الشفعة ثابتة في الهبة بشرط العوض وهو
ثابت فعندنا ينبغي ان يكون العوض مشروطا في حالة العقد حتى اذا ذكر
العوض بعد عقد الهبة لا شفعة وينبغي ان يكون العوض والمعوض
في مجلس العقد وعند زفر رح قبض احدهما كاف فاذا لم يذكر العوض
صار كانه ملك بارث او وصية فلا شفعة فيهما قوله كلفه البارز
في كلفه راجع الى الشفيع اي كلف القاضي الشفيع على اقامة البينة
التي يشفع بسبب ذلك الدار لان ما ثبت للشفيع ظاهر والظاهر يصلح للدفع
لا للاثبات فلا بد من اقامة البينة والحاجة ههنا الى الاستحقاق
قوله او يعتق عليها عبدا وللعبد لا دار له كيف يصح قوله

او يعتق عليها عبدا وصورته بان اعتق المولى عبده على دار لفلان ثم وهب
الفلان الدار من العبد ثم سلم العبد الدار الى المولى فلا شفعة **قوله**
من الوجه الذي ذكر يحتمل ان قوله من الوجه الذي ذكر راجع الى الشرط
بان قال المشتري بالله ما استحق الشفيع الدار التي اشتريت من وجه الذي
قال الشفيع اني اشتريت او حصل لي بالبينة او العوض ويحتمل انه راجع
الى السبب اي الشفيع لا يستحق الشفعة بالسبب الذي ذكره وهو الخليط
في بعض المبيع او في حق المبيع او الجار قال مولانا رح من حيث الظاهر
وهو قرينة اتباع ان قوله من الوجه الذي ذكر راجع الى الشرط وهو الشراء
او الهبة بشرط العوض او فيما هو في معنى البيع لانه اذا انتفى البيع لا يلزم منه
الشفعة قطعا فيمكن انه باع الدار ولم يبع ما يلاصق دار الشفيع فصح حلف
المشتري بالله ما يستحق عليك في هذا الدار شفعة **قوله** وللشفيع ان يرد
الدار بخيار العيب وخيار الرؤية وخيار الشرط ولو اشترى المشتري بدون
بدون الرؤية لان الصفقة بعينها تحولت الى الشفيع فيثبت للشفيع الذي ما ثبت
للمشتري **قوله** ولا تفسخ حتى يحضر المشتري وان لم يكن المبيع في يده لانهما
خصمان احدهما باليد والاخر بملكه ويحصل العهدة وهو الرد بسبب العيب
والرجوع الى الثمن عند استحقاق المبيع **قوله** الاشهاد عند البعض الاشهاد
شرط الطلب وعند البعض ليس بشرط بل ذكر للتوثيق فعلى قول من يقول
ان الاشهاد ليس بشرط فمعنى قوله بطلت عند ترك الاشهاد على هذا القول
عدم تمكنه من الاثبات عند القاضي **قوله** اذا صالح من شفعته بطل شفعته
ولا يجب بدل الصلح لانه حق غير متقرر لان هذا الشخص مغبون والمغبون
لا ماجور ولا محمود اي اجر له في الآخرة ولا محمود في الدنيا **قوله** اذا مات

الشفيع

الشفيع بطلت شفعته خلافا للشافعي رح فاذا مات بعد القضاء قبل نقد
الثمن يورث عندنا وانما لا يورث اذا مات بعد البيع قبل القضاء وفي شرح
الطحاوي قبل الاخذ بقضاء القاضي وتسليم المشتري الدار لو مات لا يورث
قوله اذا مات المشتري لم تبطل الشفعة لان المستحق باق وهو الشفيع
قوله بطلت شفعته فالمصنف رح بين اسبابا بالشفعة وشروطها فالان شرع
في بيان حكم الشفعة ولا هو البطلان على تقدير ثبوت الشفيع **قوله** اذا باع
الشفيع الدار فلا شفعة له هذا دليل الاعراض فيبطل قياسا على الاعراض
صريحا يبطل بالعلم وبدون العلم كذلك ههنا يبطل بالعلم وبدون العلم
بان قال سلمت الشفعة بعد البيع يبطل بالعلم وبدون العلم لانه اذا قال
سلمت الشفعة قبل البيع او باع قبل البيع لا تبطل لانه لا يكون اعراضا **قوله**
ومن باع بشرط الخيار للبايع فلا شفعة له لان الخيار مانع خروج المبيع عن ملك
البايع واذا كان الخيار للبايع بالاجماع فاذا اسقط الخيار بعد ذلك يثبت
الشهادة من وقت اسقاط الخيار او من وقت صدور البيع فاختار صاحب الهداية
من وقت الاسقاط وهو الصحيح لان البيع الان تم وفي فتاوى قاضي امام
الظهير الدين يشترط الطلب وقت صدور البيع لان البيع هو السبب
فيعتبر عند وجود السبب **قوله** من اشترى بشرط الخيار وجبت
الشفعة لان ثبوت الشفعة بناء على زوال المبيع عن ملك البايع وقد
زال كما اذا اقر البايع بالبيع وجحد المشتري يثبت الشفعة
فكذلك ههنا يثبت الشفعة **قوله** ووكيل البايع اذا باع فالاصل
ان من باع او بيع له فلا شفعة له لانه دليل الاعراض واذا اشترى
او اشتري له فله الشفعة لانه تعجيل الى اخذ الشفعة ولان الشفعة

لايتحقق الا بالبيع والتوكيل بالشري وصورته من اشتري له بان وكل
الشفيع اجنبيًا بالشري وصورة من باع بان كان الشفيع وكيل البايع وصورة
من بيع له بان اشتري المضارب دارا في جوار رب المال فالمضارب يبيع ذلك
الدار ورب المال شفيع لايستحق الشفعة لان المضارب انما باعها لاجل
رب المال بان يدفع المال من هذا فان قيل اذا اشتري بنفسه يحصل
للشفيع الدار فلا حاجة الى الشفعة كيف يصح قوله فله الشفعة قلنا يصح بان كان
للدار شفيعان خليطان في نفس المبيع او في حق المبيع فاشتري احدهما يكون الآخر
شريكا في الشفعة اما اذا كان الشفيع المشتري خليطا في نفس المبيع والاخر
خليطا في حق المبيع او الشفيع المشتري خليطا وغيره جار فالشفيع المشتري
اولي وفي وكيل البايع اذا باع وهو الشفيع لا شفعة لانه يكون شفيعا
سعي في نقض ما تم من جهته ولانه لايجوز **قوله** ولا شفعة في البيع الفا
سد لانه لم تثبت الشفعة يلزم التناقض الي الشارع لان الفاسد مامور
بالرفع فلو ثبت الشفعة يكون امرا من الشارع باثبات البيع لان ثبوت الشفعة
بدون البيع لايثبت **قوله** فان سقط الفسخ وسقوط الفسخ بالتصرف
لا بالقول كما اذا باع او وهب او تصدق يسقط بالاتفاق فاما اذا بني
او غرس يسقط عند ابي حنيفة رح فاما الخيار يسقط بالقول لان سقوط
الفسخ حق الشرع وحق الشرع لايثبت بالقول بل يثبت في ضمن الفعل
كما في الكفارة يتعين في ضمن الفعل بان تغير الكفارة بالاعتاق او بالاطعام
او بالكسوة **قوله** بقيمة الخمر اي قيمة الخمر عندهم لان عند المسلم لاقيمة للخمر
والخنزير **قوله** فالقول قول المشتري لان المشتري مدع صورة
ومنكر حقيقة لان الشفيع يدعي عليه تسليم الدار بما قال الثنين وهو ينكر
كما

كما اذا قال المودع رددت الوديعة فالقول قوله لانه منكر
الضمان معنًا وان كان مدعيا من حيث الصورة فاما اذا اقام
المشتري البينة مع الشفيع فبينة المشتري اولي لانه اكثر اثباتا
فبينة المشتري يكون اكثر من حيث الظاهر فينبغي ان لايقبل
بينة المشتري لانه منكر وبينة المنكر لايقبل الا انه مدع صورة
فيقبل بينته **قوله** وان حط جميع الثمن لايسقط من الشفيع اما اذا حط
بعض الثمن يسقط عن الشفيع لان الباقي يصلح ثمنا اما اذا حط الكل
لايمكن ان يكون الحط عن الشفيع لان صفقة المشتري تحولت
الي الشفيع فلو التحق الحط باصل العقد يلزم ان يصير العقد هبة
ولا شفعة فيها او يصير بيعا بلا ثمن فيكون فاسدا ولا شفعة في البيع
الفاسد ولو التحق يكون تمليك الدين من غير من عليه الدين وانه لايجوز
قوله علي عدد رؤسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك ان كان
للبعض ثمن وللآخر ربع وللآخر نصف قبل هذه المسئلة دلالة
ان الترجيح بكثرة العلة لايعتبر بالاجماع اما عندنا فظاهر
لان المعتبر عدد الرؤس وعند الشافعي الشفعة من ثمرات الملك
فصاحب القليل لايساويا صاحب الكثير **قوله** اخذها الشفيع
كل واحد منهما بقيمة الآخر اي شفيع الدار الاخري من هذين
الدارين اخذ الشفعة بقيمة لانه يمكن ان يكون قيمة الدارين مختلفين
فكان فيه فائدة اخري **قوله** وان ابتاع سهما بثمن ثم ابتاع
بقيمتها بان كانت قيمة الدار الفا فاشتري السهم الواحد
بتسع مائة والباقي بمائة لاجل دفع الشفعة فياخذ الشفيع

باوقت البيعين وهو بيع السهم انشاء فاذا باع دارًا الا مقدار ذراع
فلا شفعة لان المشتري باقي ذلك الذراع صار خليطا في نفس المبيع
وهو مقدم على الجار والخليط في نفس المبيع ولا شفعة للشفيع بعد
ذلك **قوله** واذا ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا بان كان قيمة
الدار مائة وباع بالف درهم لاسقاط الشفعة فدفع ثوبا يساوي
مائة بالف درهم **قوله** فاذا باع دارًا الا مقدار ذراع وقوله وانشاء
ابتاع سهما بثمن ثم ابتاع هذا نظير ان يمنع الشفعة عن الثبوت
فقوله واذا ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا نظير لاسقاط الشفعة
بعد الثبوت **قوله** بعت انها بعت بالف درهم ثم بان انها بعت بدنانير يساوي
الفا او بيعت بغلام يساوي الفا فلا شفعة لان الغلام لما يساوي
الدراهم من حيث القيمة فيكون راضيا بسقوط الشفعة **قوله** ولا تكره الحيلة
قيل هذا الاختلاف في الابتداء اما في الاسقاط بعد الثبوت فيكره بالاتفاق
وصورة الاسقاط بان قال المشتري للشفيع اني اشتريت دارا بالف
درهم في جوارك اذا حببت تملكها باقل من الالف فقال الشفيع
نعم اوقال احببت سقطت الشفعة لانه ترك الطلب بعد ما سمع البيع
فيبطل والحيلة اسم من الاحتيال وتفسير الحيلة اسم لما يتلطف
من جلب محبوب او دفع مكروه **قوله** قيمة البناء اي قيمة البناء الذي
يستحق قلعه ولا يرجع الشفيع لان الشفيع مغتر وهو الذي صار مغرورا
بنفسه لا انه غره غيره اما المشتري مغرور حيث غره البايع وضمن السلامة
فاذا ظهر الاستحقاق يرجع على البايع اما الشفيع اخذ من المشتري
جبرا بامر الشرع فلا يصير مغرورا فلا يرجع على المشتري **قوله**

انشئت

انشئت فخذ الها بعوضه بحصتهما وان شئت فدع هذا الخيار بعد تحقيق الطلبين
الذين ذكرناها اما اذا لم يوجد لا يثبت حق الشفيع فاذا ثبت الخيار بعد
الطلبين يقسم على قيمة البناء وعلى قيمة الارض فما اصاب الارض يجب على الشفيع
وما اصاب البناء سقط **قوله** اخذها الشفيع بثمرها وانما اخذ بثمرها
اذا ذكر البايع الثمر وادخله في البيع بالذكر اما اذا لم يذكر لا ياخذها الشفيع
لان في بيع النخل لا يدخل الثمر الا بالذكر فاذا لم يكن يدخل كيف ياخذ
الشفيع **قوله** اوجذه بالدال غير المعجمة والدال المهملة
وبالزاء والجيم معنى الكل القطع **قوله** واذا قضي للشفيع
فله خيار الرؤية وله خيار العيب وان كان المشتري شرط البرات
لا يقال لانه ذكر قبل هذا للشفيع خيار الرؤية والعيب فلا اي معنى
كرر هنا قلنا باعتبار تفريع الاخر وهو القضاء والبرات لان القضاء
والبرات لم يذكر ثمة **قوله** فلا شفعة في القسمة لان شرعية الشفعة
ثبت على خلاف القياس لدفع الضرر فيقتصر على مورود النص وهو المبادلة
الحقيقة فاما القسمة فليست بمبادلة حقيقة لان جهة الافراز راجح في المكيل
والموزون ولهذا يجري في القسمة الجبر **قوله** او تقايلا فللشفيع الشفعة
لان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق الثالث والشفيع ثالثهما
فيكون بيعا في حقه فله الشفعة **قوله** ليس له ان ياخذ النقض اسم المنقوض
وجمعه انقاض

كتاب الشركة

الدليل على جواز
الشركة ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يد الله على الشريكين
ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه رفعها عنهما ثم شبهها
بالشفعة ضم محل البيع وهو ضم ملك القديم ملك الجديد وفي الشركة ضم

العاقد بالعاقد والثاني من المناسبة من حيث المقابلة لان في الشفيع دفع بسبب الجوار شركة الرحيل ففي شركة ابتاعها فيكون مناسبة من حيث المضادة الشرع على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة املاك العين يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا بامر صاحبه كالاجنبي لانه لم يوجد من جهة كل واحد منهما في التصرف وفي نصيب صاحبه اذن فصار كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي اربعة اوجه معاوضة وعنان وشركة الصنايع وشركة الوجوه فاما شركة المعاوضة فهي ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما الدليل على الشركة المعاوضة لقوله عم تفاوضوا فانه اعظم للبركة وانما سميت مفاوضة لما فيها من المساوات وانما اعتبرنا تساويهما في ما يصلح الشركة والتصرف والدين ليحصل مقتضي الشركة وهو المساوات والشركة على ثلثة اوجه شركة بالاموال والاعمال والوجوه وكل واحد منهما على وجهين مفاوضة وعنان ان كانت الشركة في هذه الثلثة بين المسلم والمسلم يكون مفاوضة وان كانت بين المسلم والذمي يكون عنانا والعنان من عنان الدابة اي يجعل عنان التصرف في يد شريكه والعنان يتفاوت الى لين وشدة كذلك الربح يتفاوت ومن عانة اي قابله عانة وعنانا كما يقال عارضة عراضا فقابل احد الشريكين بالآخر وشركة الوجوه باعتبار ان الشريكين قابل وجهه بوجه صاحبه باعتبار ان تصرفهما باعتبار الوجاهة لا بالمال بان كانا معروفين عند الناس يبيع ويشتري اموال الناس بوجاهته

اما صورة المفاوضة ان يقول شركنا كذا في شركة مفاوضة على ان نبيع ونشتري جميعا في امور شتى بالنقد والنسيئة المفاوضة المساوات لقوله عم لا يصلح الناس فوضا اي متساوين حتى لا يجوز المفاوضة بين الحر والعبد ولا يجوز بين العبدين المادونين ايضا ولا يجوز بين الصبيين ايضا لان عقد المفاوضة بناء على الكفالة وكفالة العبد لا تصح الا باذن من المولى وكفالة الصبي باطلة اصلا فيكون قصورا من حكم العقد وهي الكفالة فلا تصح بين العبدين والصبيين

قوله الا طعام اهله وكسوتهم وينعقد الوكالة والكفالة عنه قال وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم لان المساوات انما تحصل بان يكون ما يشتريه كل واحد منهما على الشركة بخلاف الطعام لاهله والكسوة لهم لانه مضطر ذلك له خاصة فصار كالمستثنى في العقد لا يجب على الشريك ذكر في الايضاح ان البايع الطعام الذي اشتري لاجل الاهل فانه يطالب ايهما شاء ثم يرجع بنصفه على الشريك لان الطعام مما يجوز الشركة فيه

قوله بدلا عما يصح فيه الشركة وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له لان كل واحد منهما كفيل على صاحبه بحكم عقد المفاوضة بخلاف ما يلزمه بدلا عما لا يصح فيه الاشتراك مثل طعام اهله وكسوتهم لان شري ذلك مما يستثني من العقد لاجل الضرورة ولا ضرورة في ايجاب الضمان بكل ذلك عن صاحبه فلم يجب ضمانه عنه المراد بذلك الشيء الذي وقع على الشركة اذا اشتري احد الشريكين يطالب ببدل

فاما النفقة والارش والعروض ب الملك والفضل على الفضاء صلاحا لا على الشركة

ذلك المشتري لا المراد به الشيء الذي يصح الشركة فيه حتى
اذا اشتريا العقار يطالبا الشريك وان كان العقار مما لا تصح
الشركة والبدل ثمن المشتري في البيع الجايز وقيمة المشتري
في البيع الفاسد وضمان الغصب لان ضمان الغصب في معني المبادلة
لان بعد اداء الضمان يملك المغصوب فيجب على الشريك اداؤها
قوله ووصل الحيد الى الارث والهبة لان الوصول فيهما
شرط لبطلان المفاوضة لانها يبطل بانتفاء المساوات والمساواة
ينتفي بالوصول ومال الشركة ايضا شرط في الهبة والارث
لان في الابتداء غير مال الشركة لم يكن نافيا للمفاوضة بان
كان لاحدهما عقار ففي الانتهاء ايضا يمنع اما في بدل المشتري
مال الشركة وغير مال الشركة سواء لان كون الشريك
مطالبا في بدل المشتري كبدل الكفالة والكفالة لا تختص
في مال جازت الشركة فيه وفي الهبة والارث بطلان المفاوضة
باعتبار انتفاء المساوات والمساوات تبطل بمال الشركة لا غير
قوله ولا يجوز بما سوا ذلك يعني العروض لان الشركة بها
تؤدي الى الجهالة عند القسمة لان راس المال هو قيمة
العروض وذلك يعلم بالحزر والتخمين والجهالة تفسد العقد
اي سوى الدراهم والدنانير والفلوس لا يجوز الشركة فيه عند مالك
رح فان عنده يجوز الشركة في العروض فقوله ما سوى الدراهم
والدنانير ما قبله اي لا يجوز الشركة ابتداء فيما سوى الدراهم
والدنانير انما يجوز بعد الخلط فاما في الدراهم والدنانير والفلوس

عندنا

عندنا الخلط ليس بشرط وعند زفر رح شرط والدليل انه ماقبله
بدليل قوله واذا اراد الشركة بالعروض باع كل واحد بعد
البيع تحقق الخلط فان قيل تحقق الشركة بقوله باع كل
واحد منهما نصف ماله بنصف مال صاحبه فلا حاجة الى قوله ثم عقد
الشركة قلنا الى قوله ثم عقد عقد الشركة لان قوله كل واحد
منهما يثبت شركة ملك بان يكون الكل مشتركا فبقوله ثم عقدا
يثبت شركة عقد فعند محمد رح في المكيلات والموزونات
والعددي المتقارب يكون شركة عقد وعند ابي يوسف رح يكون ملك
وثمرة هذا تظهر فيما اذا كان لكل واحد ما يتخير خلطه فاختلطا
وشرطا الثلث يكون الربح سواء لان ملكهما سواء وعند محمد رح يكون
على ما شرطا لانه شركة عقد عنده وقد عقدا عقد شركة وعلى هذا الصفة
علم الفرق بين شركة الملك وشركة بهذه المسئلة فاحفظ جدا
قوله والفلوس النافقة على قول محمد رح فان عنده الفلوس
بمنزلة العروض حتى لو باع الفلوس بفلسين جاز عندهما فلا يكون
بمنزلة الدراهم والدنانير وقيل الفلوس النافقة بمنزلة الحجرين بالاجماع
ولهذا لو اشترى شيئا بفلس معين لا يتعين ذلك الفلس فلو دفع فلسا
آخر مكانه جاز كما لو اشترى بدرهم معين فدفع مكانه آخر جاز **قوله**
التبر وهو ما كان غير مضروب من الذهب والفضة **قوله** وصح التفاضل
في المال لان ذلك عقد يلي الوكالة ولا يعتبر فيه التساوي
انما يصح التفاضل اذا كان العمل عليهما وما لهما سواء او على التفاوت
اما اذا كان العمل على احدهما وشرط التفاضل يصح على العامل لا على غير

العامل لان الربح مستحق بالعمل **قوله** ويجوز ان يكون من جهة احدهما دنانير ومن الآخر دراهم هذا ليس بمختص في شركة العنان بل عام في جميع شركة الاموال **قوله** ثم يرجع هذا ايضاً ليس بمختص في شركة العنان بل عام في جميع شركة الاموال **قوله** اذا هلك مال الشركة اي مال الشركة كلاً وفي نسخة اذا هلك مالا الشركة اي هلك المالان قبل الشري بطلت الشركة اما اذا هلك احد المالين قبل الشري لا تبطل اذا اشترى احدهما بماله شيئاً اما اذا هلك احد المالين قبل الشراء اصلاً بطلت الشركة ايضاً **قوله** ولا يصح الشركة الا بما بيّنا اي لا يصح الشركة الا بما بيّنا من الدراهم والدنانير والفلوس النافقة **قوله** وان لم يختلطا هذا ليس بمختص في العنان بل في شركة ~~العنان~~ الاعيان **قوله** دراهم مسماةٍ هذا ليس بمختص في شركة العنان بل عام في شركة الاموال وانما يفسد باشتراط دراهم لانه يمكن ان لا يوجد الربح الا هذا القدر فلا يتحقق الشركة فيكون اشتراط منافياً للشركة فيكون باطلاً **قوله** ويده اي يد كل واحد منهما لا المراد يد المتصرف **قوله** واما شركة الصنايع الصنعة كالذي يكون لهذا يقال نسبتها الى الصانع **قوله** على ان يتقبلا الاعمال باطلاق اسم الحال على المحل **قوله** يلزمه ويلزم شريكه قيل انما يلزم شريكه اذا كانت مفاوضة اما اذا كانت عناناً لا يلزم شريكه ويجب على القابل لانه وكيل وليس بكفيل في الكفالة يطالب العاقد لا الموكل ثم يرجع العاقل على شريكه **قوله** لا يجوز الشركة في الاحتطاب لان الوكالة تملك شيء لم يكن الوكيل مالكاً قبلها ففي الوكيل في الشراء يملك الوكيل

الزام الثمن على الموكل وفي الوكيل بالبيع يملك الوكيل التصرف لم يكن مالكاً قبل التوكيل فاما في الاحتطاب التريك مالك قبل عقد الشركة فالشركة متضمنة الوكالة فالوكالة في الشيء الذي الوكيل مالك قبله لا يجوز الشركة ايضاً لان الحطب مباح ولنا الماء الذي يجري في وسط بخاري لا يكون مباحاً لانه نهر حفر بحق العامة ولهذا لو لم يكن فيه الماء لا يجوز التصرف به كذلك قال مولانا رح بل كان لكل واحد حق الشفعة وبيع هذا الماء باطل كما هو العادة وطريقه ان يدفع الدرهم ابتداء الى السقاء واستأجره فحينئذ كان **قوله** الراوية هي مزادة الحدث من ثلثة جلود وقيل الراوية بناء على العادة وهي عادة اهل بغداد لان الاستسقاء كان بالراوية منها وبالمزادة وبالمرة ايضاً في بعض المواضع وهي عادة اهل بخارا ايضاً لا يجوز الشركة **قوله** وان كان اي كان المستسقي صاحب الراوية وعليه اجر مثل البغل وان كان المستسقي صاحب البغل وعليه اجر مثل الراوية **قوله** ولحق بدار الحرب قال ابو منصور رح قضاء القاضي باللحاق شرط **قوله** الا باذنه لان الزكوة ليست من المعاملة والشركة انعقدت في المعاملة فلا يقع على الزكوة الا باذن صاحبه فاذا اذن كل واحد لصاحبه فادى كل واحد بعد الاذن زكوة نفسه ولصاحبه والثاني ضامن علم او لم يعلم لانه عزل ضمني فلا يشترط فيه العلم وانما يضمن الثاني اذا اديا على التعاقب اما اذا ادى الموكل مع الوكيل ضمن كل واحد لصاحبه

كتاب المضاربة

المضاربة

منشتقة من الضرب في الارض قال الله تعالى واذا ضربتم في
الارض وانما سميت بذلك لان المضارب يستحق الربح بالعمل والسعي
في الارض والدليل على جوازها ما روي عن عبد الله ابن مسعود انه
دفع مالا مضاربة الى رجل وقال له لا تسلفنا السلف بمالنا
في الحيوان ولا مخالف له فصار اجماعا **قوله** والمضاربة عقد
على الشركة بمال من احد الشريكين لانه لو كان المال من
الجانبين كانت شركة عنان او مفاوضة ولم يكن من الجانبين
مال كانت شركة ابدان او وجوه والمضاربة على وزن المفاعلة
المفاعلة من الجانبين وهنا المضارب يسير الارض بالمال للمضاربة
خمسة احوال اذا اخذ يكون مودعا ولو تصرف يكون وكيلا واذا
ربح يكون شريكا واذا افسد يكون اجيرا واذا خالف يكون ضامنا
فاذا كانت الشركة موجودة في المضاربة يكون باب المضاربة مناسبا
بعد باب الشركة وفي اللغة الضرب السير في الارض وفي الشريعة عبارة
معاقدة بدفع النقد الى من يعمل فيه على ان يكون الربح بينهما على ما شرطا
فاذا كان على المضارب دين قبل عقد الشركة وعقد الشركة بذلك الدين
لا يجوز لانه يكون مطالبا ومطالبا اما اذا كان على رب المال
دين على غير المضارب فعقد الشركة فيه يجوز لانه يكون المضارب
وكيلا يقبض ذلك الدين واذا شرط كل الربح لرب المال يكون ابضاعا
واذا شرط الربح للمضارب يكون اقراضا واذا شرط لهما يكون شركة
قوله وليس للمضارب ان يدفع المال مضاربة وقد كان لم يقل
له رب المال اعمل برايك فاذا قال اعمل فيه برايك يكون مالكا

لانه

لانه يكون من جهة رب المال لا من جهة المضاربة لان المضاربة
الثانية مثل الاولى والشيء لا يتضمن مثله فان قيل المكاتب يكاتب
مع ان الكتابة الثاني مثل كتابة الاولى قلنا المقصود الربح مع ذات
المضارب حيث ايتمنه فان قيل الوكيل والمودع لا يملكان الوكالة والوديعة
وفي المضاربة وكالة وايداع ينبغي ان لا يملك المضارب الوكالة ولا ايداع قلنا
الوكالة والايداع يثبت ضمنا بعقد المضاربة وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت
قصدا كالجندي يصير مقيما بالمفازة باقامة الامام في البلد تبعا
وان كانت المفازة ليست موضع الاقامة **قوله** ولا بد لرب
المال اي لا يجوز ان يشترط العمل على رب المال لان المضارب
مودع فلو كان العمل على رب المال وعلى المضارب لا يكون المال
مسلما الى المضارب فلا يتحقق الايداع فلا يتحقق حقيقة المضاربة
ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي بينا وهو الدراهم والدنانير
والفلوس النافقة ويجوز في العين بان دفع العين الى المضارب
وقال بعه وتصرف فيه واذا باع وتصرف يكون عقد المضاربة منعقدة
على الدراهم او على الدنانير اذا باع بالدنانير **قوله** واذا صحت
واذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع ويسافر
ويبضع ويوكل اما الشري والبيع فلان المطلوب فيه الربح ولا يحصل
الا بالشري والبيع فكانه صرح له بذلك واما المسافرة
به فلان لفظ المضاربة يقتضي الضرب في الارض ومنه قوله تعالى
وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله واما الابضاع فلان
العادة جرت بين التجار بذلك والعقد وقع على ما جرت به عادت

التجار وانما التوكيل فلان عقد المضاربة وقع على ما جرت
به عادة التجار والعادة الجارية بينهم بالتوكيل اي حالية
من الشروط المفسدة بان لم يشترط الدراهم مسماة من الربح لاحدهما
وامثاله من الشروط الفاسدة قوله مطلقة بمكان او زمان
بان قال تصرف سنة او تتصرف او تعامل مع فلان فلو قال
هكذا لا يجوز تصرف المضارب سوى ذلك الفلان قوله ان كان
في المال ربح فاشترى من يعتق عليه او على المضارب فان اشترى
من يعتق عليه ضمن لفساد نصيب رب المال لانه يكون غاصبا
حيث خالف لانه امر بالتجارة وهذا ليس بتجارة فيضمن فلو قال
رب المال خذ هذا المال واعمل في الكوفة يكون تصرفه
مختصا بالكوفة لانه يكون تفسيرا لقوله خذ لان الفاء للتفسير
واما اذا قال خذ هذا المال واعمل برايك في الكوفة
لا يكون مختصا بالكوفة لانه حينئذ يكون قوله بالكوفة مشورة قوله
ولم يضمن لرب المال فيما اذا كان راس المال الفا فاشترى
من يعتق على المضارب ثم زادت قيمته فصار الفين لا يضمن لرب المال
الفا وخمسمائة نصيب المضارب لان الزيادة حصلت بدون صنع
المضارب بل حصل بالسعر قوله في نصيبه منه اي نصيب رب
المال من العبد قوله ولم ياذن واذا دفع المضارب المال
مضاربة ولم ياذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع
ولم يضمن المضارب الثاني حتى يربح لانه يملك الدفع بالايداع والا
بضاع والمضارب الثاني ما لم يربح في حكم المبضع اي لم يقل رب

المال

المال اعمل برايك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح فان
المضارب يملك الايداع والوكالة والدفع ايداع والتصرف الثاني وكالة
وعند زفر رح يضمن بالدفع فقوله لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب
الثاني رواية الحسن عن ابي حنيفة رح فاما على ابي يوسف ومحمد رح
يضمن ربح او لم يربح وقولهما ظاهر الرواية قوله نضنضا اي انقدت
يقال خذ من دينك ما نض لك اي ما تيسر وحصل مصدره نضيض
قوله واذا افترقا عن العقد اي فسخا بطريق اطلاق اسم المسبب على
السبب لان الفسخ سبب الافتراق لا المراد الافتراق بالبدن قوله
وكل وفي جامع الصغير قال احل مكان وكل قوله في الاقتضاء
دام باز خواستن بعدزان كه داده بود قوله يصرف الهلاك الى الربح
لانه فرع كما قلنا في الزكوة يصرف الهلاك الى العفو قوله
ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة لانه كالوكيل والوكيل
يملك كلا النوعين قوله ولا امة عند ابي يوسف رح ان يزوج امة لان
فيه تحصيل المهر والنفقة قوله وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح
دون راس المال لقول النبي ع م مثل المؤمن مثل التاجر لا يسلم له
ربحه حتى يسلم له راس ماله كذلك المؤمن لا يسلم له نوافله حتى يسلم
له فرايضه اخبر ان الربح لا يسلم الا بعد سلامة راس المال

كتاب الوكالة

الوكالة في اللغة الحفظ ومعنى
الوكيل الحافظ فاذا قال وكلتك بكذا يقتضي غير الحفظ حتى
يذكر زيادة على هذا اللفظ والاصل في جوازها قوله تعالى
فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاما فليأتكم

برزق منه وروي عن النبي عم انه اعطى حكيم بن حزام دينارا يشتري به اضحية
في المضاربة الوكالة ضمني وهنا قصدي فيكون بين البابين مناسبة الوكيل
هو القايم بما فوض اليه ومصدره الوكالة بالكسر وبالفتح لغة ولوقال
وكلتك بمالي يصير وكيلا بالحفظ لان الحفظ ادناه فيكون متيقنا **قوله**
كل عقد جاز ان يعقد الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره لان التوكيل مستفاد
من جهته فان العقد مما يصح ان يعقد بنفسه جاز ان ينقله الى غيره والا فلا
لا يقال الوكيل جاز ان يعقد بنفسه ولا يجوز ان يوكل قلنا كل عقد ان يعقده
بطريق الاستبداد غرضنا هذا فالوكيل ليس بمستبد في التصرف فلا يرد نقضا
التصرف من الوكيل ولا يلزم ايضا توكيل المسلم النصراني بشراء الخمر اشكالا
لانه عكس وليس بنقض لانه لو قلنا كل عقد لا يملك بنفسه لا يجوز ان يوكل
غيره فيرد اشكالا لا حينئذ بان يقال لا يملك المسلم بنفسه شراء الخمر
ويملك التوكيل اما لا يرد على قولنا وهو انه كل عقد جاز ان يعقده بنفسه
جاز ان يوكله غيره بان يقال يعقد نفسه ولا يجوز توكيله به يعني النقض
لو كان هكذا لا كما اورد **قوله** ويجوز التوكيل بالخصومة في ساير الحقوق
باثباتها ويجوز الاستيفاء في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح
باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس لان هذا مما يجوز للموكل ان يفعله
بنفسه فيجوز ان ينقل ذلك الى غيره لانه يجوز استيفاؤه مع الشبهة
لجواز ان يكون الموكل قد عفا فاذا كان حاضرا قد عدمت الشبهة
فاستوفا لان اكثر الناس لا يحسنون استيفاؤها الا في الحد وفي هذا
الاطلاق نوع تخليط لان الحق نوعان حق الله تعالى وحق العبد
فاما حق العبد يجوز التوكيل فيه في الاثبات والقبض فاما في حق الله تعالى

اذا كان

اذا كان حق الدعوى فيه شرط كالسرقة وحد القذف فعند ابي حنيفة رح ومحمد رح
يجوز التوكيل والاثبات ولا يجوز في الاستيفاء اذا كان الموكل حاضرا واذا كان
الموكل غايبا فيه اختلاف المشايخ واما في حق الله تعالى اذا لم يكن الخصومة
فيه شرطا كحد الزنا وحد الشرب لا يجوز التوكيل في الاثبات وفي الاستيفاء
فاطلاق قوله ويجوز التوكيل في ساير الحقوق نوع تخليط فان المراد من قوله
ساير الحقوق الجميع يقال ساير القوم اي جميعهم **قوله** لا يجوز اي لا يلزم
فانه جايز برضا الخصم **قوله** مريضا او غايبا وكذلك اذا كانت المرأة
مخدرة يجوز بدون رضا الخصم ايضا كما يجوز التوكيل في المرض والغيبة
قوله يلزمه الاحكام قال ومن شرط الوكالة ان يكون التوكيل
ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده
اما الوكيل فلان الوكيل نايب عنه ويستفيد التصرف من جهته فينبغي
ان يكون ممن يملك التصرف واما الوكيل فلان الغرض من التوكيل امتثال
ما امر به ولا يكون ذلك الا بان يعقل العقد ويقصده الالف واللام اذا
لم تدخل في الجمع ابطل معنى الجمع وهنا بطل بالالف واللام فيراد الواحد
وهو الملك لان حكم التصرف الملك وهو ثابت للموكل **قوله** يعقل
البيع ويقصده المراد من يعقل البيع فان البيع مزيل للملك والشراء جالب
للملك وفيه احتراز عن المجنون والصبي الذي لا يعقل فقوله
يقصده احتراز عن بيع الهازل وبيع التلجية قلنا هذا ليس هذا
باحتراز عن بيع الهازل والتلجية لانه اذا وكله مطلقا ثم باع الوكيل
بيع هازلا وبيع تلجية لا يكون هذا قادحا للوكالة بل الوكالة صحيحة والبيع
باطل فاما اذا وكله ببيع الهزل وبيع التلجية يكون هذه وكالة فاسدة

كذا ذكره في عوارض فخر الاسلام ولا يكون باطلاً فاذا كان كذلك لا يكون **قوله**
ويقصده احترازاً عن الهازل وا لبيع تلجية بل الصحيح ان يقول قوله
ويقصده تاكيد قوله ويعقل فيكون العطف حينئذ عطف تفسير لانه اذا كان
يقصده يعلم انه كامل العقل فيقصده يظهر ثمرة عقله بان يقصد بمباشرة
السبب ثبوت الحكم فيكون هذا اثباتاً لكمال عقله **قوله** ولا يتعلق بهما
اذا باشر الوكالة قبل اذن المولى والولي واما اذا باشر باذنهما يتعلق
ذكره في الجامع الكبير للصدر الحميد في توكيل الرجل عبد غيره بان
يبيع نفسه لهذا الرجل فانه يتعلق الحقوق بعد الاذن وذكره في المبسوط ايضاً
المحجور انما يتعلق به حقوق العقد اذا باشر العقد بغير اذن المولى ومولانا
رحمه الله قد ذكر رواية في الصبي ايضاً تتعلق حقوق العقد بعد اذن المولى
كما يتعلق الحقوق في العبد المحجور بعد اذن المولى **قوله** وكل عقد
يضيفه العقود ثلثة عقد غير لازم فهو راجع الى الوكيل كالتوكيل
بالملازمة وكالتوكيل بالتقاضي وعقد لازم وهو على نوعين
نوع مضاف الى الموكل كالنكاح والصلح عن دم العمد والطلاق على المال
فحقوقه يرجع الموكل ونوع مضاف الى الوكيل كالبيع والشرى والاجارة
فحقوقه يرجع الى الوكيل **قوله** ويخاصم يجوز بكسر الصاد وفتحها
الكسر اذا كان الوكيل بالشرى وبالفتح اذا كان الوكيل بالبيع فاما
الصلح على اقرار فيلحق بالبيع يكون حقوقه راجعاً الى الوكيل والصلح
على انكار من قبيل النكاح لانه ليس من المعاوضة فيكون حقوقه
راجعاً الى الموكل **قوله** ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها لان العقد
راجع الى الموكل لا الى الوكيل **قوله** فله ان يمنعه لان الوكيل

اصل

اصل في البيع ولهذا يجوز ان يوكل غيره في الحقوق نحو مطالبة الثمن
فاذا كان اصلا لا يجوز ان يمنعه من الموكل فاما اذا دفع الى الموكل
صار مع ان الوكيل اصل فقوله جاز في عقد الصرف والسلم ففي الصرف
والسلم لو دفع الى الموكل لا يجوز لا في القبض حق الشرع ولهذا لو تقا
رضا بشرط عدم القبض لا يجوز فاذا كان حقا الشرع فالشرع اثبت
القبض على الوكيل لانه العاقد فلا يجوز اسقاطه ولا يعتبر
قبض الموكل فانما لا يعتبر قبض الموكل اذا جاء بعد البيع قبل
القبض اما اذا جاء في مجلس عقد الوكيل ينتقل الوكيل العقد
الى الموكل ويعتبر مفارقة الموكل لا الوكيل **قوله** ولا يعتبر
مفارقة الموكل اذا جاء بعد العقد ذكره خواهرزاده ان الموكل اذا كان
حاضراً في المجلس يصير كانه صارف بنفسه ولا يعتبر مفارقة الوكيل
بعد ذلك **قوله** او جنسه قال ومن وكل رجلاً يشتري
شيئاً ولا بد من تسميته جنسه وصفته او جنسه ومبلغ ثمنه الا
ان يوكل وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رايت ولما روي عن النبي
عم انه اعطى عروة البارقي دينارا وامره ان يشتري شاة فذكر
الجنس وقدر الثمن وسكت عن الصفة ولان الثمن اذا ذكر صارت
الصفة معلومة واذا ذكرت الصفة صار الثمن معلوماً فاجاز ذكر
احدهما عن ذكر الآخر ولانه اذا لم يذكر الجنس والصفة صار للموكل
بشرائه مجهولة على معنى البيع ينتقل من ملك الوكيل الى الموكل
كما ينتقل من ملك البايع الى المشتري ثم جهالة المبيع يمنع صحة البيع
كذلك ها هنا بخلاف ما اذا وكله وكالة عامة لانه فوض الراي اليه

فجاز ان يشتري له ما يقع برايه كما يجوز للمشتري لنفسه المراد الجنس الشرعي
وهو النوع بان قال اشتر لي فرسا لا المراد الجنس الذي قال اهل
المنطق لان الجنس عندهم هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقايق فالدابة
جنس عندهم فلو وكل بشراء الدابة او الحيوان لا يصح للجهالة الفاحشة فلا
بد من بيان الصفة لان النوع صار بمنزلة الجنس فلا بد من بيان الصفة بان
قال اشتر لي فرسا تركيا او غير تركي او قال اشتر لي عبدا تركيا او
هنديا لما اذا قال اشتر لي هنديا ولا يعلم لانه يمكن ان المراد السيف
اي سيفا هنديا اما في التوكيل بالفرس والبغل والحمار ولا يحتاج الى بيان
الصفة بل يعلم بحال الموكل اذا كان الموكل اميرا يقع على الفرس اللايق
بالامير وان كان غير الامير يقع على الفرس اللايق به فاما اذا وكل بشراء بقرة
او شاة لا يجوز بدون ذكر الصفة لانه لا يعلم بحال الموكل فاما لو دفع الموكل
درهما او اقل او اكثر من الدرهم يقع على الخبز واذا دفع دراهم يقع على الحنطة
كذلك في الفرس بان دفع عشرين دينارا او اكثر يقع على الفرس الجيد فيتعين
فلا حاجة الى التعيين واذا دفع عشرة لا يشتري الاجود بعشرة فيتعين الاردى
بدون ذكر الصفة اما في الوكالة بان قال ابتع لي ما رايت فلا حاجة الى
البيان وبيان الصفة والنوع يكون في الوكالة الخاصة قوله
ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم انما يجوز التوكيل من قبل رب
السلم اما من قبل المسلم اليه لا يجوز لانه توكيل بشغل ذمة الوكيل
ويكون الثمن له وهذا لا يجوز لان الثمن يكون للذي شغل ذمته لا لغيره
فان قيل في الذي وكل بالشري ولم يدفع الثمن الى الوكيل يصير كانه
قال يكون في ذمتك صار مشغولا فيكون المشتري له قلنا بيع السلم على خلاف

القياس من جانب المسلم اليه لا في جانب رب السلم فيقتصر على مورد الشرع وهو عدم
الوكالة فلا يجوز عقد الوكالة اما التوكيل بالشري فيجوز لانه على وفاق القياس
وان كان ملزما بالشغل لان المشتري موجود قوله ضمان الرهن قال
فان حبسه وهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع عند محمد ولابي يوسف
ان الوكيل لا يملك العين ملكا حقيقيا وانما يملك حكما بدليل ان ذوات محارمه لا تعتق
عليه والملك في الحال ينتقل الى الموكل والعين امانة في يده لانه ثبت له حق حبسها
باستيفاء الدين الذي له على الموكل فصار كالمرهون فيكون مضمونا باقل
من قيمته ومن الدين ولمحمد ان الوكيل بمنزلة البايع على ان الملك ينتقل منه الى الموكل
ثم العين في يد البايع مضمونة ضمان المبيع كذلك هاهنا عند ابي يوسف رح فالضمان
ثلثة ضمان الغصب وضمان الرهن وضمان المبيع وضمان الغصب مضمون بالقيمة وضمان
الرهن مضمون باقل من القيمة ومن الدين وضمان المبيع مضمون بالثمن قل او كثر
وهاهنا لو كانت القيمة مساويا للثمن لو هلك هلك بغير شيء ولو كانت القيمة اكثر
يكون الفضل امانة ولو كان الثمن اكثر من القيمة يسقط مقدار القيمة عن الموكل
ويطلب الزايد لان الثمن بمنزلة الدين حتى اذا كان الدين اكثر من قيمة الرهن يسقط عند الهلاك
بمقابلة القيمة ويطلب الباقي كذلك هاهنا قوله الا ان يوكلهما بالخصومة فان
الخصومة والطلاق بغير مال ينفرد احدهما لانه لا يحتاج الى الراي حتى
اذا كان الطلاق على مال لا ينفرد احدهما لانه يحتاج الى الراي بان كان
العوض قليلا او كثيرا لا بد من الراي الى ان ينفرد القليل او الكثير قوله
فعقد وكيله اي وكيل الوكيل اذا عقد بحضرته اي بحضرة الوكيل جاز فاما اذا كان
بان يطلق امراته فوكل الوكيل بالطلاق لا يجوز وان طلق بحضرته لانه علق
الطلاق بعبارة الوكيل فلا يقع بدون عبارة الوكيل والطلاق مما تقبل

التعليق اما البيع لا يقبل التعليق لانه من قبيل الاثبات فلو جاز التعليق يكون مشابهًا
للقمار فلا يمكن ان يكون معلقًا بعبارة الوكيل فجاز ان يوكل غيره قوله فان لم يبلغه
العزل وفي العزل الضمني العلم ليس بشرط لان الشيء اذا ثبت في ضمن شيء
لا يراعى شرائطه بل يراعى شرائط المتضمن فلا يشترط العلم في الضمني قوله
وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به اما اذا باع الفضولي فاجاز الوكيل صح لانه
بمنزلة انه باشر بنفسه فاما الوكالة لا تصح لانه يلزم تضمن الشيء مثله وانه لا يجوز تضمن
الشيء بمثله اذا كان التصرف لغيره لا يجوز اما اذا كانت التصرف لنفسه يجوز
ان يملك المتضمن كالماذون يجوز ان ياذن لعبده وكالمكاتب يجوز ان يكاتب
لان المكاتب يعمل لاجل نفسه وهو الوصول الى الحرية وكذلك الماذون يعمل
لنفسه اما الوكيل يعمل لغيره وهو الموكل فلا يمكن ان يستتبع غيره فالعزل
اذا كان بالخبر لا بد من العدد او العدالة شرط عند ابي حنيفة رح لانه
يكون بمنزلة الشهادة اما اذا كان العزل بالكتابة او بالرسالة
لا يكون احدهما شرطًا بالاجماع ونظير الرسالة بان ارسل شخصًا ان يخبر
بالعزل والموكل اذا قال للوكيل اعمل برايك فوكل الوكيل وكيلًا
هل يكون الحقوق راجعةً الى الموكل او الى الوكيل فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله
قوله مطبقة اي دائمة لا يزول ليلًا ونهارًا وحده عند ابي يوسف
رح شهر وعن ابي يوسف اكثر من يوم وعن ابي حنيفة رح اكثر من سنة وعند محمد
رح حول كامل وقال بعضهم يرجع الى قول الاطباء فان لوا
يمكن العلاج لا يكون مطبقًا وان قالوا لا يمكن يكون مطبقًا وقيل يرجع الى قول
المفتي يعلم المفتي بالاستداد انه مطبق وبعد الامتداد انه ليس بمطبق قوله
افترقا اي فسخا قوله ومن وكل شيئًا ثم تصرف بنفسه تبطل الوكالة ويكون

الوكيل

الوكيل معزولًا والعلم ليس بشرط لانه ضمني فان قيل كيف يعود الوكيل
بان رد على الموكل بعد بيع الموكل ما باع بقضاء القاضي للوكيل ان يبيعه بعد الرد
بالقضاء فلو كان معزولًا لما يملك الوكيل البيع قلنا لما قضى القاضي
بالرد فقد رفع بيع الموكل من كل وجه صار كان بيع الموكل لم يوجد فيملك
الوكيل بيعه ولهذا لو قبل الموكل بدون القضاء على الرد لا يملك الوكيل
البيع لانه لا يرتفع بيع الموكل فعلم ان بيع الموكل يبطل بيع الوكيل فينعزل
قوله الا في عبده ومكاتبه لانه لم يوجب الاخراج عن ملكه لان المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم قوله والوكيل بالبيع بما عز وهان وباي
ثمن كان يجوز بيعه اما الوكيل بالشرى يجوز بيعه بمثل القيمة والفرق
وهو ان التوكيل بالبيع توكيل في التصرف في ماله يجوز كيفما كان اما
التوكيل بالشرى تصرف في ملك الغير وهو المبيع لان المقصود
في الشرى هو المبيع لا الثمن وان كان يجب الثمن على الموكل في الشراء
لكن الثمن غير مقصود فاذا كان تصرفًا في ملك الغير يجوز على وجه
المشروع وهو الشراء بمثل القيمة والزيادة بما يتغابن الناس في مثله
واختلفوا في الذي يتغابن الناس ذكر في شرح الطحاوي نصف دينار
في عشرة دنانير وقال نصير بن يحيى في العروض ده نيم وفي الحيوان
ده يازده وفي الدور والعقار ده دوازده يقال تغابنوا اي غبن
بعضهم بعضًا قوله الوكيل بما عز وهان الصورة الواحدة مخصوصة
وهو ما اذا وكل شخصًا بان باع دراهمه بالدنانير او باع الدنانير بالدراهم
لا يجوز بغبن فاحش بالاجماع لانه يكون في معنى التوكيل بالشرى
لان كل واحد يكون مشتريًا او بايعًا وقد ذكرنا ان الغبن الفاحش غير

محتمل في التوكيل بالشراء فينبغي ان لا يكون الغبن محتملاً في بيع المقايضة لانه لا يكون كل واحد مشترياً وبايعاً فالشيخ لم يذكر الحكم في بيع المقايضة صريحاً قوله يجوز فيما يتغابن اذا كان ذلك الشيء ليس له قيمة معلومة اما اذا كان له قيمة معلومة كالخبز واللحم وان قلت الزيادة فغير محتملة فلا يلزم الامر فاذا صحت الوكالة عندهما يجوز بيعه بالدراهم والدنانير فعند الشافعي رح يجوز بنقد البلد ولا يجوز بالعروض قوله من لحم يباع مثله اخل في صورة المسئلة حتى اذا اشترى عشرين رطلا من لحم غير سمين لا يقع على الامر بل يقع لنفسه لانه يكون خلافاً الى شر وانما لزم الموكل عشرة ارطال بنصف درهم لان المقصود عشرة ارطال وقد حصل فاما عندهما يلزم الموكل عشرون رطلاً لان المقصود الحاصل بدرهم وقد حصل من الدراهم هذا القدر يلزم كله على الموكل قوله وليس له ان يشتري لنفسه واذا وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه لان الوكالة تعلقت بالعين المامور بشراها للموكل فاذا اراد ان يشتريها لنفسه فقد قصد ابطال الوكالة فلم يكن له ذلك والحيلة فيه ان يشتريه لنفسه بان اشترى بالعروض او اشترى اكثر مما وكله او وكل الوكيل وكيلاً فاشترى وكيل الوكيل عند غيبة الوكيل فلو اشترى عند حضرة الوكيل يقع على الموكل فصار كان الوكيل اشتراه لنفسه قوله والوكيل بالخصومة الخصم والخصم جانبه وفي المخاصمة تجاذب من الجانبين والجواب القطع فالجواب يقطع الكلام فالوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله خلافاً لزفر رح فاما الوكيل بالقبض وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة رح خلافاً لهما

فقوله الوكيل

فقوله الوكيل بقبض الدين انما قيد الدين لان الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلاً بالخصومة بالاجماع ففي ظاهر الرواية الوكيل بالتقاضي يكون وكيلاً بالقبض اما المتاخرون يقولون لا يكون وكيلاً بالقبض لانه قد يؤتمن على التقاضي ولا يؤتمن على القبض قوله واذا اقر الوكيل بالخصومة اقرار الوكيل اذا كان الوكيل من جانب المدعي اقراره يبطل دعواه وان كان من جانب المدعى عليه يكون اقراراً بلزوم الحق فهذا الاقرار عند ابي ح رح ومحمد رح يصح اقراره في مجلس القضاء ولا يصح اقراره في غير مجلس القضاء الا انه يخرج من الخصومة وعند ابي يوسف رح يجوز في مجلس القضاء وفي غير مجلس القضاء وعند الشافعي وزفر رح لا يجوز في مجلس القضاء ولا في غير مجلس القضاء الا انه يخرج من الخصومة قوله فان وكله بشرى عبد بغير عينه فاشترى عبداً فهو للوكيل الا ان يقول نويته بالشرى للموكل او يشتريه بمال الموكل لانه ليس في وقوع الشراء ابطال لعقد الوكالة لان الوكالة باقية بخلاف ما اذا نوى للموكل او وزن منها له الثمن لان الشراء يصح لنفسه ولموكله ولا يتميز ذلك الا بنيته او بما يدل على التمييز سوى النية فاذا اشتراه بمال الموكل فقد تميز بذلك لان الانسان لا يجوز له ان يشتري شيئاً من مال غيره بغير اذنه قوله ومن ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه انما قيد التصديق لانه اذا سكت او كذب الوكيل يرجع الى حضرة الغايب وكذب الوكيل سواء كان المودي باقياً في يد الوكيل او هالكاً قوله اذا كان باقياً في يده اشارة الى انه اذا هلك في يد الوكيل لا يرجع لانه في زعم المديون الغايب ظالم والمرات مواخذ بزعمه فيكون هو مظلوماً والمظلوم لا يظلم غيره فلا يظلم الوكيل فاما اذا سكت او كذب

الوكيل فيرجع على الوكيل وان كان هالكا لانه ليس في زعمه لانه صدق الوكيل
في الوكالة فيكون زاعما ان الغايب ظالما حيث لم يصدقه المديون الوكيل
فاما اذا ضمنه الوكيل بان قال انت ضامن لي اذا انكر الغايب الوكالة فحضر
الغايب فانكر الوكالة يرجع المديون على الوكيل بعد ما هلك المدفوع في يده
فاما اذا قال لي وكيل بقبض فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه
لان هذا تصرف في ملك الغير فلا يجوز لان العين الواحدة لا يكون محفوظا
في يد شخصين في زمان واحد اما الدين وصف شرعي في الذمة فجاز ان يثبت
في ذمتين لان الديون تقضى بامثالها

كتاب الكفالة

قال الكفالة ماخوذة من الضم قال الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها الى نفسه وانما سمي بذلك لان الكفالة
ضم احدى الذمتين الى الاخرى للاستيثاق والدليل على جوازها قوله
تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقال النبي عم الزعيم
غارم قال الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال
لان كل واحد منهما مفتقر الى الاستيثاق مناسبة الكفالة بالوكالة
ان الوكالة استعانة بالغير في مباشرة حكم السبب المطالبة او الدين
عند بعض المشايخ الكفالة ضم الذمة الى الذمة في المطالبة لا في الدين
فالدين على المديون لا على الكفيل وفي الوكالة استعانة بالغير في مباشرة
الوجوب بان الموكل لا يقدر على التصرف وبالوكالة للوكيل يثبت القدرة او نقول
في الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة او في الدين وفي الوكالة ضم ذمته الى ذمته في التصرف
ففي الكفالة يحتاج الى بيان الكفالة لغة وشريعة والى بيان الالفاظ التي ينعقد بها
الكفالة والى بيان شرايط صحتها والى بيان المكفول به والى بيان حكمها اما لغة الضم

وشريعة ايضا الضم الموصوف والالفاظ التي يصح الكفالة وهو قوله انا
زعيم او انا قبيل او انا قبالة والقبيل يحتمل انه جمع قبيل او مفرد لقوله قبلا ومن شرايطها
ان يكون الكفيل من اهل التبرع حتى لا يصح كفالة العبد والصبي وان يكون الدين
صحيحا حتى لا يجوز الكفالة ببدل الكتابة لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
واحد فالقياس ان لا يجوز على العبد بدل الكتابة الا انه جوز على خلاف
القياس ولا يصح الكفالة بدين موعود ايضا فقوله في الكتابة اذا كان دينا
صحيحا يحترز عن بدل الكتابة والكفالة بالعين ايضا جايز اذا كان ذلك
العين مضمونا بالقيمة كالمغصوب او في البيع الفاسد فاما في البيع الصحيح
مضمون لغيره وهو الثمن يجوز الكفالة برد المبيع وتسليمه ولا يجوز بعين
المبيع اما لا يجوز الكفالة بالوديعة لانه غير مضمون وانواع الكفالة الكفالة
بالنفس والمال وحكم الكفالة ما ذكرنا ضم الذمة الى الذمة في المطالبة
او في الدين فيكون الطالب وهو المكفول به بالخيار ان شاء طالب من الدخيل
وهو الكفيل ومن المطلوب وهو المكفول عنه واذا طالب عن احدهما
لا يسقط حق المطالبة من الاخر وهذا يخالف الغاصب مع غاصب
الغاصب والعبد الذي اعتقه احد الشريكين وهو موسر للمغصوب
منه الخيار ان شاء طالب الغاصب وغاصب الغاصب فايهما طالب يسقط حق
الطلب عن الاخر وكذلك للشريك الساكت ولاية التضمين والاستيفاء فايهما
اختار يسقط الحق عن طلب الاخر وفي فصل الكفالة بخلاف ما ذكرنا من الصور
لان الكفالة ضم الذمة الى الذمة والفرق ضم لا لاجل الاستيثاق فاذا بطلت
الطلب بالطلب من الاخر لا يبقى الضم فتبطل الكفالة بخلاف ما ذكر من الصور قوله
او بنصفه او بثلثه فلو كفل بجزيه ايضا يصح لان ما ذكرها لا يتجزى كالذكر كله

قوله اذا لم يوافق به في وقت كذا فهو ضامن لما فيه وهو الف فلم يحضره في
الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ عن الكفالة بالنفس لانه شرط ضمان المال لترك
الموافاة به فاذا وجد شرط الضمان وانما لم يبرأ عن الكفالة بالنفس لانه ضمن الى الكفالة
بالنفس كفالة اخرى ولم يشترط البراءة من الكفالة بالنفس فبقيت على حالها
وافاه اتاه فان لم يات يجب المال ولا تبطل الكفالة بالنفس لان الكفالة
بالمال متعلق بعدم الاتيان بالنفس اما الكفالة بالنفس عامة فلا تبطل
بعدم الموافاة ففي الكفالة بالنفس المكفول عنه والمكفول به واحد وفي غيرها
المكفول به المال والمكفول عنه المديون والطالب المكفول له والدخيل
الكفيل **قوله** ولا تجوز الكفالة في الحدود والقصاص اي لا تجبر بنفسهما
الحد الذي هو حق العبد يجبر كحد القذف والقصاص **قوله** ويجوز تعليق
الكفالة بشرط يشبه النذر ومن حيث انه التزام ويشبه التمليك من حيث ان الكفيل
تملك المكفول المطالبة لاجل المكفول عنه ولهذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح
قبول المكفول له شرط لصحة الكفالة فمن حيث انه يشبه النذر وتصح لكل
الشروط ومن حيث انه يشبه التمليك لا يصح ايضا فوفرنا حظهما بالشبهين فقلنا
انه جاز تعليقها بشرط ملايم ولا يجوز تعليقها بشرط غير ملايم الملايم بان كان شرطا
لوجوب الحق مثل ان يقول اذا استحق المبيع فعلي خلاصه او شرطا لامكان
الاستيفاء بان قال ان قدم المكفول عنه فعلي او شرط لتعذر الاستيفاء
بان قال غاب المكفول عنه فعلي واما غير الملايم كهبوب الريح و
مجيء المطر ومعنى قوله انه لا يجوز تعليق الكفالة بشرط غير ملايم اي لا يصير
متعلقا بذلك الشرط ما تصح الكفالة فيكون حالة **قوله** ما بايعت وقوله
ما غصبك وقوله ماذا بلك فعلي هذه الماءات ما ء الشرط ذكر في الديوان

ماذاب

ماذاب اي ثبت وذكر في مجمل اللغة ماذاب وجب خلاصته معناه ما حصل
ويقرر وظهر وفي الكفالة في قوله ما غصبك ان كان العين باقيا تصح الكفالة
وان كان هالكا ايضا تصح الكفالة للقيمة في كل صورة ان كان مضمونا بنفسه
كالمبيع في البيع الفاسد والغصب تصح الكفالة بعين المغصوب والمبيع لان
القيمة عين ذلك الشيء لان القيمة تجب بازاء المالية اما المبيع مضمون لغيره
وهو الثمن لان الثمن يجب باصطلاح العاقدين لا بازاء المالية فيمكن
ان يكون ثمنه اقل من المالية او اكثر منها فيكون مضمونا بغيره فاذا كفل
بتسليم المبيع تصح بان ذكر لفظ التسليم اما اذا كفل بعين المبيع لا يصح فيكون
المراد من المذكور في الكتاب وهو قوله اذا تكفل عن البايع بالمبيع لا تصح
اي البياعات الصحيح البيع اما في الفاسد يصح بالمبيع لان الكفالة انما تصح اذا وجب
على المكفول عنه والتسليم واجب على البايع فتصح الكفالة عنه لما
الثمن غير واجب على البايع بان هلك المبيع يسقط الثمن فلا تصح الكفالة بالمبيع
اما القيمة واجبة في البيع الفاسد والغصب فتصح الكفالة بالمغصوب
قوله لم يصدق على كفيله لانه اقرار على الغير وهو الكفيل فلا يصدق
فاما يصدق في حق المقر حيث يطالبه رب الدين **قوله** اذا كفل بدون
اذن المكفول عنه تصح لان قوله عم الزعيم غارم مطلق يتناول الاذن
وعدم الاذن والمعلقة وغير المعلقة والكفالة بالنفس والمال **قوله**
اذا رجع بما يؤدي قال فان كفل بامره رجع بما يؤدي عليه وان كفل بغير
امره لم يرجع بما يؤديه لان الكفالة بالطلب للقرض والكفيل اذا اقتدا قرض
المكفول عنه فيرجع عليهما بما اقرضه بخلاف ما اذا كفل بغير امره لانه
متبرع في ذلك فليس له ان يرجع به على المتبرع عليه انما رجع بما يؤدي اذا كان

المؤدّي من جنس المضمون بان ضمن الدراهم وادّى الدراهم امّا اذا كان المؤدّي
من خلاف جنس المضمون يرجع بما ضمن امّا المامور بقضاء الدين يرجع بما ادّى
على كل حال لا بما ضمن والفرق ان المكفول له يملك الكفيل بما في ذمة المكفول
عنه بعد ما اخذ المال من الكفيل فيكون الكفيل يرجع بما ضمن امّا المامور
لا يتملك ما في ذمة المديون باداء الدين لانه يكون تمليك الدين من غير من عليه
الدين فيكون مامورًا بتفريغ ذمة المديون فيرجع لما ادّى سواء كان المؤدّي
من جنس المضمون او من خلاف جنسه **قوله** لا يجوز تعليق البراءة من الكفالة
ذكر في الهداية انه يصح لان البراءة من الكفالة لا يرتد بالرد فيكون اسقاطًا
فيجوز التعليق على رواية القدوري لا يصح لان البراءة يشبه سائر
البراءات وسائر البراءات لا يصح تعليقها كذلك هذه البراءة لانه براءة وتلك
براءات من حيث انه براءة سيان **قوله** كل حق لا يمكن استيفاؤه لم يصح
الكفالة معنا. اذا كفل عن الجاني القصاص لا يصح لان الاستيفاء القصاص
من الكفيل لا يصح لانه غير جان امّا اذا كفل بنفس من عليه القصاص يصح بان
قال على احضاره **قوله** اذا قال المريض لوارثه فالتقييد بالوارث
مفيد حتى اذا قال المريض لاجنبي عند غيبة الغرماء ففيه اختلاف
المشايخ **قوله** ولا يصح الكفالة الا بقبول المكفول له خلافًا لابي
يوسف فان عنده تصح بدون قبوله فانه عقد تبرع فيتم بالتبرع **قوله**
من الدين ذكر في المبسوط ان المريض اذا لم يذكر الديون تصح الكفالة
قوله لم يرجع حتى يزيد على النصف لان في اداء النصف اصيلًا لانه يؤدي
عن نفسه وفي حق الشريك في حق هذا ايضًا كفيل فتعارضا فرجحنا الاصل
امّا اذا كان كفيلًا يرجع بما ادّى قليلًا كان او كثيرًا لان كل واحد كفيل

وليس

وليس باصيل فاستويا فيرجع بما ادّى **قوله** حرّ تكفل به او عبد لا يتفاوت
اذا لم يصح كفالة الحر لا يصح كفالة العبد فلا يبقى في ذكر العبد قلنا
فيه فائدة لان الكفيل تبع والحر اشرف من العبد والمكاتب عند ما بقي
عليه درهم فيمكن ان يقال عدم جواز الكفالة باعتبار ان الحر يصير
تبعًا لو صحت الكفالة لاجل هذا ما صح فقال وعبد لاجل دفع تلك
الشبهة فعدم صحة الكفالة باعتبار ان بدل الكتابة ليس بدين مضمون
لا باعتبار عدم تبعية الحر للعبد واذا مات وعليه دين ولم يترك
شيئًا فتكفل رجل لا يصح لان الكفالة يكون من الكفيل اقراض للمكفول
عنه ثم تصيرنا بتا عنه في الاداء فبعد الموت لا يملك الاقراض من الكفيل
ففي صورة التي اذا مات وعليه ديون وله مال تصح الكفالة وان لم يكن
الاقراض للميت لان بقاء ماله بمنزلة بقائه للحاجة الى قضاء الدين
فان الدين حايل بينه وبين الجنة

كتاب الحوالة

الاصل في جواز الحوالة قول النبي عم مطل الغني ظلم واذا احيل
احدكم على مليّ فليتبعه في الحوالة نقل الدين والمطالبة كما في الكفالة
وعندنا فيه رح وعند ابي ليلى رح نقل المطالبة فحسب وتدل
مسئلة على عدم بقاء الدين بعد الحوالة وهو ان ابراء المحتال المحيل
لا يصح فلو كان الدين باقيًا يصح والمسئلتان تدلان على بقاء الدين
احدها ان المحيل لو اتى بالدين يجبر على المحتال القبول ولو اتى
الاجنبي بالدين لا يجبر على القبول والاخرى ان المحتال لو وكل
المحيل بقبض الدين من المحتال عليه لا يصح فلو لم يبق الدين فصحت الوكالة
كما اذا وكل الاجنبي بقبض الدين يصح الوكالة **قوله** برضا المحيل

قلنا رضي المحيل ليس بشرط ولهذا لو تبرع انسانا بقضاء دينه يصح
اما رضاها شرط في الحوالة اذ بقه اشخاص المحتال له وهو رب الدين والمحيل
وهو المديون والمحتال عليه وهو الذي يقبل الحوالة والمحتال به وهو المال
والمحتال فاعل لاحالة وهو قابل الحوالة اصله محتول ويقال
محتال عليه ومحال عليه يقال المحتال عليه بنسبته المحتال عليه بنسبه
المحال قوله الحوالة جايزة بالديون ولم يقل بالقرض لان القرض
قد يكون في العين بان دفع دراهم او دنانير انما الدين يحصل بالعقد او باز اء
العين فالحوالة جايزة بما يجب بالعقد وبما يجب باز اء العين فالدين وصف
شرعي يظهر اثره في المطالبة وهذا عام في الدين يجب باز اء العين وبا
الدين يجب بالعقد كما ان الخلق خاص بفعل الله تعالى والكسب خاص بما يحصل
بفعل العبد والفعل شامل عليهما قوله برضاء المحيل قلنا رضي المحيل
ليس بشرط ولهذا لو تبرع انسان بقضاء دينه صح اما رضاهما شرط
قوله اذ يحكم الحاكم بافلاسه هذا الوجه على قولهما لان ابا
حنيفة رح لا يرى الافلاس فيكون التوي على وجهين عند ابي حنيفة رح
وعندهما على ثلثة اوجه الافلاس بالوجهين المذكورين في الكتاب
قوله ولم يقبل قول المحيل وفي المسئلة الثانية المذكور في
الكتاب القول قول المحيل بالاصل المقدر وهو القول قول من
ساعده الظاهر ففي المسئلة الاولى الظاهر يساعد المحتال عليه
لانه يدعي برائة الذمة والمحيل يدعي دينا عليه فالقول قول
المحتال عليه وفي المسئلة الثانية الظاهر يساعد المحيل لان المحتال
عليه يدعي على المحيل دينا وهو منكر فالقول قول المنكر قوله ويكره

السفاتج جمع سفتجة بضم السين وفتح التاء تعريب سفته انما يكره لانه
يستفيد بالقرض النفع وهو من خطر الطريق وهو منهي لقوله عم نهي عن قرض
جر منفعة ذكر في المبسوط انما يكره اذا كان امن خطر الطريق مشروطا او كان
الامن معلوما عرفا بان كان في الطريق الكفار او اللصوص فالخطر اشرف
على الهلاك فان الكفار واللصوص اذا كان على الطريق فالظاهر
اخذ المال فيكون الامن في الطريق بسبب القرض حاصلا وصورة الحوالة
المقيدة بان قال المحيل احلت دينك بديني على المحتال عليه والمطلقة
لم يذكر المحيل دينه على المحتال بان قال للمحتال عليه اقض دين المحتال
عني ففي المطلقة يرجع المحيل بعد الحوالة حتى اذا كان عند المحتال دين المحيل
يرجع بعد الحوالة فيجب على المحتال دينان دين بالحوالة ودين قبلها ففي المقيدة
لا يرجع

كتاب الصلح

الصلح عقد يتوصل
به الى اصلاح بين المتخاصمين والاصل في جوازه قوله تعالى والصلح خير
قال الشيخ رحمه الله ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت
وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جايز لقول
النبي عم الصلح جايز بين المسلمين وقال امير المؤمنين عمر بن الخطاب
الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا لان الساكت
يجوز ان يكون مقرا ويجوز ان يكون منكرا والمدعي ان يكون صادقا فيما يدعي
فيحتمل دخولهما في العقد على الصلح كالصلح مع الاقرار ولان كل صلح جايز مع الا
قرار جاز مع الانكار الصلح الاجنبي بين المدعي والمدعى عليه وهو منكر مناسبة
باب الصلح بباب الحوالة في الكفالة والحوالة سلوك طريق الموافقة وهي
تلايم الصلح فالصلح جايز بالكتاب وهو قوله تعالى والصلح وبالسنة

قوله ء م كل صلح جايز الا صلحا احل حراما نحو الصلح على الخمر والميتة
او حرم حلالا بان صالح امرأته ان لا يطاء جاريته او صالح احدى
المرأتين ان لا يطاء الاخرى وعند الشافعي رح قوله تعالى
الصلح خير ينصرف الى المعهود وهو الصلح بين الزوجين فعندنا الصلح
بين الزوجين مستفاد من قوله تعالى الا ان يصلحا وكلام الشرع لابد
له من فائدة جديدة فيما قوله والصلح خير على غير الزوجين فلو حمل
على صلح غير الزوجين يكون تكرارا فقوله الصلح عام يتناول الصلح
على الاقرار والسكوت والانكار وعند الشافعي رح الصلح على انكار
لا يجوز فاذا كان الصلح عن انكار او سكوت اذا كان بدل الصلح
دارا لا يجب فيها الشفعة واذا كان غير دار بان صالح عن الدار لا يجب
فيه لان في الصلح عن الانكار والسكوت يكون في زعم المدعي معاوضة
وفي زعم المدعى عليه قطع الخصومة ولافتداء اليمين قال والصلح
عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة
وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة لان المدعى عليه في زعمه انه مالك لما في يده
وان المدعي مبطل في دعواه وانما يبذل المال لافتداء اليمين وقطع
الخصومة يوجب ان يعامل في حقه بما اقتضاه اقراره والمدعي في زعمه
انه محق في دعواه وان الذي اخذه هو عوض عما يستحقه فوجب ان يعمل
في حقه بما اقتضاه اقراره وقد يجوز ان يكون العقد في شخص بخلاف
حكمه في حق آخر كالاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما
والشفعة لا تجب في قطع الخصومة وتجب في المعاوضة اما اذا كان
الصلح عن اقرار تجب الشفعة في بدل الصلح اذا كان عقارا او دارا

او في المصالح عليها اذا كان دارا او عقارا لان الصلح عن اقرار يكون بمعنى
المعاوضة فتجري الشفعة في بدل الصلح والمصالح عنها قوله ومن ادعى حقا
اي لم يذكر ذلك الحق انه سدس او ربع او ثمن فصالح من ذلك الحق صح فهذه المسئلة دلت
ان صحة الصلح غير مفتقرة الى صحة الدعوى فان دعوى الحق يمكن ان يدعي حق الشفعة
والصلح على حق الشفعة لا يصح وان الدعوى لا يصح في هذا قوله يعتبر فيه
ما يعتبر في البياعات اي يعتبر في الصلح على الاقرار ما يعتبر في البياعات كتمكنه
من الرد بالعيب واخذ الشفعة كذلك في الصلح من الاقرار قوله ورد
العوض اي اذا استحق بعد الصلح الى الذي اخذ منه ثم يخاصم المدعي مع المستحق
قوله دعوى المنافع لا يقال المنافع عندنا ليست بمضمونة كيف
يصح الصلح عن دعوى المنافع فلو ادعى الاجرة يكون دعوى المال
لا دعوى المنافع قلنا المنافع ليست مضمونة بدون العقد اما بالعقد
مضمونة كالاجارة كذلك دور معدة للاستغلال وسكن احد بغير
اذن صاحب الدار فيجب الاجرة فيدعي صاحب الدار الاجرة باعتبار المنافع فيكون
الدعوى المنافع بواسطة دعوى الاجرة التي يجب باستيفاء المنافع فصح قولنا
بدعوى المنافع او نعبر صورة بانا وصى خدمة العبد لفلان او منفعة الدار
ثم مات فادعى الموصى له الخدمة والمنفعة فانكرا لورثته فصالحوا مع الموصى له
قوله وجناية العمد والخطاء ففي العمد اذا صالح زيادة على الدية
بان صالح على الف دينار او ثلث مائة بقرة او على الفي حلة او عشرين
الف درهم صح اما في الخطاء لا يجوز الصلح زائدا على الدية لان تقدير الشرع
معلوم فلا يجوز الزيادة عليه اما في العمد غير معلوم فجازة الزيادة واما بعد قضاء
القاضي بالدية على جنس فصالح عن جنس آخر زائدا على الدية لا يصح بانقضى

القاضي بالدية على العاقلة مثلاً ثم صالح على ثلاث مائة بقر لا يصح لان الدية مائة
بقر هذا في الاعيان فاما اذا قضى القاضي بالعين ثم صالح على الدينار او على
الدراهم زايداً على الدية يصح لان الحكم عين معلوم فجازت الزيادة **قوله** لا يجوز
من دعوى حد المراد حد القذف فالمشروعات نوعان احكام وما يتعلق بالاحكام
نحو النسب والاحكام على نوعين خالص حق الله تعالى كحد الزنا وما اجتمع فيه
الحقان كحد القذف والقصاص ففي حد القذف الغالب حق الله تعالى وفي
القصاص الغالب حق العبد ولهذا يصح العفو عن القصاص ولا يصح العفو في حد
القذف وجريان التداخل فيه دليل على انه حق الله تعالى فاذا وقع الصلح
في حد القذف قبل ان يرفع الى القاضي يجب بدل الصلح ويسقط الحد لانه
اعرض عن الدعوى والدعوى فيه شرط فاما اذا صالح بعد الرفع لا يجب البدل
ولا يسقط الحد كما في الصلح في الشفعة تسقط الشفعة ولا يجب بدل الصلح
قوله وصالحه على مال لم يجز لان النكاح لا يخلو اما ان كان
النكاح صحيحاً او لم يكن فان لم يكن كان اخذ المال لاجل
ترك الخصومة فيكون رشوة وان كان صحيحاً يكون دفع المال
من الزوج لاجل المهر واداء المال مهراً بحقوق النكاح ولا
يبطله فالصلح لا لاجل ابطال النكاح فيكون دفع المال مهراً
ففوت الغرض وهو الصلح اما اذا ادعى النكاح على امرأة فصالحته
المرأة جاز لان اداء المال من جانب المرأة يكون خلعاً والخلع
بحقوق الصلح لابطال النكاح والخلع ايضاً يبطل النكاح
وكل شيء وقع عليه الصلح فهو الى آخره اي ما وقع عليه الصلح من جنس
ما يستحقه المدعي على المدعى عليه بان كان على المدعى عليه دراهم

فصالحه



فصالحه على دراهم او على المدعى عليه دنانير فصالحه على الدنانير فان كان كذلك
لم يحمل على المعاوضة بان كان على المدعى عليه دراهم فصالحه على دنانير او على
العكس فاذا حمل على المداينة كان اسقط بعض حقه فيجوز **قوله** فصالحه على
زيوف جاز لان الزيوف من جنس الجياد ولهذا لو تجوز صاحب الحق الزيوف
مكان الجياد يصح **قوله** الى شهر لم يجز لانه يكون عقد الصرف وعقد
الصرف بدون القبض لا يجوز وههنا القبض معلوم لانه صالح عن الالف
على دنانير الى شهر **قوله** فصالحه على خمس مائة حالة لم يجز اما اذا صالح
على الف مؤجلة لا حالة صحيح لانه آخر الطلب وهو مالك تأخير حقه
لان الطلب حقه اما اذا صالح على خمس مائة حالة لم يجز لانه يكون اسقاطاً
لمقابلة الاجل وانه لا يجوز وعدم الجواز حق الشرع لا يقال كما ان للصاحب
الحق التاجيل ايضاً يجوز التعجيل فصاحب الحق عجله فينبغي ان يجوز قلنا
نعم لصاحب الحق التعجيل الا ان التعجيل لا يقابل الاجل وعدم المقابلة حق
الشرع لان العين لا يقابل الوصف والاجل وصف اما التاخير لا يقابل
شيئاً فيجوز لانه جاء من قبل صاحب الحق على خمس مائة بيض لم يجز
لان البيض صفة فيكون مسقط لخمس مائة بمقابلة البيض وانه لا يجوز
قوله بعقد المداينة وانما قيد بالمداينة وان كان الحكم في الغصب
كذلك مع ان الغصب ليس بمداينة قلنا لان الشرع يتكلم باصلاحه لان
الغصب امر غير مشروع والامر اذا كان غير مشروع صار نظراً الى الشرع
ولا يوجد اصلا فكانه لم يوجد اصلاً ولهذا ان في قوله عم من نام عن صلوة
او نسيها ذكر النوم والنسيان وان كان الحكم في الترك قصداً كذلك
لان المؤمن نظراً الى اسلامه لا يترك الصلوة قصداً كذلك في قوله تعالى

اذا قسم قوله لم يلزم الوكيل هذا اذا كان الصلح عن دم العمد اما اذا كان
وكيلا بالصلح عن غير دم العمد فانه لازم على الوكيل قوله والمال لازم للموكل
اللام هنا للوجوب اي يجب المال على الموكل قوله فان صالح رجل على شيء
بغير امره فهو خمسة اوجه يجوز في الاربعة ويتوقف في وجه واحد فالتي
هي صحيحة بان كفل ودفع او ضمن او اضاف الى الالف بان قال الى هذه
او ذكر الالف بالالف واللام بان قال كفلت هذا بهذه الالف او هذا
العبد قوله الدين مشترك بان كان سببه متحدا نحو الارث او باع العبد
المشترك او استهلك العين المشترك قوله فصالح احدهما نصيبه على ثوب
فشريكه بالخيار بين ان يأخذ نصف الثوب وبين ان يرجع على المديون
بنصيبه وليس له ان يضمن المصالح ربع الدين فاما اذا اشترى بنصيبه
ثوبا يكون للساكت ولاية تضمين ربع الدين لان الصلح مبناه على الاغماض
والحطيطة قوله على رأس المال رأس ماله بالالف واللام بدل الاضافة
هذا الصلح لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
رح يجوز وغير المصالح مخير ان شاء اخذ نصفه وان شاء رجع الى
المسلم اليه وعند ابي حنيفة ومحمد رح لا يجوز لانه يكون فسخ السلم
فبعد الفسخ كيف يرجع على المسلم اليه وفي فصل الشراء بنصيبه سلعة
يضمنه ربع الدين لانه بالشراء تقع المقاصة بين المديون والمشتري
فيضمنه ربع الدين ولا حق له في الثوب قوله اعطوه اكثر من ذلك
الجنس بان كانت التركة ذهبا وفضة ونصيب المصالح في الدراهم
عشرة فينبغي ان يكون الصلح على احد عشر درهما او اكثر يكون الزيادات
على العشرة بمقابلة نصيبه الذي في الدنانير ولا يكون ربا قوله ان يخرج

المصالح

المصالح عنه فالضمير في عنه راجع الى الدين وصح كسر اللام في المصالح فاذا قيل بفتح
اللام صحيح فالشيخ مال الى كسر اللام قوله فالصلح باطل لانه يكون تمليك الدين من غير
من عليه الدين فصار كان المصالح يملك الدين الذي على الغرماء من الورثة فالحيلة
في هذا ان شرطوا ان يبرأ الغرماء اي الغرماء بسبب براءة المصالح فحينئذ الصلح
جائز لانه يكون تمليك الدين ممن عليه الدين وهو الغرماء قوله منه اي من نصيب
المصالح والوجه من هذا ان يقرضوا فما قال الاوجه لانه لا ضرر في الابراء يكون
ضررا للمصالح والورثة مقدار نصيب مصالح من المصالح ثم يوكل المصالح بقبض
ذلك الورثة

كتاب الهبة

الاصل في جواز الهبة
قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقال النبي عم
تهادوا تحابوا والهدية والهبة واحد قال الهبة تصح بالايجاب والقبول
والقبض لان الهبة تبرع في حال الحيوة فصار كالوصية بعد الموت
والايجاب والقبول شرط لتمامها كذلك الهبة وروي عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه لا يتم الصدقة الا بالقبض الهبة تمليك باختيار والصلح
تمليك بغير اختيار ففي الصلح عن اقرار لا بد له من خصومة سابقة على الصلح
فلهذا يحتاج الى الصلح فلو لم يكن خصومة اصلا لما اقدم على الصلح او نقول
لما فرغ عن التمليك بعوض شرع في التمليك بغير عوض والاخرى من المناسبة
الخاصة بينهما ان الصلح لدفع التشاجر والتخاصم والتجاذب بالمودة فكذا
الهبة حيث قال عم تهادوا تحابوا ثم الهبة مصدر والموهوبة ايضا مصدر
والهبة قد تستعمل في موضع التخصيص كما في قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا
وكما في قوله تعالى هب لنا من لدنك فلا يراد في هذا الموضع التمليك وعقد
الهبة مشروع مندوب وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب

قوله تعالى فان طبن لكم اي وهبن واما السنة وهو قوله ع م تهادوا وتحابوا وشرطه القبض وحكم الهبة حكم غير لازم فانه يصح الرجوع عندنا وعند الشافعي رح حكمه لازم هذا في الاجنبي فاذا كان غير لازم ينبغي ان يصح الرجوع بدون التراضي وبدون القضاء القاضي وانما يحتاج الرجوع الى احدهما لان الملك قد ثبت للموهوب له فلا بد من ان يوجد احدهما وفايدة غير اللازم انه تمكن القاضي الجبر على الرجوع ففي البيع لا يتمكن على الجبر للفسخ **قوله** في المجلس المراد من المجلس حضرة الواهب فاذا قبض بعد الافتراق عن المجلس لابد ان باذن الواهب لقبض فالقياس ان القبض محتاجا الى اذن الواهب في المجلس وغير المجلس الا ان في حضرة الواهب لا يحتاج الى الاذن لانه حاضر فلو غاب لابد من الاذن لان قبض ملك الغير بدون اذنه لا يصح **قوله** الهبة تصح وفي البيع قال البيع ينعقد لان الهبة يتم بالايجاب ولهذا لو حلف ان لا يهب فوهب ولم يقبل يحنث في يمينه علم انه يتم به اما البيع لا يتم بدون الايجاب والقبول ولهذا لو حلف لا يبيع فباع ولم يقبل لا يحنث فلهذا لو استعمل لفظ ينعقد في البيع دون الهبة ولهذا ذكر القبول من جانب الموهوب له لان الملك لا يثبت للموهوب له الا بالقبول فذكر القبول من جانبه **قوله** ونحلت النحل بالضم عطا داده **قوله** اطعمتك في اللغة الطعمتك جعل الغير طاعما وفي الشرع صار عبارة عن الهبة وفي التعرف كذا **قوله** اذا نوى بالحملان الهبة الحملان مصدر وبا لفارسية باد كردن **قوله** اعمرتك اي جعلت هذه الدار عمرك ينبغي ان يكون لورثة المعمر له الا ان الحديث جاء وهو قوله ع م من اعمر شيئا فهو للمعمر له ولورثته بعد الموت وتركنا القياس

به

به **قوله** الا محوزة الحوز للجمع قال الشاعر لقد حاوزني وجد لمن حازه بعد فيا ليتني بعد ويا ليته وجد يعني يقول المعشوق بعد ولي وجد يا ليتني بعد فاجمعها ويا ليته وجد فاجمع هو معي لان العبد مصاحبه والوجد مصاحبي **قوله** مما لا يقسم تفسير مما لا يقسم يعني ما لا ينتفع به بعد القسمة على الوجه الذي ينتفع به قبل القسمة وهو الرحى والحايط والحمام وفي المبسوط قال اذا قسم وسلم جاز ولو وهب دقيقا في حنطة لا يجوز ولو وهب دهنا في سمسم لا يجوز لانه وهب المعدوم ولهذا لو غصب حنطة فطحنها يقطع حق المالك لانه صار شيئا آخر فاما اذا وهب الصوف على ظهر الغنم واللبن في الضرع لا يجوز فلو قطع او حلب وسلم جاز لا يقال في هبة الدقيق والدقيق في حنطة موجود لو سلم الدقيق بعد الطحن لا يجوز ينبغي ان نقول لو وهب دقيقا في حنطة انه باطل وقد قال الهبة فاسدة قلنا ذكر في الهداية باطل فلا بد من الفرق مكان قوله فالهبة فاسدة **قوله** ملكها بالهبة وان لم يجدد قبضا لان قبض الضمان ينوب عن قبض الهبة ويد الموهوب له يد ضمان فينوب عن قبض الهبة لانه قبض ضمان **قوله** وكذلك في حجر اجنبي فقبض الاجنبي صحيح كما اذا قبض وليه المراد من الولي وصي الاب او جده لا يجوز ان يكون الولي الاب وههنا يتيم ولا اب لليتيم وانما كان الاجنبي بمنزلة وليه لانه لا يجوز ان يخرج اجنبي آخر من يده كما لا يجوز ان يخرج الصبي من يد وليه وقد لا يصح قياسا على الصدقة من اثنين والفرق لابي حنيفة رح بين الصدقة والهبة لان في الهبة يكون شيوعا ولا شيوع في الصدقة لان القابض هو الله تعالى لا شريك له فالفقير يقبض لله تعالى ثم يداوم بيده يكون قابضا لنفسه **قوله** واذا قبض الصبي المراد الصبي العاقل يعني يعلم

ان البيع سالب والشراء جالب ويعلم انه لا يجتمع الثمن والمثمن في ملك
واحد قوله الا ان يعوضه او يزيد زيادة وصورة الهبة بشرط العوض واذا
وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين فاذا تقابضا صح العقد
وصار في حكم البيع يرد بالعيب وبخيار الرؤية ويجب فيه الشفعة لانهما
عبرا عن العقد بالهبة واثبات المعاوضة التي احكام البيع فوجب ان يعطي عقد
هما شبها من كل واحد من الامرين فيعتبر فيه التقابض في الموهوب شبها
بعقد الهبة فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية تشبيها بالبيع
بان قال وهبت هذا العبد لك على ان تعوضني هذا الثوب كذلك ذكر في التتمة
وفي المنافع لنجم الدين عمر النسفي رح صورته ان يقول وهبت هذا لك بشرط تعوضني
كذا اما اذا قال وهبت هذا لك بكذا يكون بيعا لان الباء للمعاوضة وفي قوله
بشرط الباء موجودة لكن لفظ الشرط صريحا مذكورا فالشرط لا يجوز في البيع
لانه يشبه القمار وفي قوله على ان يعوضني شرط لان كلمة على للشرط
او يزيد زيادة متصلة بان سمن الموهوب وذكر في شرح الطحاوي رحمه الله
في الزيادة المنفصلة كالولد يمكن الرجوع في الاصل دون الزيادة اما في المتصلة
لا يرجع اصلا فالضابط في موانع الهبة قوله يا صاحبي حروف دمع خزقه
الموانع سبعة الدال عبارة عن الزيادة والميم عبارة عن الموت والعين عبارة
عن العوض والخاء عبارة عن الخروج بان خرج الموهوب عن ملك الموهوب له
والزاء عبارة عن الزوجية والقاف عبارة عن القرابة والهاء عبارة عن
الهلاك قوله فبالتعويض يكون بيعا انتهاء وهبة ابتداء وعند زفر والشافعي
رح يكون بيعا ابتداء وانتهاء والتعويض انما يتحقق بان علق الاولى
بالثانية بدلا عنها بان يقول وهبت جاريتك بالعوض في مقابلتها فاما اذا

لم

لم يعلق الاولى بالعوض بان وهبا ابتداء يثبت الرجوع في الهبتين في مقابلتها
كذا ذكره في الايضاح قوله هبة ليس بمفعول لقوله وهب بل مفعول لقوله
وهب فاذا كان المراد الموهوب يكون تقديره وهب الموهوب وهذا لا يجوز
قوله اذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض لانه انما عوض لان يسلم
الهبة له فاذا لم يسلم الهبة رجع اما اذا استحق نصف العوض لم يرجع بنصف
الهبة لان الباقي يصلح ان يكون عوضا قوله والرقبى من الترقب وهو
الانتظار وبالفارسية چشم داشتن اي يكون الدار لاطولنا عمرا ولمن
بقي منا قوله ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء
لان العقد يقتضي دخول الولد فاذا استثنا الولد فقد نفى العقد
فصح العقد وبطل الشرط كالعمرى والاستثناء على انواع نوع لا يصح
الاستثناء ويبطل صدر الكلام (اول الكلام) وهو البيع لان الاستثناء يشبه التعليق
من حيث انهما يغيران صدر الكلام والتعليق لا يصح في البيع كذلك
الاستثناء ونوع يصح كلاهما وهو الوصية بان اوصى جارية الا
حملها تصح الوصية في الام لان الوصية تمليك بعد الموت وبانه اوسع
فيصح الاستثناء ونوع لا يصح الاستثناء وتصح صدر الكلام وهو الهبة
والخلع والنكاح بان قال تزوجت على هذه الجارية الا حملها يكون
الكل مهرا وكذلك اذا خالع واستثنى الحمل تكون بدل الخلع الام والولد
لان الهبة تمليك بغير عوض فمن حيث انه تمليك يبطل الاستثناء ومن حيث
انه بغير عوض صح الايجاب بطل الاستثناء لانه لا يكون تمليكا من كل
وجه قوله والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض لقوله عم ليس لك
من مالك الا ما تصدقت فامضيت لانه عقد تبرع ولا يتم بمجرد القول

كالوصية من حيث ان كل واحد عقد تبرع **قوله** ومن نذر ان يتصدق بماله
تصدق بجنس ما يجب فيه الزكوة ولانه حق الله تعالى بمال فوجب ان يعتبر
بالحقوق التي اوجب الله تعالى في الاموال وهي الزكوة وذلك يتعلق بمال
دون مال وكذلك النذر يقع على مال الزكوة لان ايجاب العبد معتبر
بايجاب الله تعالى فاذا نذر شيئا ليس من جنس الواجبات التي يجب بدون
النذر لا يصح النذر بان قال لله تعالى على ان اصح لا يجب لانه ليس من جنس
واجبا اما اذا قال لله على ان اصلي ركعتين يجب لانه من جنسه واجبا
وهو الصلوة فكذلك ههنا اوجب على نفسه التصدق بالمال فيعتبر بالمال
الذي اوجب الله تعالى التصدق وهو مال الزكوة لان الزكوة تصدق
صورة **قوله** ويقال له امسك منه ما ينفقه وان كان لفظ يتناول
الكل لقوله تعالى ولا تبسطها كل البسط

كتاب الوقف

مناسبة باب الوقف بباب الهبة لان في الهبة صدقة مملوكة وفي الوقف
صدقة لا يملك الموقوف عليه او يقول الهبة صدقة العين والوقف صدقة
المنفعة فعند ابي حنيفة رح الوقف اعارة وعند ابي يوسف اسقاط
حتى يجوز بدون التمليك كالعفو عن القصاص وعند محمد رح عليك حتى
يحتاج الى التسليم الى الحاكم او الى الموقوف عليه والمراد من الحاكم الذي
هو يتولى الولاية من السلطان او من الخليفة لا المراد الحكم وفي الحكم اختلاف
المشايخ والصحيح انه ينفذ بحكم الحكم عند ابي حنيفة رح **قوله** الوقف
لا يزول عن ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة الا ان يحكم به الحاكم
او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا وقال ابو يوسف
يزول الملك بمجرد القول وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا

ويسلم

ويسلمها اليه وجه قول ابي حنيفة لقول النبي عم بعد ما نزلت سورة النساء وفرض
فيها الفرايض لا حبس بعد سورة النساء وعن شريح قال جاء محمد ببيع الحبس
ولانه قصد الى اخراجه عن ملكه على وجه الصدقة فلا يزول ملكه عنه بنفس
القول اصله الاعيان ولا يلزم حكم الحاكم فتعليقه بالموت لان بحكم الحاكم
وللموت تاثير في املاك الملك فاذا انضم الى قوله جاز ان يزول به الملك وجه
قول ابي يوسف ما روي عن عمر انه قال يا رسول الله اني استفدت مالا هو
عندي حبس افتصدق به وقال رسول الله تصدق به واحبس اصله لا يباع ولا
يورث وجه قول محمد انه صدقة فافتقرت الى القبض كسائر الصدقات سراه اي لا
يلزم ويصح الرجوع ويجوز بيعه بعد الوقف لان مراده لا حكم له اصلا
فلو لم يكن له حكم لما صح باجازة الورثة وحيث جاز ولزوم باجازة الورثة
وحيث جاز باجازة الورثة ثم عند ابي حنيفة رح فعنده الوقف بمنزلة
النذر بالتصدق الوقف في اللغة الحبس وفي الشريعة عبارة عن حبس العين
عن تملك الواقف وغير الواقف واستغلالها للصرف الى المصارف التي سماها
قوله قال ابو يوسف رح يزول بمجرد القول اي يصح في المشاع وغير
المشاع سلم او لم يسلم ذكر جهة تنقطع او لا تنقطع لانه اسقاط عند ابي يوسف
رح فيجوز في المشاع لان التسليم ليس بشرط والشياع مانع من التسليم
الى جهة التي لا تنقطع بان قال بعدك للفقراء والجهة التي تنقطع بان قال
فلولدك بعدك وهو منقطع فيمكن انه لم يبق من قبيله احد اما لا يمكن ان لا
يبقى الفقراء اصلا وعند ابي يوسف رح الشياع ليس بمانع في الوقف الا
في المسجد والمقبرة قال الشيوع مانع عنده فيهما لانه لا يمكن التهايؤ في المسجد
والمقبرة للصلوة في يوم والانتفاع في يوم ويقبر في يوم ويخرج الميت

في يوم **قوله** واذا استحق واذا استحق الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في الملك الموقوف عليه اما خروجه من ملكه فلانه معناه حبس استحقاق منافع العين على التأبيد فكان يزول للملك كالعتق وانما لا يدخل في ملك الموقوف عليه لقول النبي ع م واحبس اصله لا يباع ولا يورث ولا يوهب ولو دخل في ملك لما امتنع من هذه الاحكام فلان انتقال الملك في العين الى ملك العين بعوض من وقفها على شرط المالك لها في الاصل كالبيع فلما اجمعنا على ان العين الموقوفة تقف على شرط واقفها علمنا انها ما انتقلت الى الموقوف عليه ولا يمتنع خروج العين من ملك واحد ولا يكون له مالك كالارض المملوكة اذا بناها صاحبها مسجدا وفي بعض النسخ واذا صح مكان لان عند ابي حنيفة رح لا **قوله** استحق ولم يدخل في الملك الموقوف عليه فلا يكون سايبة لان السايبة لا ينتفع به اصلا وهنا ينتفع لانه يصرف المنافع الى الفقراء وعند ابي حنيفة رح بالوقف ينتفع وان كان غير لازم بقوله على اختلافهم على قول علمائنا الثلاثة اذا اريد بعد قضاء القاضي اما اذا اريد قبل القضاء يكون على قولهما فذكر في الهداية قوله على اختلافهم اي على قولهما ويجوز ان يذكر التثنية بلفظ الجمع وهو قوله على اختلافهم **قوله** ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم وجه قول ابي حنيفة ومحمد انه اذا لم يجعل الوقف لجهة لا تنقطع ادى ذلك الى توقيت الوقف الا ترى ولو قال وقفت داري مدة دون مدة لم يصح كذلك ههنا لابي يوسف ان المقصود به وجه الله عز وجل وذلك باق على التأبيد لا يختلف فاذا انقطعت الجهة التي

جعل

جعل فيها صرف الى غيرهم من الفقراء لان ذلك مما يبتغى به رضاء الله تعالى فصار كالمشروط في حال العقد حتى يجعل آخره بجهة لا تنقطع المراد قبل القضاء يعني اذا لم يذكر الجهة يكون لغوا عند ابي حنيفة رح فاما اذا ذكر جهة تنقطع يتم الوقف اي يستحق المنفعة بذلك العين فاما اذا قضى القاضي الآن يكون لازما ولا يجوز الرجوع بعد ذلك وانما لم يدخل الوقف في ملك الموقوف عليه صيانة لغرض الواقف لانه لو دخل يمكن انه باعه فيبطل غرض الواقف **قوله** قال ابو يوسف رح اذا وقف ضيعة في قوله وقال محمد رح يجوز حبس الكراع في وقف الضيعة ببقرها عند محمد ايضا جايز لان عند محمد رح وقف المنقول قصدا جايزا فالتبعية اولى ان يكون جايزا وحبس الكراع جايز ايضا عند ابي يوسف رح لكن تخصيص ابي يوسف في الضيعة وتخصيص محمد في الكراع باعتبار ان الرواية نصا جاء من ابي يوسف رح في الضيعة ببقرها وفي الكراع جاء من محمد ايضا لان ذكر ابي يوسف رح في الضيعة لا لاجل خلاف محمد رح وفي ذكر محمد رح في الكراع لا لاجل خلاف ابي يوسف فعند ابي يوسف رح لا يجوز في ساير المنقولات فاما في الكراع والسلاح وجد دليلا وهو قوله ما روي خالد فهو حبس درعا له وافراسا والوقف في المنقول انما يجوز عند محمد اذا كان معتادا كوقف المر والقدوم والمصحف وستور الجنازة فاما اذا لم يكن معتادا بان وقف حمارا للركوب **قوله** واذا جعل الواقف عليه الوقف لنفسه او جعل الولاية جاز عند ابي يوسف لان الوقف تمليك على جهة القربة فجاز ان ياكل منه كالاضحية وانما جاز ان يجعل الولاية الى نفسه لانه يجوز ان يجعل ذلك الى غيره ولان يجوز الى نفسه اولى   فصح مقاسمته لان القسمة في غير

المكيلات والموزونات مبادلة وفي المكيل والموزون جهة الافراز راجحة فقال في الكتاب بعد صحة الوقف يجوز مقاسمته ليعلم ان التمليك الضمني جايز وهو القسمة ولا يجوز التمليك قصدًا فلو قال يجوز تمليكه يكون التمليك القصدي جايزًا وهو لا يجوز بعد صحة الوقف **قوله** والوجب ان يبتدئ لان غرض الواقف بقاء الدار الموقوفة فيبتدئ بعمارته لبقاء الدار وآلته اي آلة الرحى بان وقف الرحى **قوله** فاذا صلى واحد زال الملك لانه بمنزلة التسليم لان تسليم كل شيء يليق به وتسليم المقبرة دفن الميت فيها وتسليم المسجد الصلوة فيها ذكره في فتاوي قاضيخان وغيره من الكتب اذا صلى جماعة بجماعة باذان واقامة زال الملك الواقف **قوله** الكراع والسلاح هما الخيل والابل **قوله** ينقل اي من مكان الى مكان ويحول اي يحول من صورة الى صورة بان كان سيفا فاتخذه سكينًا وقيل كل منقول قابل التحول غالبًا فيكون قوله ويحول عطف تفسير

كتاب الغصب

قال حقيقة الغصب اخذ مال الغير بغير رضاه على غير وجه الحقيقة وهو محرم عقلًا وشرعًا اما العقل فلان فيه ادخال الضرر على الغير واما الشرع فلقوله عم من غصب شبرًا من ارض طوقه الله تعالى به يوم القيمة من سبع ارضين وقال عم حرمة مال المسلم كحرمة دمه مناسبته الغصب بالوقف في الوقف ازالة الملك على جهة يكون مثابًا وفي الغصب ازالة على وجه يكون مواخذًا فيكون مناسبته من حيث الازالة والغصب في اللغة اخذ مال الغير ظلمًا وفي الشريعة عبارة عن ازالة اليد المالك بفعل في العين على جهة التعدي حتى اذا كان استخدام العبد وحمل الدابة غصبًا دون الجلوس على البساط لوجود

الازالة

الازالة في الاول دون الثاني حتى اذا جلس على بساط الغير لا يكون غاصبًا وان كان بفعل في العين لعدم الازالة فعندنا الغصب ازالة اليد وعند الشافعي رح اثبات اليد ولهذا يضمن الغاصب الولد لثبوت يد الغاصب فيه وعندنا لا يضمن لعدم ازالة المالك فالغصب على نوعين غصب يوجب الضمان وهو الازالة وغصب يوجب الرد وهو اثبات اليد دون الازالة كغصب العقار وولد المغصوب **قوله** فهلك في يده ومن غصب شيئًا له مثل فهلك في يده فله ضمان مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته لان المثل فيما لا مثل له اعدل من القيمة لقلة التفاوت فيه والقيمة فيما لا مثل له اعدل من المثل لانه لا يكاد يتفق اعيان على صفة واحدة فوجب ان يقضي ما هو الاعدل لانه اذا امكن رد العين فهو اولى فاذا تعذر ذلك وجب ان يرد ما هو اعدل اليه اي هلك بفعله او بفعل غيره فعليه ضمانه لان ضمان الغصب يتعلق بالقبض **قوله** فعليه ضمان مثله يجوز على الاضافة وبدون الاضافة فاذا كانت بطريق الاضافة يكون اضافة الشيء الى نفسه اي الضمان والمثل وان كان بدون الاضافة يكون مثله بدل ضمان **قوله** غصب عقارًا فهلك بان انهدم الدار المغصوبة لا من سكنى الغاصب وانتقصت الارض من زراعة الغاصب اما اذا كان من عمله يضمن بالاتفاق بان كان صحراء وغرق بالماء **قوله** ويحول عطف تفسير لقوله ينقل **قوله** ضمن في قولهم لانه اتلاف وليس بغصب كما اذا نقل ترابه الغصب مصدر ويطلق على المغصوب وجمعه غصوب كما ان الهبة مصدر ويطلق على الموهوب وجمعه هبات **قوله** من ذبح شاة واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب

حتى زال اسمها وعظم منافعها زال الملك المغصوب عنها وملكها الغاصب وضمنها ولم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشويها اذا كانت حنطة فطحنها او كانت حديداً فاتخذه سيفاً او صفراً فعمله انية ولو غصب فضة او ذهباً فضربها دنانير ودراهم يزول ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة لما روي ان قوماً من الانصار اضافوا رسول الله عم فقدموا له شاة مصلية فاخذ منها لقمة فمضغها فلم يسغها فقال عم ان هذه الشاة لتخبرني انها ذبحت بغير حق فقال الرجل هذه شاة اخي ولو كان اعز منها علي لم انفس بها عليه وسارضيه بخير منها فامر النبي عم بان يتصدق بها على الاسارى ولو كان ذلك ملكاً لصاحبها لامر بردها وحفظ ثمنها عليه ولان الغاصب ازال الاسم في عامة المنافع المباحة من العين بفعل من جهته فوجب ان يزول ملك صاحبها عنها كما لو خلط دهنا طيباً بزيت بذر وهذا بخلاف الذهب والفضة لان اسمهما باقي والصناعة فيها لا يخرجها من حكمه بدليل بقاء المنفعة وحكم الربا والزكوة فصار كمن قبل الضرب وههنا بخلافه على ما ذكرنا اي ذبح المأكول فالذبح لا ينحصر في الشاة وانما خص الشاة باعتبار العرف ان ذبح الشاة اكثر عرفاً **قوله** ضمن نقصانه اطلق النقصان وفي النقصان وجوه اربعة لا يضمن بالنقصان بسبب تراجع السعر ويضمن بالنقصان لفوات الجزء بان قطع يده او رجله ونقصان بفوات الوصف بان ذهب سمعه او بصره ونقصان بسبب فوات معنى المرغوب وهو ان يكون طازجة بالفارسية درست فصار قراضة او غصب عبداً شاباً فشاخ او نسي الحرفة فالنقصان بسبب فوات معنى المرغوب لا يكون مضموناً في الاموال الربوية لوجوب الضمان فاما اذا كان في غير اموال

الربوية

الربوية جميع النقصانات مضمونة الا النقصان بسبب تراجع السعر لانه لا يوجد من الغاصب شيء في تراجع السعر وفي فوات الوصف المرغوب يقوم مع ذلك الوصف وبدون ذلك الوصف يغرم فضل ما بينهما **قوله** ومن ذبح شاة غيره وشواها زال الملك المالك لانه زال الاسم الشاة بان يقال مشوي ولا يقال ايضاً شاة مذبوحة اما اذا ذبحها لم يزل اسم الشاة بل يقال شاة مذبوحة فزوال الملك المالك تبطلان عامة منافع المغصوب اختلف المشايخ في عامة المنافع قيل فوات جزء المغصوب فوات جنس جنس المنفعة وقيل ان اوجب نقصان الربع **قوله** اذا تغيرت العين فالعين معينة في جميع المعاني بان يريد من العين الذهب والركية او الباصرة او الينبوع او الجاسوس **قوله** ومن غصب ساجة الساجة خشبة تجلب من الهند المراد هنا مطلق الخشبة يعني اي خشبة غصب وبنى عليه زال الملك المالك ولزم الغاصب قيمتها **قوله** فغيبها ليس بوصف لازم حتى لو غاب بنفسه فالحكم لا يتفاوت بان كان عبداً فابق فاما خص التغييب لان الغصب حرام والتغييب حرام ايضاً فلهذا خص التغييب **قوله** ولا خيار لانه يكون رضياً به حيث ضمن الغاصب بقوله او بينته او بقول الغاصب عند اباية عن الثمن فاما اذا كان الضمان بقول الغاصب فله الخيار لانه لم يكن راضياً به **قوله** وولد المغصوبة ترك الموصوف اي الجارية المغصوبة او الشاة المغصوبة وانما ترك الموصوف لان يتناول الناطق وغير الناطق كما في قوله تعالى فيهن قاصرات الطرف اي محبوسات العين فترك الموصوف وهو النساء يتناول لحور العين ونساء الدنيا فولد المغصوبة لا يضمن باعتبار ان الغصب ازالة الملك عندنا فالغاصب ما ازال عن الولد فاما ان يبيع

الغاصب الولد او الثمن فلما للاان يضمن للبايع او المشتري يوم البيع والتسليم اذا كانا وجدا معًا فاما اذا كان التسليم مؤخرًا عن البيع يطالبه وقت التسليم **قوله** وما نقصت الجارية وانما قيد النقصان حتى اذا ماتت الجارية وقيمة الولد وفاءً بالجارية لا تنجبر على ظاهر الرواية بل يجب لاجل القيمة وصورة المسئلة اذا حبلت عن الغاصب او زنت بغير الغاصب واما اذا كان الحبل من الزوج او من المولى لا ضمان اصلًا قيد الجارية باعتبار ان الولادة منقصة في بني آدم دون الحيوان ظاهرًا والاحكم ما لنقصان لا يتفاوت بالغصب في الحيوان وبني آدم **قوله** لا يضمن منافع ما غصبه اي لا يضمن المنافع سواء استهلك المنافع او اتلفها استهلاك المنافع بان غصب عبدا لغير او حيوانه فحبسه يومًا او شهرًا في البيت وصورة الاتلاف بان غصب عبد الغير او استخدمه او استغل الحمار بعد الغصب **قوله** واذا استهلك المسلم خمر الذمي وخنزيرًا ضمن قيمتها وان استهلكها مسلم لمسلم لا يضمن قيل اذا كان الخمر لا معدًّا للتخليل بان كان الخمر الخلال يضمن

كتاب الوديعة

الودع الترك الوديعة فعيلة بمعنى المتروكة ويقال الودع اي قبل الوديعة ويقال الودع انسان فيمكن الاستدلال بجواز الوديعة لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقبول الوديعة معاونة فيجوز مناسبته باب الوديعة بباب الغصب وهو ان الغصب يد ضمان ويد المودع يد امانة فالمصنف بين يد الضمان ثم انتقل الى بيان يد الامانة او يقول يد الغاصب يد ضمان ابتداء وانتهاءً قيد الوديعة يد ضمان انتهاءً فان خالف كما ان في الوقف منفعة من جهة واحد وهو الموقوف عليه ولا يقال للواقف ايضًا منفعة وهو الثواب قلنا

احكام الآخرة لا ينبني على احكام الدنيا والثواب من احكام الآخرة **قوله** الوديعة امانة ينبغي ان يكون المبتدا اخص من الخبر او مساويًا له وهنا الخبر عام وهو الامانة لان الريح اذا هبت والقت الثوب في دار الجار او في غير دار الجار فانه امانة وليس بوديعة لان الوديعة لا تثبت بدون العقد الوديعة قيل اذا وقع في دار جار وجاره طلب ثوبه وقال لصاحبه باش تا آب آدم جامه دهم ثم هلك يضمن لان هذا القدر يعد تعديًا وانما قيد الجار في هبوب الريح وان كان دار غير الجار فالحكم فيه كذلك وانما قيد باعتبار العادة لان العادة القاء الريح الثوب يكون في دار الجار فالحكم في غير الجار كذلك والفرق بين الامانة والوديعة ان في الوديعة اذا خالف اي خالف بالفعل ثم اذا عاد الى الوفاق بان لبس الثوب الذي اودعه عنده ثم نزع عاد وديعة ففي الامانة لا يبرأ اذا ترك اللبس فاما اذا جحد الوديعة ثم اقر بها لا يبرأ عن الضمان لان بالجحود ارتفع عقد الوديعة لانه لا يبقى ايضًا بالجحود فبعد الاقرار لا يمكن ان يصير مودعًا لان الوديعة تثبت بالمودع والمودِع فلا يثبت بقول المودَع فاما اذا خالف بالفعل لا يرتفع العقد بل العقد باقٍ فاذا رده الى يده فقد رده الى يد النايب الغايب فعاد الوديعة لا يقال كيف يتحقق الرد الى يده لانه لم يدفع الى الغير بل يصرف بنفسه قلنا يمكن الرد لان بالتصرف صار ضامنًا وبالترك التصرف انتفى الضمان فيكون الرد متحققًا باعتبار الحالة فاما اذا اودعه عند غيره فالرد الى يده ظاهر فان قيل بالخلاف من حيث العقل لم يرتفع العقد ينبغي ان لا يضمن المودع اذا هلك حالة استعمال المودع فالضمان واجب اذا هلك حالة الاستعمال قلنا العقد باق لانه يحفظ فاذا استعمل الوديعة

يكون الخلاف موجوداً من المودع حسّاً فيضمن فبعض المشايخ استدل ببقاء
عقد الوديعة بالخلاف من حيث الفعل على مسئلة اصول الدين وهو ان العبد
ينبغي ان لا يخرج من الايمان بارتكاب المعاصي لان الايمان هو التصديق
وضده التكذيب وارتكاب المعاصي ليس بضد الايمان كما ان الوديعة تثبت
بالقول دون العقد الوديعة بالجحود لا بمخالفة المودع في الحفظ وارتكاب
المعاصي بمنزلة المخالفة في الوديعة قال رحمه الله ناقلاً عن عالم رحمه الله
في مسئلة اشارة ان العبد اذا تاب لم يبق عليه العقاب فان الجوارح وديعة
من الله تعالى عند العبد واذا استعملها في المعصية فقد خالف فاذا تاب
فقد عاد الى الوفاق بعد ما خالف فهذا اذا خالف بالفعل ثم عاد الى الوفاق
يبرأ عن ضمان الارتداد والمودع اذا خالف بالقول ثم عاد لا يبرأ عن ضمان
الوديعة والفرق بينهما ان المودع غير مستبد اي منفرد في الوديعة فاذا خالف
بالقول ثم عاد الى الوفاق بالاقرار لا يعود الوديعة لان العقد قايم بالاثنين
لكنه مستبد يعني منفرد في نقض عقد الوديعة حتى ان نقض عقد الوديعة
عند حضرة المودع بغير رضاه ينتقض والمومن عقد الايمان اذا رجع
من الانكار الى الاقرار يصير مومناً عن ضمان الارتداد **قوله** ومن في عياله
ذكر في شرح الطحاوي من في عياله الذي ساكن معه ويجري عليه نفقته
ولم يعتبر نفس المساكنة بل المساكنة مع جريان النفقة معتبرة لا نفس المساكنة
يجري عليه نفقته نحو اجيره وولده وامراته الا في الزوجة والعبد والولد
الصغير لم يعتبر المساكنة فانه اذا كان ساكناً في محلة اخرى فدفع اليهم لا يضمن
وان كان لا ينفق وذكر في الفتاوي من في عياله الذي ساكنا اعتبر بنفس
المساكنة **قوله** فيلقها وفي نسخة فيتلفها **قوله** حتى يتميز صاحبها بان خلط

البر

البر بالبر والدراهم بالدراهم ضمن ولا سبيل له عند ابي حنيفة رح وعندهما
صاحبه بالخيار بين ان يضمن وبين ان يكون شريكا له في المخلوط قال
الشيخ رح ينبغي ان يذكر قوله فان طلبها صاحبها بعد قوله وان اختلط
لان الخلط اختياري والاختلاط بدون الاختيار فينبغي ان يكون الخلط
مع الاختلاط مقارناً الا ان بعد الخلط لا يبقى الخيار للمالك فصار
بمنزلة الاختلاط بنفسه فيكون مناسباً للخلط **قوله** وجحده اياها
حتى لو جحدها عند غير صاحبها لا يضمن عند ابي يوسف رح خلافاً لزفر
فقول ابي يوسف يدل على ان بالاقرار لا يثبت الوديعة لان الاثبات
بقولهما كذلك الدفع بقولهما فاذا جحد عند صاحبها فلا يثبت بالاقرار
قوله حمل ومؤنة الحمل بالفتح مصدر اي ينقل يحتاج الى حمله وذكر في الاصل
ما لها المؤنة في الحمل فالمذكور في الاصل يدل على ان المؤنة لا بد ان يكون
مذكورة عند الحمل لفظاً **قوله** واذا اودع رجلان عند رجل وديعة
في هذه المسئلة حكاية بان جاء سارقان وطرازان الى حمام فدفعا
الصرة الى الحمامي ثم خرج احدهما فطلب الصرة فلم يدفع الحمامي
فقال لا ادفع حتى يخرج صاحبك فصاح الى صاحبه فقال ادفع
فقال من الحمام نعم فدفع الصرة اليه ثم خرج صاحبه فيطلب الصرة
فقال انت اذنت من الحمام فقال صاحبه ما اذنت وقلت شيئاً آخر
المشط والطين فتنازعا وذهبا الى القاضي فقال القاضي للحمامي لم دفعت
الى احدهما فتحير الحمامي فسمع ابو حنيفة رح هذه الواقعة فقال للحمامي
لا تحزن وقل لصاحبه معي صرة جئ بصاحبك فانك تقول لم دفعت
الى احدنا بل ينبغي ان تدفع الينا معاً فهذا يعد من كرامة ابي حنيفة رح وفراسته

فانه اذا جاء صاحبه يأتي مع المقرّ لا محالة فيمكن للحامي الدعوى عليه
فيجد مخلصا من تقليم ابي حنيفة رح قوله واذا اودع رجل عند رجلين مما
يقسم فاذا دفع احد الدافع صاحبا القابض عند ابي حنيفة رح لان مودع
الا المودع لا يضمن عند ابي حنيفة رح فيكون القابض مودع مودع وهذا
التفصيل وما لا يقسم ويقسم على قول ابي حنيفة رح فاما عندهما لا يضمن
فيما لا يقسم كالقوس ويقسم وهو معروف قوله ولا تسلمها الى وجتك
وذكر في الجامع الصغير لا يسلمها الى احد من في عياله نحو الاجير والعبد
فينظر ان كانت الوديعة شيئا يحفظ في ايدي النساء كالذهب واللالي فلو
دفعها بعد المنع لا يضمن قوله لم يضمن فاما اذا كان شيئا يحفظ في ايدي
النساء كالدابة فدفعها بعد المنع ضمن قوله لم يضمن انما لم يضمن اذا كانت
البيت الاخر مساويا في الحرز مع ذلك البيت او احرز فاما اذا لم يكن مساويا
او احرز ضمن قوله ضمن انما يضمن اذا لم يكن الدار الاخر مساويا بان قال
احفظ في الشتوي وقد حفظ في الصيفي او احرز لا يضمن كما في البيت
فاذا لم يكن مساويا او احرز ضمن فالحكم في الدار والبيت سواء فلا يمعنى
ذكر لا يضمن في البيت وذكر ضمن في الدار الاخر لان الغالب في الدارين
تفاوت اما الغالب في البيتين عدم التفاوت فلهذا قال لا يضمن في البيت
الاخر مع ما ان المصنف رح وضع المسئلة في الكوفة وابيات الكوفة
مساو في الحرز

كتاب العارية

مناسبة العارية
بالوديعة ان الوديعة امانة بدون تمليك المنفعة والعارية امانة بتمليك
المنفعة وعند الشافعي رح العارية مضمونة فالعارية منسوبة الى العارة
والعارة اسم من الاعارة مشتق من التعاور وهي التناول والتناوب

ايمانها

ايى يأخذها مرة وهذا مرة ويحتمل ان لا يكون العارية نسبته وان كان من حيث
الصورة نسبته وهو الياء المشددة كما ان الصورة التصغير موجود وليس
بتصغير اصل العارية عورية والعارية حقيقة بان ينتفع مع بقاء العين مجاز
بانه لا يمكن الانتفاع بدون هلاك العين بان استقرض الدراهم او الدنانير
لانه لولم يخرج الدراهم من يده لا يحصل الانتفاع بالدراهم فالمراد من الاهلاك
الخروج من يده وقيل في الدراهم والدنانير ايضا يمكن حقيقة العارية
فان استعار الطوازج المعدة للتزيين الجواري فانفق يكون ضامنا لان
الانتفاع ممكن بدون اخراجها من يده قوله اطعمتك من هذه الارض الاطعام
اذا اضيف الى الارض يكون عارية والى اضيف الى الطعام يكون تمليكا بان
قال اطعمتك هذا الطعام قوله اذا لم يرد به الهبة راجع الى لفظ منحتك
وحملتك فاذا كان راجعا اليهما ينبغي ان يقال لهما وقد قال به على تاويل
المذكور واحد لفظا او يراد به بكل واحد منهما قوله داري لك سكنى
اى حال المساكنة وقوله سكنى بيان تغيير وبيان التغيير لا بد ان يكون متصلا
بصدر الكلام لان قوله لك يحتمل التمليك والاعارة وسكنى محكم في الا
عارة ويحمل المحتمل على المحكم قوله داري لك عمري سكنى او داري لك
سكنى عمري لا تفاوت لان سكنى محكم وعمري يحتمل ان يكون ضده
عمره للمقول له ثم يرجع الى صاحب الدار او يكون لورثة المعمر له قال
مولانا رح قوله المعمر يصح بكسر الميم ايضا يصح بان كان عارية مادام
القائل حيا ثم يرجع الدار الى ورثة القائل قوله لم يضمن اي لم يضمن اذا كان
العارية مطلقة اما اذا كانت مقيدة بشرط ففيه اختلاف المشايخ رح
بقوله وله ان يعير اذا كانت العارية مقيدة وذلك الشيء لا يختلف

باختلاف المستعمل كسكنى الدار فاما اذا كانت يختلف كاللبس والركوب
فليس له ان يعيره فاما اذا كانت مطلقة يجوز ان يركب غيره ويركب
بنفسه ويجوز ان يحمل وذكر في منية الفقهاء ان المرو المسحاة بالفارسية
بيل من قبيل ما لا يختلف باستعمال المستعمل **قوله** واجرة رد العارية
على المستعير لان الغرم بازاء الغنم فالمنفعة حصلت له والغرم عليه
قوله الفرس بفتح الغين مصدر ويطلق على المغروس كالوقف مصدر
ويطلق على الموقوف **قوله** ولم يسلمها اليه ضمن لانه جناية لو كان
معتمدا على عيا له لما اودع عند غيره فعدم التسليم تعد فاما في العارية
واذا وضع في دار رب العارية ولم يسلمها اليه لم يضمن لانه يكون فعل
ما فعل صاحبها لانه لو دفع الى صاحبها فالظاهر انه يضع في دار نفسه
ايضا فانه فعل عين ما فعل المالك فلا يضمن بالوضع في الدار وارسال
الدابة الى الاصطبل لا يكون تعديا فلا يضمن وعند الكرخي رح المستعير
لا يملك الاعارة لان بالعارية يثبت الاباحة فقط ولهذا لا يملك الاجارة قلنا
نحن العارية تمليك ولهذا تملك الاعارة فاما الاجارة عقد لازم والعارية
عقد غير لازم فانما لا يملك الاجارة لانها فوقها والشيء لا يتضمن ما فوقه
لان الاعارة ليس بتمليك المنفعة **قوله** وعارية الدراهم والدنانير والمكيل
والموزون قرض لان المنافع المقصودة من الدراهم والدنانير انفاقها
واستهلاك اعيانها فكان المعير اذن له في ذلك حيث ملكه المنافع ويجب
عليه الضمان لان عقد العارية يقتضي وجوب الرد وذلك لا يتم في الدراهم
والدنانير فلم يبق الا رد مثلها وهذا هو معنى القرض **كتاب**
اللقيط مناسبته بالعارية والعارية امانة بالحفظ على سبيل

التخصيص

التخصيص لانه يامر بالمعين بالحفظ دلالة وفي اللقيط استحفاظ لا على وجه
التعيين لان الملتقط غير معلوم او نقول في العارية استحفاظ من المالك
وفي اللقيط استحفاظ من الشارع فيكون بينهما مناسبة اللقيط فعيل والفعيل
قد يذكر ويراد منه المفعول وقد يذكر ويراد منه الفاعل والمصنف رح
اتبع قول عمر رض وهو قوله اللقيط حر ونفقته علينا **قوله** فالقول قوله
هذا جواب الاستحسان والقياس لا يجوز لانه يبطل يد الملتقط ويريد سبق
يد الغير فالسبق من امارة الترجيح **قوله** اعطى احدهما علامة اي
وصف احدهما حتى لو لم يذكر احدهما العلامة فهو ابنه لان اثبات النسب
منفعة للصغير بان يكون له مرب يربيه **قوله** وان وجد في مصر من امصار
المسلمين في هذا تفاصيل بان الواجد اذا كان ذميا فوجد في البيعة او في
ارض اهل الذمة يكون ذميا رواية واحدة وان كان الواجد مسلما
فوجد في المسجد يكون مسلما رواية واحدة فاما اذا كان الواجد ذميا
فوجد في المسجد او الواجد مسلما فوجد في البيعة او في الكنيسة ففي هذا
ثلث روايات في رواية يعتبر المكان وفي رواية يعتبر الواجد وفي رواية يعتبر اهل
الاسلام سواء كان من جانب الواجد او من جانب المكان بان وجد في المسجد
والواجد ذمي يكون مسلما وان كان بالنظر الى الواجد يكون ذميا ههنا
ترجيحا لجانب الواجد على المكان ولهذا لو سبي الولد مع احد الابوين يكون
الولد تبعا لهما فكذلك ههنا وان كان المكان لاهل الاسلام تبعا للواجد كافرا
ينبغي ان يكون ذميا الا انا رجحنا الاسلام نظرا للصبي ولقوله عم الاسلام
يعلو ولا يعلى **قوله** مال المشدود على اللقيط يكون له ولهذا لو كان اللقيط
على الدابة تكون الدابة له لان الظاهر يشهد له **قوله** يراجع هذا على رواية

القدوري وعلى رواية الجامع الصغير لا يواجر لان اللقيط حر فلا يكون لاحد عليه التصرف والاجارة تصرف عليه

كتاب اللقطة

مناسبة هذا بباب اللقيط من حيث ان في كل واحد استحفاظا من الناس وعن اللقطة مع الناس اسم المال يوجد على الارض ولا يعرف مالكه وليس بمباح واللقطة فعلة وهو للمفعول **قوله** اذا اشهد الملتقط ففي اقرار الملتقط ايضا لا ضمان كما في اشهاد ولا ضمان قيل اذا اخذه ووضع غير المكان الذي اخذ يضمن فاما اذا وضع في ذلك الموضع الذي اخذ من ذلك الموضع لا ضمان وفي فتوى قاضي خان رح انه اذا اخذ مشهدا لا يضمن بالاخذ سواء وضع في الموضع الذي اخذ او وضع موضعا آخر او لم يضع لو هلك في يده لم يضمن فاذا خاف الضياع يجب ان يأخذ فاما اذا امن على نفسه بالحفظ فالاولى ان يأخذ فاما اذا لم يكن امنا على نفسه بالحفظ فالاولى ان لا يأخذ **قوله** عرفها اياما لان ايامًا على وزن جمع القلة الى عشرة فايام يكون الى العشرة فان كان عشرة مضاعفا عرفها حولا والاصح ان هذا التقدير غير لازم والصحيح التعريف الى ان يقعد صاحبه عن الطلب فاذا علم بالظن ان صاحبه قعد عن الطلب فتصدق فان جاء صاحبها يضمن ان شاء لا يقال كان التصدق باذن الشارع فباي معنى يجب الضمان قلنا اذن الشارع لا ينافي الضمان كما اذا اكل مال الغير حالة المخمصة الاكل ماذون من جهة الشارع وكان مع ذلك الضمان فهذا التعريف واجب اذا كان شيئا لا يتسارع اليه الفساد اما اذا كان يتسارع اليه الفساد كاللحم لا يجب التعريف **قوله** الحل والحرم سواء انما قال لان الحرم مامون فلا يخاف الضياع والالتقاط للخوف عن الضياع فيتوهم ان اللقطة لا يرفع في الحرم فقال ولقطة الحل والحرم سواء ازالة للوهم

قوله ولا يتصدق

قوله ولا يتصدق باللقطة على غني لان الحديث جاء بلفظ التصدق والتصدق على الغني لا يجوز فلفظ الحديث فليتصدق لا يقال ينبغي ان يقول ولا على غني لان التصدق على الغني لا يجوز وذكر بلفظ التصدق ههنا قلنا التصدق على الغني مجاز عن الهبة فالمراد من التصدق الاعطاء

كتاب الخنثى

مناسبته بباب الخنثى بباب اللقطة ان في اللقطة اعتبر العلامة فعلق الحكم بالعلامة حتى اذا بين العلامة يؤمر بالدفع وفي الخنثى ايضا علق الحكم بالعلامة باي موضع خرج او خرج البول سابقا والسبق امارة الترجيح فيكون هذا تعليق الحكم بالعلامة ايضا فيكون بينهما مناسبة ولا يعتبر بالكثرة لان اعتبار الكثرة تؤدي الى امر شنيع وهو وزن البول حيث قيل ما رأيت قاضيا يوزن البول الخنثى من الانخناث وهو التثني والتكسر من قوله خنث السقاء اي كسر وتخنث الكلام تليينه فكذلك في الخنثى ليس كالمرأة في كلامه والاحوط ان يبتاع له امة لانه ان كان انثى يحل النظر وان كان ذكرا يحل للامة النظر الى مولاها اما لو اشترى عبدا يمكن ان يكون الخنثى ولا انثى يحل النظر للعبد الى سيدته فلو لم يكن للخنثى مال يزوجه القاضي امراة ختانة والالف في الخنثى الف الحاق لا الف تانيث كما في معزى ولهذا يسقط عند التصغير فالالف اذا كان للتانيث لا يسقط عند التصغير كما في ذكرى ويكتب الالف ياء لانه رابع الكلمة **قوله** الا ان يثبت غير ذلك والمراد من قوله غير ذلك اي يثبت عند ابي حنيفة رح الخنثى بنت لان له اسوء الحالين لانه يتيقن فاذا تبين حاله بان بلغ وزال الاشكال لا يكون بنتا وبقاء الاشكال بعد البلوغ نادر ايضا فرواية الهداية تدل على هذا ورواية اثنين والمراد من قوله غير ذلك اي بنت عند ابي حنيفة رح فاذا كان للخنثى حالة لو فرضناها بنتا يكون نصيبه

اكثر بالنسبة الى كونه ذكرا كما في هذه المسئلة التي ستذكر فيفرض ذكرا لانثا
كما اذا ماتت امرئة و تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فلو فرض انثى
يكون له سدس تكملة للثلثين ويكون المسئلة عالية اي سبعة فلو فرض ذكرا
يكون عصبته فلا يبقي هنا وكما اذا ترك امرأة واختين لام وخنثى لاب وام
فلو فرضنا انثى يكون نصيبه ستة ويكون المسئلة عالية الى ثلثة عشر
ولو فرضنا ذكرا يكون نصيبه خمسة لانه يكون عصبة **كتاب المفقود** مناسبة باب المفقود بباب الخنثى الاصل ان يكون الانسان
في وطنه يكون حاله معلوما كذلك ان يكون علامة الذكر منفصلا عن علامة
الانثى ولا يجتمع العلامتان في شخص واحد واجتماع العلامتين في شخص
واحد خلاف الاصل كما ان الفقد خلاف الاصل دكون الولد ملقى على الطريق
على خلاف الاصل لان الاصل ان يكون الولد في تربية الوالد فاذا كان الفقد
واجتماع العلامتين على خلاف الاصل فيكون بينهما مناسبة ثم قدم بباب
الخنثى على باب المفقود لان الفقد حال يرد على الذات اما الاجتماع راجع
الى الذات والذات اقوى لان الذات سابق على الحال فلهذا قدم على باب
المفقود الفقد كم كردن وكم شدن جستن ويجوز تحقيق المعنيين
في المفقود لان اقارب المفقود يطلبه باعتبار الفقد **قوله** يوم لفظ يوم
اذا اضيف الى المبني يكون مبنيا ولد فعل ماض والماضي مبني **قوله** فاذا تم
له مائة وعشرون سنة هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة رح فاما على ظاهر
الرواية يقدر بموت اقرانه وعن ابي يوسف رح مائة سنة والا قيل لا يقدر
بشي لان الحكم مع الجهل لا يجوز والارفق ان يقدر بتسعين لان الحيوة
الى التسعين غالب وليس بنادر والمفقود حي في مال نفسه حتى لا يرث

غيرم

غيرم منه موقوف في مال غيره حتى اذا مات مورثه توقف نصيبه فاذا
وقف نصيبه وتم هذه المدة ولم يعلم حيوته ولا موته يرد الى وارث مورثه
لا الى وارث المفقود لانه لم يملك هذا المال وانما يملك اذا كان حيا فاذا تمت
المدة حكمنا بموته مستندا الى ذلك الوقت **كتاب الاباق**
قال مولانا رح اذا كان قادرا على حفظ العبد الابق والاولى ان ياخذ **قوله**
اربعين هذا التقدير ثبت بالاثر **قوله** يجب على المرتهن لانه بالرد يجيء
حقه فيكون الجعل عليه هذا اذا كان قيمة العبد المرهون مساويا بالدين
او انقص فاما اذا كان اكثر يكون مقدار الدين على المرتهن والفضل
على الراهن ولان تحقق تقرر المضمون وصار كثمن الدواء وتخليصه عن الجناية
بالفدية **كتاب الاحياء الموات** المناسبة بينهما بالرد
يحيي الابق فكذلك يحيي الارض بالعمارة فيكون بينهما مناسبة الحيوة
على نوعين حيوة حساسة وحيوة نامية والمراد هنا حيوة نامية اي
يحيي الارض بالعمارة بالزراعة بعيدا من القرية وذكر في موضع آخر البعد
ليس بشرط حتى اذا كان القرية تحت تل وكان على شط البحر فجزر
ماء البحر اي نقص يكون مواتا ايضا علم ان البعد ليس بشرط **قوله** ومنحجر
اي علم بالحجارة ويمكن ان يكون التحجير من الحجر اي بالاعلام بحجر الغير
عن التصرف في التصرف **قوله** عاديا المراد قديما ومنسوبا الى العاد
وانما نسب الى العاد باعتبار العدم وان عنى العاد مرادا **قوله** ومن احيا
ارضا باذن الامام هذا الاذن بالشرع عند ابي حنيفة رح فيكون
من قبيل قوله من قتل قتيلا فله سلبه وعندهما شرع الحكم لا شرع
الاذن بالحكم كما في قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة

وقوله ع م من قاء او رعف فبي شرع الاذن بالحكم لا يثبت ذلك الحكم بدون اذن الامام حتى اذا قتل قتيلا بدون اذن الامام لا يكون له سلبه فاما اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه بعد الاذن ثم قتل قتيلا آخر لا يستحق السلب لانه لو استحق السلب بدون قول الامام لا يبقى الغنيمة اصلا لان كل واحد يأخذ السلب من قتيله كذلك هنا لو جاز الاحياء بدون اذن الامام لا يبقى حماية اصلا فيحتاج الى الاذن فيكون من شرع الاذن بالحكم اي ثبت الحكم بالاذن فيكون القول من الشارع نوعين احدهما شرع الحكم والآخر شرع الاذن بالحكم بدون اذن الامام بقوله من قتل قتيلا سمي قتيلا باعتبار المجاز اي يكون قتيلا في الزمان الثاني والا قتل القتيل محال فالمراد من القتيل المقتول **قوله** فله حريمها الحريم الحمى بالفارسية بازداشته يعني يمنع الغير من ان يحفر بيرا ديگر در حريم **قوله** العطن مناخ الابل ومبركها الناضح البعير الذي يسقى عليه فبي الناضح ايضا لاجل العطن فقال العطن ثم قال الناضح باعتبار اختلاف النزع يقال الناضح اذا نزح على الناضح واذا نزح بنفسه يسمى العطن فيكون الاختلاف باعتبار الاضافة الى النازح الاختلاف في التقدير وهو اربعون او ستون على قولهما فاما عند ابي حنيفة رح اربعون قيل اربعون من كل الجانب اربعون ذراعا بان كان لكل جانب عشرة او اربعون من كل جانب والاصح الاربعون من كل جانب لا من كل الجوانب اربعون ذراعا **قوله** وما ترك الفرات الفرات لكسر الفرات الماء الذي يكسر العطش ذكر الفرات مع الالف واللام وذكر دجلة بدون الالف واللام فان العلم اذا كان صفة او مصدرا يجوز بالالف واللام وبدونهما **قوله** ويجوز عوده مرتبطة بما قبله وهو عدل اي عدلكن يجوز العود فاما اذا عدل ولا يمكن العود

يجوز

يجوز احياؤه باذن الامام يكون مواتا اما اذا امكن العود يكون حق العامة متعلقا به فلا يكون مواتا **قوله** المسناة بالفارسية بالاي جوي فعند محمد رح مسناة النهر مقدار عرض النهر من كل جانب وعند ابي يوسف رح مقدار نصف عرض النهر من كل جانب وعند ابي حنيفة رح لا حريم لان النهر ملتصق بالارض فيكون الحريم لصاحب الارض

كتاب المأذون

اصله من الفتلة وهو له كما يقال المشترك فيه فترك الصلة للكثرة الاستعمال مناسبته بباب المأذون بباب احياء الموات لان الرق موت لانه اثر الكفر والكفر موت بقوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه فاذا كان الرق اثر الكفر فبالاذن يحيى كما ان الارض الميتة يحيى باذن الامام او نقول احياء الارض من قبيل شرع الحكم بالاذن وفي المأذون الاذن موجود فيما سبق الاذن الاذن فعندنا الاهلية علة والاذن شرط وعند الشافعي رح الاذن علة والاهلية شرط والمراد من الاهلية هو الانسانية فعندنا الاذن عبارة عن اسقاط الحق وفك الحجر وعند الشافعي رح عبارة عن التفويض وتمليك التصرف فاذا كان تمليكا عند الشافعي رح يكون ثابتا بقدر الاثبات ولا يكون عاما حتى اذا اذن بالبز لا يكون ماذونا في الخز وعند با فك الحجر واسقاط الحق فاذا اسقط الحق لا يتقيد بل يكون عاما كالقيد اذا انحل عن العبد يقدر على المشي الى شراء اللحم والى شراء الحطب وتقبل التعليق والاضافة بان قال اذنت اذا جاء الشهر وتظهر الاضافة اذنت رأس الشهر وعنده لا يقبل التعليق والاضافة لانه تمليك والتمليك لا يقبل التعليق لانه يشبه القمار وما يشبه الحرام حرام فاذا اذن نوع يكون المأذون في الانواع ولا يكون

ثابتاً بطريق الضمن حتى لا يلزم ان الشيء لا يتضمن مثله فان الشيء اذا ثبت
بطريق الاصالة جاز ان يتضمن مثله فاذا فك الحجر بالاذن يتصرف باهليته
فيجوز كالمكاتب له ان يكاتب اما لو كان التصرف بطريق النيابة لا يجوز
التضمن كالمضارب لا يجوز ان يضارب وكالوكيل لا يجوز ان يوكل وكذلك
عندنا يثبت الاذن دلالة بان رأى عبده يشتري ويسكت المولى يكون اذناً
فلو كانت جارية ايضاً تكون اذناً دلالة وعند الشافعي رح لا يثبت
الاذن دلالة فاذا صح الاذن ملك التجارة ولوازمها حتى لا يملك تزويج
عبده وعند ابي يوسف يملك تزويج امته لانه يحصل المهر ويجوز اقراره
بالمغصوب وان كان الغصب ليس بتجارة لانه معاوضة بان يملك المغصوب
بعد اداء الضمان ولا يملك الاعتاق بالمال لان الاعتاق في وضعه ازالة
الملك اما الغصب في وضعه موجب للضمان فلا يكون من التبرعات والاذن
يثبت بقوله اذنت او بقوله اقعد في التجارة ولو وقت الاذن بان قال
اذنت شهراً يكون التوقيت باطلاً فيكون الاذن عاماً لان قولنا الاسقاطات
يقبل التعليق بان يجوز تعليقه بالشرط فاما بعد وجوده لا يقبل التوقيت
لانه اذا سقط تلاشى فيكون ساقطاً مطلقاً لا موقتاً وكذلك الهبة في وضعه
تبرع وان كان بعوض لا يخرج عن التبرعات فلا يملك المأذون
قوله ويباع للغرماء وعند زفر والشافعي رح لا يباع لان ذمته
ضعيفة **قوله** حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه لان الاذن منسوخ بالحجر
والناسخ لا بد ان يصل الى الموضع الذي وصل المنسوخ ولا يلزم
التغرير بالناس لانهم يعاملون معه على ظن انه مأذون **قوله** دون
غيره بان يكون عدم الاذن في غير النوع المأذون فيه بطريق التخصيص

بان قال

بان قال اذنت في البز ونهيتك عن الخز او بطريق السكوت بان قال اذنت في البز
يكون الاذن ثابتاً في النوعين والانواع جميعاً فيكون النهي عن الغير والسكوت
عنه سواء كذا ذكره في الايضاح **قوله** يحيط اي يستغرق فقوله اذا اعتق
عبده او اعتق عبد عبده المأذون لا يجوز عند ابي حنيفة رح بناء على ان عند
ابي حنيفة المولى لا يملك اكتساب العبد المأذون المديون وعندهما يملك
ويجوز وتجب القيمة على المولى **قوله** جاز انما جاز اذا كان العبد
مأذوناً مديوناً وذكر في شرح الطحاوي ان العبد الذي لا دين عليه اشترى
من المولى داراً لا يجوز لانه ملك له فاما اذا باع المديون من الاجنبي بغبن
فاحش جاز لان البيع بالغبن تبع فيكون من التجارة فيملك العبد المأذون
قوله بطل الثمن انما يبطل الثمن اذا كان دراهم او دنانير او مكيلاً
او موزوناً لان هذه الاشياء تجب في الذمة والمولى لا يستوجب على عبده
ديناً اما اذا كان عرضاً لا يبطل فيأخذ العرض لان العرض لا تجب
في الذمة في بيع المقايضة وغيره **قوله** اذا اذن لعبده المراد العبد الصغير
العاقل او الكبير عندنا وعند الشافعي رح المراد الكبير لان الاذن للصبي
لا يجوز عنده ويجوز عندنا فيكون المراد من قولنا اذا اذن لعبده للتجارة
مطلق العبد صغيراً كان او كبيراً كونه عاقلاً شرط حتى لو لم يكن عاقلاً
لا يحصل غرض المولى وهو التجارة **قوله** واذا ولدت المأذونة فذلك حجر
عليها لان الولادة دليل الحجر فانها اذا ولدت فالظاهر ارادة المولى
التحصين فاما اذا اذن بعد الولادة يصح لان الاذن صريح فيكون راجحاً
على الدلالة قال مولانا رح الكفار من حيث الخلقة مؤمنون لان خلقتهم تدل
على وجود الصانع فاما اذا كفر بلسانه صريحاً فالصريح يفوت على الدلالة

فحكمنا بكفرهم علم ان القبيح يترجح على الدلالة وهذا كالحكمة دواءة على ستر
الفقهاء قوله اذا اذن في شيء بعينه بان اشتري اللحم او اشتري ثوبا لنفسك
يكون ماذونا قياسا وفي الاستحسان لا يكون ماذونا لانه لو كان ماذونا
بهذا القدر لا يمكن الاستخدام اصلا لان الاستخدام لا يخلو عن هذا القدر
من الاذن

كتاب المزارعة

المناسبة العامة والخاصة
مع ما مضى اما العامة وهو حصول المال بطريقين تجارة وزراعة فلما
فرغ من التجارة وتوابعها شرع في الزراعة والزراعة تجارة بقوله تعالى
وانفقوا مما اخرجنا لكم من الارض كما يجب الانفاق من المال الحاصل بالتجارة
فكذلك يجب الانفاق من المال الحاصل بالزراعة واما الخاصة بباب
المأذون فان في المأذون استفاد المال بالاذن من مملوك ناطق وهو العبد
او الامة وهنا يستفيد من مملوك صامت وهو الارض المزارعة معلومة والمعا
ملة قوله بالثلث والربع لا يمنع الزيادة والنقصان وانما قيد بالثلث
والربع باعتبار العادة فان العادة جرت بالثلث والربع واستيجار العامل
والارض يجوز واستيجار البقر لا يجوز لانه في معنى قفيز الطحان بان كان
البقر والعمل من جانب والبذر والارض من جانب جازت المزارعة ويكون
البقر تبعا للعامل لان البقر آلة العمل فيكون بينهما مناسبة فاما اذا كان
البقر والارض من جانب والبذر والعمل من جانب لا يجوز لانه يكون استيجار
البقر قصدا ولا يمكن ان يكون البقر تبعا للارض لعدم المجانسة بين الارض
والبقر وذكر في هذا الصور الاربع في الثلثة الجواز وفي الواحد عدم الجواز
وذكر في الهداية صورتين عدم الجواز وهو ما اذا كان البقر والبذر من جانب
الارض والعمل من جانب والثانية البذر من جانب والباقي من جانب فيكون

صورة الجواز ثلثة وعدم الجواز ثلثة فعدم الجواز متعدد فلا يتعين عين
الاربعة في الجواز والواحد في عدم الجواز قلنا باعتبار ان المتعارف في هذا
اكثر او المتعارف في هذا قوله ماء الماذيانات جمع ماذيان وماذيان
تعريب ماذه قيل هو اصغر من النهر واعظم من الجدول وقيل يجتمع فيه
السيل ثم يسقى منه الارض والسواقي جمع ساقية والساقية فوق الجدول
ودون النهر فيكون الماذيانات بعينه السواقي قوله الرفاع يجوز بكسر
الراء وفتحها وهو الرفع الى البيدر قوله الحصاد يجوز بكسر الحاء وفتحها
فالاصل في المزارعة وهو ما يحتاج الزرع قبل الادراك من الحفظ والسقي
يكون على العامل وما يحتاج بعد الادراك وهو الدياس والتذرية والرفع
الى البيدر والحصاد يكون عليهما وما يحتاج بعد القسمة وهو الحمل
على نصيب كل واحد قوله واذا انقضت مدة المزارعة والزرع يدرك كان
على المزارع ونفقة الزرع عليهما من السقي والحفظ هذا ليس بمختص في انقضا
مدة المزارعة بل عام في جملة صور صحة المزارعة قوله فان شرطاه الضمير
البارز في شرطاه راجع الى المذكور وهو الحصاد والدياس والتذرية والرفاع
وعند ابي يوسف رح يجوز هذا الشرط قال شمس الائمة السرخسي
رح ما قال ابو يوسف في ديارنا وهو اختيار مشايخ بلخ رح

كتاب المساقات

المساقات للمفاعلة من الجانبين وقد
يكون من جانب كما يقال قاتله الله الله يقبله وغيره لا يقبله وعالج الطبيب
فالطبيب يعالج لا المريض يعالج الطبيب كذلك هنا العامل يعمل ورب
الارض لا يعمل فالمراد من المساقات المعاملة اهل المدينة فانهم يقولون
المضاربة مقارضة ويقولون للصلوات التحية كما يقول اهل مكة والمدينة

للخبز علامة قوله بجزء من الثمرة نحو الثلث والربع والسدس المراد الجزء المعلوم
قوله الرطاب جمع رطبة بالفارسية سبست وقيل المراد منه البقول وهو
الكراث والبصل وقيل القثاء والبطيخ والباذنجان

كتاب النكاح

فالمناسبة بين ما تقدم وبين النكاح هو ان النكاح لا يجوز
بدون المال لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم فاذا حصل المال له بالتجارة
والزراعة فاشتغل بالنكاح ونقول النكاح حرث لقوله تعالى نساؤكم
حرث لكم فاتوا حرثكم فيكون مناسبا للزراعة التي هي حرث ونقول النكاح
سبب مقصود لان المقصود بقاء الجنس وبقاء الجنس حاصل بالنكاح واما
الاكل سبب البقاء لكنه موقت فانه اذا مات لا يفيد الاكل فاما بالنكاح
النسل لا ينقطع اذا مات هو يبقى ابنه فعند داود بن علي رضه النكاح فرض
ولهذا قال لو ترك النكاح مع القدرة عليه يأثم وعند البعض فرض كفاية
فلو اتى البعض يسقط عن الباقين وعند الشافعي رح مباح وعند البعض
واجب كالوتر والاضحية فالنكاح هو الضم لغة يقال ان القبور تنكح الايامى
اي يضمهن ويقال انكح الصبر اي الثرمة فالنكاح يطلق على الوطيء او على العقد
او على حكم النكاح وهو الملك بالاتفاق قوله وينعقد النكاح بلفظ التزويج
والتمتع ولا ينعقد بلفظ التحليل والاباحة بالاجماع وعند البعض لا يثبت
بلفظ موضوع لتمليك المنفعة فاما عند الكرخي رح ينعقد بلفظ الاجارة
والاعارة وفي الشريعة النكاح عبارة عن معنى شرعي يثبت في المحل والمراد
من المعنى الشرعي حل الاستمتاع الاستمتاع فاما في لفظ الوصية مروي
عن الحسن رضه انه قال اوصيت لك بابنتي هذه الآن تصح اما اذا لم يذكر
الآن لا يصح لانه يكون النكاح مضافا وتعليقا وكلاهما لا يجوز بان قال

زوجت

زوجت نفسي منك غدا او علق بان قال زوجت نفسي منك اذا جاء رمضان
وانما قلنا اذا لم يذكر الآن يكون اضافة او تعليقا لان الوصية تمليك مضاف
الى ما بعد الموت فيكون المراد من قوله بالايجاب والقبول الايجاب المطلق
لا الايجاب المعلق فان النكاح من قبيل الاثبات والاثبات لا يقبل التعليق
لانه يشبه القمار والباء في قوله بالايجاب للسببية لان بسبب الايجاب
يثبت معنى الشرعي كما يقال قطعت بالسكين والسكين آلة القطع كذلك
زوجت وتزوجت آلة ثبوت المعنى الشرعي بلفظين وانما يحتاج
الى اللفظين اذا كان الزوج والزوجة الخاضرين او كان وكيل من جانب
اصيل من جانب فاما اذا زوج ابنا لعم بنت العم من نفسه فلا حاجة الى اللفظين
بل اللفظ الواحد كاف وهو قوله زوجت فيكون زوجت مقام زوجت وقبلت
لان الشرع لما اقام الشخص الواحد مقام شخصين كذلك اللفظ الواحد قايم
مقام اللفظين وانما اختير اللفظ الماضي لانه يدل على الثبوت اما اللفظ المستقبل
لا يدل على الثبوت ففي البيع كلاهما يكونان ماضيان واما في النكاح
كون احد اللفظين كاف لان البيع يقع بغتة فاما النكاح لا يقع بغتة
فيكون الايجاب والقبول موجودا فاحدهما اذا كان ماضيا كاف
وفي البيع اذا كانا مستقبلا ينعقد البيع ايضا اذا كانا ناويا للحال
بان قال ابيعك وقال المشتري اشتريه فالنكاح ينعقد وان لم يذكر
المهر في جميع العقود فقوله زوجني امر وليس بمستقبل فذكر زوجني نظير
المستقبل قلنا انما ذكر لان الامر يوخذ من المستقبل فيكون المستقبل
موجودا تقديرا ويجوز بلفظ المستقبل ايضا وهو ازوج او انكح نفسي منك
فقبل الخاطب او الولي يصح قوله غير عدل بشهادة الفاسق ينعقد النكاح

عندنا خلافا للشافعي رح **قوله** لا يحل للرجل المحرمات الثابتة بالنص اربعة
عشر سبعة بالنسب وهو مذكور في الكتاب وسبعة ثابتة بالسبب اثنان
بالرضاع والام والاخت من الرضاع واربعة بالصهرية ام امرأته وبنتها وحليلة
ابن الصبي والجمع بين الاختين وانما تحرم ام امرأته او ابنتها اذا كان النكاح صحيحا
اما اذا كان فاسدا لا يحرم **قوله** وان سفل صح بفتح الفاء وبضم الفاء
ويقال سفل سفالة وبالفارسية فروماند شد وسفل سفولا فرو رفت
وهو ضد العلو وهنا ضد العلا مرة **قوله** ولا بعمة ولا بخالتها فان قيل
لا حاجة الى هذا لانه لو لم يجز نكاح المرأة وبنت اخته يعلم من هذا
ان نكاح المرأة مع عمتها لا يجوز واذا لم يجز نكاح المرأة وبنت اخته يعلم
من هذا ان نكاح المرأة مع خالتها لا يجوز لانه لو كانت تلك بنت
الاخت تكون تلك المرأة خالتها لا محالة قلنا بنا حاجة لانه لو لم يجز نكاح
المرأة على بنت اخته يمكن ان يجوز نكاح بنت اخيه عليها كما ان نكاح
الامة على الحرة لا يجوز ويجوز نكاح الحرة على الامة وههنا لا يجوز نكاح بنت
اخيه على المرأة ولا يجوز نكاح المرأة على بنت اخته ايضا كذلك لا يجوز
نكاح المرأة على بنت اخيه كذلك لا يجوز نكاح بنت اخيه عليها **قوله** في حجره
عند علي رضي الله عنه حرمة الربيبة مقيدة بدخول امها مدخولة فاما اذا
كانت النكاح فاسدا بالاجماع لا تحرم وان كانت الام مدخولة والربيبة
في حجر الزوج **قوله** ولا يجمع بين الاختين بنكاح عقدا ولا وطيا اما في ملك
اليمين لا يجوز وطيهما لان المقصود في ملك اليمين الخدمة لا الوطي فاما في
النكاح المراد من العقد الوطي كما ان الوطي حرام كذلك العقد حرام **قوله**
ولا بأس بان يجمع بين امرأة وبنت زوج لان المرأة لو فرض ذكرا يجوز

ان يتزوج

ان يتزوج بنت الزوج فلو فرض البنت ذكرا لا يجوز ان يتزوج المرأة لانها موطوءة
الاب فالشرط لحرمة الجمع بان يكون كل واحد ذكرا لم يجز ان يتزوج بالاخرى
قوله ولا يتزوج المولى امته لان حل الوطي ثابت فالنكاح للحل لا يجوز
ولا يجوز ان يتزوج العبد سيدته لان النكاح رق فيكون المالك مملوكا على تقدير
الجواز م ويجوز تزويج الصابيات لاختلاف في الصابيات فعندهما الصابيات
الذين عبدوا النجم وعند ابي حنيفة رح هم قوم يقرؤن الزبور ولا يعبدون
النجم بل يعظمون النجم فاذا كان الصابيات على ما قال ابو حنيفة رح يجوز بالا
جماع وان كان الصابيات على ما قالهما لا يجوز بالاجماع **قوله** من زنى
بامرأة حرمت عليه امها وابنتها لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من
النساء والنكاح في الحقيقة الوطي يقال الرهبتان كالنشيان اذا تداخلا وهو في العقد مجاز وانما سمي به لانه يتوصل به الى الوطي كما سميت
الخمر كاسا فظاهر الاية حرمت المزني بها على ابي الزاني فاذا ثبت في هذا
الموضع ثبت في غيره بنتيجة الاجماع اذ لا قائل بفصل بينهما وقال عم من نظر
الى فرج امرأة لم تحل له امها ولا ابنتها ولانها وطي مقصود في موطوءة
فوجب ان يتعلق به حرمة المصاهرة كالوطي بالنكاح ويجوز نكاح المحرم
والمحرمة بدليل ما قال ابن عباس رض ان النبي عم تزوج بميمونة وهو محرم
وعند الشافعي رح لا يجوز لان المقصود من النكاح الوطي والمحرم والمحرمة
ممنوعان عن الوطي **قوله** وقال محمد رح لا يجوز الا باذن الولي لان عبارتها باطلة عنده والدليل على صحة عبارتها على قولهما قوله تعالى لا
جناح عليكم فيما فعلن وقوله تعالى ولا تعضلوهن حيث اضاف الى النساء
بقوله فيما فعلن ونهى عن العضل الذي المنهي في حق الاولياء بان يمنعوا الاولياء

عن صنيع النساء وهذا يقتضي صحة عبارتها **قوله** اذا استأذنها فسكت
السكوت انما يكون رضا اذا استأذنها الولي نحو الاب اما اذا استأذنها
الاجنبي او الولي الابعد عند وجود الاقرب فلا بد من النطق لان الاجنبي
يكون وكيلا والوكالة لا يثبت بدون النطق فاما اذا بكت فينظر ان كان دموعها
حارة لا يكون رضا وان كان باردة يكون رضا لان دمع الحزن حارة
ودمع السرور باردة وكذلك الضحك لا يكون رضا في استيذان الاجنبي
فاما في استيذان الولي يكون رضا **قوله** وقال محمد رح في نسخة
اخرى وفي الامكان قوله وقال محمد رح وكلاهما صحيح فان ابا يوسف رح
مع ابي حنيفة رح في ظاهر الرواية وعلى غير ظاهر الرواية يكون مع محمد رح
وقالا على ظاهر الرواية وقوله وقال محمد رح على غير ظاهر الرواية
فان على ظاهر الرواية يكون مع ابي حنيفة رح فيكون قوله وقال محمد
صحيح فقيل النكاح اذا لم يكن بدون الصوت يكون رضا وان كان بالصوت
لا يكون رضا **قوله** وان ابت بان قالت لم اذن ولم ارض **قوله** اذا استأذن
الثيب الثيب من زالت عذرتها بوطيء يتعلق به ثبوت النسب وهذا احتراز عن
ازالة البكارة بزنا لان النسب لا يثبت به واحتراز عن ازالة البكارة بوثبة
او طفرة او تعنيس لعدم وجود الوطيء في هذه الثلثة الوثبة التحرك من سفل
الى فوق والطفرة التحرك من فوق الى سفل والتعنيس ديرماندن درخانه
قوله فان زالت بكارتها لا تفاوت فيما اذا كانت مكرهة ومغلوبة الشهوة
وذكر في عوارض على البزدوي رح انه اذا اكره الرجل على الزنا لا يرخص لان
الرجل اصل والمرأة محل والمحل تابع والمرأة ترخص اذا اكرهت على الزنا **قوله**
ردت بان قالت لم اذن ولم ارض **قوله** ولا يستحلف في النكاح عند ابي حنيفة

رح اي

رح اي لا يستحلف اذا لم يكن المقصود المال فاما اذا كان المقصود المال
بان كان بعد الموت يستحلف لان النكول بذل عند ابي حنيفة رح والبذل
يجري في الاموال لان المال حق العبد وحرمة الفرج من الله تعالى فلا يؤثر
بذل العبد في حق الله تعالى **قوله** النكول بذل عنه يعني قام مقام البذل
لا صريح البذل وجه قول المدعى عليه ان كان بريئا من الدعوى فهو
مخير بين اسقاطها عن نفسه بالثمن وبين التزامها بالنكول ومن خير من
الاسقاط والالتزام فانه اذا التزمه يكون بارا لا اصله الواهب والموصي
ولا يشبه هذا الاقرار لان المقر ليس بمخير الا ترى انه لو كان صادقا لزمه الا
قرار وان كان بريئا لم يجز ان يتزوجه فوجههما ان النكول يثبت حكمه
في حق المأذون والمكاتب والوكيل وبذل هؤلاء لا يصح فلما صح النكول
دل على انه ليس ببذل وانه اقرار واقرار هؤلاء لا يصح **قوله** والتمليك
والصدقة والهبة فيها خلافا للشافعي رح **قوله** ولا ينعقد بلفظ الاجارة
والاباحة بالاجماع **قوله** والولي هو العصبة هذا حصر الولي بقرينة
هو لان غير العصبة ليس بولي بالاجماع فعند محمد لا ولاية لغير العصبة
فيكون الولي المطلق العصبة **قوله** غير الاب والجد في اطلاق غير الاب
والجد يدخل الام والقاضي فالمراد من قوله فسخ لا يجب المهر قبل
الدخول وان كان بعد الدخول يجب المسمى وقضاء القاضي
شرط في عدم الدخول وفي الدخول للفسخ لانه الزم فلا بد من القضاء
في الفسخ لا تفاوت في خيار الزوج او الزوجة **قوله** ولا لعبد
لان الولاية المتعدية فرع للولاية القايمة ولا ولاية لعبد على نفسه كيف
يثبت الولاية له على غيره فاما رواية الحديث من العبد صحيح لانه ملزم

احكام الشرعي فخفنا ان يتعدي الالتزام منه الي الغير لما ذكرنا ان المتعة
فرع القايمة قوله ولا الكافر لقوله تعالي ولن يجعل الله للكافرين علي
المومنين سبيلاً لان المومن لمن قام به الايمان وهو الذات فاما الكافر اذا
استولي علي مال المسلم بعد الاحراز عليك لان المال ليس بمومن والمراد من قوله
ولن يجعل الله اي في القيمة بدليل السياق وهو قوله تعالي فالله يحكم
بينهم يوم القيمة لا معقب لحكمه لان الله حاكم بدون الواسطة يوم القيمة
او المراد من قوله تعالي ولن يجعل الله اي الشرع هكذا الا ان الشرع يقتضي
عدم السبيل بخلاف الشرع يوجد حساً كشرب الخمر حرام شرعاً ومع ذلك
يوجد حساً علي خلاف الشرع كذلك استيلاء الكافر المومن حرام شرعاً ومع
ذلك يوجد حساً فهذا لايقدح في ان الشرع يقتضي عدم السبيل قوله
من الاقارب نحو الام والخال والاخت قوله ومن لا ولي لها اذا زوجها
[illegible] المعتق هذا ليس بتناقض لانه قال لا ولي لها ثم قال اذا تزوجها الذي
اعتقها اي لا ولي لها من النسب فزوجها الذي اعتقها فيندفع التناقض قوله
لا يصل في السنة الا مرة كمكة فان الانسان لايسافر الي مكة في حول واحد
الا مرة عند البعض الغيبة المنقطعة هذا وهذا اختيار القدوري وقيل ادني
مدة السفر وروي عن ابي محمد بن فضل رح ان الخاطب لاينتظر حضوره وبلوغ اذنه
فللولي الابعد ولاية التزويج قوله والكفاءة معتبرة قال مولانا رح
ناقلا عن شيخه المراد من المعتبرة بناء الاحكام عليها نحو الاعتراض من الولي
اذا زوجت غير كفو فالكفاءة للنساء في الرجال معتبرة فاما الرجال في النساء
غير معتبرة بان يكون الشريفة زوجت من خسيس لا يجوز فاما اذا تزوج الخسيسة
يجوز لان المراة مستفرشة فلا بد ان تانف ان تكون فراشاً للخسيس فاما الرجل

مستفرش لا يأنف بخسيسته حتي ان المراة المسلمة ولها اب في الاسلام لايكون
كفواً الرجل الذي اسلم بنفسه ولا اب له في الاسلام لان الكفاءة من جانب
النساء معتبرة قوله في النسب والدين والمال وذكر في موضع آخر الاثنين
وهو الحرية والاسلام الاباء فيكون مع الثلثة خمسة شرايط ولا تكرار في لفظ
الاسلام مع الدين فان المراد من الدين التقوي وقال ابو اسحق الكلاباذي
رح الايمان تصديق الاسلام والاسلام تصديق الايمان فزيادة الحرية والاسلام
منقول عن ابي حنيفة رح قال مولانا رح اذا كان شخصاً عالماً ولا يكون
للمهر والنفقة لا يكون كفواً للبزاز وقيل اذا كان مالكاً للنفقة ولا يكون
مالكاً للمهر يكون كفواً قوله الصنايع اي في الحرف فلان الحجام لا يكون كفواً
للبزاز قوله ونقص من مهرها يجوز عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز المراد
من قوله لا يجوز اي العقد لا الزيادة اذا زادوا الخلاف في تزويج الحر والتزوج
لغير كفو واحد عندهما لا يجوز العقد وعند ابي حنيفة رح يجوز ولا يجوز ذلك
لغير الاب والجد اي لا يجوز العقد قوله فان سمي اقل من عشرة فلها
العشرة لقوله عم لا مهر اقل من عشرة لا يقال انه يجب مهر المثل كما اذا لم
يسمي المهر قلنا لانها اذا رضيت بالخمسة فلان يرضي بالعشرة وانما يجب
العشرة كانها مذكورة لان ذكر ما لا يتجزي كذكر كله والعشرة مهر من حيث
الشرع مقدار كانه لا يتجزي عنه فيكون التسمية موجودة تقديراً من حيث
الشرع فاما اذا لم يذكر شيئاً اصلاً يجب مهر المثل لان البضع لا يضيع شرعاً
فاوجبنا مهر المثل لانه التقدير الشرعي قوله اذا دخل او مات عنها ذكر في
شرح الطحاوي قوله او مات هي قوله والمتعة ثلثة اثواب هي درع وخمار
وملحفة درع بالفارسية كرته والملحفة بالفارسية چادر والضابط في المتعة

انه يعتبر في حال المرأة ان كانت من السفلة من الكرباس وان كانت
من الاوسط من الخز وان كانت مرتفعة الحال بان كانت شريفة من الا
بريسم وذكر في موضع آخر الاعتبار بحال الرجل اتباعا للنص بقوله تعالى
ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فالنص اعتبر حال الرجل والفتوى
على ان الاعتبار بحالهما **قوله** فالنكاح جائز ولها مهر مثلها لان الابتغاء
تقيد بالمال لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم فيكون الطلب الخاص مرادا وهو
الطلب بالمال فالخمر والخنزير ليسا بمال فيجب مهر المثل وعند مالك رح لا يجوز
هذا النكاح **قوله** ثم تراضيا اي المهر المفروضة بعد العقد لا ينتصف اذا كان
الطلاق قبل الدخول لان قوله فرضتم مطلق ومطلق الفرض هو الفرض عند العقد
لانه مفروض من كل وجه وعند ابي يوسف رح يتنصف المفروض بعقد فاما الزيادة
بعد العقد يسقط في الطلاق قبل الوطي عندهما وعند ابي يوسف رح يتنصف
وحكم المهر المذكور عند العقد يجب بالعقد ويتأكد بالوطي والخلوة الصحيحة
وبموت احد الزوجين والخلوة الصحيحة بان لم يكن مانع حسا او شرعا اما الحسي
بان يكون معهما ثالث فذلك الثالث ان كان الصبي او معتوها وكلا
هما عاقلين في ذلك الوقت لا تكون الخلوة صحيحة واما الشرعي بان كان
صايما صوم الفرض او كانت صايمة صوم الفرض واما في صوم النفل والكفارة
والقضاء روايتان رواية مانع وفي رواية ليس بمانع فاما اذا كان محرما يكون
مانعا سواء كان محرما بحج نفلا او فرضا لان احرام الحج لازم وفي قضاء الحج
بعد الشروع عسر فالمهر حق الله تعالى ابتداء ولهذا لا يجوز النكاح بدون المهر
وانتهاء حق المرأة ولهذا تملك اسقاطه وعند الشافعي رح ابتداء وانتهاء حق
المرأة ولهذا يجوز النكاح في القليل والكثير من المال والدليل ان المهر حق الله

تعالى ابتداء

تعالى ابتداء ولهذا لا يجوز النكاح ما دون العشرة بقوله تعالى قد علمنا
ما فرضنا اضاف الفرض الى نفسه فيكون التقدير الى الله تعالى قد بين ذلك
رسول الله صلعم بقوله لا مهر اقل من عشرة لانه مبين لما انزل الله تعالى
لقوله لتبين للناس ما نزل اليهم فاما الصلوة بمنزلة الصوم في المانعية
وعدمها فرضها كالفرض ونفلها كنفله ففي مرض المرأة تفصيل اذا كان
مرضا يضره الجماع يكون عذرا وان كان مرضا لا يضره الجماع لا يكون
عذرا فاما مرض الزوج فمانع مطلقا لان كل مرض يضعف وكذلك الحيض
والنفاس مانع من الخلوة فاما العنة ليس بمانع لانه جاء من قبل الزوج وقول
عمر رض ما ذنبهن اذا جاء العجز من قبلكم **قوله** ويستحب المتعة لكل المطلقة
سواء كانت مدخولة او غير مدخولة فقوله لكل مطلقة يقتضي انه لا يكون
المتعة مستحبة اذا كانت الفرقة من قبلها بان قبلت ابن زوجها او ارتدت
العياذ بالله لانها ليست بمطلقة والصحيح ان يقال المطلقة واحدة وهي التي طلقها
قبل الدخول وقد سمي لها مهرا **قوله** ولم يسم غلط لان المطلقات اربع مطلقة
قبل الدخول وقبل التسمية فالمتعة واجبة في هذه ومطلقة بعد الدخول
وبعد التسمية فالمتعة مستحبة هنا ومطلقة بعد الدخول وقبل التسمية
فالمتعة مستحبة هنا ايضا لانه استوفى منافعها فلا يكون يدفع شيئا
بطريق الاحسان وهو المتعة ومطلقة بعد التسمية وقبل الدخول فالمتعة
ليست بمستحبة هنا فالمصنف رح اراد بقوله لكل مطلقة سوى المطلقة التي
المتعة واجبة فيها وهي قبل الدخول وقبل التسمية فاراد من كل
المطلقات الثلث لانه بين حكم المطلقة التي المتعة واجبة فيها قبل هذا
بقوله وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة فارادة البعض بعد تلفظ لفظ الكل

جايز وهو في قوله تعالى واوتيت من كل شيء ومعلوم انها لم يورث
النبوة والذكورة علم ان ارادة البعض بعد ذكر الكل جايز ولهذا فيما نحن فيه
فيكون معنا ه المتعة مستحبة في هذه المطلقات الثلثة الا التي طلقها قبل الدخول
وقد سمي لها مهراً فذكر شمس الايمة السرخسي رح في المبسوط والامام نجم الدين
النسفي في الحصر ان المتعة مستحبة ايضاً في التي طلقها قبل الدخول وقد سمي لها
مهراً **قوله** على ان يزوجه اخته او جارية يجب مهر المثل لان البضع ليس بمال
فصار كانه لم يسم واذا لم يسم يجب مهر المثل وهذا يسمى نكاح الشغار
الشغار من شغر الكلب اذا رفع رجله وذلك لانه اذا رفع رجله يكون مكان الرجل
خالياً عن الرجل كذلك هنا النكاح خال عن المهر لان البضع ليس بمال
قوله فلها مهر مثلها اي انما لها مهر مثلها اذا كانت التسمية اقل فاما اذا
كان مساوية لمهر المثل او اكثر يجب المسمى لانها انما رضيت بالاخراج من يدها
بالمال الخطير **قوله** على حيوان المراد النوع بان قال على فرس او جمل او حمار
فاما اذا قال على حيوان مطلقاً لا يجب ويجب مهر المثل **قوله** على ثوب غير
موصوف بان لم يذكر نوعه فان ذكر نوعه بان قال عتابي او زندي
سجي فاما اذا قال ثوب احمر لا يجوز جنس النكاح لان الثوب للتسمية فيكون
الجهالة غير مستدركة ففي النوع الجهالة مستدركة فيجوز الثوب مثل الحيوان
قوله نكاح المتعة ونكاح الموقت قال شمس الايمة السرخسي رح المتعة
ان يقول لامرأة اتمتع بك كذا من المدة بكذا من المال والموقت ان يقول
اتزوجك شهراً او الشهر ليس بشرط يعني قال شهرين او سنة سواء فعندنا
باطل اي اصل النكاح باطل وعند زفر رح يبطل الوقت لا غير **قوله**
اذا تزوج العبد باذن المولى المسئلة الى آخرها ففي الحقيقة هذا خدمة

للمولي

للمولي لا الى المرأة لانه باذنه **قوله** ابوها لان الاب كامل الرأي والشفقة فيكون
اولى عند ابي حنيفة رح ابنها لان الابن اولى العصبات **قوله** وتزويج العبد
والامة بغير اذن موليهما موقوف هذا ليس بتكرار لقوله ولا يجوز نكاح
العبد والامة لان المراد من قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة بان باشر العقد
بانفسهما وههنا الفضولي زوج عبد الغير وامته فلا يكون تكراراً **قوله**
واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه لانه سفير فالحقوق راجع الى الزوج فاما اذا
باع مال ابنه الصغير لا يجوز اي وضمن الثمن لان الحقوق راجع في البيع
الى العاقد فيكون مطالِباً ومطالَباً فاما في النكاح لا يصير مطالِباً ومطالَباً
ولا يقال للاب قبض المهر فيكون الحقوق راجعاً الى الاب قلنا ولاية القبض
باعتبار شفقة الابوة لا باعتبار رجوع الحقوق **قوله** واذا فرق القاضي
في النكاح الفاسد صورة الفاسد بان تزوج اخت امرأته في عدة امرأته ففي
في النكاح الصحيح قال في التأويلات قياس احدهما يوجب كمال المهر
قبل الدخول لان المرأة بالعقد صارت منسوبة الى الرجل فيتمكن النقصان
في حالها فيجب كمال المهر والقياس الآخر لا يجب شيء اصلاً لان المعقود
عليه رجع الى المرأة بعينه فلا يجب على الزوج شيء كما اذا رجع المشتري
المبيع الى البايع لا يجب على المشتري شيء فالفاسد لا يكون في معنى الصحيح
فلا يمكن ايجاب المهر في الفاسد بالدلالة لان نصف المهر في النكاح الصحيح
يثبت بالنص بقوله تعالى فنصف ما فرضتم فلا يلحق ايضاً بالقياس لان القياس
متعارضاً **قوله** لا تزاد على المسمى وعند زفر رح يجب بالغاً ما بلغ لا يقال
لا فائدة في قوله لا يزاد لان مهر المثل اذا كان اقل من المسمى فاذا وجب مهر
المثل وهو اقل من المسمى فلا يكون زايداً لا محالة واذا كان لا يجب كله بل يجب

مهر المثل مقدار المسمى فلا يكون زايدا ايضا فلا فايدة في قوله لا يزاد قلنا لا يزاد
اذا كان المسمى اقل يجب مقدار المسمى ويجب مهر المثل اذا كان اقل من المسمى لان الموجب
الاصلي والتسمية ضعيفة لان النكاح فاسد والاقل هو المتيقن فالضعيف
لا يصلح للاثبات اي اثبات الزيادة فان كانت التسمية اقل يجب المسمى لانها رضيت
به فاذا كانت التسمية اكثر من مهر المثل فيعارضها فلا تجب الزيادة على المسمى
وعليها العدة فابتداء العدة من وقت التفريق لا في آخر وطيات لان التفريق
امر ظاهر فالوطي امر باطن والاضافة الى امر ظاهر اولى قوله يثبت النسب
عند محمد رح يعتبر من وقت الدخول لا من وقت عقد وعليه الفتوى قوله
اذا لم يكونا من قبيلته بان كانت امها امة ويعتبر ايضا في الثيابة والبكارة
في مهر المثل فاما اذا لم يكن يوجد هولاء وهي الاخت والام والعمة وبنات
العم يعتبر بامرأة الاجنبية مثلها في هذه الاوصاف وهو السن والجمال
والمال والعقل والدين والبلدة والعصر والعفة قوله ويجوز تزوج الامة
مسلمة كانت او كتابية لان حل وطي الامة الكتابية جايزة لقوله تعالى
او ما ملكت ايمانكم ويجوز نكاحها ايضا ولا يجوز وطي المجوسية بملك اليمين
فلا يجوز نكاحها ايضا وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد وعند الشافعي رح
لا يجوز نكاح الكتابية لقوله تعالى من فتياتكم قيده بالايمان فقوله
او ما ملكت ايمانكم مطلق فحمل عليه فان قيل حل وطي الامة جايز بان كان
تحته حرة فوطيء لانه يجوز ولا يجوز نكاح الامة على الحرة فعلم ان الاستدلال
بالحل في ملك اليمين بحل الوطي بالنكاح لا يصح قلنا عدم جواز نكاح الامة
على الحرة باعتبار العارض وهو اعتضا بالحرة والعار من قبل النظر الى ملك
اليمين ينبغي ان يجوز نكاح الامة على الحرة قوله ولا يتزوج الامة على الحرة

اي على عقد

اي على عقد الحرة فعند ابي حنيفة رح لا يجوز نكاح الامة في عدة الحرة سواء
كان الطلاق باينا او ثلثا قوله وللحر ان يتزوج اربعا من الحراير وعند الروافض
يجوز ان يتزوج ثمانية عشر امرأة لان مثنى معدول عن اثنين اثنين فيكون
مثنى عبارة عن اربعة وثلاث معدول عن ثلثة ثلثة فيكون ثلاث عبارة عن ستة
ورباع معدول عن اربعة اربعة فيكون رباع عبارة عن ثمانية فيكون المجموع
ثمانية عشر قال مولانا ناقلا عن شيخه في جواب هذا عند سوال نجم الدين الكا
شاني عن شيخه مولانا شمس الدين الكردري رح فقال شمس الدين الكردري
مثل هذا الكلام يستعمل في موضع يراد منه الافراد لا الجمع كما في قوله تعالى
جاعل الملايكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع ملك له جناحان
وملك له ثلثة اجنحة وملك له اربعة اجنحة لا ان المراد اربعة اجنحة لملك وستة
اجنحة لملك وثمانية اجنحة لملك قوله والاماء فعند الشافعي رح لا يتزوج
الحر سوى امة واحدة لان نكاح الاماء ضروري لما الحاجة يندفع بالواحدة
وعندنا لا يتفاوت في الحراير والاماء يجوز للحر ان يتزوج الاربع من الحراير
والاماء ولا يتزوج العبد اكثر من اثنين وعند مالك رح يجوز للعبد تزوج
اربع ايضا ويجوز نكاح العبد بدون اذن المولى لان النكاح من خواص
الآدمية والعبد مبقي فيما هو يختص بالآدمية ولهذا تجب الصلوة
عليه بدون اذن المولى قوله لم تحل حتى تنقضي عدتها لان العدة
حكم من احكام النكاح فالشبهة ملحقة بالحقيقة في باب المحرمات ولهذا
لشبهة حرام في باب الربوا فعلم ان الشبهة ملحقة بالحقيقة فلما تصح بدون
انقضاء العدة قوله حرة كان زوجها او عبدا والشافعي يخالفنا فيما
اذا كان زوجها حرا فاذا كان كذلك لا يلزم استيلاء الخسيس على النفيسة

ولا يوند الملك لان اعتبار الطلاق بالرجال عند الشافعي رح قلنا اختلف الرواية في ان زوج بريرة عبدا او حرا روت عايشة رض عنها وعن ابيها ان زوجها عبد وروي انه حر فاذا اختلفت الرواية فنتمل بقوله ملكت بضعك فاختاري ولم يفصل ان زوجها حر او عبد قلنا اذا كان بالزوجة عيب ولا خيار بزوجها لان الخلاص في يده بان يطلقها فاما اذا كان بالزوج عيب فعند محمد رح لها الخيار وعندهما لا خيار **قوله** وكذلك المكاتبة اي لها الخيار اذا اعتقت وعند زفر رح لا خيار لها **قوله** ثم اعتقت صح النكاح لان النفاذ حصل بعد العتق فيكون راضيا به **قوله** صح النكاح في التي صح نكاحها فاما اذا باع عبدا وحرا بطل البيع فيهما لان قبول الحر يكون شرطا في قبول العبد والبيع يبطل بالشرط الفاسد فاما ههنا قبول نكاح التي لا يجوز يكون شرطا في التي تصح نكاحها والنكاح لا يبطل بالشرط فصح نكاح التي يجوز نكاحها هذا هو الفارق يعني الفساد من طريق الشرط **قوله** ان طلبت المرأة لانه حقها فلابد من طلبها **قوله** يوجل العنين من له صورة الآلة وليس له معنى الآلة وهو الجماع بعد قيام الآلة فاما الخصي له صورة الآلة الجماع والعنين له الآلة لكن ليس له معنى الآلة وهو الجماع بالتحقق بالفارسية ماليذن والخصي يمكن ان استوصل خصيتاه بدون الة او قطع او يمكن بجباطة آلته بعجزه وهذان الوجهان يوجبان الخصي **قوله** وكان ذلك طلاقا لان المانع من طرف الرجل فصار كانه طلق بالاباء عرض فالعرض على مذهبنا وعند الشافعي لا عرض فعندنا انما يعرض لان الاسلام عاصم فلا يصلح ان يكون سببا للفرقة فلابد من العرض لانه يضاف الى الاباء

بعد العرض لا الى الاسلام **قوله** لم تقع الفرقة حتى تحيض لان العرض لا يمكن لانقطاع ولاية القاضي في دار الحرب والاسلام لا يصلح ان يكون قاطعا فاقيم شرط الانقضاء وهو ثلث حيض مقام العلة وهو الطلاق كالحفر شرط التلف والعلة النقل فلا يصلح النقل علة لانه يكون مطالبا ومطالبا فاقيم الشرط مقام العلة **قوله** اذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما لان البقاء اسهل من الابتداء ففي الابتداء نكاح الكتابية جائز فاولى ان يبقى بعد الاسلام **قوله** ولا عدة عليها لان وجوب العدة باعتبار حق الزوج ولا حق للكافر لا يقال اذا لم تسلم المرأة بعد اسلام الزوج يجب المهر ان دخل بها مع ان بضع الكافرة ليس بمحترم قلنا حرمة البضع حق الشرع فيستوي فيه الكافر والمسلم اما الملك حق العبد فوجوب العدة باعتبار الملك ولا حرمة في الملك للكافر **قوله** اذا ارتد احد الزوجين وقعت الفرقة يعني البينونة خلافا لمحمد رح فاما اذا ارتدا معا لا تقع الفرقة فان بني حنيفة ارتدوا واسلموا ولم يجدد النكاح فعند زفر رح تقع الفرقة لان في ارتدادهما ارتداد احدهما وارتداد احدهما موجب للفرقة فكذلك ارتدادهما موجب للفرقة **قوله** صار ولده مسلما فان الولد يتبع في النسب الاب ولهذا قال النبي عم الايمة من قريش فبعض اولاد الخلفاء كانوا من الاماء ومع ذلك قال الايمة من قريش علم ان النسب في الولد يتبع الاب وفي الرق والحرية يتبع الام وفي الدين يتبع خيرهما دينا فاذا كان احد الزوجين نصرانيا والآخر يهوديا يكون الولد نصرانيا لان اليهودي شر من النصراني **قوله** اقرا اي اقر على قول ابي حنيفة رح في التزويج بغير شهود وفي عدة كافر وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح في تزويج الكافر بغير شهود اقرا وفي تزويج الكافر في عدة الكافر

لم يقر او عند زفر رح يجدد النكاح في التزويج بغير شهود وفي التزويج في
عدة الكافر **قوله** فعليه ان يعدل بينهما في القسم سواء كانتا بكرين او ثيبين
او احدهما بكرا والآخر ثيبا لقوله عم من كان له امرأتان ولم يعدل بينهما جاء
يوم القيمة وشقه مايل ولم يفصل بين البكر والثيب وعند الشافعي رح اذا كانت
الجديدة بكرا يكون معها سبعة ايام وان كانت ثيبا يكون معها ثلثة
ايام ثم يسوي مع القديمة في القسم ولا تفاوت عندنا بين ان يكون الزوجة
مريضة او صحيحة بان كان احديهما مريضا والاخرى صحيحا واختيار الدور الى
الزوج بان يختار ثلثة ايام عند احديهما والثلثة عند الاخرى او عشرة ايام
او شهرا عند الاخرى وشهرا آخر او عشرة ايام عند الاخرى فلا يمكن للمرأة
ان تقول الليلة الواحدة عند المرأة والليلة الاخرى عند اخرى ولا تفاوت
ايضا في القسم عندنا بين المسلمين وبين المسلمة والكتابية لا يقال كيف
يجب العدل بين النساء فان النبي عم كان في حجرة عايشة رض عنها في
آخر عمره قلنا كان ذلك باسار البواق من الزوجات ولهذا كان النبي عم
اراد ان يطلق سودة بنت زمعة باعتبار كبر سنها فسورت وهبت قسمها
ولم ترض بالطلاق باعتبار انها كانت من زوجات النبي عم والمعتبر ايضا نفس
البيتوتة لا الوطي وبان وطي احديهما في قسمها ولم يطاء الاخرى في قسمها
لا يكون تاركا العدل بين الزوجات علم ان نفس البيتوتة هو المراد **قوله** والاولى
ان يقرع لتطييب قلوبهن وعند الشافعي رح القرعة واجبة **قوله** وللامة
الثلث لا يقال الرق منصف لا مثلث وهنا يصير مثلثا لو كان للامة
الثلث قلنا الواحد نصف الاثنين فاذا كان للحرة ليلتان وللامة ليلة
يكون الرق منصفا لا مثلثا وانما اختار المصنف رح هذا لانه مروي عن علي
رض

رض وهو قوله عم للحرة الثلثان وللامة الثلث قيل اكثر الفاظ القدوري احاديث
او آثار والله اعلم

كتاب الرضاع

مناسبة الرضاع بباب
النكاح ان النكاح مندوب شرعا وعقلا فاذا اقدم على النكاح ودعى القسم
في الزوجات فالظاهر يحصل الولد فلا بد من بيان حكم الولد وهو مدة الرضاع
والرضاعة بكسر الراء وفتحها لغة الرضع بسكون الضاد مصدر معناهما شير خوردن
والرضاع من باب علم ورضع اي فعل يفعل وفعل يفعل الرضاع الذي ما يحصل
له النماء والمراد من النماء انبات اللحم وانشاز العظم يعني نشز اي علي وارتفع وتحرك
ومدة الرضاع عند ابي حنيفة رح ثلثون شهرا وعندهما سنتان بان مدة
الحمل ستة اشهر فزيد على الحولين من مدة الحمل باعتبار حالة البقاء على الابتداء
في ابتداء الحمل المدة ستة اشهر لان الولد لا يعتاد باكل الطعام مرة واحدة
فزيد ستة اشهر لهذا وعند زفر مدة الرضاع ثلث سنين قال بعض العلماء
مدة الرضاع خمسون سنة وقال بعضهم اربعون سنة وقال بعضهم
مدة العمر وروى محمد عن ابي حنيفة رح تثبت الحرمة في مدة الرضاع سواء
فطم او لم يفطم فاما اذا فطم في مدة الرضاع اختلفت الرواية عن اصحابنا
فاما اذا فطم في مدة الرضاع واستغني بالطعام ثم شرب اللبن لا تثبت
حرمة الرضاع فاما اذا لم يستغن ثم شرب وروى الحسن عن ابي حنيفة رح
لا تثبت حرمة فاما اذا مضت مدة الرضاع ثم شرب لا تثبت فطم او لم يفطم والارضاع
بعد مدة الرضاع لا يباح فاذا احتقن في مدة الرضاع او صبت في احليله
لا تثبت حرمة الرضاع لانه لا يوجد انبات اللحم وانشاز العظم فانما ينبت اللحم اذا
وصل في جوفه من موضع معتاد وبالصب وبالحقنة لا يصل الى الجوف
قوله ويحرم من الرضاع كما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع فانه

يجوز ان يتزوجها ولا يتزوجها ام اخته من النسب لقوله ع م يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وهو وطي ابيه لها وذلك لا يوجد في الرضاع فان وجد حرم
ايضاً ولا اخت ابيه من الرضاع لان المانع من النكاح اخت ابيه من النسب
وطئها لامها وذلك معدوم في الرضاع فان وجد حرم ايضاً **قوله** من الرضاع لا يخلو
من ان يتعلق بالام او باخته او بالمجموع فالكل جايز لان الجار والمجرور لا بد
من متعلق فاذا كان متعلقا بالام يكون للاخت النسبي ام رضاعي فيجوز نكاح الام
فلو كان متعلقاً بالاخت الرضاعي لم نسبي يجوز نكاح الام بان اجتمع
في ثدي امرأة اجنبية وللاخت ام نسبي واذا كان متعلقاً بهما يكون اخت
رضاعي وللاخت ام رضاعي فيجوز نكاح الام للاخ الرضاعي فاما لا يجوز نكاح
الام الاخت من النسب لانه يكون امه او موطوئة الاب اذا كانتا الاخت لام
قوله ويجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز من النسب لانه بنته
قوله ولبن الفحل المراد من الفحل الرجل الذي نزل اللبن منها بسبب وطئه
لان الرضاع علة التحريم واللبن نزل بسبب الفحل فيكون نزول اللبن من الفحل
علة العلة والحكم كما يثبت بالعلة يثبت بعلة العلة فيحرم على الفحل تزوج
المرضعة **قوله** وذلك مثل الاخ صورته اذا كان للمرأة بنت وللرجل ابن من امرأة
اخرى فتزوج هذا الرجل هذه المرأة فولدت ولداً ذكراً يكون هذا الولد
اخاً لاب للابن الذي كان للزوج فيجوز للابن الرجل ان يتزوج بنت المرأة
قوله وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد قوله صبيين على سبيل التغليب ولم يقل
صبيتين لانهما اذا كانا ذكرين لا يمكن تزوج احدهما بالآخر فيكون المراد احدهما
ذكر فغلب الذكر وفي التغليب يراد شيئين احدهما اعتبار الذكر كما في قوله
قمران لان القمر مذكور او اعتبار التخفيف كما في قوله عمران لابي بكر وعمر لان عمران

اخف من قوله ابو بكران وقوله على ثدي واحد يجوز على الاضافة اي على ثدي
شخص واحد وهو امرأة لا المراد الثدي الواحد حتى اذا شرب احدهما من الثدي
الايمن والآخر من الثدي الايسر تثبت حرمة الرضاع بينهما ايضا فالشيخ قال
على صفة واحدة للثدي المراد من الواحد الذات اي اجتمعا على ذات او شخص واحد
في الاجتماع على الرضاع اتحاد الزمان ليس بشرط بان رضع احدهما قبل الآخر
بسنة او سنتين ثم رجع الآخر من تلك المرأة تثبت حرمة الرضاع **قوله** ولا يتزوج
المرأة المرضعة احد صح بفتح الضاد مرضعة ورفع احدٌ ولا يجوز ان يتزوج احداً
من ولد التي ارضعت ولا ولد ولدها لانها امه او جدته ولا يجوز كما قلنا
في النسب وقوله من ولد التي اي من ولد المرأة التي ارضعته **قوله** واللبن
هو الغالب وتفسير الغلبة عند ابي يوسف رح بتغير الطعم واللون وعند محمد رح
اخراجه عن اللبنية **قوله** واذا حلب اللبن بعد موت المرأة فاوجر الصبي
تثبت حرمة الرضاع وعند الشافعي رح لا تثبت المراد من اللبن غالب تعلق به
التحريم اذا كان الاختلاط بالماء فاما في الطعام لا يتعلق به التحريم وان كان
اللبن غالباً لان اللبن يكون تابعاً والمقصود هو الطعام لانه يقال اكل الطعام
وان كان اللبن غالباً **قوله** فان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم سئل
محمد بن اسمعيل في هذه المسئلة وهو شرب الصبي لبن الشاة فقال تعلق به
التحريم فابو حفص الكبير رح اخرجه من بخارا باعتبار هذا الخطاء صدر منه
كذا قال مولانا رح قوله تعلق التحريم بهما فلا يرجح بالكثرة لان الجمع في
الدليلين مقدم على الترجيح وههنا الجمع ممكن فلا يصار الى الترجيح **قوله** اذا نزل
للرجل لبن فارضع به صبية لم يتعلق به التحريم لانه صورة لبن وليس لبن حقيقة
لان الرجل ليس محل اللبن من حيث ان الله تعالى لم يخلق فيه اللبن فاذا لم يكن لبناً

حقيقة لا يوجد انبات اللحم ولا انشاز العظم فلا تثبت التحريم فاما الانثى
تحل اللبن فتثبت الحرمة وان نزل من البكر **قوله** حرمتا على الزوج وان كان
قد دخل بالكبيرة يكون المراد حرمة مؤبدة في حق الكبيرة والصغيرة فاما اذا لم يد
خل بالكبيرة يجوز نكاح الصغيرة ويكون الحرمة مؤبدة في الكبيرة لان بالارضاع
صارت الصغيرة بنتا لها وبمجرد نكاح البنت تحرم الام **قوله** ويرجع به
الزوج انما يرجع على الكبيرة اذا كانت قصدت بالارضاع لافساد النكاح فتكون
عالمة بالنكاح فاما اذا علمت بالنكاح ولم تقصد افساد النكاح بل قصدت
دفع الجوع والهلاك وفساد النكاح لم تعلم لا يجب الضمان عليها لان دفع
الهلاك مأمور والقول في القصد وعدمه والعلم وعدم العلم قولها مع اليمين
قوله ولا تقبل بشهادة النساء المفردات عندنا وعند مالك رح تثبت بشهادة
شخص لان الحرمة حق الله تعالى وحق الله يثبت بقول الواحد قلنا انما يثبت
حق الله تعالى بقول الواحد اذا كان الحل والحرمة منفكين عن الملك
كما في الاموال فان الحل ثابت في المباحات والملك معدوم وفي الخمر الملك
ثابت والحل معدوم فاذا كان منفكا تثبت الحرمة بقول الواحد كما اذا اخبر واحد
ان هذا اللحم ذبيحة المجوسي تثبت الحرمة ولا يزيل ملكه فاما في النكاح الحل مع الملك
يتلازمان فاذا اخبر واحد بزوال الملك وثبوته لا تقبل كذلك اذا اخبر في الحرمة
لا تقبل وشهادات النساء منفردات بمنزلة شاهد واحد فلا يقبل قال
شمس الائمة السرخسي رح اذا اخبرت امرأة واحدة بالرضاع فوقع في ظنه انها
صادقة فالاحوط ان يتنزه ويأخذ النفقة سواء اخبرت بذلك قبل النكاح
او بعده والله اعلم

كتاب الطلاق

مناسبته هذا
الباب بالنكاح ان بين النكاح وبين الطلاق مناسبة من حيث المضادة فلا حاجة

الى بيان المناسبة بين الرضاع والطلاق لان الرضاع يتلو النكاح ويمكن اثبات
المناسبة بين الرضاع والطلاق ايضا لان الطلاق يثبت الحرمة كذلك الرضاع يثبت
الحرمة بين المرضعة والرضيع والطلاق مصدر التطليق والاطلاق مصدر الافعال
كلاهما بحل القيد في اللغة فاما الطلاق يستعمل في حق المرأة والاطلاق يستعمل
في حل قيد البعير والاسير لان التفعيل يستعمل للتكثير يقال فتح الباب
وفتح الابواب ففي المرأة الطلاق يزيل اليد والملك والاطلاق يكون من التفعيل
والانفعال يكون من فعل وتفعل ويقال طلقت ويراد التفعيل لا الانفعال اي طلق
الزوج لان المرأة صارت مطلقة بدون التطليق وحكم الطلاق زوال الملك
او زوال الحل المحلية اذا طلق ثلثا وصفة الطلاق عند علمائنا رحمهم الله ان الا
صل هو الحظر فان الطلاق ابغض المباحات لقوله عم تزوجوا فلا تطلقوا فا
لاباحة بعارض وهو الحاجة الى الطلاق بان كانت بذية اللسان وسيئة
الخلق وعند الشافعي رح الاصل هو الاباحة ولهذا يحل ارسال الثلث
جملة عنده والحظر بعارض وهذا الطلاق حالة الحيض لا يقال لما كان الاصل
عندكم وعند مالك رح الطلاق في ثلثة اطهار لا يكون سنيا والسني ما يثبت
بالسنة الاصل في الطلاق الحظر كيف يصح **قوله** احسن الطلاق وحسن الطلاق
قلنا الطلاق محظور من حيث ذاته فاما حسن واحسن من حيث الوقت واحسنه هو
ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ولا يكون الطلاق في حالة الحيض الذي
قبل هذا الطهر فلو طلقها في حالة الحيض لا يكون احسن في طهر بعد ذلك
الحيض لان الاقدام على الطلاق انما يكون في تجدد الرغبة وهو كون المرأة
طاهرة ومع تجدد الرغبة اقدم على الطلاق فهذا يدل على الاحتياج الى الطلاق
فاما اذا طلقها حالة الحيض لا يدرى انه طلقها باعتبار التنفر منها او باعتبار

الحاجة الى الطلاق فلا يكون احسن قوله ويتركها اي لم يطلقها بعد الطهر
الباقيين من الطهر الذي اوقع الطلاق فيه قوله سنة في الوقت بان طلقها
في طهر خال عن الجماع قوله وسنة في العدد بان طلقها واحدة لا يقال
العدد نصف مجموع حاشيته كالثلثة والاثنين الى ساير الاعداد لان حاشيتي
الاثنين الواحدة والثلثة فاذا ضم الواحد الى الثلثة يكون اربعة والاثنين
نصف الاربعة وحاشية الثلثة الاثنان والاربعة فاذا ضم الاثنان الى الا
ربعة يكون ستة والثلثة نصف الستة فاما الواحد له طرف واحد وهو
الاثنان وليس طرف آخر لانه لا يمكن الفرض قبل الواحد فيكون الواحد ليس بعدد
وقد قال الشيخ في الكتاب والسنة في العدد ان يطلقها واحدة واطلق
اسم العدد على الواحد وليس بعدد لما بينا من الدليل الا انه انما يقال
الواحد عدد باعتبار ان الواحد اصل العدد فيصح الطلاق عددا عليه قوله ولا يفصل
لان الفصل باعتبار الاشتباه ان عدتها تنقضي بالحيض او بوضع الحمل لان الصغيرة
لا تحيض فلا يمكن الحمل فلا يقع الاشتباه فلا يفصل بين الوطي وطلاقها فعند محمد
رح لا يطلق الحامل للسنة الا واحدة بمنزلة ممتدة الطهر لا يطلق للسنة
الا واحدة فلو طلقت للسنة يلزم الاضرار بها لانقضاء عدتها قوله يستحب
انما يستحب دفعا للمعصية كما اذا رفع المقتدي راسه قبل الامام فعليه
ان يسجد ولا يكون تكرار السجدتان اذا سجد لانه سجد على نية المتابعة فلا يكون
تكرارا قوله فانت واحدة اذا قال بالنصب سواء نوى او لم ينو يقع
الطلاق لانه يكون صفة طلقة واذا قال بالرفع وان نوى لا يقع لانه
صفة ذات واذا قال بالوقف واحدة ان نوى يقع وان لم ينو لا يقع
فعامة العلماء رح قالوا لا تفاوت الوقف وعدم الوقف والنصب وعدم

النصب

النصب والرفع وعدم الوقف فان العوام لا يميزون الاعراب ولو نوى يقع وان لم ينو لا يقع 140
فاما في قوله اعتدي وامرك بيدك واختاري ففي هذه الثلثة ان نوى يقع طلاق
رجعي وان لم ينو لا يقع فان قيل لو كانت هذه الثلثة من الكنايات ينبغي
ان يقع البائن عند النية ويصح نية الثلث كما في ساير الكنايات وان لم يكن
من الكنايات ينبغي ان يقع الطلاق بدون النية قلنا من الكنايات
لان قوله اعتدي يحتمل ان قال طلقتك فاعتدي ويحتمل اعتدي الاشهر
وكما انه استبري يحتمل ان يقول اجعل رحمك فارغا فبعد ذلك اطلقك
ويحتمل ان عدتك تنقضي بوضع الحمل بعد الطلاق وما قولك انه كان
من الكنايات ينبغي ان يقع البائن عند النية قلنا لا يقع البائن لان اعتدي
لا يوجب العدة الا بكون الطلاق ثابتا فيكون الطلاق ثابتا بطريق الاقتضا
اذا كانت مدخولة وما ثبت بطريق الاقتضاء لا يكون عاما فالحاجة تندفع
بالواحدة فلا يقع الثلث ولا يقع باينا ايضا لان تقديره طلقتك فاعتدي
وطلقتك صريح فيقع صريح الطلاق واما اذا كانت غير مدخولة يكون
عن قبيل اطلاق اسم المسبب على السبب لان العدة مسبب الطلاق فيقع الطلاق
الرجعي ايضا لان الاصل الصريح فيقع الصريح فاما في ساير الكنايات يقع الطلاق
بقوله انت باين والباين صريح انه غير الرجعي وان كان مجازا عن الطلاق
ومعنى الصريح ما تناهى في الوضوح وزوال الخفاء عن المراد ولا تختص
في الحقيقة بل يجوز الطلاق الصريح في الحقيقة والمجاز الاحوال ثلثة حالة
الرضاء وحالة الغضب وحالة مذاكرة الطلاق فالالفاظ ايضا ثلثة الفاظ يصلح
للجواب فقط وهو قوله اعتدي وامرك بيدك واختاري والفاظ ايضا ما يصلح
للجواب والشتيمة وهو قوله انت باين وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي.

باهلك وخلية وبرية و وهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك الى قوله وانت حرة
والفاظ يصلح للجواب والرد وهو من قوله انت حرة الى قوله وابتغي الازواج ففي
حالة الرضا القول قوله في انكار نية الطلاق في جميع الالفاظ وفي حالة
الغضب لا يصدق في الثلثة التي تعينت للجواب وفي باقي الالفاظ يصدق
واما في مذاكرة الطلاق لا يصدق في الثلثة التي تعينت للجواب وفي التي صلح
للجواب والشتيمة ويصدق في الالفاظ التي يصلح للرد والجواب لان الرد ادناهما
فيصدق في حق الرد والمذاكرة وهي ان يسأل الطلاقها او يسأل غيرها طلاقها
قوله ولا يقع طلاق الصبي هذا مكرر لان عدم الوقوع استفيد
من قوله ويقع طلاق كل زوج اذا كان بالغا قلنا ليس بمكرر لان الصفة
على نوعين صفة لاجل التمييز وصفة لاجل التقرير كما في قوله تعالى القلوب
التي في الصدور والقلب في الصدر لا محالة فقوله بالغا صفة لاجل التمييز على معنى
انه لا يجوز اطلاقه على غير البالغ لان صفة مقررة بان يجوز اطلاقه على البالغ
وغير البالغ قوله ولا يقع طلاق مولاه بقوله لا يملك العبد الا الطلاق فلو كان
مولاه مالكا لا يكون العبد مالكا على سبيل الحصر لان الاثبات بعد النفي دليل
الحصر ومالك الطلاق شخص واحد لا اثنان فالعبد والغير لا يملكان فمن ضرورة
عدم مالكية المولى ولا ينفي الحصر وقد بينا انه للحصر قوله اعني بالعين والراء
جائز وبالعين والزاء بمعنى شدة وبالغين والراء دور شدن طلقت عن العمل
لا تقع ديانة وقضاء اما اذا قال طلقت وبقوله عنيت بهذا الاطلاق
عن العمل لا يصدق قضاء ويصدق ديانة فالالفاظ التي يكون للجواب
والشتيمة خمسة وهو قوله انت باين وبتة وخلية وبتلة وبتة بعد وحرام
حرام مستخبث وكونها خبيثة شتم والتي يصلح للجواب والرد كثيرة فالثلاثة

التي ذكرنا بين هذه الالفاظ على رواية جامع الصغير فاما على رواية المبسوط
القول قوله في انكار النية في جميع الالفاظ في رواية القدوري ورواية المبسوط
سواء فان قيل قلت في قولها اعتدي اذا كان غير مدخولة يكون بطريق اطلاق اسم المسبب
على السبب قوله من الزيادة والشدة لان مطلق الزيادة لا يحصل الشدة بان
قال انت طالق طالقا بائنا زيادة لكن لا يلزم به الشدة فعلم ان مطلق الزيادة لا يحصل
الشدة فلهذا قال بضرب من الزيادة والشدة وانما يحصل الشدة
بزيادة مقيدة بان يكون التشبيه موجودا فعند ابي ح رح مطلق التشبيه وعند
ابي يوسف رح بذلك لفظ العظم وعند زفر رح يكون المشبه به عظيما كالجبل
بان قال انت طالق مثل راس الجبل يكون بائنا عند زفر واذا قال مثل راس
الابرة لا يكون بائنا عند زفر فاما اذا قال مثل عظم راس الابرة يكون بائنا وعند
ابي يوسف رح لوجود لفظ العظم وعند زفر رح لا يكون بائنا لعدم كون المشبه به عظيما
فاما اذا قال مثل عظم راس الجبل يكون بائنا بالاجماع فعند ابي ح رح لوجود نفس
التشبيه وعند ابي يوسف رح لوجود لفظ العظم وعند زفر رح لوجود كون المشبه
عظيما قوله طلاق الشيطان هو البائن لان البائن خلاف الطلاق الذي ثبت
بالسنة والذي ثبت بالسنة الرجعي والشيء الذي يكون مخالفا للسنة
يكون للشيطان لا محالة قوله انت طالق وقوله رقبتك فيه لف ونشر كما في
قوله تعالى جعل الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله قوله
لتسكنوا راجع الى الليل وقوله لتبتغوا راجع الى النهار كذلك هنا انت
طالق راجع الى قوله الى جملتها اي جميعها وقوله رقبتك راجع الى قوله ما يعبر
به لان الرقبة تعبر عن جميع البدن قوله وطلاق السكران واقع فان السكران
اذا شتم حال السكر يحد بذلك حد القذف ويقتل اذا قتل شخصا فعلم بانه مواخذ

بافعالها واقوالها فيقع طلاقه **قوله** ويقع الطلاق اذا قال نويت به الطلاق
وفي بعض النسخ قال بقوله انت حرة بعد قوله ويقع الطلاق وهذا ليس بصحيح
بل الصحيح ان يقال بعد قوله ويقع الطلاق اذا قال نويت به الطلاق اي السكران اذا قال
بعد الافاقة نويت به الطلاق فان ابا الحسن كان يختار عدم وقوع الطلاق السكران
كطلاق البنج لا يقع ففي هذا الزمان اذا سكر من البنج يقع طلاقه زجرا له وعليه الفتوى
وهو قول الطحاوي واحد قولي الشافعي رح **قوله** او يضيفه الى الملك بان قال انت
طالق ان تزوجتك او ان ملكتك **قوله** والفاظ الشرط ولم يقل حروف الشرط لان حروف
الشرط ان ولو وباقي الالفاظ اسم ولهذا يدخل التنوين يقال كل واذن والتنوين
علامة الاسم والالفاظ تناول الحرف والاسم لان كل واحد لفظ فقولنا ان للشرط ولو
للشرط معناه اي الذي دخل ان ولو يصير شرطا كما اذا قال ان دخلت يكون الدخول
شرطا لا غير ان ولو شرطا كما ان في للظرف اي الذي دخل في يكون للظرف لا غير في
للظرف وكلما لتكرار الفعل ويلزم من تكرار الفعل تكرار الاسم ولا يلزم من تكرار
الاسم تكرار الفعل لان الفعل اذا تكرر لابد ان يكون المرأة متكررة لان التزوج
للمرأة بدون المرأة لا يتصور فاذا اضاف كلما الى الدخول بان قال كلما دخلت
هذه الدار فبعد الثلث اذا تزوج لا تطلق لان اليمين منعقدة بطلقات هذا الملك
وهو الثلث فاما اذا قال كلما تزوجت امرأة لا ينتهي اليمين بالتزوج بثلث
نسوة **قوله** وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها بان قال ان دخلت الدار فانت
طالق ابانها ثم تزوجها ثم دخلت الدار تطلق لان اليمين لم يبطل واليمين مؤنث
سماعي والهاء في قوله لا يبطلها راجع الى اليمين **قوله** فالقول قولها هذا
استحسان والقياس القول قول الزوج كما في سائر الشروط لان القول قول من يتمسك
الظاهر وههنا الظاهر يساعد الزوج وهو عدم الاصل هو العدم **قوله**

ولم تطلق

ولم تطلق فلانة لان قولها يكون شاهدة في حق الضرة وشهادة الفرد لا تسمع
فاما في حقها امينة فيقبل كاحد الورثة اذا اقر لرجل بدين على الميت وكذبه
باقي الورثة يكون المقر له شريكا في نصيب المقر خاصة وانما قلنا انها امينة
في حق نفسها لان الله تعالى امر بالاظهار بقوله ولا يكتمن والاظهار ضد
الكتمان والامر بالشيء يكون نهيا عن ضده والنهي عن الشيء يكون امرا
بضده عند الشيخ ابي منصور الماتريدي رح فاذا كان امرا بالاظهار
فلو لم يقبل قولها يكون نسبة السفه الى الشارع بان امر بالاظهار ثم
اذا ظهر ولم يقبل وهذا لا يجوز **قوله** لم تطلق حتى تطهر كما اذا قال اذا
صمت يوما لم تطلق حتى يغرب الشمس فاما لو قال اذا صمت تطلق بمجرد الصوم
قوله حيضة عرضه التمام وتمام الحيضة بعد الخروج من الحيضة فيحكم
بوقوع الطلاق من اول الحيض لان هذا بطريق التبيين لا الاسناد لان
الثابت بالاسناد لا يمكن الوقوف عليه **قوله** واذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول
ثلثا عند الحسن البصري رح عليه يقع واحدة ويلغو الثلاث وعندنا يقع
الثلث انما يقع الثلث اذا ذكر بدون الشرط فاذا ذكر الشرط آخرا يقع الثلث
واذا ذكر اولا يتعلق الاولى عند ابي ح رح وعندهما يقع الثلث والفرق
لابي ح رح ان الاولى يتعلق بالشرط بدون الواسطة والثانية يتعلق بواسطة
الاولى فاذا وقع الاولى لا يبقى محل للثانية لانها بانت بدون القيد
لان الواو للترتيب واذا كان الشرط آخرا تعلق الكل بالشرط وهو جملة
لا يقال في الغسل عطف بحرف الواو ومع ذلك يكون الكل متعلقا بالقيام
جملة قلنا الفاء دخل في الغسل الغسل واحد فصار كانه قال اذا قمتم فتوضؤا
لان الواو لمطلق الجمع فيكون الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع والغسل ولد

قوله انت طالق واحدة قبل واحدة فهذه المسئلة واخواتها يبتني على اصلين احدهما ان الملفوظ اولا اذا اوقع اولا كواحدة كما في هذه المسئلة فاما في الملفوظ اولا اذا اوقع اخرا يقع ثنتا كما في قوله انت طالق واحدة بعد واحدة لان الواحدة الملفوظة بعد الواحدة التي الضمير وقعت يقع ثنتان لا محالة قوله انت طالق بمكة يكون طالقا في جميع الاماكن لان المطلقة في مكان يكون مطلقة في جميع الاماكن لعدم اختصاص الطلاق بالمكان لا يقال اذا عرف عدم الاختصاص بمكة فيعلم عدم الاختصاص في الدار ايضا فلاي معنى قال انت طالق في الدار قلنا انما وضع المسئلة في الدار لوجهين احدهما انه يمكن ان يقال انما يختص لان المكة شرف المكان فاذا كانت مطلقة فيها فاولى ان يكون مطلقة في سائر الاماكن فوضع لهذه المسئلة في الدار ليعلم ان عدم الاختصاص بالمكان لا باعتبار شرف مكة والثاني ان الحكم في البناء وفي كلمة في واحد قوله انت طالق غدا وقع الطلاق بطلوع الفجر الثاني لان الغد اسم الكل وحذف حرف دليل الاستيعاب حتى لو نوى آخر النهار لا يصدق بالاجماع اما اذا قال في غد ونوى آخر النهار يصدق عند ابي ح رح قوله اذا قال لامرأته اختاري والقياس ان لا يقع الطلاق بقولها اخترت بعد قول الزوج اختاري لان الزوج اذا قال اخترت نفسي منك لا يقع الطلاق فينبغي ان لا يقع الطلاق اذا فوض الطلاق الى المرأة بقوله اختاري الا انه وقع الطلاق باجماع الصحابة بقوله في الرجل خير امرأته فان لها الخيار في مجلسها ذلك هذا منقول عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وجابر وعائشة رضي الله عنهم اجمعين ولا خيار للزوج في حق الفسخ والرجوع بعد قوله اختاري وعند الشافعي رح الرجوع والفسخ ولو اختارت نفسها بثلث تطليقات

لايقع

لا يقع الثلث لان الثلث لا يقع نظرا الى القياس والقياس ترك بالواحد باجماع الصحابة فيبقى القياس في حق الثلث ونقل مولانا رح عن شيخه رح في عدم وقوع الثلث ان البينونة ثبت بطريق الاقتضاء لانها لو لم يثبت لا يحصل غرضها فيتمكن الزوج من مراجعتها فاذا كان البينونة واقعة بطريق الاقتضاء وما ثبت بطريق الاقتضاء لا يكون عاما ~~بطريق الضرورة والضرورة~~ لان ما ثبت بطريق الاقتضاء ثابت بطريق الضرورة والضرورة تندفع بالاولى فلا ضرورة فيما عداها فاما اذا قال طلقي تملك الواحدة والثلث لان طلقي امر بالتطليق والتطليق مصدر والمصدر يقتضي الجنس والجنس يقع على الواحدة ويحتمل الكل والواحد واما اذا قال للاجنبي طلق امرأتي فلا يقتصر على المجلس لانه توكيل لانه عامل لغيره فاما اذا قال طلق امرأتي ان شئت يكون تمليكا فيكون مقتصرا في المجلس لانه يعمل بمشيته نفسه فلا يكون وكيلا والوكيل يعمل لغيره فاما اذا كان المرأة غائبة وقت تفويض الطلاق اليها بقوله طلقي او اختاري يكون مجلس العلم معتبرا اذا كان التفويض مطلقا فاما اذا كان مقيدا بان قال طلقي نفسك اليوم يكون مجلس العلم معتبرا في هذا اليوم فاذا مضى اليوم ثم علمت لا يجوز ان يطلق نفسها واختارت نفسها فاما اذا قال متى شئت فلها ان يطلق نفسها في المجلس وبعده لان متى يستعمل لتعميم الزمان قوله ان كنت تحببين اصله تحببيني النون الاولى بدل الحركة الرفعية التي في المفرد والثانية نون العماد التي يدخل في الفعل لان يحفظ الفعل عن دخول الكسرة لان المحبة امر باطن فلا بد من اقامة اللفظ مقامها فقولها احبك يقوم مقام المحبة فاما اذا ذكر القلب بان قال ان كنت تحبيني بقلبك فاذا لم تكن المحبة في قلبها لا يقع عند محمد رح قوله فمات في العدة ورثت فانما سمي هذا طلاق الفار لان الزوج

فرّ من الله تعالى لان الله تعالى اوجب لها الارث وهو يطلق لان لا ترث
فسمي هذا طلاق الفار باعتبار هذا وقال الشافعي رح لا ترث بالقياس
لانها اذا ماتت لا يرث الزوج من المرأة وبالقياس عليها اذا طلقت بسؤالها
لا ترث بالاجماع وبالقياس اذا لم تكن مدخولا بها لا ترث بالقياس اذا مات
بعد انقضاء عدتها لا ترث وعند مالك رح ترث ما لم تزوج بزوج آخر وهو احد
قولي الشافعي رح وعلى قول ابن ابي ليلى رح ترث وان تزوجت بزوج آخر وهو احد
قولي الشافعي رح ايضا فيكون للشافعي اقوال ثلثة وعندنا ترث بحديث
عبد الرحمن بن عوف رض انه طلق امرأته تماضر في مرضه فورثها عثمان رض
ولم ينكر احد فصار اجماعا **قوله** لان آية المشيئة الى آخره لم يقع الطلاق في الحديث
من حلف بطلاق او عتاق وقال ان شاء الله فلا يحنث وعند ابن مسعود رض عنهما
يصح الاستثناء المنقطع لقول النبي م لاغزون قريشا ثم قال بعد سنة
ان شاء الله فعلم ان الاستثناء المنقطع صحيح فان ابا جعفر الهندواني اخذ ابا حنيفة
رح انت الذي ابطلت الاستثناء المنقطع وقد صح حديث ابن عباس فقال ابو
حنيفة فلو صح الاستثناء المنقطع بارك الله في بيعتك لا من هذا الامساك
لا يشترط كما ان عند المفارقة لا يشترط بالاجماع فانهم يقولون الاستثناء
بعد البيعة بزمان يكون مبطلا البيعة فسكت الخليفة **قوله** او شقصا منها
وقعت المنافات بين حل النكاح وبين حل اليمين فاذا ثبت المنافات يبطل النكاح
اذا طرى عليه ملك اليمين كالحرمة اذا طرى على ملك النكاح وكالردة
اذا طرى علم ان المنافات اذا طرى يبطله وبيان المنافات بين الحلين ان الحل
ضروري في النكاح وملك اليمين اصلي في ملك اليمين الحل تابع وفي النكاح مقصود
كتاب الرجعة مناسبة باب الرجعة بباب الطلاق ان الرجعة لتدارك

مافات

منافات بالطلاق ولا يفارق باب العدة مناسبة لباب الطلاق لان العدة
ليس بلازمة لانها تجب بالوفات والرجعة لازمة الطلاق فيكون اولى به
الرجعة بكسر الراء وفتحها والفتح اصح وعندنا الرجعة استدامة الملك وعند
الشافعي رح انشاء الملك ولهذا الاشهاد واجب لقوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم والامر للوجوب وعندنا هذا الامر ليس بواجب بل مستحب
نفيا للتناكر كما في قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم والاشهاد ليس بواجب
حالة المبايعة او نقول الاشهاد ذكر بعد المفارقة والامساك فعند الامساك
لا يشترط كما ان عند المفارقة لا يشترط بالاجماع ولهذا قال الله تعالى
ان ارادوا اصلاحا ولو ارادوا المضرة تصح الرجعة ايضا فالظاهر ان الرجعة
للاصلاح لا للمضرة فيكون قوله تعالى ذكر شرطا باعتبار العادة كما في
قوله تعالى في حجوركم والحجر ليس بشرط في حرمة الربيبة لكن ذكر الحجر شرطا
عادة لان العادة تكون الربيبة في حجر الام فالطلاق الرجعي ينعقد سببا
في الحال عندنا ويتم علة بعد انقضاء العدة بانضمام الطلاق الثاني والثالث
يتم علة لزوال الحل وعند الشافعي رح علة لزوال الملك في الحال ولهذا يحرم
الوطي عنده وفايدة الاستدامة انه يتمكن من المراجعة بدون المهر ويتمكن بدون
رضاها وبدون تجديد العقد واذا كانت الرجعة استدامة كيف يصح الرد وقد
قال الله تعالى بردهن لان لفظ البعل يقتضي ارتفاع النكاح قلنا ذكر
الرد نظرا الى ارتفاع سبب الحل وهو النكاح فاما اذا خلا وقد انكر الزوج
الجماع فلا رجعة لان الرجعة حق الزوج فيبطل بانكاره والرجعة تصح في المدخولة
ولا تصح في غير المدخولة لان غير المدخولة بانت بدون العدة فلا يمكن الرجعة فيها
والعلم وعدم العلم سواء لان قوله راجعتك يقتضي ان تكون المرأة عالمة لان الخطاب

يدل على علمها والكاف للخطاب وقوله راجعتك امرأتي يدل على ان علمها ليس
بشرط لان راجعت اخبار عن الرجعة حال غيبتها **قوله** يا مُستَاصِح بضم الميم وكسرها
لانه من باب فَعَلَ يَفعَلُ و باب فَعَلَ يَفعُلُ **قوله** بشهوة متعلق بالقبلة و باللمس ولا
يتعلق بالوطي لان الوطي لا يتحقق بدون الشهوة والشهوة بالقبلة شرط لانه من لوازم
النكاح اما القبلة بدون الشهوة يوجد بدون الوطي كما اذا قبل الاب ابنته والابنة
اباه **قوله** الى فرجها بشهوة المراد الفرج الداخل وهو موضع البكارة والنكاح يختص
بالنظر الى فرج بشهوة فاما النظر بشهوة الى ساير الاعضاء لا يثبت الرجعة لانه ليس
يختص بالنكاح فان للشاهد والطبيب والقاضي حل النظر الى الاعضاء وان كان
النظر بشهوة فلو جامعت المراة الزوج والزوج نايم او مجنون يثبت الرجعة لوجود
المس من الزوج ولو لمست امرأة مختلسة بالفارسية دزدوانه يثبت الرجعة
عند ابي حنيفة رح ومحمد رح كما اذا لمست الجارية المشتري سقط خيار المشتري
قوله فاذا انقضت العدة فاما قبل انقضاء العدة تكون القول قول
الزوج سواء صدقته او كذبته لانه يملك الانشاء في الحال فيملك الاخبار فاما
بعد انقضاء العدة لا يملك الانشاء فان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها
عند ابي حنيفة رح لان النكول بذل عنده والبدل لا يجري في البضع لانه حق الشرع
قوله فقال مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي ح رح وعندهما
تصح لو ان الانقضاء تثبت بقولها فلا بد من ثبوت انقضاء العدة قبل قولها
لتصحيح قولها لانها امينة فيكون قوله راجعتك واقعا حالة الانقضاء فلا يصح لان
الاضافة الى حالة الزوال لا يجوز بان قال راجعتك حال انقضاء العدة لا يصح
لانه قارنها ما ينافيها وعندهما يصح لان قوله راجعتك قبل قولها انقضت عدتي
والانقضاء ثبت بقولها فيكون قوله راجعتك واقعا قبل الانقضاء فصحت الرجعة

قوله وكذبته الامة فالقول قولها عند ابي حنيفة رح لانها امينة وعندهما
القول قول المولى لان البضع حق المولى فاما اذا كان على العكس بان
كذب المولى وصدقته الامة الصحيح من الروايتان القول قول المولى **قوله**
حتى تغتسل اذا كانت مدة الحيض اقل من عشرة يكون مدة الاغتسال من الحيض
لا ينقطع حق الرجعة قبل الغسل فاذا وجد الغسل انقطعت وانما انقطعت اذا
اغتسلت بالماء المطلق فاما اذا اغتسلت بسور الحمار انقطعت الرجعة ولا يحل
للزوج الاخر وكذلك اذا اغتسلت ونسيت المضمضة والاستنشاق انقطعت
الرجعة ولا تحل للزوج الاخر لان المضمضة والاستنشاق فرض في الغسل
عندنا فبقي الفرض عليها وسنتان عند الشافعي رح في الغسل فتنقطع الرجعة
لان الفرض لم يبق ولا تحل للزوج الاخر احتياطا ومدة الاغتسال من الحيض
كما اذا انقطع في اقل من عشرة هذا اذا كانت المراة مسلمة واما اذا كانت
كتابية تنقطع بدون الغسل لان الكفار غير مخاطبين بالفروع **قوله**
او تمضي عليها فانها تمضي وقت صلوة كاملة صارت الصلوة
دينا في ذمتها فصارت كالطاهرة فصارت كانها اغتسلت ولو اغتسلت
تنقطع الرجعة **قوله** ان تتشوق اي تتكلف في جلاء وجهها وصقل خديها
من شان المجلي اذا جاءه **قوله** وتتزين اي في لبس الثياب فلا يكون تتشوق
وتتزين مترادفان بل يصير لكل واحد معنى على حدة **قوله** عضوا كاملا
نحو الراس واليد الى الابط **قوله** تيممت وصلت في التيمم الصلوة
شرط في انقطاع الرجعة لان التيمم طهارة ضرورية فلا بد من موكد وهو
الصلوة **قوله** ويدخلها الدخول شرط في المطلقة الثلث
لحديث عبد الله ابن الزبير وهو قوله عم حتى تذوقي من عسيلته ويذوق

الغسيلة عبارة عن الجماع وقيل الدخول يثبت بالكتاب وهو
قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والزوج الثاني فهم من قوله تعالى
زوجا فيكون المراد من تنكح اي يطاء لا يقال الوطي للرجل لا المرأة فلو كان
اريد الوطي من تنكح يلزم ان يكون واطئة والمرأة هو الموطوءة قلنا تمكينها
بمنزلة الوطي فصح ان يكون واطيا فيكون الدخول ثابتا بالكتاب والصحيح
ان الدخول ثابت بالسنة **قوله** ووطي المولى لا يحلها لان وطي الزوج
يثبت الحل والمولى ليس بزوج **قوله** فالنكاح مكروه لان الاصل في النكاح التأبيد
وهذا نكاح الموقت باطل وشرط التحليل نظير الموقت فيكره **قوله** او يسمع
خفقة نعليه الخفق الصوت لانه اذا لم يسمع خفق النعل يمكن ان يقطع نظره الى
الفرج فلا تكون الرجعة في قابله عسى فيثبت الرجعة بلا ارادته ولا ينتظم
مصالح الزوجية فيكون ضررا في حقها فاما الامر بالتشوق لا يكون ثبوت
الرجعة بالنظر الى ساير الاعضاء فلا يلزم المضارة بالمرأة فاما هذا لا بأس
بان تتشوق لان المراد بالتشوق تحريضا الى الرجعة وعدم الدخول بدون الاعلام
نهي عن الرجعة **قوله** لا يهدم ما دون الثلث لان الزوج الثاني غاية
للحرمة الغليظة فاما ما لم تثبت الحرمة لا يتحقق الغاية فلا يهدم قلنا الزوج
الثاني محلل لا غاية لقوله عم لعن الله المحلل والمحلل له الزوج الثاني والمحلل
له الزوج الاول فاذا كان يثبت الحل يهدم الطلقة والطلقتين فيثبت الحل
على اي نوع كان سواء حل الثلث وحل الواحدة بان طلقها طلقة **قوله** المراهق
هو الذي يشتهي وتحرك آلته ولا ينزل **قوله** فاذا طلقها ثلثا فقالت قد انقضت
عدتي وتزوجت بزوج آخر لا يقال لا يحتاج الى بيان قولها تزوجت وانقضت
عدتي ودخل بي الزوج بهذا القدر وهو قولها حللت كان فتزوج

فلا حاجة الى التطويل قلنا لنا حاجة الى التطويل لما لشمس الائمة السرخسي رح في المبسوط
وفي آخر كتاب الاحسان ففي هذا بيان انها لو قالت لزوجها الاول حللت لك لا يحل
له ان يتزوجها ما لم تستفسرها لاختلاف الناس في حلها له بمجرد العقد قبل الدخول
فلا يكون له ان يعتمد بمطلق خبرها بالحل حتى يستفسرها والمراد من الناس سعيد ابن
المسيب رضي الله عنه فان عنده الدخول ليس بشرط فاذا كان كذلك فهذه المسئلة
يحتاج الى التطويل

باب الايلاء

مناسبة باب الايلاء
بباب الرجعة ان الرجعة التدارك كذلك الفيء لتدارك الايلاء باللسان وهو
قوله والله لا اقربك فيكون الفيء بنسبة الايلاء مثل نسبة الرجعة الى الطلاق
او نقول في الرجعة خروج من العموم الى الخصوص ففي اللغة الرجعة تستعمل
في كل شيء ثم صار الرجعة هذا خاصا في النكاح كذلك الايلاء اسم لمطلق
اليمين في اللغة كما قيل قليل الالايا حافظ ليمينه وان تذرت منه الالية برت
وفي الشريعة اسم ليمين يمنع المرء بها من نفسه عن وطي منكوحة فيكون الايلاء
مشاركا للرجعة من حيث الخروج من العموم الى الخصوص في الجاهلية الايلاء
كان طلاقا معجلا ففي الشريعة صار عبارة عن الطلاق المعلق بمضي اربعة
اشهر والايلاء لا يختص بقوله لا اقربك بل يجوز بقوله والله لا اطأك ولا
اباضعك او انكحك واتيتك فاذا لم تقرب لاربعة الاشهر يقع الطلاق البائن
وانما يقع الطلاق البائن لان الزوج اذاها فاذا وقع الرجعي لا يتضرر الزوج
لانه يمكن من المراجعة بدون رضاها لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي فوقع
البائن جزاء لايذائها **قوله** فان حلف على الابد بان ذكر الابد او لم يذكر
اربعة اشهر فيكون حكم الايلاء باقيا الى التزوج الى الثلث لان الطلقات الثلث
حكم حل الذي وجد الايلاء فاذا تم الثلث بطل الايلاء بقي اليمين حتى اذا تزوجت

بزوج آخر ثم عادت الى الزوج الاول فوطئها تجب الكفارة فلو لم يطأها حتى تمت اربعة اشهر لا يقع الطلاق وعند الشافعي رح الفيء بعد اربعة اشهر وعندنا اربعة اشهر يؤيد مذهبنا قراءة ابن مسعود رض وهو قوله تعالى فان فاءوا فيهن قوله وان حلف بصوم او حج صح وتران قربتك في اربعة اشهر فعلي صوم او حج في المبسوط وضع المسئلة في اليوم بان قال ان قربتك فعلي صوم يوم وفي ساير المواضع قال ان قربتك فعلي صوم سنة لا يقال في ذكر الابد ينبغي ان لا يقع الطلاق البائن بعد وقوع البائن بمضي اربعة اشهر والبائن لا يلحق البائن وههنا يكون البائن واقعا بعد البائن قلنا اذا كان معلقا يلحق البائن البائن بان علق طلاقها ثم ابانها يقع لان وجود الشرط يقع الطلاق بالتعليق وفي وقت التعليق لم يكن مبانة وهنا البينونة ايضا معلقة بمضي اربعة اشهر فبعد وقوع الطلاق البائن يقع المعلق فيصح وقوعه فلا تفاوت في صحة الايلاء بطلاقها او بطلاق ضرتها لوجود الايلاء فعلامة المولي ان لا يمكن قربانها الا بشيء يلزمه الايلاء واذا حلف على طلاق ضرتها يكون المولي موجودا فصح الايلاء بقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم اي يعتزلون من نسائهم وقيل يبعدون من نسائهم مولين وانما احتيج الى التاويل لان الايلاء لا يعدى بكلمة من وههنا ذكر كلمة من فاحتيج الى هذا التاويل وان آلى من الثانية لم يكن موليا لان الايلاء لم يوجد لان الوطي كان حراما قبل الايلاء فلا يتحقق الايلاء فاما في الرجعي يكون موليا لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي فيتحقق الايلاء فيكون موليا هذا هو الضابط فيه قوله مدة الايلاء في الامة شهران لانه الرق منصف وعند الشافعي رح مدة الايلاء اكثر من اربعة اشهر في الحرة والامة قوله لا يفيد الى آخره عدم القدرة

انما يثبت

انما يثبت بالمانع حسا لبعضه مذكور في المتن من ذلك البعض كون المرأة ناشزة محتجبة عنه في مكان لا يعرفه او كانت رتقا او كانت صغيرة او كانت الرجل محبوسا ففي هذه المواضع واحدها يثبت الفيء بالقول فاما المانع شرعا لا يعتبر نحو الصوم برمضان وعند زفر رح يعتبر المانع شرعا كما في الخلوة وانما لا يعتبر المانع الشرعي لان الشرع استحكم وهو وقوع الطلاق بعد مضي اربعة اشهر فلو اعتبر المانع الشرعي لا يقع الطلاق فلا يتحقق المجازات فيكون مناقضة من الشارع وانما يصح الايلاء في الامة اذا كانت منكوحة فاذا كانت امة بملك اليمين لا يصح الايلاء لانه قال الله تعالى من نسائهم والامة ليست منهن ولصحة الفيء بالقول شئان احدهما العجز المستدام الى تمام اربعة اشهر حتى لو كان صحيحا حالة الحلف ثم مرض الى تمام اربعة اشهر لا يصح الفيء بالقول والثاني ان يوجد الفيء بالقول في حال تحل الوطي بان كان زوجة له حتى اذا حلف ثم ابانها ثم وجد الفيء بالقول لا يصح قوله فهو يمين يصير موليا وانه يصير موليا لان الايلاء ادنى من الظهار والطلاق البائن لان حرمة الوطي ثابت فيهما في الحال وفي الايلاء الحرمة لم تثبت في الحال فيكون ادنى وانما قلنا ان الايلاء يمين بقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اطلق اليمين على التحريم فيكون يمينا وايجاب المباح يمين لانه يحرم ترك المباح كما في قوله لا ادخل هذه الدار والدخول كان مباحا فاوجب على نفسه فيكون ترك الدخول حراما وتحريم المباح يمين بقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ففي الايلاء ايضا تحريم المباح وهو دخول امرأته

كتاب الخلع

مناسبة باب الخلع بباب الايلاء لان الايلاء نشوز من قبل الزوج والخلع من قبل

المرأت فيكون بينهما مناسبة ويكون المناسبة على المضادة فان الايلاء
التدارك فيه وفي الخلع اختلاع عن وصلة النكاح الخلع اسم من الاختلاع
والمرات لباس بقوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فاذا كانت لباسا فالطلاق
اسم الخلع لان الخلع يستعمل في اللباس لغة وعرفا قوله تشاق الزوجان تخاذ
تخاصم وتخالف والخلع صحيح عندنا عدم المخاصمة الا ان الظاهر انها اختارت
الخلع اذا لم تكن الموافقة بين الزوجين فيكون ذكر الشقاق بناء على الظاهر
لانه شرطي لصحة الخلع قوله جاز ذلك في القضاء وفي رواية الجامع
الصغير يحل ديانة لا طلاق قوله تعالى لا جناح عليكم فيما افتدت به ويحل
في القضاء ولا يحل في الديانة لان المرأت قيس بن شماس سأل النبي م منها
اتردين حديقته فقالت نعم وزيادة فقال النبي م اما الزيادة فلا حتى
يكره الاخذ اكثرهما اعطاها قوله ان تخالع يصح بالتاء والياء فلو قال
بالتاء المعجمة يقال المستيلة بالرفع لانه فاعل تخالع ولو قيل بالياء المهملة
بالنصب قوله على مال المعرف والمنكر سواء وذكر في الهداية منكرا
بان قال على مال فاذا ابطل العوض في الخلع يقع تطليقة باينة لان
الخلع من الكنايات ولهذا اذا لم يذكر المال يقع الطلاق باينا وعند
الشافعي الخلع فسخ واذا بطل العوض لا يجب المسمى لانه ليس بمال ولا يجب
ايضا مهر المثل لان البضع عند الخروج ليس بمال ولهذا لو قيل الاجنبي بدل
الخلع يصح قوله مما في يدي من مال ولو قال ما في هذا البيت مكان ما
في يدي الحكم لا يتفاوت فاما اذا قال من المال يجب رد مهرها لانه ذكر المال
ولم يكن فيه شيء تجب رد المهر لان ذكر المال تغرير فيجب رد المهر دفعا
للغرور فاما اذا قالت ما في يدي لا غرور فيه لانه لم يذكر المال قوله

على ما في يدي

على ما في يدي من الدراهم والدراهم سواء يجب ثلثة دراهم لان البضع وان كان
عند الخروج ليس بمال لكن يسقط الاستيلاء عن هذا المحل فلا بد بمقابلة
شيء والثالثة عدد معتبرة قوله ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا
في الخلع اي العشرة يصلح للمهر فيصلح بدلا للخلع يصلح مهرا للنكاح بل قال ما يصلح
مهرا في النكاح يصلح بدلا للخلع وهذا مستمر ايضا لا يرد النقض قوله
فعليها ثلث الالف لان الباء للمعاوضة فاما اذا قال على الف فطلقها
واحدة لا يجب شيء لان على للشرط والشرط النلث فاذا لم يوجد الشرط
لا يثبت الحكم لان الشرط لا يتوزع على اجزاء المشروط ايضا لان الشرط يتماه
اذا لم يوجد لا يوجد المشروط لان الشرط مع المشروط يتعاقبان فاما العوض
ينقسم على اجزاء المعوض لان العوض يقابل المعوض ولا يعاقبه فيتقابلان
قوله والمبارأت كالخلع صح بدون الهمزة لان تليين الهمزة جائزة
فلو لينت هنا لا يلزم اللبس صورة اذا خالع امرأته او بارأها بمال كان
للزوج ما سمى فينظر ان كان المهر غير مقبوض سقط ان كان الخلع او المبارأة
على المهر وان كان مقبوضا يجب رده الى الزوج فاما اذا كان الخلع او المبارأت
على مال غير المهر فانه يلزمه ذلك المال ويبرء الزوج من كل حق وجب
لها بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية وعند محمد رح لا يسقط المهر والنفقة
الماضية ويجب المال الذي سمياه فابو يوسف مع ابي حنيفة رح في لفظ
المبارأة ومع محمد رح في لفظ الخلع فاما النفقة لا يسقط بالاجماع لانها
لم تجب بعد نقلناه من شرح الطحاوي فاذا كان الخلع على مال غير المهر
بينا الاختلاف بين علمائنا انفا ولا يتفاوت الحكم في هذا بعد الدخول وقبل
الدخول ففي قوله المبارأت لا يجوز تليين الهمزة كذلك يجوز التلفظ بدون الهمزة

كتاب الظهار مناسبة الظهار بباب الخلع لان الخلع
بناء على النشوز والظهار ايضاً يقع عند النشوز فان اية الظهار نزلت في خولة
بنت ثعلبة وكانت تحت اوس بن الصامت فقالت المرأة راجعت في بعض ما امرني
اي نازعته في بعض ما امرني او نقول الخلع تحريم مع انقطاع الزوجية والظهار
تحريم بدون الانقطاع فيكون بينهما مناسبة من حيث التحريم الظهار
زن را گفتن تو پشت مادر منی ففي الظهار بيان اربعة اشياء ركن الظهار
وشرطه وحكمه وتفسير الكفارة وركنه الزوجية سواء كانت امة الغير
او حرة وشبهه بمحل لا يحل النظر اليه حتى لو شبهها بامرأته لا يكون
ظهاراً ولا يحل الظهار في المدبرة والمختلعة وام الولد والمبانة فاما شرطه
بان تكون الزوج مسلماً حتى لا يصح ظهار الذمي عندنا خلافاً للشافعي رح
فاما حكمه حرمة الوطئ ودواعيه الى غاية التكفير واما تفسير الكفارة سيذ
كر بعد هذا في المتن قوله فقد حرمتا اي في المطلق وفي المؤبد اما في المؤقت
بان ذكر اليوم او شهرا او السنة اذا قربها في ذلك الوقت تجب الكفارة
وان لم يقربها حتى يمضي ذلك الوقت تسقط الكفارة عندنا خلافاً للشافعي رح
والظهار لا ترتفع حرمته بالنكاح بعد الطلاق بعد ما ظاهرها ولا التزوج
بزوج آخر بعد الظهار ولا بملك اليمين بعد الظهار بان اشترى منكوحته
وكذلك ارتدت بعد الظهار ولحقت بدار الحرب ثم سبيت ثم اسلمت ثم
تزوجها المظاهر لا ترتفع الحرمة ما لم يكفر فاما اذا نوى شيئاً آخر او لم ينو
يكون ظهاراً لانه صريح فلا يجوز نيته شيء آخر ولا يحتاج الى النية ايضاً
فالكفارة في الظهار لا يحتاج ان يكون موجودة في الملك حتى ان ابانها بعد ما ظاهر
ثم كفر ثم تزوجها يحل الوطئ بدون الكفارة قوله استغفر الله ولا شيء عليه

بقول

بقول النبي ع م للمظاهر الذي واقع امرأته استغفر الله ولا تعد حتى تكفر
فوجوب الكفارة عندنا بالعزم بقوله تعالى فتحرير رقبة لما قالوا اي
لتدارك ما قالوا والتدارك بالعزم على الوطئ وعند الشافعي رح وجوب
الكفارة بالامساك بان لا يطلقها وعند اصحاب الظواهر تفسير العود تكرار
قوله انت علي كظهر امي ففي كفارة الظهار القاضي يجبر باداء الكفارة
وان كان الوطئ لم يجب الامة لان الامساك بالمعروف واجب والظهار
ليس بامساك بمعروف فيجبره القاضي فاما اذا نوى الخبر كان كاذباً
في قوله انت علي كظهر امي اي يصدق ديانةً لا قضاءً فان قيل الظهار
كان طلاقاً في الجاهلية وهو منكر من القول وزوراً والكفارة دائرة
بين العبادة والعقوبة والحكم يتصرف بصفة السبب كيف يكون السبب
الحرام سبباً لشيء دائر بين العبادة والعقوبة قلنا وجوب الكفارة بعد العزم
والعزم توبة فبعد انضمام العزم يكون السبب ايضاً دائراً ولو قال كبطن امي
يكون ظهاراً ايضاً لان البطن مثل الظهر في انه لا يحل النظر فالحق بالظهر دلالة
قوله ممن لا تحل النظر اليه المراد من النظر الجماع ينبغي ان يكون حرمة الجماع
على التابيد مثل الام النسبي والاخت النسبي والام والاخت الرضاعي
ولا يثبت الظهار بتشبيه امرأته مجوسية وامرأة ذات زوج وباخت امرأته
لان الحرمة ليست بمؤبدة في هذه الصور الثلث ولا يبقى الاحاجة الى ذكر
التابيد لان الحرمة المؤبدة استفيدت من قوله من محارمه قلنا المحرم موضع
الحرمة مطلقا وفي الشرع صار عبارة عن حرمة الاقارب فاما في اللغة نفس
موضع الحرمة فاردفا التابيد دفعاً لنفس الحرمة لان الحرمة لا يثبت نفس الحرمة
كما في هذه الصور الثلث وينبغي ان يكون الحرمة ثابتة بالاجماع حتى اذا شبه

بظهر امه المزنية او بنته المزنية لا يكون ظهارا الا ان الزنا لا يوجب الحرمة
المصاهرة عند الشافعي رح قوله ولو قال انت علي مثل امي ولم يكن له نية ليس بشيء
عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ايلاء وقال محمد رح ظهار
وذكر في الهداية قول ابي يوسف مع ابي حنيفة رح فاما اذا اراد التحريم يكون
ايلاء بالاتفاق قوله فان ظاهر من امته لا يكون ظهارا لان المراد من قوله
من نسائهم المنكوحات سواء كن اماء او حرائر عدم الجواز في الاماء استفيد
من قوله الا من زوجته فلا حاجة الى ذكره ثانيا قلنا الا ان الشيء كان بصدد ان
يتعرض فيه للجانبين كما في قوله تعالى عسير على الكافرين غير يسير
وهنا فهم في طريق الضمن فقد صرح مع انه امرهم لان الامة من بنات ادم
فالقياس يقتضي ثبوت الظهار في حقها كما جاز نكاح الامة قياسا على جواز
نكاح الحرائر فذكر الحكم في الامة صريحا واما الفرق بين لفظ المماسة والتماس
لان في المماسة يصح ان يكون احدهما فاعلا والاخر مفعولا بان يقال مماسة
المرأة الرجل والرجل المرأة فاما في التماس كلاهما فاعل لا محالة بان يقال
تماس الرجل والمرأة لان هذا من باب المفاعلة فيكون من الجانبين ولا يجوز
ان يقال تماس الرجل والمرأة وتماس المرأة الرجل قوله قبل المسيس المسيس
مصدر كالزفير والشهيق قوله من خلاف بان يكون مقطوع اليد اليمنى
والرجل اليسرى والرجل اليمنى واليد اليسرى فاما اذا كان مقطوع اليد
اليمنى والرجل اليمنى او مقطوع اليد اليسرى والرجل اليسرى لا يجوز لانه
قد فات جنس المنفعة فيكون ميتا حكما قوله فلو اشترى اباه ناويا عن كفارة
جاز فاما اذا اشترى العبد المحلوف عليه ناويا بعتقه عن الكفارة لا يجوز
لان الشرى في فصل الاب علة والنية تعتبر عند العلة وفي الحلف الشرى شرط

وفي الشراء

وفي الشراء الاب الشراء علة بقوله عم شرى القريب اعتاق ولا تعتبر النية عند الشرط
فلا يعتق وان ظاهر العبد لم يجزه الا الصوم لان العبد لا يملك شيئا فلا يجوز الا الصوم
فلو ادى مولاه عنه لا يجوز ايضا لان الكفارة لاجل الزجر واداء المولى لم يقع زجرا قوله
ليلا عامدا او نهارا ناسيا هذا بناء على الظاهر لان في النهار لا يكون عامدا ظاهرا
فاما اذا كان عامدا فالحكم لا يتفاوت وهو استيناف وعند ابي يوسف رح لا تستانف
لان الاستيناف لا يكون اخلاء الشهرين عن الوطي والشرط هو الاخلاء ففي عدم الاستيناف
يكون احد الشهرين خاليا عن الوطي فيكون عدم الاستيناف اولى قلنا الاخلاء من لوازم
التقديم من الوطي فانا تعذر التقديم تعذر لوازمه لان الوطي قد وجد فلم يتعذر
الاخلاء فيجب الاخلاء فيجب الاستيناف لاجل تحصيل الاخلاء قوله وان اعتق نصف عبده
عن كفارة ثم اعتق باقيه جاز فاما في العبد المشترك اذا اعتق نصيبه ثم اشترى باقيه
فاعتق لا يجوز لان باعتاق نصيبه فسد ذلك النصيب فيكون ناقصا فلا يجوز فاما في
عبده يكون اعتاق النصف وشيئا لانه ملكه والنقصان يكون واقعا في ملكه ثم باعتاق
الباقي يكون اعتاقا رقبة تامة فاما في المشترك لا يمكن ان يملك نصيب الشريك بالاعتاق
فيملك بعد الشرى فبعد الشرى ناقص قوله اذا اعتق نصف عبده ثم جامع لم يجز
عند ابي حنيفة رح لان الاعتاق يتجزى وعندهما يجوز لانه لا يتجزى فيكون الاعتاق
موجودا قبل الجماع قوله غداهم وعشاهم فلو كان في الغداء وفي العشاء صبي فطيم لا
يجزئ عن المهرت لانه لا يستوفي الاكل كاملا فان قيل النص مطلق في الاطعام والغداء
والعشاء زيادة شرط على النص قلنا المتعارف الاكل غداء وعشاء والمطلق يتقيد بالتعارف
معها ان الاطعام جعل الفقير طاعما دافع جوعته في ذلك اليوم لانه بدل عن الصوم والصوم
في كل اليوم فاذا لم يدفع في العشاء لا يكون طاعما في ذلك اليوم فيكون الغداء
والعشاء مشروطا بدلالة النص فان قيل لو كان الاطعام بدلا عن الصوم فلو كان

الاكل موجودًا في خلال الشهرين يستأنف وفي الاطعام لا يستأنف فلا يكون بدلًا قلنا ما ذكرتم
قياس وما ذكرنا نص لان النص لم يشترط المسيس بان لم يقع من قبل ان يتماسا في الاطعام
والقياس عند مقابلة النص ساقط والله اعلم

كتاب اللعان

مناسبة هذا الباب بباب الظهار لان الظهار منكر من القول واللعان انكر من
الظهار لان اللعان تشبيه الى الزنا وفي الظهار تشبيه المحللة بالمحرمة ففي باب
اللعان بيان سببه وشرطه وحكمه فاما سببه القذف بالزنا او نفي الولد وشرايطه
ان يكونا زوجين عاقلين بالغين حرين مسلمين تزوج بنكاح صحيح دخل بها او لم يدخل
حتى لا يجري بين الحر والمملوك ولا يجري في النكاح الفاسد وحكمه تفريق القاضي
وعند زفر رح تقع البينونة اذا فرغا وسمي اللعان بطريق التغليب فان المرأة لا تلعن
قال مولانا عن شيخه ان اللعان لم يشرع لا يشرع في جانبها لعدم حصول الزجر فانهن
يكثرن اللعان بقوله ع م اريتنا لنا ر واكثر اهلها النساء فانهن يكثرن اللعان ويكفرن
العشير المراد من العشير الزوج فلو احسنت الى احدهن دهرًا كله ثم اذا رأت منك شيئًا
قالت ما رأيت منك خيرًا قط فاذا كان عادتهن اللعن فاختص في جانبها الغضب
لحصول الزجر منهن فاللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن
فيجري اللعان فيمن جاز شهادته وعند الشافعي رح ايمان وكل من جاز عليه اليمين
جاز اللعان واللعان عندنا من جانب الزوج قام مقام حد القذف ومن جانب المرأة
قام مقام حد الزنا وهذا لا يثبت بالشهادة على الشهادة ولا يثبت شهادة مع الرجال
ولا يثبت بكتاب القاضي الى القاضي والمحصنة اذا وطئت بشبهة لا يجب بقذفها
اللعان كما لا يجب على الاجنبي بقذفها ومطالبة المرأة شرط لانه حقها **قوله** او كافرًا
فعليه الحد اذا قذف امرأته صورته اذا كانا ذميين فاسلمت المرأة فقبل عرض الاسلام
على الزوج قذف امرأته فاما اذا قذف بعد اباء الاسلام لا لعان لعدم بقاء الزوجة فيحد

لعموم قوله

لعموم قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الذين يقذفون **قوله** ممن لا يحد قاذفها
صورته بان كانت صبية او مجنونة او محصنة موطوءة بشبهة وحكم اللعان
تحريم مؤبد عند ابي يوسف رح وعندهما تطليقة باينة وثمرة الخلاف بانكذب
الزوج نفسه او اقرت المرأة بالزنا او زنت فحدت عندهما يجوز نكاح
الملاعن وعند ابي حنيفة يوسف رح لا يجوز فيما رماها ينبغي ان يقول
فيما رماني لان المتكلم هي المرأة وفي نسخة رماني وانما قال بطريق الغيبة
لانه يجوز التكلم بهذا الطريق اذا انضمت اليه الاشارة كما قال النبي ع م
واكيهم بنيته ولم يقل بي لان المتكلم هو النبي ع م **قوله** وقذف الاخرس لا يتعلق به
اللعان لان اللعان في جانب الزوج قايم مقام حد القذف والحد لا يثبت
الا بصريح القذف احترازًا عن الشبهة فقذف الاخرس ليس بصريح فلا يثبت به
اللعان وعند الشافعي رح يثبت به اللعان **قوله** ليس حملك مني فلا لعان عند ابي
حنيفة وزفر وعندهما ان جائت به لاقل من ستة اشهر يثبت اللعان
وان جائت به لاكثر من ستة اشهر لا يثبت اللعان لعدم التيقن بالولد حال النفي
الا قبل يتيقن نفي الولد وعند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله لا لعان كيف
ما كان لانه يمكن انه ليس بولد بل يكون نفخًا **قوله** وهذا الحمل من الزنا
تلاعن ولم ينف الولد القاضي لانه لا يتيقن انه ولد وعند الشافعي رح ينفي الولد
قوله يصح نفيه في مدة النفاس لان النفاس اثر الولادة فاما اذا كان الزوج
غايبًا ثم حضر ففي الاختلاف الذي ذكرنا ان عندهما في مدة يقبل التهنية
وعند ابي يوسف في مدة النفاس **قوله** وحد الزوج لانه لما نفى الاول
ثم اعترف بالثاني يكون رجوعًا فيحد فاما اذا اقر بالاول ونفى الثاني تلاعن
ولا يحد لانه لا يكون رجوعًا لان الرجوع انما يتحقق اذا رجع بعد الاقرار الصريح

وههنا ما اقر بنسب الثاني صريحا بل اقر دلالة لان الاقرار بالاول اقرار بالثاني
فاما اذا اقر بالثاني بعد نفي الاول صريحا يكون رجوعا لان الاقرار للثاني
اقرار بالاول والبطن الواحد بان لم يكن بين الولدين ستة اشهر وفي هذه
المسئلة البطن واحد

كتاب العدة

مناسبة العدة باللعان
لما صدر من الزوج اسباب الفرق فلا بد من العدة واللعان من اسباب الفرق
العدة بمعنى المعدود والمراد الاقراء والاشهر والعدة هي التربص الذي يلزم
المرأة بزوال النكاح او بشبهة النكاح الفاسد بان تزوجت المعتدة في عدتها او وطئت
المنكوحة بشبهة بان زفت وذوات شبهة النكاح بالمتاركة بان ترك النكاح الفاسد
فالعدة تنقضي بالحيض والاشهر ووضع الحمل والعدة ثلثة انواع عدة الطلاق
وعدة الوفات وعدة الوطي بشبهة وعدة العتاق وملحق بعدة الطلاق من حيث انه
دفع لحل الاستمتاع قوله واذا ورثت المطلقة في المرض بان الطلاق في المرض
لا يوجب الحرمان عن الميراث لان الزوج يكون فارا فعليها ابعد الاجلين عند ابي
حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف رح ثلث حيض معنى قوله ابعد الاجلين بان يكون
عليها اربعة اشهر وعشرا فيه ثلث حيض فاما اذا كان ممتدة الطهر يكون
مدت الحيض اكثر من اربعة اشهر بمعنى عدتها بثلث حيض وعند ابي يوسف
رح عدتها ثلث حيض هذا في الطلاق البائن او الثلث فاما في الطلاق الرجعي
يكون عدتها عدة الوفات بالاجماع لان المطلقة الرجعية بمنزلة المنكوحة
فان الطلاق لا يحرم الوطي قوله انتقلت عدتها الى عدة الحراير لان المنافع وهو
الرق وقد زال قبل التقرر فتغير عدة الحراير قوله في الآيسة انتقض ما
مضى لانه يعلم بطريق التبيين ان عدتها كانت بالحيض لا بالاشهر وفي ام الولد العدة
ثلث حيض باثر ابن عمر رضي الله عنهما وعند الشافعي رح حيضة واحدة قوله

في الموطوءة

في الموطوءة بشبهة والمنكوحة نكاحا فاسدا في الفرقة والموت الحيض لان في النكاح
الفاسد ليس بزوج من كل وجه فلا يكون داخلا تحت قوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا والزوج حقيقة من نكاح صحيح فلو كان المراد من وجوب
العدة ههنا التعرف ببراءة الرحم وهذا يحصل بالحيض قوله لم تقيد يجوز بالتاء
والياء ولو قيل بالتاء يكون فعل المرأة وان قيل بالياء يكون بعيد فعل القاضي
قوله فعدتها ان تضع حملها عند ابي ح ومحمد رح وعند ابي يوسف رح اربعة
اشهر وعشرا كما اذا حدث الحمل بعد الموت قوله وتداخلت العدتان وصورة
التداخل بان تزوجت المعتدة فوطئها الزوج ثم وجبت المتاركة تجب عدة اخرى
فانا وجبت التداخل لا ينفاوت الحكم في جنس واحد وهو ان يكون كل واحد من العدتين
عدة الوفات او الطلاق او من جنسين بان كان احدهما عدة الوفات والآخر
عدة الطلاق وعند الشافعي رح لا تداخل تفسير التداخل بان حاضت حيضة
ثم وجد التزوج تجب ثلث حيض فالحيضتان يحسبان من العدتين والحيضة الاخرى
لاجل العدة الثانية لان الاول قد تم بالحيضتين لا نها قد رات حيضة قوله
فان لم تعلم بالوفات والطلاق اي لو لم تعلم بهما مع ذلك انقضت العدة
فقد انقضت عدتها لان المقصود من العدة التفرق وهو لا يفتقر الى العلم فانقضت
عدتها وان لم تعلم قوله في النكاح الفاسد عقيب التفريق وعند زفر تجب
العدة عند آخر الوطئات لانه لا يمكن ان يكون آخر الوطئات قوله وعلى المبتوتة
شرع في بيان ما يجب على المعتدة في حالة الاعتداد فاما في المبتوتة لا يجب الاحداد
عند الشافعي رح لانه احشها بتفريق البائن فلا يجب الاحداد لفوات نعمة الزوال
وفي الرجعي يجب الاحداد بالاجماع لانه غير محرم الوطي فلا تفوت النعمة ففي المتوفى
يجب بالاجماع فالاحداد عبارة الاجتناب عما تتزين به النساء نحو الخضاب

والنخل فاما اذا لم يكن لها ثوب سوى الثوب المصبوغ يحل لبسها لكن لا على قصد التزين قوله الا من عذر والعذر المداواة بان جعل الكحل للمداواة لا يقال ينبغي ان لا يجب الاحداد بقوله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم قلنا النهي عن الاسى المعين وهو شق الجيوب وخدش الخدود وفي السرور الصياح فيكون الحزن المنهي والفرح المنهي هذا لا المطلق الحزن منهي ولا المطلق السرور منهي ولهذا قال النبي عم عند موت ابنه ابراهيم القلب تفجع والعين تدمع يا ويلاه ولا نقول ما يسخط الرب هو شق الجيوب وخدش الخدود ونحو ذلك كما يفعل بعض الجهلة في بخارا قوله ولا حداد على صغيرة اراد بالمصنف يذكره صريحًا سافهم بشعود التوهم لانه قبل هذا ذكر اذا كانت بالغة فيعلم ان لا تجب على الصغيرة لان الصغيرة غير مخاطبة باحكام الشرع فلا تجب عليها ثم ذكر صريحًا بعد ما فهم دلالة للايضاح قوله ليس في النكاح الفاسد وفي عدة تمام الولد اولان النكاح الفاسد ليس بنعمة لانه محظور فعدة تمام الولد ليس بعدة تحقيقه بل لاجل تعرف براءة الرحم فلا يجب الحداد فيه قوله ولا بأس بالتعريض بان قال اريد ان اتزوج امرأة صالحة او يقول تومًا ذريحة برايي ما لي ولا يقول انك لجميلة والتعريض في المتوفى عنها زوجها لا في المطلقة بسبب الاية وهو قوله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم واقول الاية في المتوفى عنها فيكون آخرها ايضًا في المتوفى بدليل العقل ايضًا ينبغي ان يكون التعريض في المتوفى لا المطلقة لان التعريض في المطلقة يورث التباغض لان الزوج حتى لو سمع التعريض تفجع قلبه فاما في المتوفى الزوج مات فلا يورث التباغض قوله ولا يجوز للمطلقة الخروج حتى لو حجت مع محرم ايضًا لا يجوز لقوله تعالى ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة فاذا زنت تخرج لاقامة الحد هذا الخروج يكون مباحًا فقط فاما اولاد هذا يكون حرامًا فالامة والكتابية والصغيرة

والمكاتبة

والمكاتبة والموطوءة بشبهة يحل خروج بعضها اما الامة تحتاج الى خدمة المولى والصغيرة والكتابية غير مخاطبة باحكام الشرع والمكاتبة تحتاج في الكسب لاداء بدل الكتابة والموطوءة بشبهة ليست بمنكوحة وعند زفر رح يجوز المسافرة مع المطلقة الرجعية بناء على ان المسافرة عنده رجعة وعندنا ليست برجعة لانها ليست بخصوصات النكاح اما القبلة من خصوصيات النكاح فجاز ان تثبت الرجعة بالقبلة دون المسافرة بها قوله ولا تبيت في غير منزلها لانه يمكن توهم الفتنة قوله انتقلت اي انتقلت بسبب انها فقيرة لا تقدر اداء الاجرة او تخاف السكنى بسبب خلل في الدار وتخاف الانهدام قوله فعليه مهر كامل لانه يصير قابضًا بالوطئ السابق قبل النكاح لان التزوج بعد الطلاق تقدر ذلك الوطئ السابق فينوب ذلك الوطئ عن النكاح الثاني فصار هذا كالغاصب اذا اشترى المغصوب يصير قابضًا بالقبض السابق ولا يحتاج الى تجديد القبض فكذلك ههنا يصير قابضًا بدخول السابق فلا يحتاج الى تجديد الدخول قوله وان جاءت به من ستة اشهر المراد اذا اقل من ستة اشهر من وقت الاقرار لا من وقت الفرقة لانه لو كان من وقت الفرقة يكون اكثر من ستة اشهر وقد بين قبل هذا لان المطلقة الرجعية يثبت النسب لاكثر من سنتين لان الوطئ لا يحرم بالطلاق الرجعي فيكون الوطئ بعد الطلاق فتثبت الرجعة قوله لم يثبت نسبه بان عائشة رضي الله عنها وهو قوله الولد لا يبقى لاكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل المضاف محذوف اي بدورة فلكة مغزل او بظل مغزل هذا عبارة عن قلة الزمان فلكة رشته فيكون اكثر مدة الحمل سنتين بهذا الاثر واقله ستة اشهر لانه قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرًا والفصال سنتان بقوله حولين فبقي للحمل ستة اشهر قوله

واذا تزوج امرأةً فجائت بولد لستة اشهر يثبت النسب وصورته بان كان المزوّج مخالطا بهذه
المرأت والشهود حاضرون فلما قالت قبلت النكاح انزل فيكون النكاح مع العلوق في زمان
واحد فان قيل ينبغي ان تصور هذه المسئلة فيما اذا كان الطلاق باينا وجاءت بولد لتمام
سنتين قلنا لو تصور هذه الصورة يكون العلوق مقارنا مع قوله قبلت فيثبت النسب
مما انه لا يثبت النسب في التزوج يكون حمل امرها على الزنا لان زوجها وغير هذا
الزوج غير معلوم فاما هنا لو لم يثبت النسب من غير هذا بتزوج صحيح ويمكن ان عدتها
قد يكون انقضت وما اخبرت انها انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر فلا يكون حمل
امرها على الزنا فاعتبار هذا صورنا المسئلة الاولى بهذا الصورة احترازا
عن حمل امرها على الزنا وان كان نادرا **قوله** فلا عدت عليها لانه لا احترام للذمي
و هذا عند ابي ح وابي يوسف ح ~~وعند ح لا يجوز النكاح لان هذا حمل الغير فصار~~
وعند محمد رح تجب عليها العدت وبه قال الشافعي رح **قوله** جاز النكاح
وعند ابي يوسف وزفر رح لا يجوز النكاح لان هذا حمل الغير فصار كحمل ثابت
النسب ولهذا اذا كانت الزانية جارية يملك الزاني الولد يعتق عليه **قوله**
حال وقوع الفرقة يكون بالموت او بالطلاق وهنا في المسئلة وجوب العدت
في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى

كتاب النفقات

ومر
و بعد العدت النفقة مناسبة نفاقا لسلعة بفتح النون رواجها وبضم النون
الهلاك يقال نفقوا الدابة هلاكها وفي النفقة الرواج والنفوق كما ان النبي
ع م مأخوذ من النبوة وهو العلو ومن النباء الخبر اي مرد بلند قدر كان
والنفقة واجبة بالنص وهو قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
و بالسنة وهو قوله ع م لهند امرأت ابي سفيان خذي من مال ابي سفيان
ما يكفيك وولدك بالمعروف وعليه الاجماع والنفقة فريضة وهنا قال الواجبة

لان في قدر النفقة اختلاف في ان يعتبر حال المرأت وحال الرجل او حالهما
وعند الخصاف حالهما وعليه الفتوى فقوله في الكتاب هذا على رواية الخصاف
بان كانا موسرين تجب نفقة الموسر وان كان معسرين تجب نفقة المعسر
وان كان احدهما موسرا تجب فوق نفقة المعسر واقل من نفقة الموسر
فاذا كان في قدره اختلاف فقال النفقة واجبة وان كانت فريضة **قوله**
وان سلمت قيل هذا قول ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح اذا
كان المعجل موجلا وهو بالفارسية دست بيمان تجب النفقة وان لم تسلم
لكن في هذا انواع اشكال لان المعجل اذا لم يكن موجلا بان لم يذكر الاجل
في المعجل وتطلب المعجل ولا تسلم نفسها تجب النفقة بالاجماع فاما اذا سلمت
نفسها فيما اذا لم يكن المعجل موجلا ثم امتنعت عن تسليم نفسها تجب النفقة
عند ابي حنيفة رح وهو المذكور في المنظومة وهو قوله والامتناع لابتغاء
الصدقة بعد الدخول لا يزيل النفقة فيكون المراد من قوله سلمت اي غير
ناشزة منهية لبعل الزوج فيكون سلمت على قول الكل **قوله** صغيرا لا يقدر
على الوطي اي صغيرا جدا فان المراهق صغير لكنه قادر على الوطي فاذا كانت
المرأت كبيرة يكون التسليم صحيحا فتجب النفقة فاذا كانت المرأت صغيرة
والزوج كبير لا يوجد التسليم لا تجب النفقة **قوله** رجعيا كان او باينا
في البيان لا يجب النفقة عند الشافعي رح **قوله** وطلقها ثم ارتدت
سقطت نفقتها فاما اذا طلقها ثم مكنت ابن زوجها لا يسقط النفقة
زنت عورت اردنا اوغلي ايله زنا ايلسه
لان المرتدة تحبس حتى تسلم والنفقة لا تجب لاجل المحبوسة كما اذا حبست
بدين عليها لا نفقة كذلك ههنا فاما بالتمكين لا تحبس فلا يسقط **قوله**
وان مرضت عند ابي يوسف رح ان سلمت نفسها ثم مرضت فلها النفقة

فاما اذا مرضت ثم سلمت لا نفقة لها قوله ولدها من غيره اي الولد من غير
هذا الزوج فاذا منع من الدخول كيف يتحقق الكلام معها ذكر في ادب القاضي
فيقومون على باب الدار والمرأة داخلة ثم يتكلمون معها قوله ولا تفرض لاكثر
من خادم واحد وعند ابي يوسف رح يفرض لخادمين احدهما لداخل البيت والآخر
لخارج البيت قوله لم يفرق لان النفقة من ثمرات النكاح وبفوت الثمرة
لا يرتفع الاصل لان المقصود من النكاح الوطء فاذا تزوج صغيرة لا تشتهى يصح
النكاح وعلم ان فوت الثمرة لا يفوت المقصود قوله تم لها نفقة الموسر
لان من القاضي وجد التقدير لا القضاء لان النفقة تجب حالا فحالا فاذا لم يكن
قضاء فجاز ان ينقص قوله الا ان يكون القاضي فرض النفقة او صالحته مع
زوجها لان النفقة تجب بدون مقابلة مال وهي الحبس لانه ليس بمال
فيكون النفقة صلة والصلة ما تجب ابتداء لا بمقابلة مال فاذا كانت صلة
فلا بد من مؤكد وهو القضاء والصلح قوله واذا مات الزوج او الزوجة سقطت
النفقة لان النفقة تجب حالا فحالا فنفقة الزمان الآتية بعد لم تجب فسقطت
قوله لم يسترجع لانه صار بمنزلة الهبة وان اسلفها سنة فوايد قيد السنة
وهو رواية ابن رستم وروي عن محمد رح انه لو اسلفها نفقة الشهر وما دونه
لا يسترجع لانه يسير في السنة يسترجع عند محمد رح والدليل بخاصة قوله
تعالى وعلى المولود له رزقهن والرزق لا يكون دينا قوله بياع اي انما يباع
العبد اذا كان النكاح باذن المولى لانه لو كان باذنه نظهر الدين في حقه
قوله لا يشاركه فيها احد بقوله تعالى وعلى المولود اي الذي يولد له
وهو الاب فالنسب يكون للاب خاصة لا يشاركه غيره كذلك النفقة
تجب على الاب لا يشاركه غيره قوله وان لم يبوئها المراد من التبوئة التخلية

بين

بين الامة وزوجها لا ان يسكنها في دار مفردة قوله لم يجز لان الارضاع واجب
على الام ديانة وان لم يجب قضاء لان النبي عم جعل داخل امور البيت على فاطمة رضي الله
عنها وخارج امور البيت على علي رض والارضاع من داخل البيت واذا كانت واجبة
عليها لا يجوز الاستئجار لانه يكون اثباتا للثابت فاما اذا استاجرها لترعى غنمه
او استاجرها لارضاع ولد من غيرها يصح لان ارضاع ولد من غيرها لم يكن واجبا
فان قيل بعد انقضاء العدة ينبغي ان لا يجوز الاستئجار للام لانه من حيث الديانة
يجب الارضاع عليها قلنا صارت اجنبية بالكلية بانقضاء العدة وان كان من حيث
المروة يجب الارضاع فيجوز الاستئجار قوله كانت الام احق وان التمست زيادة
لم يجبر لقوله تعالى ولا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فان قرئ
لا تضارُّ على فعل ما لم يسم فاعله يكون قوله لا تضار دليلا على الاحق وقوله ولا مولود
دليل على قوله لم يجبر فلو لم يكن احق يكون للوالدة مضارة بالولد ولو ثبت الجبر
يكون للوالد مضارا بسبب الولد فاما اذا قرئ بكسر الراء وهو فعل ما لم يسم فاعله
يكون لا تضار دليلا على عدم الجبر ويكون ولا مولود دليلا على ان الام احق
واذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما صغير فالام احق صورته بان كانا
ذميين فاسلمت المرأة واسلم الصبي بنفسه لان الاسلام الصبي عندنا
يصح وذكر في شرح الطحاوي ان على الرجل تجب نفقة ابائه وامهاته وولده الصغير
المسلم باسلام امه واولاده الكبار اذا كانوا من اهل الاستحقاق بان كانوا زمنى
او مقعدين قوله فالام احق به اي حق الحضانة وهو حفظ الام هذا اذا طلبت
وان ابت لا يجبر القاضي فاما اذا كان الولد كبيرا زمنا فحق الحضانة للاب فاذا ابى
يجبر القاضي لانه لو لم يقبل يضيع الولد ويقع في امر فاسد فاما اذا لم تقبل الام الولد
فغيرها يقوم بمصالحه فلا يضيع والدليل على ان الام احق ان امرأة جاءت

الى النبي عم فقالت ان بطني كان له وعاء وحجري كان له حواء اي مكان يحويه
ويؤويه وله ثدي سقاء فالنبي عم قال انت احق به والدليل على جبر الاب
وهو قوله عم من بلغ ولده له النكاح وعنده ما ينكح فاحدث فالاثم
بينهما اي بين الاب والابن علم ان الاب مامور بحفظ الابن وانما يكون حق
الحضانة للام اذا كانت حرة اما لاحق لام الولد والامة اذا زوجتا في الحضانة
لان الحضانة نوع ولاية والرق يمنع الولاية قوله سقط حقها الا الجدة
اذا كان زوجها الجد هذا ليس بمخصوص في الجدة والجد المراد عدم التزوج
من اجنبي لان هولاء الاقارب المختلفة العلة الارث لان النفقة علة
القرابة في حقها منبت لان الارث لهما وهو الذو الرحم المحرم اذا تزوج
باجنبي او باحسنه ينظر الاجنبي الولد شزرا اي بغضت ويضربه فيتضرر
الولد حتى اذا تزوجت الجدة وهي ام الام العم كان الحكم كذلك ولا يسقط حقها
في الحضانة كما لا يسقط حق الجدة بتزوج الجد لان العم قريب كالجد والدليل
على عدم الاختصاص رواية هشام عن محمد رح ان هذا الحكم في حق الام والجدة
كذلك فوجوب النفقة على هولاء ثابت بقوله تعالى وعلى الوارث مثل
ذلك الاشارة الى الانفاق اي مثل الانفاق الواجب على الاب يجب هؤلاء
الاقارب فان قيل لو كان الارث علة ينبغي ان يكون سواء لان الاسم المشتق
لو كان علة يكون ماخوذ الاشتقاق علة كالسارق السرقة علة كالجرح والجواد
علة يكون صاحب القليل وصاحب الكثير سواء وقلة الجرح وكثرة سواء
وهنا لو كانت الام والاب كانت النفقة عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان
على الاب قلنا ينبغي ان يكون كذلك الا ان النفقة بناء على الارث والميراث لهما
كذلك فكذلك النفقة لان الغرم بازاء الغنم فاما في الشفعة والجرح الضرر
الحاصل

الحاصل بالدخيل والموت في الجرح لا يتفاوت في القليل والكثير قوله ويخاف
وينبغي ان يقال ويخيف قوله فليس لها ذلك لان الاخراج يضر بالولد لان في البادية
احكام الشرع معدومة في الحديث من بدا فقد جفا فاما اذا خرجت بالولد
الى موضعها يجوز واما اذا كان ذلك الموضع قريبا من المصر وهو موضعها
يجوز فان كان بعيدا لا يجوز اخراجها قوله على الاب الثلثان ينا قض ما ذكر اولا
وهو قوله تجب النفقة على الاب لا يشاركه احد قلنا لا ينا قض لان ما ذكر ههنا
على رواية الخصاف والحسن رح وعلى ظاهر الرواية يجب كل النفقة على الاب قوله
وان كانوا خالفوه في الدين معناه اذا كانوا من اهل الذمة فاما اذا كانوا من اهل
الحرب فلا نفقة لهم قوله اذا كان ذكرا زمنا الزمن هو الاعمى والمقعد
اشل اليدين او الرجلين وهنا جعل الاعمى غير الزمن من حيث انه ذكر بكلمة
او وفي موضع اخرى جعل الزمن هو الاعمى قوله ولا يجب نفقتهم مع اختلاف الدين
ذكر قبل هذا ان اختلاف الدين غير مانع في الولد لانه ذكر الولد مطلقا
فيتناول الصغير والكبير وههنا قال لا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين والولد
موجود في نفقتهم فيكون تناقضا قلنا لا تناقض لان المراد من نفقتهم غير الولد
الصغير فالمراد من الولد المذكور قبل هذا الصغير ويحتمل ان المراد من قوله لا تجب
نفقتهم غير الولد وهو ذو الرحم المحرم لان الابن تجب نفقته سواء كان كبيرا
او صغيرا لان الابن والاب لا يقال لهما ذو الرحم المحرم والاصح هو الوجه
الاخير لانه لو كان المراد هنا الولد الولد الصغير لا يجب نفقة الولد الكبير مع اختلاف
الدين وقد وجب وتجب نفقة الجدات مع اختلاف الدين وان كان الولد والابوان
لا يسمى ذو الرحم المحرم فيكون الوجه الاخر اصح وهو اراده ذو الرحم المحرم سوى
الولد والابوين سواء كان كبيرا او صغيرا قوله ولا تجب على الفقير كما يقال

في المثل من تكدّى من المتكدّي فهو ظالم متعدّي **قوله** وان باع متاعه
اي باع متاع الابن الكبير ان كان منقولا جاز عند ابي حنيفة رح وان لم يكن
منقولا لا يجوز وعندهما لا يجوز في المنقول وغير المنقول **قوله** سقطت
كما ذكرنا ان النفقة تجب حالا فحالا شيئا فشيئا فيكون الاهلية لدوامه شرطا
قوله بغير اذن القاضي ضمن لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه **قوله**
وعلى المولى ان ينفق على عبده بقوله عم وما ملكت ايمانكم اي احفظوا وراعوا
ما ملكت ايمانكم وقوله عم اطعموهم مما تطعمون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم
ما لا يطيقون فانهم دم حسم مثلكم في النص ذكر بكلمة ما وهي يكون لغير العقلاء
فالعبد لما جاز ان يلحق بالبهايم استعمل في حقه فاما نفقة الحيوان تجب ديانة
واذا كانت جارية جملة لا تقدر على الكسب لو دفعها في الحرام بسبب الكسب
تجب نفقتها على المولى قال شمس الايمة الحلواني رح الولد ان كان بين ابناء
الكرام يانف من الكسب وان كان كبيرا تجب نفقته على ابويه وكذلك نفقة طلب
العلم تجب على ابويه ففي نفقة المحارم تجب اخذ الكفيل منهم بعد ما حلفهم انهم
لم ياخذوا النفقة فيما انهم اخذوا النفقة في المال الذي يكون لقرابتهم والله اعلم

كتاب العتاق

المناسبة الكلية بين الطلاق
والعتاق للاسقاط لكن الاسقاط عن القصاص يسمى عفوا والاسقاط
عن الدين يسمى ابراء والاسقاط عن البضع يسمى طلاقا والاسقاط عن الملك
يسمى اعتاقا فاذا ثبت المناسبة بينهما فلا حاجة الى اثبات المناسبة بين
النفقة والعتاق لان النفقة يحصل الاحياء وبالعتاق ايضا يحصل الاحياء
بعد الموت لقوله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهذا بناه وان الرق
اثر الكفر فبالاعتاق يزول الرق فيكون الاعتاق احياء معنى فثبت

المناسبة

المناسبة بين العتق والنفقة العتق في اللغة يقال عتق الطير اذا قوي وطار
عن وكره وعتاق الطير جوارحه اي كواسبه كالصقر والبازي وفي الشرع
عبارة عن قوة حكمية يصير المرء بها اهلا للقضاء والشهادة والسلطنة
فالالفاظ الذي يقع العتق به في الجملة نوى او لم ينو وهو قوله انت حر
وهو على ثلثة انواع صريح وكناية وملحق بالصريح فالذي هو ملحق بالصريح
بان قال وهبت نفسك تثبت العتق وان لم يقبل والكناية وهو قوله لا سبيل
لي عليك اذا نوى يعتق والصريح على ثلثة انواع صفة كقوله انت حر
فالمراد من الصفة حقيقة لان الحرية صفة له فاما على قاعدة اهل النحو
ليس بصفة لانه مبتدا وخبر والنوع الثاني اخبار كقوله معتق او عتيق
او محرر او قد حررتك والنوع الثالث النداء فاما في قوله انت حر اذا قال
نويت الحرية من العمل صدق ديانة لا قضاء وكذلك اذا قال انت حر من العمل
صدق ديانة لا قضاء ايضا لانه اذا صار حرا في عمل معين يكون حرا في جميع
الاعمال كما اذا اذن لعبده في نوع يكون ماذونا في جميع الانواع لان الاذن
فك الحجر كذلك الاعتاق اثبات القوة والملك او اثبات القوة وكلاهما لا يختصان في حق عمل
دون عمل ومن الالفاظ لا يثبت العتق وان نوى كقوله تزوجي اي تشبثي الى بلد من بلاد الله
تعالى واما قوله خرجت عن ملكي هذا الكناية لا يثبت العتق بدون النية وقوله
اطلقتك كناية ايضا واما قوله طلقتك لا يثبت العتق به وان نوى لانه كناية الطلاق
لا كناية العتق وكذلك في ساير الكنايات للطلاق كقوله انت باين ونحوه وعند
الشافعي رح يثبت العتق في قوله طلقتك واذا قال لامته فرجك حر عتق لان العتق
يثبت بلفظ جامع اي اذا اريد بذلك اللفظ جميع البدن ويذكر الفرج ويراد به
جميع البدن في صورة فلا يكون ذكر الفرج جامعا في حق العبد ويثبت العتق بذكر

الجزء الشايع ايضاً كما اذا قال نصفك او ثلثك حرّ فاما اذا قال يا ابني لا يعتق لانه يراد به استحضار المنادي فلا يراد العتق به قطعاً فلا يعتق فاذا قال يا حرّ يعتق وان كان استحضار المنادي موجوداً لانه صريح في اثبات العتق وان قال هذا اختي او قال هذا اخي لا يعتق لانه يراد به التشريف والاكرام عرفاً فلا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة رح يعتق اذا نوى العتق فاما اذا قال هذا مولاي او يا مولاي يعتق وان كان لفظ مولاي مشتركاً بين المعتِق والمعتَق لكن في العرف يقال للمعتَق واذا قال يا عمي او قال يا اخي يعتق في ظاهر الرواية وان قال لداسك راسك حرّ بالتنوين يعتق فاما اذا قال باضافة الراس الى ي لا يعتق

قوله ونص على ذلك وقيل انه وقع اتفاقاً لو قال لا وهماً واحطاءً يقع العتق علم انه وقع اتفاقاً قال رضي الله عنه مولانا رح لم يذكر في المبسوط قوله ونص على ذلك وقيل قوله ونص على ذلك لاجل ثبوت النسب لان الرجوع يصح في النسب ولا يصح في العتق **قوله** لا يولد لمثله عتق عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يعتق فيما اذا قال هذا ابني وهو معروف النسب والعبد اكبر من المولى فلا يصار الى المجاز فيلغوا وعند ابي حنيفة رح هذا ابني صحيح من حيث اللغة لانه مبتداء وخبر فصيح الكلام **قوله** ولو قال مثل الحر لا يعتق لانه تشبيه لا اثبات العتق وكذلك لو قال ما انت الا مثل الحر لم يعتق ايضاً **قوله** اذا ملك الرجل ذا رحم محرم عتق عليه لقوله عم من ملك ذا رحم محرم منه فهو حرّ اي مملوك حر لا المالك وان كان حق الكلام رجوعاً **قوله** فهوله فهو الى المبتداء وهو من كنايةٍ في قوله عم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن **قوله** وان اعتق بعض عبده عتق ذلك البعض لان الاعتاق يتجزى عند ابي حنيفة رح والعتق لا يتجزى عند علمائنا الثلثة خلافاً للشافعي رح فعند ابي حنيفة العتق لا يتجزى كيف يتجزى الاعتاق

لانه اثر لا يتجزى قلنا يمكن ان الاثر لا يتجزى والموثر لا يتجزى كاباحة الصلوة اثر غسل الاعضاء الاربعة وغسل الاعضاء يتجزى والاباحة لا تتجزى علم ان الاثر لا يتجزى والموثر يتجزى **قوله** فلا ضمان عليه سواء علم الشريك او لم يعلم لا ضمان ايضاً لانه باشر الشريك علة العتق بنفسه وفي مباشرة العلة لا ضمان ايضاً لانه بالشريك علة العتق بنفسه وفي مباشرة العلة لا ضمان كما اذا قال لغيره كل هذا الطعام فاكل لا يضمن الامر وان لم يعلم المامور انه طعامه **قوله** وكذلك اذا ورثاه صورته ابن لرجل فاشترى هذا الرجل جارية مع ولدها فولدت ولداً ثم مات الرجل فورثا الولد الذي اشترى مع الجارية يعتق نصيب الولد الذي ولد لانه صار المشتري اخاله من الاب ولا يعتق نصيب الابن الذي كان لرجل وصورة اخرى اخوان لاب وام ولاب تزوج احدهما جارية لابن عمهما فولدت ثم مات ابن العم فورثا ذلك الولد يعتق نصيب الاب ولا يعتق نصيب اخ الاب **قوله** سعى للموسر لان المعسر لا يدعي السعاية على العبد بل يدعي الضمان على الموسر فيكون بدعواه مبرئاً بالسعاية لا ضمان عن العبد فاما الموسر لا يدعي الضمان على المعسر باعتبار اعسار المعتق فيكون مدعياً السعاية على العبد فيسعى العبد للموسر **قوله** ومن اعتق عبداً لوجه الله تعالى العتق ثلثة انواع عتق هو قربة كما اذا اعتق لوجه الله تعالى او الكفارة وعتق لا قربة فيه وهو ان اعتق ولم ينو وعتق هو معصية كما اذا اعتق للشيطان او للصنم **قوله** وعتق المكره والسكران واقع لوجود الفعل منهما والاهلية والولاء للمكره والضمان على المكره لان المكره يصلح آلة فيما هو صلاحية الآلة في الضمان يصلح آلة بان ياخذ المكره فضرب على آخر فاما في اللسان لا يصلح آلة لانه لا يمكن ان يتكلم بلسان الغير والولاء يثبت عن شخص صدر الاعتاق منه والاعتاق صدر من المكره فيكون الولاء للمكره **قوله** اضاف العتق الى ملك بان قال ان ملكت

او اضاف الى شرط بان قال اشتريت **قوله** مسلماً عتق انما اعتق اذا خرج مراغماً
اي مهاجراً فاما اذا لم يخرج مهاجراً يبيعه الامام ويحفظ ثمنه الى ان يلقى صاحبه
وانما اعتق عتق بقول النبي م للعبيد الذين للكفار خرجوا من الطائف هم
عتقاء الله تعالى **قوله** وان اعتق الحمل خاصة بان قال ما في بطنك حر فولدت
لاقل من ستة اشهر بعد هذا القول فاما اذا ولدت لاكثر من ستة اشهر
بعد هذا القول لا يعتق لعدم التيقن بوجود الولد عند التكلم قال مولانا حجة
الحق على الخلق رح لا ادري الرواية فيما اذا جاءت به لستة اشهر **قوله** فقبل العبد
عتق لانه علقه بالقبول **قوله** نادت يكون مقتصراً على المجلس لانه تخيير فالتخيير
يقتصر على المجلس كما في قوله اختاري كانه ملك رقبة العبد فاما لو قال اذا ادت
لا يقتصر في المجلس لان اذا استعملت في الوقت فصار بمنزلة متى ومتى للوقت **قوله**
فان احضره الحاكم فالمراد من الجبران يجعل قابضاً بمجرد التخلية وعند زفر
رح يتمكن من هدم القبول وهذا استحسان وقولنا قياس **قوله**
وولد الحرة من العبد حر لان الولد يتبع الام في الرق والحرية والله اعلم

قوله باب التدبير

التدبير من فروع الاعتاق فاردف بباب الاعتاق فالتدبير النظر في دبر الشيء اي في عاقبته **قوله** المقيد بان قال
ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا او قال ان مت وفلان آخر والمطلق
بان قال ان مت فانت حر ففي المطلق لا يجوز بيعه خلافاً للشافعي رح فكان ثمرة
الفرق ان المذهب في المدبر لان عندنا التعليق ليس بسبب في الحال وعند الشافعي
رح سبب في الحال ينبغي ان يجوز بيع المدبر عندنا ولا يجوز عنده والامر على العكس
وانما ترك علمائنا اصلهم لان المدبر اعتق باعتبار تدارك ما فات من العبادة لله
تع فلو جاز بيعه فات غرض المدبر وغرض المدبر وهو العتق والشافعي رح ترك

مذهبه بناء على ان الحديث وهو ان م باع المدبر بثمان مائة درهم فاما اذا علق
العتق بموته وشرط آخر بان قال ان مت فانت حرة بعد موتي بساعة او شهر او سنة
لا يعتق بالموت ويعتق اما باعتاق الوارث او الوصي والمدبر يعتق بالموت
الحقيقي والحكمي بان ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه
واقتضاء باللحاق شرط لا محالة للتأكد اللحاق وانما يعتق المدبر من الثلث
بقول النبي م المدبر حر من الثلث فمن حيث المعنى ينبغي ان يكون قيمة المدبر ثلثي
قيمة القن لان في القن الوطء والاستخدام والبيع ففي التدبير يفوت البيع ويبقى الاثنان
فاما في ام الولد ذهب اثنان وهو البيع وعدم السعاية فبقي الثلث فيكون قيمة ام
الولد ثلث قيمة القن فاما في المكاتب قال مولانا حجة الحق على الخلق رح لا رواية
فيه لكن نظراً الى الدليل ينبغي ان يجب نصف القيمة اذ المكاتب حر يداً ورقبة
ففات النصف وبقي النصف

كتاب الاستيلاد

ففي المدبر الملك كامل وفي ام الولد ايضاً الملك كامل ولهذا يجوز وطئها فيكون بينهما
مناسبة ففي هذا الباب بيان شيئين احدهما تفسير الاستيلاد وهو جعل الامة
ام الولد والثاني في بيان حكم عدم جواز البيع والعتق عند موت المولى لما ولدت
جارية رسول الله صلعم ابراهيم فقيل للنبي م الا تعتقها فقال النبي م اعتقها
ولدها فمقتضى هذا تنجز العتق وسقوط القيمة الا ان النبي م ابقى حق الاستفراش
لنفسه فالمراد من قوله اعتقها ولدها اي انعقد سبب عتقها سواء كان الولد
حياً او ميتاً او سقطاً استبان بعض خلقه اذا اقر به فهو بمنزلة الولد
الكامل الحي في صيرورة الجارية ام ولد له **قوله** لا لان يعترف اي لا لان
يدعي فاما اذا كان السقط لم يستبن خلقه فهو بمنزلة المضغة لا يعتبر فالولد
اذا كان اقل من اربعة اشهر محل الاسقاط والفراش ثلثة قوي وضعيف

ووسط القوي فراش المنكوحة الوسط فراش ام الولد والضعيف فراش الامة
في الضعيف لا يثبت النسب بدون الدعوى وينتفي بمجرد النفي وفي القوي
لا ينتفي بمجرد النفي بل يثبت اللعان عند النفي لا يقال ينبغي ان لا يجوز تزويج ام الولد
كما لا يجوز تزويج المرأة قلنا فراش ام الولد بناء على ملك اليمين لا على ملك النكاح
فيجوز تزويجها كما يجوز تزويج امته وولد ام الولد حكم ام الولد في انه يجوز
استيجاره وتزويجه واستخدامه واجارته ولا يجوز وطئه لانه اوطئ امته
قوله صارت ام ولد له اي صارت من وقت التملك لا من وقت العلوق
لانه لو كان من وقت العلوق يكون بطريق التبيين او بالاستناد ويكون معه
مستملكا حتى لو اكتسب مالا قبل الوطئ ثم وطئها فعلقت فولدت ثم مات المولى
صار كسبها للورثة لانها عتقت من وقت التملك لا من وقت العلوق والموت
وام الولد لا يجوز بيعها لعدم تقومها عند ابي حنيفة رح **قوله** جارية ابنه
لا يفصل في المسئلة انها موطوءة الابن ولم يكن ذكر في المحيط ويستوي في دعوى
الرجل ولد جارية الابن ان يكون الجارية موطوءة الابن او لم يكن ولكن يشترط ان يكون
هذه الجارية ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوة ويشترط ايضا ان تكون
الجارية قابلة للنقل بان لم تكن مدبرة او مكاتبة او ام ولد للابن ويشترط ايضا
ان يكون الاب اهلا للولاية بان لم يكن كافرا غاية ما في الباب ان الوطئ حرام للاب
اذا كانت الجارية موطوءة الابن وهذا لا يقدح في ثبوت النسب كما اذا وطئ
جارية مشتركة يثبت النسب بالدعوة وان حرم الوطئ ولا قيمة ولا عقر لان للاب
حق التملك لقوله عم انت ومالك لابيك قيل العقر مهر المثل وقيل لو كان الاستيجار
حلالا بكم تستاجر هذه الجارية يجب ذلك القدر **قوله** يثبت نسبهما اذا كانا
اجنبيين فاما اذا كان احدهما ابا او احدهما مسلما ترجح الاب والمسلم

فاما اذا كانت الجارية للابن خاصة يرجح الابن لان حقيقة الملك فذكر في المحيط ولدت
امة الرجل ولدا وادعى المولى وابو المولى صح دعوة الابن ولا يصح دعوة الاب
قوله وان وطئ الجد مع بقاء الاب لا يثبت النسب لانه لا يملك التملك عند بقاء
الاب فلا يثبت النسب وكفر الاب ورقه بمنزلة موته **قوله** ويرثان منه
ميراث اب واحد لان الاب لما اقر بانه ابني يكون اقرارا على نفسه فيرث الابن
تمام الميراث من كل وجه واما في حق الوارث فاقرار على الوارث فيأخذ المدعيان
ميراث اب واحد لانه اقرار على الغير وهو الوارث وانما يثبت النسب من المدعيين
لان النسب يثبت بناء على الظاهر لا على حقيقة العلوق وفي الظاهر الدعوى متعددة
فيثبت بناء على تعدد الدعوى وانما يثبت النسب بناء على الظاهر لانه مما لا يمكن الاطلاع
على حقيقة العلوق فبني على الظاهر لان النسب مما يحتاط في اثباته فاما اذا مات احدهما
فهو للباقي منهما دهوان عمر رض عنه كتب الى شريح فقال اذا التبسا فلبس عليهما
فلو بينا فبين لهما فلو مات احدهما فهو للباقي منهما وهذا كان بمحضر من الصحابة
رض عنهم فلم ينكر عليه احد فصار اجماعا **قوله** وقيمة ولدها اي يعتبر قيمة
ولدها يوم ولد **قوله** وان كذبه لا يثبت النسب حتى لو ملك المولى في وقت ما تلك
الجارية يثبت النسب لا يقال لم يحتاج الى تصديق المكاتب ينبغي ان لا يحتاج
كما لا يحتاج الى تصديق الابن اذا ادعى الاب امومية الولد في جارية الابن مع ان
للاب حقا وههنا حقيقة الملك للمولى في المكاتب قلنا المكاتب اختص بكسبه
وجاريته كسبه فلو ثبت امومية الولد في جارية المكاتب يلزم نقض الغرض
في عقد الكتابة وهو التوسل الى العتق فلهذا احتيج الى تصديق المكاتب
فاما في الاب يثبت في مال الابن لقوله عم انت ومالك لابيك والحق كاف
لثبوت النسب فلا يحتاج الى تصديق الابن

كتاب المكاتب

في المكاتب الملك ناقص بدليل عدم حل الوطي وفي الاستيلاد الملك
كامل فيكون بينهما مناسبة وانما سمي الكتابة كتابة لان العبد كتب على نفسه الوفاء
بالعقد لان عقد الكتابة موجبا بنا المولى لازم حتى لا يملك فسخه والمراد في اللغة
الجمع يقال كتب جمع اي يضم الحرية الرقبة الى حرية اليد فالمكاتب حر يدا قوله تعالى
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا مطلق يتناول الكتابة الحالة والمؤخرة والمنجمة والمنجمة
بان كاتبه على الف ويدفع الالف على ان لكل راس شهر مائة درهم او اقل او اكثر
النجم اسم الكوكب ثم صار اسما للوقت ثم صار اسما للوظيفة التي يؤدي في ذلك الوقت والكتابة
جايزة بدون العلم بالخير في الكتابة فاما الاستحباب فمعلق على العلم بالخير بان كان
العبد خلوا العداوة اي سارقا او شاربا فلا يستحب ان يكاتب وعند الشافعي رح الكتابة الحالة
لا يجوز وسلم الحال يجوز وعندنا سلم الحال لا يجوز والكتابة الحالة يجوز **قوله**
ويجوز كتابة العبد الصغير اضافة المصدر الى المفعول وعند الشافعي رح لا يجوز بناء
على ان اذن الصغير لا يجوز عند الشافعي والكتابة نوع اذن فلا يجوز وعندنا الاذن
للصغير يجوز فكذلك الكتابة يجوز **قوله** فان ولد له ولد للمكاتب فان قيل
استيلاد المكاتب جارية نفسه لا يجوز كيف يتصور عند قوله ولد له ولد
قلنا يمكن لانه وطي مع انه حرام وطئه او يمكن بان يكون المولى دفع جارية نفسه
قبل عقد الكتابة ثم اشترى المكاتب تلك الجارية بعد عقد الكتابة ويكون العلوق
قبل عقد الكتابة ثم ولد بعد عقد الكتابة فيصح بهذا الطريق قوله ولد له ولد
من امة **قوله** لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة رح والفرق لابي حنيفة
انه لو اشترى اباه او ابنه دخل في كتابته وان اشترى الاخ والعم لم يدخل
ذلك وهو ان قدرته على الكسب كاف لوجوب نفقة الاب والابن والعتق بسبب
القرابة صلة كما ان النفقة صلة ونفقة الابوين والابن يجب بالقدرة على الكسب

فالعتق

فالعتق على القريب بما شرع بطريق الصلة فصار كالنفقة بناء على القدرة
على الكسب واما في غير الولاد فلا الا على الغني وههنا المكاتب فقير كاسب فيجب
عليه صلة الولاد ولا يجب في غير الولاد فلهذا لم يدخل قرابة غير الولاد للمعنى
الذي ذكرنا **قوله** الولاء لمن اعتق وكلمة من يكون للفرد كما في قوله
من ينظر وللجمع كما في قوله من يستمعون وقوله من فاعل اعتق ومفعول
اعتق فيمكن المعتق للنساء مذكرا فصح قوله اعتق قوله للمعتق اخ وعم فالميراث
للاخ دون العم وكذلك للمعتق ابن واب يكون سدس الولاء للاب عند ابي يوسف
رح وعندهما يكون كله للابن **قوله** الولاء للكبر المراد اكبرهم نسبا لا سنا حتى اذا
كان للمعتق ابنان ولاحدهما ابن يكون الميراث للابن لا لابن الابن هذا منقول
عن عدة من الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم الكبر مفرد لا جمع **قوله**
الموالات بالفارسية بايكديكر دوستي كردن صورته رجل اسلم على يد رجل
قال له او لغيره الذي اسلم في يده انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت
وقبل الآخر فينعقد بينهما عقد الموالات ومن شرطه ان لا يكون العاقد من العرب
لانه لو كان من العرب يكون التناصر له من العرب وان لا يكون العاقد وارث
مسلم حتى اذا كان له وارث مسلم لا يجوز له عقد الموالات مع احد **قوله** ولا وارث
له اي مطلق الوارث الا العصبة لان مولى الموالات مؤخر عن ذوي الارحام فاما في ولاء
العتاقة فالمراد من قوله لم يكن له وارث اي وارثا عصبة لان ولاء العتاقة يتقدم
على ذوي الارحام ويرث مع صاحب الفرض فاذا انتقل العاقد او الذي اسلم
في يده او الذي عقد معه عقد الموالاة يكون حضور صاحبه شرطا فالمراد من الحضور العلم
لانه لو جاز نقض احدهما بدون علم صاحبه يلزم الضرر والضرر حرام وانما يصح الانتقال
اذا لم يعقل الذي اسلم في يده او الذي عقد معه عقد الموالاة او لم يودي عن العاقد فاذا اودى

صاحب العاقد لا يجوز الانتقال لا يقال اي فايدة في عدم الانتقال لان الاعلى
يرث عقد عدم ذوي الارحام قلنا جاز ان يكون العاقد حفر البير ثم وقع انسان
بعده يوخذ الاعلى فيكون فايدة عدم الرجوع هنا او كان ابن كافر او عبد للعاقد
فظهر فايدة لعدم الانتقال ويكون موجب جناية اولاد العاقد على الذي اسلم
او على الذي عقد معه عقد الموالات ويدخل في عقد الموالات الولد اي الصغير
فاما لا يدخل ولد ولد سواء كان صغيرا او كبيرا وعند الشافعي رح لا يجوز عقد
الموالات **قوله** وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا لانه لم يقبل الفسخ
لان اثر الاعتاق والعتق لا يقبل الفسخ لانه اسقاط فلا يبقى والفسخ يتحقق في الباقي
في الزمان الثاني

كتاب الجنايات

مناسبته بالجناية
بباب الاعتاق ان الاعتاق احسان واحياء لان الرقا اثر الكفر وان الجناية اضرار
واهلاك فيكون المناسبة بينهما فيحمل النظير كما يحمل النقض على النقض والمناسبة
الجزئية بين الولاء وبين باب الجناية لان الجناية تجب بناء على ثبوت الولاء فيكون
بينهما مناسبة **قوله** الجنايات انما جمع باعتبار التنويع لان الجناية متنوعة والا
الجناية في الاصل مصدر والمصدر لا يثنى ولا جمع القتل على خمسة اوجه المراد القتل الذي
يجب ابتداء خمسة فاما انواع القتل كثير نحو القتل بالرجم وقتل قطاع الطريق لانهما
جزاء جزاء لا ابتداء **قوله** ولا كفارة لان الكفارة دايرة بين العبادة والعقوبة
دليل العبادة انه تجب على المسلم ويجوز الصوم في الكفارة والقتل العمد عقوبة
محض فلا يكون سببا للكفارة **قوله** وموجب ذلك على قولين اي على قول
ابي حنيفة وعلى قولهما **قوله** ذلك اي شبه العمد فشبه العمد عند ابي حنيفة رح
القتل بالمثقل وعندهما ما لا يقتل به غالبا كالعصاء الكبير وذكر في فتوى
الكبرى ان الفتوى في شبه العمد على ما قال ابو حنيفة رح الخطاء على نوعين
خطاء

خطاء في القصد وهو ان يرمي الى صيد فيصيب آدميا وخطاء في الفعل يرمي
الى غرض فيتعدي السهم الى الآخر لانه لم يوجد الخطاء في القصد لان قصده
الغرض وقد اصاب الغرض **قوله** وما يجري مجراه مثل النايم لان
في الخطاء القصد لا محالة لان النايم لا قصد له اصلا فلا يكون خطاء
ويجري الخطاء لانه وجد الهلاك بدون قصد معين الى الاثر الحاصل
قوله دية مغلظة وهو ماية من الابل ارباعا وغير المغلظة يجب
اخماسا **قوله** ولا يأثم اي اثم القتل فاما الفعل لا ينفك عن الاثم وهو
ترك التأمل والتأني فينبغي ان يتأمل ثم يرمي لا يقال ما لم يكن له
اثم القتل ينبغي ان لا يجب الكفارة لانه تجب في القتل قلنا نظرا الى
اول الفعل يجب الكفارة لان في الاول قتل وبالنظر الى آخر الفعل ليس
بقاصد فتجب الكفارة **قوله** محقون الدم على التأبيد حقنه اي
منعه من السفك هذا احتراز عن قتل المستأمن فانه يحل قتله بعد
الخروج الى دار الحرب فلا يكون دمه محقونا بالقتل في حكم الدنيا والآخرة
على التأبيد فاما حكم الدنيا وجوب الدية والكفارة وحرمان الارث
وحكم الآخرة الاثم ولا يجب الكفارة على الحافر لانها جزاء المباشر والحافر
مسبب لا مباشر ولا يحرم عن الميراث ايضا اذا هلك مورثه بسبب الحفر
قوله اللبطة بالفارسية تنزى والمسلم بالذمي يقتل حلافا للشافعي
قوله ويجب القود لقوله تعالى كتب عليكم القصاص **قوله** ليس له
الا المولى فان قتل عمدا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح في المولى لانه
لا احد غيره وعند محمد رح لا يستوفى لاختلاف الجهة لانه ان مات
حرا يكون ولاية الاستيفاء بطريق الولاء وان مات عبدا يكون الاستيفاء

لجهة انه مولاً فيختلف الجهة وبين الصحابة اختلاف ان المكاتب اذا
مات عن وفاء يموت حرًّا او عبدًا **قوله** ومن ورث قصاصًا على
ابيه سقط بان قتل امرأته ابنه فان قيل كيف يصح قوله ورث لان القصاص للوارث
يثبت ابتداءً بدليل انه يصح عفوا والموروث يملك القصاص بعد الموت
وهو ليس باهل التملك فى ذلك الوقت فيثبت للوارث ابتداءً قلنا عند
البعض ثبت بطريق الارث او نقول يمكن صورة يتحقق الارث فان قتل
رجل بامراته يكون ولاية الاستيفاء للمرأته ثم ماتت المرأة ولها ولد من
الرجل القاتل يرث الابن القصاص الواجب على ابيه **قوله** مارن الانف
وهو ما لان من الانف **قوله** والاذن بالكسرى ومارن الاذن
فاما اذا قطع غير المارن من الاذن لا قصاص لانه يكون شجة فلا يمكن
المماثلة **قوله** فقاءها بان قلع المقلة لا قصاص لعدم المماثلة **قوله**
حتى يجتمع الراهن والمرتهن للراهن ملك الرقبة وللمرتهن ملك اليد
فيشترط حضورها **قوله** يُحمى هذا مجهول يحمى لا يحمى ومصدره
الاحما لا المحمى الحمى بالسكون كرمشدن **قوله** لا قصاص في عظم الا السن
هذا اللفظ مروى عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم **قوله** وليس فيما دون
النفس شبه عمد لان العصى الكبير ليس بموضوع للقتل بل موضوع للجراحة
فلا يتحقق شبه العمد فيما دون النفس بل يكون عمدًا او خطاءً **قوله** ولا قصاص
في نصف الساعد لانه لا يمكن المماثلة في المفصل يمكن المماثلة **قوله** ولا قصاص
بين الرجل والمراءة فيما دون النفس لان الاطراف يسلك مسلك الاموال
فلا مساوات في اطراف الرجل والمراءة فقوله كتب عليكم القصاص القصاص
يقتضي المساوات ولا يقال العين بالعين ايضا مطلق فينبغي ان يجري القصاص

قلنا الاطراف يُسلك مسلك الاموال وفي الاطراف بين الرجل والمراءة تفاوت
فاحش فلا يجري القصاص بقوله تعالى كتب عليكم القصاص **قوله** لا قصاص في اللسان
ولا في الذكر لعدم المساوات لانهما ينقبض وينبسط **قوله** الحشفة وهي ما فوق
الختان من راس الذكر فاما اذا كان بين يد القاطع والمقطوع تفاوت في الصغر
والكبر لا يمنع القصاص لانه يقطع من المفصل ويتحقق المساوات **قوله** اذا اصطلح
عند الشافعي رح يجب القصاص والدية فلا يعتبر الاصطلاح عنده سواء اصطلح
على مال كثير او قليل **قوله** وجب المال قليلاً او كثيرًا انما قال كثيرًا لانه يمكن
ان يجوز اخذ القليل ولا يجوز الكثير فلهذا قال كثيرًا **قوله** اذا قتل جماعة صورة المسئلة
بان جرح واحد جرحًا مهلكًا لان زهوق الروح يتحقق بالمباشرة فاما في قطع الطرف
فلا حاجة من الجرح من كل واحد لان القطع يتحقق بالمعاونة لا بالجرح فليثبت من الكل
ان لم يخرج كل واحد عن عمر رضي الله تعالى لو تمالأ اهل صنعاء على قتل رجل لقتلهم علم ان
القصاص يجب بالمعاونة مالاه معاونة **قوله** فمات يسقط القصاص عند
الشافعي رح يجب الدية في ماله لان عند الشافعي الواجب القصاص والدية وانما
يجب في ماله لانه عمد ولا يعقل العاقلة العمد الحديث وهو قوله عم لا يعقل العاقلة
عمدًا ولا عبدًا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة **قوله** اذا قطع رجلان
يد رجل لا يقطع يدهما لان الاطراف يسلك مسلك الاموال فلو قطع ايديهما
يكون يدين بمقابلة يد واحد وهذا لا يجوز فاما اذا قتل رجلان رجلاً واحدًا
يقتلان لان ازهاق الروح لا يتجزى فاضيف الى كل واحد فاما قطع اليد يجوز
ان يتجزى فيكون القطع موجودا منهما فيجب نصف الدية عليهما فاما اذا قطع يد
رجلين فحضرا او قطعا يده ثم ياخذا منه نصف الدية لا يقال ينبغي ان لا ياخذا
نصف الدية لان المحل الذي استحق القطع لم يبق اذا مات من عليه القصاص

يسقط القصاص ولما في الاطراف تجب ومحل المال الذمة والذمة باقية فبفوات اليد لا
يسقط حق الاخر واما في القصاص لمحل قد فات فيسقط القصاص والدليل ان في الاطراف
المال معتبر ولهذا لو قطعت يد القاطع بسبب اخر بعد القطع او شلت تجب نصف الدية
فعلم ان فوات المحل في الاطراف لا يوجب سقوط نصف الدية **قوله** واذا اقر العبد
القود لان العبد مبقا على اصل الحرية في حق القصاص لان الاصل في بني ادم الحرية
والعبد انما يكون حرا نظرا الى الاصل والقصاص مخصوص بالادمية معا انه
لا تهمة في اقراره بالقصاص فاما في اقراره بالمال تهمة فلا يطالب في الحال وعند
زفر رح لا يجوز اقراره بالقصاص لان فيه بطلان حق المولى وهو المالية قلنا
يطالب حق المولى المالية ضمني فيبطل ببطلان نفسه فلا يعتبر **قوله** فعليه
القصاص للاول والدية للثاني فان الفعل الواحد يمكن ان يتعدد اسماؤه باعتبار
خلاف اثره كمن رمى الى شخص فقتله ثم نفذ السهم الى صيد ثم نفذ السهم الى اخر
فجرحه ثم نفذ السهم الى زجاج فكسره يسمى هذا الفعل قتلا واصطيادا وجرحا
وكسرا وكعبد بين شريكين فقال احدهما اركع والاخر قال لا تركع والركوع مامور
منهي بالنظر الى الامر والنهي

كتاب الديات

الجناية موجبة
والدية موجب الجناية فيترتب الموجب على الموجب فيكون ثانيا يقال ودى
يدي دية كوعد يعد عدة وفي الشرع الدية اسم المال الذي جعل بدلا بمقابلة
النفس وعند محمد رح ثلثون حقة وهو الذي تم عليه ثلث سنين وثلثون
جذعة وهو الذي تم عليه اربع سنين واربعون خلفة وهو في بطونها
اولادها هذا تفسير شرعي وفي اللغة الحقلة الحامل من النوق وهذه الخلفة
ثنية وهي التي تم عليه خمس سنين جمع خلفة على خلاف نفسه كالمراة
والنساء وذا اولاء جمع ذا من غير لفظه **قوله** من الورق عشرة الاف

وعند

وعند الشافعي رح اثنى عشر الفا وفي الذمي اربعة الاف درهم وعند مالك رح
نصف اثنا عشر الفا **قوله** كل حلة ثوبان ازار ورداء والرداء شيء مثل القرام
يقال بالفارسية ... فعند ابي حنيفة رح الدية من ثلثة انواع وعندهما
من ستة انواع مذكور في المتن والدليل ان يقول ابي حنيفة مثل قولهما
ان الصلح زايد على مائتي حلة لا يجوز فلو كان عند ابي حنيفة رح منحصرا على
الثلثة وهو الابل والذهب والفضة فجاز الصلح زايدا على مائتي حلة لانه لا
يكون مبطلا للتقدير الشرعي وحيث لم يجز علم ان قوله مثل قولهما **قوله** وفي
العقل اذا ضرب راسه فذهب عقله لان العقل موضعه الدماغ فيكون
زواله بالضرب على الراس لما هو ولهذا قيد الضرب بالراس حتى اذا زال عقله
بالضرب على ساير الاعضاء فالحكم لا يتفاوت تفسير العقل جوهر نوراني يتامل
به في العواقب من حيث ينتهي اليه درك الحواس وقيل قوة مهيئة لاكتساب الاراء
ومحل العقل الدماغ فالدية تجب بتفويت جنس المنفعة او تفويت الزينة
فحلق الراس يفوت الزينة ولهذا الاقرع يتكلف بستره اذا انكشف راسه
اللحى بكسر اللام وضمها واللحية زينة ولهذا ذكر في تسبيح الملائكة سبحان الله
من زين الرجال باللحى وزين النساء بالاواه ودوي بالقرون مكان الذوائب
جمع ذابة والذابة كيسو في اللحية او الشعر اذا حلق ينبغي ان يؤجل حولا
فان نبت يؤدب وان لم ينبت تجب الدية فاذا مات قبل الحول عند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله تجب حكومة عدل وعند ابي حنيفة رح لا شيء **قوله**
وفي اشفار العينين والاشفار جمع شفر وهو حرف الاشفار ويحتمل ان المراد
من الاشفار الاهداب بطريق اسم المحل على الحال والاهداب جمع هدب
والهدب وبالفارسية مژه ولهذا ذكر في بنيت محمد رح في الاصل وهو قوله

ان في اشفار العين الدية الكاملة اذا لم ينبت فحذف ح اراد به الاهداب باعتبار الملاقاة اسم المحل على الحال كما قيل الراية القربة والراوية اسم ابل يستقى به لانه قال اذا لم ينبت والنبات صفة الشعر وهو الهدب لا المحل واما في الاشفار ايضا الدية **قوله** وفي احدها ربع الدية لان للعين اشفارا اربعة ففي احدها تجب الدية لا محالة **قوله** والاسنان والاضراس الضرس ما سوى الثنايا من الاسنان الثنايا چهار دندان پيشين دو زبرين ودو زيرين وبعده رباعية وبعده ضواحك **قوله** الشجاج جمع شجة اذا وقعت في الراس يسمى شجة وفي ساير الاعضاء يسمى جراحة **قوله** الحارصة اي حرص الجلد اي يخدشه خراشيده الدامعة يخدشه بدون سيلان الدم الدامية بسيلان الدم الباضعة بان قطع الجلد قيل في تفسير الباضعة قطع اللحم بدون سيلان الدم فلو كان تفسيرها قطع الجلد يكون هي والحارصة سواء لان الخدش قطع الجلد لا محالة والسمحاق جلدة رقيقة بين اللحم والعظم والموضحة بان ظهر عظمه والآمة والمأمومة سواء بان وصل جلدة يتعلق بالدماغ الهاشمة بان كسر العظم الهشم شكستن سمي هاشما لانه هشم الخبز في المرقة قيل لا يدفع الطعام في العرب قيل هاشم وكونه بيان سني وه وكناية عنها واقراء الناس **قوله** ولا قصاص في بقية الشجاج هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وذكر في الاصل انه يجب القصاص فيما فوق الموضحة المراد من فوق من حيث الجناية وهو الهاشمة لا الفوقية من حيث الذكر لان المتلاحمة والسمحاق ذكر فوق الموضحة ولا قصاص فيهما لعدم امكان المساوات **قوله** ففي النفس اي في قتل النفس خطاء الدية على حذف المضاف **قوله** في اصابع اليد نصفها اي اصابع احدى اليدين فان قطعها مع الكف نصف الدية

ولاشي

ولاشئ لان الكف لانه تبع كما اذا قطع مارن الانف مع قصبة الانف تجب الدية لاجل المارن ولا شئ لا القصبة مارن الانف نرمكى بينى نا اما اذا قطع الكف مع نصف الساعد تجب لاجل نصف الساعد حكومة عدل لانه ليس بتبع لا يقال اذا قطع اليد من الابط لا يجب الا نصف الدية مع ان الزايد على المفصل ليس بتبع قلنا حكومة عدل باعتبار كسر العظم وفي قطع كل اليد لا كسر ولا يوجد زيادة الالم فلا يجب شئ سوى الدية وفي لسان الاخرس تجب حكومة عدل وفي عين الصبي وذكره اذا لم يعلم صحته اي اذا لم يعلم بعوضه اي قيامه تجب حكومة عدل فاما اذا كان على الذقن دون الجلد لا تجب شئ لعدم تفويت الجمال واذا كان على الذقن شعرات على الخد تجب حكومة عدل وما دون الموضحة تجب حكومة عدل الحكومة اسم من الاحتكام بالفارسية حكم كردن درمال كسى دخل ارش الموضحة في الدية فاما اذا ذهب سمعه او بصره لم يدخل ارش الموضحة بل تجب مع الدية والفرق ان بالعقل ينتفع به جميع البدن فاذا ذهب العقل كان ذهب كل البدن فلو لم يدخل الموضحة لكان تجب لاجل الجزء مرتين لان الدية لاجل جميع الاجزاء فلو وجب لاجل الجزء يلزم ايجابين في حق جزء واحد وهو الجزء الفايت لاجل الموضحة فاما بالسمع والبصر فلا يفوت جميع البدن حتى الاصم والاعمى ينتفع ببدنه فعلم ان بفواتهما لا يفوت جنس المنفعة فلا يدخل الموضحة فعلى هذا التقدير ينبغي ان يدخل الموضحة اذا ذهبت شعره لان بالشعر لا ينتفع جميع البدن الا ان محل الموضحة والشعر واحد فجاز ان يدخل الموضحة في موجب الشعر فاما محل السمع والبصر غير محل الموضحة فلا يدخل الموضحة في موجبها **قوله** لا قصاص فيه اي في شئ من ذلك وهو الاول والثاني لعدم الامكان وهو الضرب على وجه ان يكون الآخر بصير شلاء وفي نسخة فيهما مقام فيه وقال ابو يوسف ومحمد وزفر والحسن رحمهم الله يقتص من الاولى وفي الثانية ارشها **قوله** فينبت فاما اذا لم ينبت تجب ارش الموضحة في قولهم

جميعا على رواية المحيط **قوله** ارش الالم كيف يعلم أرش الالم ما نيتها للشاطر بكم تأخذ
ان تحمل مثل هذه الجراحة الشاطرة وبالفارسية دربذى بغايت رفتن **قوله**
يقتص منه حتى يبرأ عن عمر رضي الله وابن شعيب أن النبي عم نهى أن يقتص من جرح
حتى ينتهي يعني كارو بآخر رسد **قوله** وكل عمد سقط فيه القصاص صورة المسئلة
التي بعيد وهو قوله واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله انما يجب في ماله
لقوله عم لا يعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة
في اصطلاح الفقهاء رحمهم الله اذا ذكر الاصل يراد به المبسوط واذا ذكر الكتاب
مطلقا في النحو يراد به كتاب سيبويه **قوله** شاخصين بالفارسية برهاكو
قوله أنثيين اى خصيين الدية فهذا دليل على ان الخصاء في بني آدم حرام ولو لم يكن
حراما لما وجب الدية **قوله** وان نفذت فهي جايفتين لانه لو اعتبر من جانب يكون
جايفة ولو اعتبر من جانب آخر يكون جايفة اخرى فيكون جايفتان لان الجايفة جراحة نافذة
في الجوف **قوله** ومن حفر بئرا وهو القسم الخامس من انواع القتل فنسبي هذا ملكه حتى
اذا حفر في ملكه لا ضمان عليه اذا تلف فيه شي وانما خص الطريق لان المرور يوجد
في الطريق فيكون الاحتياج الى البيان في الطريق اكثر والا الحكم في الحفر في فناء المصر
كذلك لا تفاوت بينه **قوله** فضمانه في ماله لانه اتلاف وليس بدية يجب في ماله
قوله لا كفارة اى على الحافر والمشرع الجناح وعلى واضع الحجر لان الكفارة جزاء المباشرة
للقتل ولا مباشرة هنا **قوله** روشنا الروشن الرف وقيل ممر في العلو والجرصن
الجبرج الاشراع الاخراج لا تفصيل في الروشن فعلى الميزاب تفصيل وهو انه لو سقط
وهلك بوصول الجانب الذي كان على جداره لا يضمن واذا لم هلك من وصول
الجانب الذي ليس على جداره ضمن فاما اذا هلك منهما ولا يدرى انه بايتهما يجب
نصف الدية **قوله** كدمت الكدم كزيدن **قوله** نفحت يقال نفحت الدابة ضربته

بحدها

بحافرها لكد تيزى **قوله** راثت فيه تفصيل اذا راثت حالة السير لا يضمن
لانه ليس بمتعمد وكذلك راثت او بالت حالة الايقاف والايقاف لاجل الروث
او البول لان الحيوان لا تروث حالة السير ولا تبول الا نادرا فلا يكون متعديا
واما اذا كان الايقاف لا لاجل الروث والبول يضمن لانه متعد **قوله** لما وطئت
الدابة وفي نسخة وطئت الدابة بكان اوطاء **قوله** السايق ضامن اي
بالنفحة واما في الوطي لا يضمن لانه يرى موضع القدم هذا اختيار القدوري
وقال اكثر المشايخ رح لا يضمن بالنفحة **قوله** واذا قاد قطارا صح بكسر القاف
والتخفيف واما القايد يضمن اذا مشى على القطار فاما اذا مشى وسط
القطار يضمن لما قبله القايد والسايق واما لما بعده يضمن القايد خاصة
لان السايق لا يرى فالقايد متعد حيث لم يحفظ موضع الذي يسير فيه
الابل بان لم يقل في موضع لا يضر الناس واما اذا ربط احد ابلا بالقطار ولم
يعلم به فيضمن القايد لا السايق **قوله** او تعد يته الفدا موجب الجناية
لا القيمة عند ابي حنيفة رح الدفع وعندهما الواجب احدهما الدفع والقيمة
قوله ضمن الاقل لان الاول متعين في الاقل لان الجنس متحد وهو القيمة و
الارش فاما اقل الاعتاق لجنس مختلف وهو قيمة العبد مع الارش فجاز
ان يكون قيمة العبد اقل من الارش ويختار العبد مع انه يساوي الف
دينار فاذا كان الجنس مختلفا يجوز الاختيار كما في صوم رمضان للمسافر
فالصوم في السفر يسير من حيث الموافقة مع الناس ومشقة باعتبار السفر
وفي الحضر يسير لكن الصوم مع ساير الناس لا يصومون عسير فخيرنا فاما
في الصلوة الرفع الاول متعين فلا خيار في الصلوة حالة السفر فان قيل
الجنس مختلف ايضا بين القيمة والارش لانه اذا قلع سن رجل يجب خمس

من الابل ليس بجنس للقيمة قلنا الابل ليس متعين عند بعض المشايخ يجب خمسون دينارًا
فيكون الجنس متحدًا فاما في المدبر ضمن الاقل ايضا لان اليسر متعين في الاقل لعدم
جواز النقل من ملك الى ملك في المدبر فيكون الجنس متحدًا **قوله** فلا شيء
عليه لا يقال القيمة تقوم مقام العين فيما اذا جنى المدبر مرة ثانية بعدما فدى
المولى للجناية الاولى بقضاء القاضي ينبغي ان يقال للمولى اذا دفع القيمة
او الارش كما يقال في العبد اذا جنى مرة ثانية بعدما دفع المولى الارش
قلنا لما دفع القيمة والقيمة تقوم مقام العبد فصار كانه دفع العبد ثم جنى
العبد لا يوجد بعد ذلك المولى فاما اذا دفع الارش والارش موجب الجناية
لا يقام مقام العبد فيكون العبد باقيا في يد المولى فيؤخذ بعد الجناية الثانية
كالاولى وانما شرط القضاء لان بالقضاء يتأكد حق جناية الاولى في القيمة
فلا يشاركه ولي الجناية الثانية **قوله** واذا مال الحائط فاما اذا بني مائلا
لا يجب الاشهاد فلو سقط يضمن صاحبه والاشهاد غير واجب بل شرط لاجل
التناكر اي ينكر الطلب فيكون مشروعًا احتياطا فاما طلب النقض واجب وصورة
الاشهاد ان يقول اشهدوا اني تقدمت الى صاحب هذا الجدار في هدم حائطه او
هدم هذا الوهي والوهي والوني سست شدن المراد من الماثل هذا لان
الميل يوجد بعد الوهي فان قيل ينبغي ان يكون صاحب الجدار مواخذ بالضمان
قبل الطلب لانه لو لم يكن الميلان موجبا للضمان فبالطلب لا يكون موجبا
فاذا كان موجبا للضمان فلا حاجة الى الطلب كما اذا وضع حجرًا في الطريق
يواخذ الواضع قبل الطلب قلنا ما قبل الطلب يكون مانعا حقه الى الطلب كما
اذا هبت الريح والقت ثوب انسان في حجر غيره يضمن بعد الطلب فيكون بعد الطلب
مانعا حقه وهنا بالطلب صار كانه اتلف **قوله** ضمن ما تلف ان كان المتلف نفسًا

يجب

يجب على عاقلته وان كان ما لا يجب على صاحب الجدار **قوله** اذا اصطدم
اصطدم كوفتن واصله كان اصتدم ثم قلبت فصارت التاء طاء في باب الافتعال
لان التاء من حروف المهموسة والطاء من حروف المهموزة فلا يكون بينهما
مناسبة فصار اصطدم وعند الشافعي يجب على كل واحد نصف الدية لان كل واحد
هلك بفعل نفسه وبفعل غيره وفعل نفسه هدر وعندنا يجب الدية على كل واحد
لان فعله هدر لان الايجاب بفعل نفسه محال فيجب بفعل الغير **قوله** فعليه قيمته
اي عليه قيمة على العاقلة **قوله** خمسة الاف الا خمسة وفي جامع الصغير قال الا
عشرة فان قيل ينبغي ان لا ينقص لان الاطراف يسلك مسلك الاموال قلنا وفي المبسوط
ايضا قال انه تجب قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح من الجواب الا في رواية عن محمد رحمه الله
انه يجب بقطع يده خمسة الاف الا خمسة والصحيح تجب بالغة ما بلغت حتى اذا كانت قيمة
اليد تساوي عشرة الاف تجب وان كان عشرة الاف دية الحر وانما ينقص اظهارا
لتسوية بين الدية وبين ارش العبد وبيان ان الاطراف يسلك مسلك الاموال
بدليل انه لا يجب القصاص بين طرف الحر والعبد ولا يتحملها العاقلة كما ان العاقلة
لا يتحمل المال **قوله** لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة في ظاهر الرواية هذا اللفظ
نوع اغلاق لان الظاهر يقتضي ان لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة وليس المراد
ذلك بل المراد ينقص خمسة من خمسة الاف فيكون الا بمعنى غير اي خمسة الاف
التي غير الخمسة لا يزاد خمسة على الخمسة الاف المنقوص واعراب خمسة مجرور باضافة
غير اليها وفاعل لا يزاد شيء **قوله** وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد
اي في الاصبع يعني اي في الاصبع الواحد يجب عشر الدية في الحر فيجب عشر القيمة
في اصبع العبد على هذا القياس في الباقي **قوله** جنينا ميتا فلا تفاوت في الفساد
الجنين سواء كان ذكرًا او انثى لان النبي عليه السلام قضى بالغرة ولم يفصل بين الذكر والانثى

الغرة عبدًا كان او امةً قيمته نصف عشر الدية **قوله** واذا ماتت ثم القته ميتًا
لا شيء لانه يمكن ان يموت بموت الام لا با لضرب وعند الشافعي رح تجب الغرة
قوله موروث عنه انما قال موروث لان عند بعض المشايخ وهو قول
الشافعي رح للام خاصة ولم يورث الباقي ولا تجب الكفارة في الجنين لانه ليس
بنفس كامل ولا يجوز الاطعام في شبه العمد والخطاء لان الاطعام لم يذكر
في النص وهو قوله تعالى فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله الآية

كتاب القسامة

في القسامة الدية فيناسب بباب الديات القسامة
اسم من الاقسام ثم اطلق على الذين يقسمون اي يحلفون الاقسام لازم لا متعدٍ القسم
اسم يمين يقسم على اهل المحلة **قوله** ما قتلنا تاكيد بقوله ما علمنا لانه اما علمنا
كاف فلا حاجة الى قوله ما قتلنا لانه اذا قتل بنفسه يكون عالما قتل نفسه كما يكون
عالما قتل غيره فينبغي ان يحلف بقوله ما قتلت لانه لو حلف على قوله ما قتلنا
فلو قتل منفردًا صح قوله ما قتلنا فاما اذا ما قتلت وقد قتلت في آخر لا يكون بارًّا
في يمينه ولهذا لو حلف لا يقتل فلانا فقتل فلانا مع آخر يحنث فلهذا قيل يحلف
على قوله ما قتلت لانه ما مون على الحيلة والتزور وعند الشافعي رح اذا كان عليه
لوث وتفسير اللوث وهو العداوة الظاهرة بين المقتول واهل المحلة وعلامته القتل
بان كان ثوبه متلطخا بالدم يحلف الولي خمسون يمينًا ويأخذ الدية ان كان دعواه
القتل الخطاء وان كان دعواه القتل العمد يقتل المدعي عليه **قوله** وان لم يكمل
اهل المحلة بان كانوا قليلا كررت **قوله** لان التعيين الى الولي كما يثبت
ولاية التعيين للولي ابتداء يثبت ولاية التكرار لانه حقه **قوله** ولا يدخل
في القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد واما المرأة فليس على المرأة
النصرة والقسامة تجب على ترك النصرة واما على الصبي والمجنون فلا يجب الحفظ

والقسامة

والقسامة تجب بترك الحفظ **قوله** ولا يدخل في القسامة مع الملاك سواهل
الخطة والخطة ما اختطه الامام وميزه من ارض الغنيمة اي السكان وعند ابي يوسف
رح يدخل السكان خلافا لابي حنيفة ومحمد رح مع ابي يوسف في دخول السكان
اذا كان الملاك واهل الخطة مع السكان موجودين في محلة واحدة فاما اذا كانوا
في بلد آخر او في محلة آخر يجب على السكان خاصة فيما سمعت من مولانا رحمه الله الرواية
وقال مولانا رح نظرا الى الدليل ينبغي ان يكون على هذا التفصيل **قوله**
من الركاب جمع راكب **قوله** فلا قسامة لان حفظ المسجد الجامع والشارع
الاعظم غير واجب حفظه على احد والقسامة بناء على ترك الحفظ فاما اذا وجد
في السوق والسوق مملوك يجب على مالكه وان لم يكن مملوكا صار كانه وجد
في البلد العظيم **قوله** وفي برية صح بتشديد الياء اذا كان البرية مملوكة لاحد
او منتفعة بان يحتطبها يجب على المالك وعلى المنتفعين ان لم يكن مملوكة فاما اذا لم
يكن مملوكة او منتفعة وليس بقربها عمارة فهو هدر محتبسا صح بنصب الباء
وكسرها فان الاحتباس لازم ومتعد **قوله** ان ادعى على واحد من غير اهل
المحلة سقط عنهم لانه ابراء عن ذمتهم بدعواه على غيرهم فاما اذا كان ابراء
انعدمت الدعوى على اهل المحلة والدعوى شرط التحليف فاما اذا ادعى
على واحد بعينه من اهل المحلة لم يسقط عنهم لان الجناية لو ثبت من واحد
من اهل المحلة يثبت موجبة تلك الجناية عليهم لان الحفظ المحلة واجب
على اهل المحلة فاما حفظ غير اهل المحلة لا يجب على اهل المحلة لان
التناصر باهل المحلة لا بغير اهل المحلة فلم يكن بدعواه على معين من اهل المحلة
مبريا اهل المحلة **قوله** واذا قال المستحلف صح بنصب اللام وهو الذي حلف
قوله لم يقبل شهادتهم لانه متهم في ذلك لان الولي بدعوى القتل عليهم وقوله

ع م لا شهادة لمتهم **باب المعاقل** المعاقل جمع المعقلة وهو الدية لا يقال مر باب الدية فلو كان ههنا الدية فكان الباب مكررا قلنا هذا في باب ما يجب المعاقل عليه فيكون لفظه بيانا مدرجا او المراد موضع الدية وهي الذي يجب الدية عليه فمناسبة الدية مع الذي يجب عليه مناسبته ظاهرة **قوله** بنفس القتل احتراز عن القتل الواجب بالاعتراف فانه يجب بالاعتراف لا بالقتل وما ثبت بالاعتراف لا يعقل العاقلة لقول النبي ع م ولا اعترافا عاقلة الرجل عشيرة وهم الذين يرزقون من ديوان واحد والدواوين الجمع **قوله** ثلث سنين يعتبر من وقت القضاء لا من وقت القتل لان بالقضاء يتقرر وولد المغرور بان مات الولد قبل القضاء بالقيمة على المغرور سقط القيمة والمراد من ثلث سنين عطية حتى لو وجد ثلث عطايا في سنة واحدة يوخذ الكل منه كذا قاله مولانا رحمه الله عليه تفسير العطايا ما يعطي كل سنة مرة او مرتين والرزق ما يعطي كل شهر عن الحلوائي رحمه الله العطاء ما يعطي كل سنة او شهر والرزق ما يعطي كل يوم **قوله** يقسط اي الدية يقال قسط الخراج تقسيطا وظفه عليهم بالقسط او بالسوية **قوله** لا تزاد الواحد على اربعة دراهم بل ينقص وهو درهم وثلث درهم لان المنقول عنه عن محمد رحمه الله وهو قوله لا يواخذ من كل واحد من العاقلة زيادة على اربعة دراهم فلو اخذ اربعة دراهم في ثلث سنين يكون اثني عشر درهما فيكون خلاف ما قال محمد رح هذا لا يجوز فاذا اخذ درهما وثلث درهم كل سنة لا يكون في الدية المأخوذ من كل واحد زيادة على اربعة دراهم فيكون اربعة دراهم فلهذا انتقص من اربعة دراهم **قوله** ضم اليه اقرب القبائل اي اقربهم من حيث النسب **قوله** فيما يؤدي كاحدهم اي يوخذ من القاتل اقل من اربعة دراهم كما يوخذ من احد العاقلة **قوله** وجناية العبد هذا اضافة المصدر الى الفاعل بان جنى العبد لا يعقل العاقلة

بقول

بقول النبي ع م ولا عبدا فاما المجني عليه اذا كان عبدا يعقل العاقلة لما مر قبيل باب القسامة وهو قوله واذا قتل عبدا خطاء فعليه قيمته اي عليه قيمته على العاقلة **قوله** والعمد لا تعقل العاقلة الجناية التي اعترف بقول النبي ع م لا تعقل العاقلة عمدا ولا اعترافا ولا تعقل صلحا **كتاب الحدود** مناسبة باب الحدود بباب الجناية وهو انه لما انتقل من باب احكام الجناية على الغير شرع في بيان احكام الجناية على نفسه المشروعات اربعة عبادات ومعاملات وعقوبات وكفارات فالمراد من العقوبة الحدود فالحكم في شرع حد الزنا صيانة الانساب وفي شرع حد القذف صيانة للنسب والاعراض وفي شرع حد الشرب صيانة العقول وفي شرع حد السرقة صيانة الاموال وفي شرع حد قطاع الطريق صيانة الطرق وفي اللغة الحد المنع ومنه سمي البواب حدادا وسميت الحدود حدا لانها جامعة مانعة وحدود الدار يمنع دخول غير المحدود فيه والعقوبة موضوعة للمنع فسميت حدا وفي الشريعة عبارة عن عقوبة مقدرة يستوفى لحق الله تعالى ففي قوله لحق الله تعالى احتراز عن القصاص لانه يستوفى لحق العبد وفي قوله مقدرة احتراز عن التعزير فانه غير مقدر بل يفوض الى راي القاضي وفي حد القذف الغالب حق العبد ولهذا يجري فيه الارث لكن فيه حق الله تعالى فيدخل تحت الحد الحد المنع ومنه سمي حدود الدار حدا اي مانع عن اختلاط ملك الغير به وحد الجامع الحد المانع اي يجمع المحدود ويمنع غير افراد المحدود في الحد ويقال لا يقال الملائكة بالحدادين اي البواب والبواب المانع يضرب مثلا لعدم المساواة بين الشريف والخسيس لان البواب خسيس والملائكة شريف وفي حد الزنا عبارة عن وطي الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته احتراز عن وطي الرجل الرجل لانه ليس هو بزنا

ولهذا لا يجب الحد باللواطة عند ابي حنيفة رح واحتراز عن وطئ الرجل البهيمة
ايضا واحتراز عن وطئ الزبر المرئات فانه ليس بزنا قوله ماهو واين هو الى
آخره ففي هذه الاسولة احتيال لدرء الحد وهو ماخوذ بقوله عم ادرءوا
الحدود بالشبهات قوله ماهو سوال عن ماهية الزنا فانه يمكن
ان الشهود يظنون مقدمات الزنا كالنظر والملامسة زنا فقوله وكيف انه طايع
او مكره ولا حد على المكره وكلمة كيف موضوع للسوال عن الحال قوله اين هو في
دار الحرب او في دار الاسلام لان ولاية الامام منقطعة عن اهل دار الحرب
فلا يجب الحد بالزنا في دار الحرب فبعد الزنا لو خرج الينا لا يجب لانه
يقع موجبا فلا يجب بعد ذلك قوله متى احتراز عن التقادم قيل في حد
التقادم الشهر وقيل ستة اشهر لانه يطلق الحين على ستة اشهر والاصح عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قوله وبمن زنا بان قال الشهود انا لا نعرف
المرئة التي زنا بها او قالوا انه وطئ جاريته لا يجب الحد فقوله كالميل في
المكحلة تمة سرها ان هذا جواب كيف وقوله رايناه وطيها جوابا ماهو
والاصح انه تمة بقوله رايناه لانه لو لم يكن كالميل في المكحلة لا يكون زنا
موجبا للحد قوله هو الفرج في اللغة هو ما بين الفخذين ويتناول القبل
والدبر وفي الشريعة صار اسما للقبل قوله اربع مجالس مجالس المقر
معتبر لان ماعز لا قر ثم توارى بحيطان المدينة ثم اقر ثانيا فالمراد من التبدل
التبدل بالمكان بالقيام لا المراد الدخول من كلام الى كلام كما في البيع وخيار
المخيرة من كلام الى كلام كاف ثم اقر بمكان ثم ذهب الى مكان آخر ثم جاء اقر
في المكان الاول صح لان التبديل قد وجد بالقيام والغيبة من الامام
شرط في كل اقراره بان تحول الامام وجهه عند كل اقرار والمراد من الغيبة

تحوّل

تحول الامام وجهه عند كل اقراره لما ذكرنا آنفا من ماعز رضي الله عنه انه توارى
من حيطان المدينة ثم جاء وعن عمر رضي الله عنه انه قال اطردوا المعترفين فهذا دليل
الى اختلاف مجلس المقر فاما اذا اقر بالزنا لا يحتاج الى ذكر حتى لا نذكر حتى لينفي
التقادم فالتقادم في الشهادة مانع فاما في الاقرار غير مانع قيل ذكر حتى في
الاقرار ايضا شرط لانه يمكن ان يكون زناه حالة الصبا فيكون التقادم مانعا فيذكر
التقادم لهذا قوله يخرجه الى ارض فضاء لان الاخراج الى ارض خال للزجر ولان يمكن ان يرمي
من كل واحد قوله ويبتدئ الشهود لان الزنا يثبت بقولهم فيكون هم الاصول
وهذه فيبتداء منهم ثم الامام لان الامام هو الذي يتولى قوله رجمه بالحجارة
قوله تعالى فاجلدوا عام ان ينبغي ان يجلد المحصن ايضا ولا يرجم الا ان من النص
خص مواضع الشبهات والعبد بقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
فيخص المتنازع بحديث ماعز رضه كما ان الزكوة لا يجوز اداؤها الى الحربي بالا
جماع فيكون قوله انما الصدقات مخصوصا فيخص الذمي بالقياس على الحربي قوله
يضربه اذا كان ذكرا يضرب قائما واذا كان انثى يضرب قاعدا لان الستر اليق
بالنساء ففي حالة القعود استر لها قوله لا ثمرة اي العقدة التي يكون في
السوط والسير او القد المعلق من جانب السوط بالفارسية هما دوال فان الحد
شرع زاجرا قبل الوقوع وبعد الوقوع جابرا اي جابر جنايته فلو ضرب مع الثمرة
يكون مهلكا والشرع ما شرع الحد للاهلاك وقيل الثمرة سوط ذو شعبتين دو شاخ
بود مر سوط را قوله ينزع ثيابه ولا ينزع ازاره لان في نزع الازار كشف عورته
قوله الا الوجه والرأس فان الضرب عليهما مهلك والحد للزجر لا للاهلاك
فعند ابي يوسف رحمه الله فانما يضرب الرأس بقوله عم اضربوا الرأس فان في الرأس

الشيطان قلنا قال النبي عليه السلام في رجل معتين بمكر ان شيطانه في راسه فامر
لاجل ذلك **قوله** ضربوا اي حد القذف وقوله يسقط الحد اي حد الزنا وعند محمد
رح يحد الراجع فاما اذا رجع بعد اقامة الحد ضرب الراجع وحده خلافا لزفر
رح فان القذف لو وقع على حي سقط الحد بموته وان كان على ميت فبقضاء
القاضي يكون شبهه لانه حكم بقتل فلا يحد الراجع والفرق لنا بين اقامة الحد
وقتله ان القضاء في باب الحدود لا يتم الا بالامضاء فيكون الامضاء من القضاء
فاذا رجع قبل الامضاء صار كانه رجع قبل القضاء يحدون لان الشهادة انقلبت
قذفا فاما بعد القضاء لا تنقلب الشهادة قذفا لانه تاكد بالقضاء **قوله**
شرط الاحصان سبع الحرية والبلوغ والعقل والاسلام والتزوج بنكاح صحيح
والدخول والمراد بنفس الدخول لا الدخول بالانزال وهما على صفة الاحصان
وفي حد القذف الشروط خمسة الدخول والنكاح ليس بشرط قوله وهما على صفة
الاحصان ان يكونا حالة الدخول لا على وقت الزنا فان المعتبر حالة الدخول
فان كانا في حالة الدخول محصنا ولم يكونا حالة الزنا محصنا يجب الرجم لا يقال
قوله ودخل بها وهما على صفة الاحصان تقتضي ان يكون الدخول شرطا قبل هذا
الدخول لان الدخول من الشرايط فلا يكون محصنا بدون الدخول فينبغي ان يدخل بها
ثم وجد الدخول ثانيا حتى يصح قوله وهما على صفة الاحصان عند الدخول
فلو كان كذلك يلزم الدور لانه يكون الاحصان موقوفا على الدخول والدخول
يكون موقوفا على الاحصان قلنا نظرا الى ظاهر اللفظ ان يكون كذا لكن معناه ودخل بها
وهما على صفة الاحصان اي بالدخول يثبت الاحصان لانه محصن قبل الدخول وعند
ابي يوسف رح لو تزوج ذمية فوطيها او كانا رقيقين فوطي في حالة الرق ثم اعتقا يثبت

الاحصان

يثبت الاحصان وعندنا لو كانت المرات صبية او مجنونة او مملوكة او ذمية لا يكون
محصنا **قوله** مصلحة نظرة عمر رض تضرب الحجاج باعتبار ان النساء يفتتن
جماله **قوله** حتى تضع حملها وفي رواية عن ابي حنيفة رح انه يوخر الرجم الى ان يستغني
ولدها اذا لم يكن احد تقوم بتربيته **قوله** تتعالى من نفاسها اي تخرج وترتفع
وانما استعملت تتعالى لانه جعل النجاسة بمنزلة البئر جاه مرداري حويشتن بمقام
باكي بر دارد **قوله** الا في حد القذف لان الدعوى فيه شرط فالتاخير جايز
ان يكون باعتبار عدم الدعوى فلا يكون شبهة فاما في الحدود التي لا يكون الدعوى
فيها شرطا فالتاخير يكون مضافا الى الشبهة المعترضة للشهود **قوله** ولا حد
الشبهة على نوعين شبهة الاشتباه وشبهة حكمية وهي شبهة في المحل وهو في جا
رية الولد وولد الولد وان قال علمت انها حرام علي لا يحد لان الشبهة في المحل
واما الشبهة باعتبار الاشتباه كما في جارية ابيه او امه اذا قال ظننت انها حلال
علي لم يحد لانه اشتبه عليه فاما اذا قال ظننت انها حرام علي يحد لانه لم يبق
الاشتباه حيث ظن بالحرمة ومع ذلك وطي في جارية ولد الولد ان كان الولد
حيا يكون شبهة الاشتباه لانه لا حق لولد الوالد عند وجود الولد واما اذا
كان الولد ميتا هنا شبهة المحل الذي ذكرت آنفا **قوله** ومن وطي جاريته
اخيه او عمه هذا لا يختص فيهما بل الحكم عام في حق جميع المحارم سوى الولاد
فان الشبهة في الولاد شبهة الاشتباه لا شبهة المحل **قوله** ومن زفت الزفيف
زنان بخانه شوهر فرستادن **قوله** وقلن النساء وفي نسخة وقالت فقام قلن
فقوله قلن من باب اكلوني البراغيث فاعل والواو ايضا فاعل وقوله واسروا النجوى
فاعل معنى النجوى الجماعة المتناجون جمع نجي يجمع الفاعلان وقد جاء هذا
على سبيل الندرة وهنا ايضا النساء فاعل قلن والنون ايضا ضمير جماعة

النساء فيكون فاعلا فيجتمع الفاعلان قوله فعليه الحد لانه لاشبهة لانه عالم
بامرأته ومع ذلك وطئ اجنبية فيحد قوله ومن تزوج امرأة لا يحل نكاحها كاخته
من الرضاع لا يحد لان صورة النكاح يكون شبهة قوله في الموضع المكروه
وهو الاتيان في دبر المرأة وانما قال المكروه ولم يقل موضع الحرام حيث اعتبر
قول مالك رح فانه قد قال الاتيان في دبر المرأة حلال بقوله تعالى انى شئتم
معناه اين شئتم قد غلط مالك رح ثم رجع معنى انى كيف شئتم سواء كانت مستدبرة
او مستقبلة بعد ان يكون في صمام واحد الصمام سوراخ وهو الفرج عن عايشة
رضي الله عنها كان النبي عم يرى بين الارض تارة والسماء مرة والصمام بان كانت
مستدبرة او مستقبلة قوله عمل قوم لوط وهو الاتيان للرجل الصبي او الرجل

باب الحد الشرب

لا حاجة بيان المناسبة لان الحد تناسب الحد
والاحكام بينا فالى السبب والسبب الريح مع الشرب بقول ابن مسعود رضي
الله عنه فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه فلا يحد عند عدم الرائحة لا يقال
الشرط ليس بنا في على قول ابي حنيفة رح واصحابه خلافا للشافعي قلنا لا نقول
بان عدم الحد عند عدم الرائحة باعتبار عدم الشرط بل نقول باعتبار عدم الدليل
عند عدم الرائحة لان الدليل وهو الاجماع انعقد على الحد عند وجود الرائحة
فعند عدمها لم يوجد الدليل فلاجل هذا قلنا بعدم وجود الحد عند عدم الرائحة
لا باعتبار الشرط وهذه قضية متلقاة من جهة الشرع فينتهي ما انتهانا الشرع
فالشرع انتهانا عند عدم وجود الرائحة فلا تزيد على هذا قوله وشربه طوعا
لان الاكراه يمنع وجوب الحد قوله ولا يحد حتى يزول السكر لان الحد للزجر
والزجر يكون بعدم العلم والسكران لا علم له فلا يقع زاجرا قوله وحد الخمر والسكر
يجوز بضم السين وفتحها مع تسكين الكاف وبفتح السين وتحريك الكاف

واذا قال

واذا قال بفتحتين والتحريك يكون العصير واذا قيل بالسكون وضم السين يكون
حد الخمر بمجرد الشرب وحد ساير الاشربة بعد حصول السكر والشيخ رح اعني
مولانا حجة الحق على الخلق قدس الله روحه العزيز مال الى السكون والضم
قوله ثم رجع لم يحد لانه يكون شبهة قوله ولا تقبل فيه اي لا تقبل في الحد
شهادة النساء مع الرجال لان في شهادة النساء شبهة البدلية بقوله تعالى
فان لم يكونا رجلين فالحد يسقط بالشبهة ولا يثبت فيه شبهة قوله يجرد
ثيابه حالة الحد لان حد السكران وساير الحدود للزجر والزجر في التجريد
اكثر

باب حد القذف

فالحد يناسب الحد فلا حاجة الى بيان
المناسبة قوله بصريح الزنا بان قال يا ابن الزانية او قال يا زان ولا يجوز شهادة القاذف ابدا لانه اذى المقذوف باللسان فالله سبحانه وتعالى
سلب عنه ثمرة اللسان مجازاة له وثمرة اللسان النفاذ فلو قبل بعد التوبة يوهم
ان قذفه كان صدقا فيهتك عرض المسلم قوله الا من يقع القذف في نسبه
قال الفقيه ابو الليث رح الحد وان يثبت النسب منه فان الام وام الام تملكان
المطالبة ومع ذلك لم يثبت النسب من قبل الام فان النسب الى الاباء قوله
وليس للعبد ان يطالب مولاه فاما جاز لابنه الكافر لان الكافر الولاية واما الولاية
للعبد على المولى قوله النبطي النبط جيل من الناس بسواد العراق الجيل كروه
قوله يا بن ماء السماء لقب عامر بن حارثة بن ثعلبة هو جد نعمان بن المنذر
لقب به لصفايه وسخايه وليس هذا نفي الولد عن الاب بل وصفه بالسخاء وصفاء وجهه قوله ولو نسبه الى خاله او عمه لا يكون نفيا عن الاب
لان العم يسمى ابا بقوله تعالى آبائك اسمعيل واسمعيل كان عما ليعقوب
عليه السلام وفي الحديث الخال اب والخالة ام قوله في غير ملكه

احترازعن الوطي حالة الحيض والنفاس فانه حرام وليس في غير ملكه **قوله**
والملاعنة صح بنصب العين وكسرها النصب بالنسبة الى الزوج لان الزوج لعنها
والكسر بالنسبة الى نفسها لانها قد لعنت الزوج **قوله** لا يحد مطلق واريد به
المقيد ان كان اللعان بين الزوج والمرأة باعتبار نفي الولد لا يحد قاذفها
لان الولد يدل على الزنا وهو ولد لا اب له فاما اذا كان اللعان بسبب النسبة
الى الزنا يحد القاذف لان اللعان في جانب الزوج بمنزلة حد القذف ولهذا
لو اكذب نفسه يحد حد القاذف والزوج يحد كذلك قاذفها يحد لا يقال
اللعان من جانب المراة لما اقام مقام حد الزنا تكون المراة كانها باللعان
١ محدودة فينبغي ان لا يحد قاذفها قلنا لما لاعنت كانه بانت عن الزنا فصار
كان القاذف قذف امراة عفيفة عن فعل الزنا فيحد **قوله** يا خبيث بالفا
سية بليد فيه حكاية مهلا يا خبيثا ليك بساق الحديث فقيل خبيث مكان
خنيث لم يعلم معناه فقال لتصحيفا والخنيث اسم شخص يتحلل في كل شيء **قوله**
واقله ثلث جلدات لا يقال الاقل من ذلك موجود وهو الحبس والكلام الخشن
بان يقول بلغني انك فعلت مثل هذا قلنا اي الاقل من الضرب ثلث جلدات لا الاقل من كل
جنس التعزير التعزير التاديب **قوله** واشد الضرب التعزير لان التعزير
شرع زجرا فمقداره اقل من الجلد فلو لم يكن اشد لا يقع زجرا ولا يقال حد الشرب
اقل مقدارا من حد الزنا ينبغي ان يكون اشد قلنا حد الزنا ثبت بكتاب الله
تعالى وهو قوله تعالى فاجلدوا فيكون اقوى وحد الشرب يثبت بالاستد
لال وهو قوله عليه السلام من شرب هذى ومن هذى افترى وحد
المفتري في كتاب الله تعالى ثمانون ثبت حد الشرب بالاستدلال على حد
القذف فلا يكون اشد لانه ادنى من الثابت بالكتاب **قوله** فهو هدر لانه لو

وجبت

وجبت الدية على الامام ما يعطل مصالح المسلمين لانه لم يقبل احد تقلد القضاء
قوله قبلت شهادته لانه حدثت بعد الاسلام شهادة اخرى بقوله تعالى
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف **كتاب السرقة** في باب الحدود ذكر ما هو
جناية على النفس وهنا ذكر جناية على المال فيكون بينهما مناسبة او نقول
في الحدود يقام الحد على البدن وفي السرقة بيان حد يقام على الجزء
وهو اليد في السرقة لم يقل بلفظ الجمع كما في قطاع الطريق ولم يقل قطع
الطريق بناء على الظاهر لانه لا يوجد من الواحد عادة فان الواحد لا يقدر ان يقطع
الطريق الا نادرا فكما قيل في الحج الحج واجب على الاحرار لان السفر البعيد
لا يقطع بدون القافلة فلهذا ذكر بلفظ الجمع واما الزكوة يؤخذ من كل واحد فلم يذكر
بلفظ الجمع فيكون اخراج الكلام مخرج العادة فالظاهر السرقة والسرق مصدران
وللسرقة شرايط منها ان يكون من حرز واحد حتى اذا كان العشرة ماخوذة من حرزين
لا يقطع لا تفاوت ان العشرة للواحد او للزايد على الواحد فعلى ظاهر الرواية المضروب
شرط والجياد شرط في المسئلة المذكورة في شرح الطحاوي يدل ان الجياد شرط وهي
قوله بان سرق زيوفا او نبهرجا لا يقطع حتى تبلغ قيمته الى عشرة دراهم وكل درهم
من الدراهم يكون الدراهم التي تساوي العشرة وزن سبعة مثاقيل فوزن السبعة
قد ذكرنا في كتاب الزكوة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا سرق عشرة مما
يروج من الدراهم قطع فهذا يدل ان التبر وهو غير المضروبة اذا كان رايجا يقطع فعندنا
النصاب عشرة دراهم وعند الشافعي رح ربع دينار وعند مالك رح ثلثون
درهما وذكر في موضع آخر ان عند مالك ثلثون دراهم وعند الحسن البصري
رح لا يتفاوت بين القليل والكثير وعنده درهم والاخراج بدفعة واحدة ايضا
شرط حتى اذا اخرج العشرة من حرز واحد بدفعتين لا يقطع فاذا سرق اقل من ربع

دينار وهو يساوي عشرة دراهم بان كان في موضع الذهب رخيص لا يقطع عند
الشافعي رح وعندنا يقطع ولو سرق دينارا لا يساوي عشرة دراهم يقطع عند
الشافعي رح وعندنا لا يقطع ومن شرط السرقة ان يكون قيمة المسروق من وقت السرقة
الى ان اخذ السارق بسبب السرقة عشرة ويعتبر قيمة المسروق في مكان اخذ السارق
بسبب السرقة حتى لو انتقص قيمته في وقت اخذ لا يقطع قال مولانا رحمه الله ما رايت
الرواية في انه لو انتقص قيمته بين وقت السرقة وبين اخذ السارق بسبب السرقة ان
هذا النقصان مانع ام لا فبالنظر الى الدليل يكون مانعا لانه يكون شبهة والحد
يسقط بوجود الشبهة فالمراد من النقصان المسقط نقصان السعر فاما نقصان
عين المسروق لا يوجب سقوط الحد فانه اذا اتلف السارق كل المسروق لا يوجب
السقوط فبالبعض اولى ان لا يسقط الحرز اي استوار ولو سرق من بيت مقفل فيه قبر
قيل يقطع والصحيح انه لا يقطع **قوله** والحرز والعبد فيه سواء لوجود السرقة
قوله من حرز لا شبهة فيه والحرز الذي فيه شبهة كالحمام وبيت اذن للناس
كالرباط وانما يقطع اليمين لان الاخذ باليمين وباليسار لكن اغلب العمل باليمين
وقرئ ايمانهما الاصل ان الجناية اذا صدرت من عضو يقطع ذلك العضو لان الحد
هو الجزاء فاما لا يضرب على الفرج ولا على الذكر لان الضرب عليهما مهلك والحد
شرع زاجرا وجابرا لا مهلكا فالجناية صدرت من اليد فيقطع اليد **قوله**
تافهما مباحا تافها ليس بمصدر ومصدره تفها اي خسيسا وحقيرا فان قيل لعدم
وجوب القطع التافه وكونه مباحا شرطان ام احدهما كاف قلنا احدهما شرط
فان الصيد والسمك ليستا بتافهين ولكن مباحين في الاصل فلا يجب القطع
بسرقتهما فبعد ذبح الصيد يكون لحما فلا يقطع في اللحم لانه يتسارع اليه الفساد
فاما كلاتا فه مباح في الاصل كالحشيش والخشب ففي اغلب النسخ تافها مباحا

وفي نسخة

وفي نسخة واحدة او مباحا او صحيح من حيث النظر الى الدليل **قوله** في دار الاسلام
انما قيد في دار الاسلام ليكون مباحا داخلا تحت حماية الامام فاما اللآلي والجواهر
ما دخلنا تحت ولاية الامام بل يكون في يد الكفار لان البحر ما دخل تحت ولاية
الامام فيجب القطع بسرقة الجواهر لانه مباح لم يكن في دار الاسلام **قوله**
في اللحم لا قطع في اللحم سواء كان رطبا او يابسا فاما في الفواكه اليابسة
يقطع لانه لم يتسارع اليه الفساد ففي اللبن لا يقطع باعتبار التسارع وفي الخل
والدبس يقطع لعدم التسارع فاذا وجد التسارع تمكن نقصان في المالية فيكون
شبهة والحد يسقط بالشبهة وفي العصير والنبيذ الحلال يقطع باعتبار تسارع
الفساد **قوله** والفاكهة على الشجرة لا يقال لا حاجة الى ذكر قوله تعالى
الفاكهة على الشجرة لانه ذكر قبيله انه لا يقع والفاكهة الرطبة وفي الشجرة
لا محالة رطبة قلنا لا نسلم انه ما على الشجرة رطبة فان الجوز واللوز والفستق
على الشجرة ليس بشرط ومع ذلك لا يقطع فيها اذا كان على الشجرة فان قيل ينبغي
ان لا قطع في الفاكهة اليابسة لانه مباح في الاصل لان الفاكهة توجد في الجبال
قلنا جنسه يوجد في الجبال لا اصله لان اصله ملك الناس فلا توجد مباحا
كالذهب اصله ليس بمباح بل جنسه اما السمك اصله مباح ولهذا لو اخذ
سمكا من حوض مملوك يحل له **قوله** الاشربة المطربة الطرب النشاط لانه
يمكن ان تاخذه من اجل ان يريق الشراب **قوله** وان كان عليه حلية لان الحلية
يكون تبعا **قوله** مصحف صح بضم الميم وكسرها لانه يمكن ان يسرق للقراءة من المصحف
فيكون شبهة **قوله** صليب شيء مثلث كالتمثال صورة بر باي كرده والمسائلة
جراغ پايه والمتوال ايستاده بالفارسية تنديسه **قوله** والشطرنج تعريب صدرنج
باشد رنج لانه يمكن ان يسرق لاجل كسر الصليب فيكون شبهة وفي الشطرنج فانه

يمنع عن الطاعة قوله ففي سارق الصبي الحر عند ابي يوسف رح ان كان لا يعبر يقطع وعندنا لا يقطع سواء كان يعبر او لا يعبر ولا قطع في حليته ايضا لانه تبع الصبي فاما اذا اقربه بعد السرقة الي المسبعة او وقع في البير يجب الضمان علي السارق قوله ويقطع في العبد الصغير انما يقطع اذا كان لا يعبر فاما اذا كان يعبر عن نفسه لا يقطع لانه ليس بمال فصار كما اذا سرق العبد الكبير لانه ليس بمال وهو آدمي قوله الا دفاتر الحساب المراد دفاتر امضي حسابه فاما اذا لم يمض حسابه لا يقطع لانه يمكن غرضه مافيه فاما اذا امضي حسابه يكون غرضه الكاغد لا ما فيه فيقطع قوله ولا قطع في سرقة الكلب ولا فهد لان اصله الصيد والصيد مباح قوله ولا دف ولا طبل ولا مزمار بالفارسية ناي لانه يمكن غرضه الامر بالمعروف قوله الساج خشبة تجلب من الهند والقناء هي خشبة تتخذ منها الرماح جمع قناة قوله الابنوس بتحريك الباء هربا عن اجتماع الساكنين

قوله ولا خاين ولا منتهب ولا مختلس في الحديث لا قطع علي خاين ولا منتهب ولا مختلس فالانتهاب الاخذ لا علي سبيل الخفية والسرقة عكسه فالقطع في السرقة لا في غيرها الخاين الذي يخون بما في يده كالصراف المنتهب الذي ياخذ المال من ظاهر البلد او في القرية مغيرا بسرعة جهرا واما الغاصب ياخذ المال جهرا لا بطريق السرعة بان ياخذ بالقهر والغلبة قوله حرز بمعني فيه اي بمعني في ذلك الحرز بانه بني الدار لاجل ان يحفظ فيه المال لا قوله لا قطع علي نباش سواء كان القبر في بيت مقفل او لم يكن لقصور في الحرز لانه ما بني لحفظ المتاع بل بني لاعزاز الميت قوله اذا سرق احد الزوجين او المولي لا يقطع لوجود الشبهة لانه ماذون في الدخول في الحرز قوله وصاحبه يحفظه سواء كان نايما او يقظان قيل اذا كان نايما علي استه يقطع وان كان مستلقيا لا يقطع

لانه لم يجعل حافظا فاما النايم علي استه يجعل حافظا ولهذا النوم علي تلك الهيئة لا ينتقض الوضوء فاما اذا كان الدار مفتوحا بابه ليلا ونهارا فسرق منه شيئا لا يقطع فصار كبيتا اذن للناس في دخوله وهو الرباط والحمام قوله وناوله آخر لا تفصيل عند ابي حنيفة رح في المناولة واما عند محمد رح انه اخرج الداخل يده يجب علي الداخل لا علي الخارج فلو ادخل الخارج يده لا قطع عليهما فالداخل هتك الحرز ولم يخرج المال والخارج اخذ المال بدون هتك الحرز وعند ابي يوسف رح ان ادخل الخارج يده يجب علي الخارج لان الدخول ليس بشرط عنده وعندهما شرط فاما في الاخبية جمع خباء الخباء جايكاه اذا كانوا جماعة لانه صار بمنزلة البيت فاما اذا كان خباء واحدا وليس فيه خركاه جماعة ان كان فيه صاحبه قطع والا فلا فاما اذا كان المتاع عند البيت ثم خرج من الدار واخذ المتاع واحدا واحدا او بمرة بادخال اليد لا يقطع قوله فتولي بعضهم الاخذ قطعوا لان طريق السرقة هذا وهو الاخذ من البعض وعدم الاخذ من البعض قوله واخذ شيئا لم يقطع عند ابي حنيفة رح ومحمد رح لان عندهما الدخول شرط في الحرز وعند ابي يوسف رح يقطع لان عنده الدخول ليس بشرط قوله في صندوق اما لو سرق الصندوق فاذا كان صاحبه يحفظه قطع والا فلا قوله ويقطع يمين السارق من الزند وهو مفصل طرف الذراع في الكف وفي اللغة اليد الي الارباط وفي الغسل الي المرافق وفي القطع الي الزند لان المقصود الزجر وبهذا القدر يحصل الزجر ولا يقطع الشتا ولا في الصيف ويقطع في اعتدال الهواء لانه لو لم يقطع في حالة الاعتدال ربما يقع مهلكا والحد شرع زاجرا لا مهلكا قوله ويحسم بان ادخله في الدهن الحار بعد القطع لحسم داغ كردن قوله ويخلد في السجن حتي يتوب واثر توبته بان تظهر عليه سماء الصالحين

وفي الحديث اتقوا فراسة المومن فانه ينظر بنور الله وفي هذا الحديث دليل
علي التوبة يعلم بان لها اسماء سيما بشانه سيما بالمدة والقصر وعند الشافعي رح يقطع
الى ان يسرق اربعا وقيل يعزر في المرة الثالثة ولم يخلد في السجن **قوله** الا ان يحضر
المسروق منه ولم يقل الا ان يحضر المالك فعندنا يقطع بحضور المستودع والمستعير
والغاصب المستاجر وكل من له يد حافظة كالمرتهن والمضارب خلافا لزفر رح
فان عنده لا يقطع الا بحضور المالك **قوله** فان وهبها او باعها او نقصت
قيمتها هذه الثلثة لو اعترضت بعد القضاء قبل الامضاء فصار كانها اعترضت
قبل القضاء لان الامضاء من القضاء في باب الحدود **قوله** لم يقطع لان القيمة
انتقلت الى الله تعالى لانه لو لم ينتقل الى الله تعالى لا يمكن القطع لان اليد
قيمتها خمس مائة درهم كما قال ابو العالية المعري يد بخمس مائة من عسجد ضمنت
ما بالها قطعت في ربع دينار العسجد الذهب والفضة وانما انتقلت الى الله تعالى
لانه يكون جنايته على حق الله تعالى والجناية على حق الله تعالى عظيمة فجاز
ان يقطع يد التي قيمتها خمس مائة بربع دينار لا يقال لما انقلبت عصمته صار كالميتة
وسرقة الميتة لا يوجب القطع قلنا صار بمنزلة الميتة في حق ايجاب القطع
وفيما وراء ذلك لم يبطل عصمته فاذا انتقلت عصمته لم يقطع في المرة الثانية
اذا سرق ذلك العين فاما اذا تغيرت العين بان كانت غزلا فنسجه حدثت
عصمته مالا اخر لانه صار شيئا اخر **قوله** وان ادعى السارق انه ملكه صورته
بعد ما شهد الشاهدان بالسرقة يسقط القطع لاجل الشبهة وعند الشافعي
لا يسقط لانه لو اعتبر هذا لانسد باب القطع لان كل سارق لا يعجز
عن دعوى الملك لنفسه قلنا كل سارق لا يعلم ان هذا مسقط فالحد يندرئ بالشبهات
فلا يثبت بالشبهة **قوله** واذا خرج جماعة ممتنعين فان قيل جماعة ذوالحال

و ذوالحال

وذوالحال ينبغي ان يكون معرفة او نكرة موصوفة فقوله جماعة نكرة صرف قال
مولانا رحمه الله ينبغي ان يقال الجماعة يقال جماعة ممتنعون او نقول جاز ذوالحال نكرة
على الطريق الشذوذ كما قيل من لام قوما وهم له كارهون قوله وهم له كارهون جملة
وقعت حالا وقوما ذوالحال مع انه نكرة **قوله** حبسهم الامام انما يحبس بالنص
وهو قوله تعالى او ينفوا من الارض لان الحبس يكون في البير ظاهرا كما هو المعتاد
في بخارا انهم يحبسون السارق في البير فاذا حبس يكون نفيا عن وجه الارض **قوله** حدا
اي لا يصح العفو لانه حق الله تعالى **قوله** وسبع شكافته شود شكم وانشاء
صلبهم اي حيا نظرا الى الاتحاد وهو انه قطع الطريق ويكون جهة التعدد
وهو اخذ المال والقتل فالامام بالخيار ان شاء مال الى جهة الاتحاد وهو
صلبهم حيا او قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم قتلهم ثم صلبهم نظرا الى جهة
التعدد **قوله** سقط الحد اي حد قطاع الطريق ثم صار القطع لاولياء المقطوع
عليهم فان قيل ينبغي ان يكون [illegible] القطع للاولياء كما اذا شارك مع الصبي في قتل
رجل سقط القتل في حق الاولياء قلنا انما اسقط بالمباشرة على القتل لانه اذا كان
بعض الفعل وهو فعل الصبي لم يكن موجبا فلا يكون بعضه موجبا فاما هنا الا مباشرة
من الصبي فلا يسقط عن الاولياء حق القتل باعتبار وجود القتل فالصبي في حق
قطع الطريق كان لم يكن ظاهرا لصغره لان قطع الطريق يكون بالمقاتلة والصبي
عاجز عنها

كتاب الاشربة

الشراب يسرق العقل لما روي عن عمر
رضي الله عنه لا اشرب ما يسرق عقلي كالسرقة في المال وهذا في العقل وروي
ان رجلا جاء الى النبي عم فقال انا اكتسبت مالا فبماذا تامرني قال كسبك تاثرك
ان كان حلالا يكون مصروفا الى الخير وان كان حراما يكون مصروفا الى الشربة
فاذا سرق ما لا يحق مال المسروق ان يصرف الشراب فباب الاشربة يناسب باب

التزقة فاما الاولى ان يذكر هذا بعد باب الشرب لانه يناسبه قوله الخمر
مؤنثة سماعية بجميع صفاتها ومن صفاتها الصهباء اي منه صفات الخمر مؤنثة
سماعية والخمر ايضا مؤنثة قيل في حد الخمر شراب سكر معتصر من العنب وعند الفقهاء
هو التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد التي خام وتفسير الخاصة
مانع يجب بشرب قطرة منه الحد قوله يجب بشرب قطرة منه خاصة
الخمر وفي ساير الاشربة لا يحد قبل السكر قوله والنقيع اي المتخذ من الرطب
والتمر والنبيذ ادق من النقيع وان توضأ يجوز مع النبيذ اي يحصل بعصير الرطب
او العنب فاما النبيذ ما التي فيه تمرات او زبيب ولا يجوز مع النقيع اغلظ خام
اي غليظ بالفارسية فرغار كردنا لاصح الانقاع لا النقيع وقد جاء النقيع
والانقاع يقال سم منقطع بالفارسية برورده قوله ولا طرب اي نشاط
قوله ولا باس بالخليطين اي يجمع ماء التمر وماء الزبيب ويطبخ ادنى طبخة
فاحدهما كافي الخل والجمع يؤكد الحل قوله دباء القرع والحنتم جرة حمراء
او خضراء تحمل الخمر الى المدينة جمع حنتمة النقير الخشبة المنقورة قوله شيء
طرح فيها وهو القاء الملح وقيل اذا صب ماء حار في الخمر يصير خلا وهذا يكون
ايسر الطريق الذي يسعى في اراقة الخمر بان صب الماء الحار ولا يحتاج الى
الاراقة حكايته لا يتعلق بمتن الكتاب عربي يطلب ابله في ليلة الليل
فطلع القمر فوجد ضالته فقال ما دحا للقمر لو قلت ما زلت مرفوعا فانت
كذا او قلت زانك ربي فهو قد فعل في الالف للالحاق اي فعل
اي كل مدح اقول في حقك فانت موصوف بذلك المدح فلو قلت انت مزين
فالله قد زانك او قلت لا زلت مرفوعا فانت مرفوع دائما والنهي في الشرب
من هذه اوعية انما كان لاجل ان هذه الاوعية يسرع في الشدة في حق الشراب

ويترك

ويترك الى ان يغلي ويشتد والاوعية لا يحرم شيئا ولا يخلله قوله
لا يكره تخليلها بالحديث خير خلكم خير خمركم

كتاب الصيد مع الذبائح

مناسبته هذا بباب الاشربة ان في الاشربة لهوا وطربا وكلاهما موجب للغفلة
وفي الاصطياد ايضا غفلة في الحديث المشهور من اتبع الصيد فقد غفل او نقول في الا
صطياد على نوعين محرم اكله بان اصطاد الذيب والنمر وامثالهما حرام اكله وكذلك
الاشربة على نوعين حلال او حرام فيكون بينهما مناسبة الصيد مصدر
ومصيد يطلق على المفعول قوله وساير الجوارح نحو الاسد والذئب
وابن عرس فاما في الاسد اختلاف فانه لا يتعلم لانه لا ينقاد قوله والبازي
بتشديد الياء وتخفيفها قوله وتعليم الكلب ينبغي ان يقال وتعلم الكلب
لان التعليم فعل الصايد وكلامنا في تعلم الكلب ويكون كلمة تعلم محذوف
تقديره تعلم تعليم الكلب في ان يترك الاكل ثلث مرات لان الثلثة ضربت
لابلاء الاعذار فاذا ترك عادته يستدل انه امسك لصاحبه وعادة البازي
النفر فاذا ترك عادته يصير معلما فاما الاسد والنمر ونحوه ملحق بالكلب
لا البازي لان الاسد كلب ولهذا في دعاء النبي عليه السلام على عتبة بن ابي
لهب وهو معروف فسلط الله عليه كلبا فسلط الله عليه الاسد وهذه
الاشياء عادتهم الاكل لا النفور وانما ينفر باعتبار عدم الاختلاط وذراتهم
ايضا يحتمل الضرب كما يحتمل ذات الكلب فالحق الكلب لا البازي للذبح كوسفند
كشتي واحدة ذبيحة قوله فجرحه في ظاهر الرواية الجرح المدمي وفي قول بعض
المتأخرين الجرح وان لم يكن مدميا يحل فالشاة اذا اكل العناب لم يسيل دمه فيه
اختلاف المشايخ فلو رمى الى الظلف والى القرن فوصل الى اللحم يحل قوله
وان اكل منه البازي اكل فان قيل قوله تعالى فكلوا مما امسكن مطلق يتناول

البازي والكلب ينبغي ان لا يوكل قلنا هذا عام قد خص منه الدم فانه ذكر
في التاويلات ان اكل الدم يوكل يدل على انه معلم وعلى غاية تعلمه حيث
اكل الخبيث وامسك الطيب لاجل صاحبه فاذا خص الدم فيخص البازي بالقياس
عليه والجامع بينهما التوسعة على الناس ولانه لو قلنا بالحرمة في اكل البازي
يضيق الامر على الناس مع ان المراد من قوله تعالى مما امسكن الكلاب ونحوها
لان ذات الكلب يحتمل الضرب وذات البازي لا يحتمل فيكون نسيا قالكتاب
لا يتناول قوله امسكن على البازي فيكون الاكل مع كون البازي معلما مجمعا
وعن ابي حنيفة رح تعلم الكلب مفوض الى راي المعلم ولا يقدر بترك
ثلث مرات **قوله** ادرك حيا المراد من هذه الحيوة حيوة تامة عند مالك
والشافعي رحمهما الله وعندنا بان يدركها وبها حيوة يتمكن من الذبح ويذبحها
ويسميها وهو قول ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح لو كانت الجراحة مهلكة
لا حاجة الى الذبح اما اذا كان يحي حيوة كاملة يذبح وعند محمد رح لو كان
ما يحي المزكي يذبح والا فلا ولهذا لو جرح رجل رجلا او صيدا فجاء آخر
فقتله ان كان خطاء تجب الدية على القاتل وان كان عمدا يقتل القاتل
علم ان نفس الحيوة كاف فان قيل لو كان عمدا ينبغي ان لا يقتل لان الجرح المهلك
الذي وجد ينبغي ان يكون شبهة قلنا حز الرقبة قاطع للسراية فلا يكون الجرح
الموجود من الجارح الاول شبهة **قوله** ادرك الادراك حيا مع التمكن
على الذبح شرط فاما اذا تمكن ولم يكن له آلة الذبح او ذهب لاجل الآلة فمات
لا يحل لان ضيق الوقت ليس بعفو فيحرم ذلك الصيد لانه قدر على الذبح وفوت
الآلة لا يكون عذرا فاما في التيمم اذا وجد الماء ولم يكن له آلة لاجل نزع الماء
لا يبطل تيممه فان كان المراد من قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا

فلم

فلم يقدروا الا ان التيمم شرع لاجل الرخصة والتيسير فلو انتقض يكون عسرا فاما
هنا بحثنا محرم بقوله ءم اذا اجتمع الحلال والحرام يرجح دليل الحرمة لانا لو نظرنا
الى القدرة لا يحل ولو نظرنا الى عدم الآلة يحل لانه لم يكن قادرا فحينئذ رجحنا
الحرمة **قوله** شاركه الى اخرها في الحديث من عمل لي عملا واشرك فيه غيري
فهو لشريكي وانا اغنى الشركاء **قوله** فتحامل التحامل في المشي ان يتكلفه على مشقة
واعياء **قوله** وان قعد من طلبه المراد من القعود الاشتغال بعمل آخر لا حقيقة
القعود وقيل هو غير مقدر بتقدير لا يحرم وان اشتغل بعمل آخر ما دام في طلبه سال
عدي بن حاتم عن النبي ءم فقال اني ارمي الى الصيد فاصيب ولا اقدر الا بعد
يوم او يومين فقال ان لم يكن به اثر الجراحة غير جراحتك فكل والا فلا تاكل
قال مولانا رحمه الله لا ادري الرواية مقدارا في ذلك المقدار يكون هو في حكم
فقال فالظاهر انه الى الليل فاذا جاء الليل يكون قعودا عن طلبه في الحديث
كل ما اصميت ودع ما انميت الاصماء چشم ديدا كشتن والانماء بغيبت كشتن
فاذا لم يقعد عن الطلب يكون اصماء المتعسر ساقط عن المكلف كما ان المتعذر
ساقط بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج لانه لا يمكن الرامي ان يرمي الى
صيد ويموت في الحال فيراد الاصماء ما غابت ومن الانماء ما غابت عنه **قوله**
المعراض هو السهم بلا ريش يمضي عرضا بتو بهينا وبي پر **قوله** البندقة كمان
كرو لانه يكون خنقا لا جرحا ولا تفاوت في الجرح القليل والكثير **قوله** ثم تردى
بركشت **قوله** لا يوكل لانه يمكن انه مات من الوقوع من السطح **قوله** والاكثر
ما يلي العجز يحل لا كل فاما الاكثر اذا كان ما يلي الرأس وجانب العجز فيفي
قطعه على ثلثة اوجه ثلثاه من جانب العجز وثلثه من جانب الرأس يحل المبان

منه لان المبان منه حي صورة لا حقيقة لانه لا يعيش احد القسمين بدون الآخر ولهذا لو قدّه بنصفين او قطعه اثلاثا يحل الاكل او قطع نصف راسه او اكثر يحل المبان والمبان منه لا يقال ينبغي ان لا يوكل في القد بنصفين ترجيحا لدليل الحرمة عند الاجتماع قلنا ما ابين من الحي فهو ميت وههنا لا يتصور المبان منه لان المبان منه هو الاكثر ولا اكثر هنا فيحل فيما اذا كان الاقل من جانب الرأس يحل الاكل لان الاقل وقع في الذبح فاما اذا كان الاكثر من جانب الراس يحل الاكثر لا الاقل لان الاقل لم يقع في محل الذبح لان الاسفل ليس بمحل الذبح ولا يحل الاقل لانه مبان والمبان حرام لقوله عم ما ابين من الحي فهو ميت كما في قطعة الالية لان عادة العرب كانوا يقطعون الالية فالنبي عم قد نهاه فيكون عاما في الالية وغيرها لان العبرة بعموم اللفظ وهو قوله عم ما ابين من الحي فهو ميت لا بخصوص السبب فيحرم جميع المبان **قوله** ولم ينخعه اي لم يضعفه وهنا المعنى الاول مراد وفي قوله حتى يثخن في الارض المعنى الثاني مراد بقوله ولم يخرجه من حيز الامتناع هذا تفسير قوله ولم يثخنه الخير جاي كبير وهو متمم معناه ولم يخرجه من الامتناع فان الامتناع الطاير بالطيران وامتناع السباع بالعدو وامتناع الحنزاة بالانجحار **قوله** والمحرم اي لا يجوز ذبيحة المحرم في الحل والحرم وانما كرر المحرم لانه ذكر في الحج لا باس بذبيحة المحرم اذا كان غير صيد فاما ذبح المحرم حرام اذا كان صيدا **قوله** ميتة لا يوكل انما قال لا يوكل لان السمك والجراد يطلق عليهما الميتة لقوله عم احلت لنا ميتتان ودمان المراد من الدمان الكبد والطحال **قوله** فالذبيحة ميتة خلافا للشافعي رح وكذلك خلافا للشافعي رح الزكوة الاضطراري فان ترك التسمية عند الرمي وارسال الكلب

والبازي

والبازي ونحوهما من المعلم كالصقر والفهد قوله تعالى الا ما ذكيتم مطلق عن ذكر التسمية فقلنا بالحل بقوله تعالى الا ما ذكيتم المطلق على المقيد وهو قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه بل تصريح قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه كما قلنا في عدم وجوب الزكوة في الحوامل والعوامل لقوله عم ليس في الحوامل والعوامل صدقة لا نحمل المطلق وهو قوله في خمس من الابل على قوله في خمس من الابل السايمة شاة فاما اذا نسي التسمية فعند مالك لا يحل واللبة هو اعلى الصدر والمري مجرى الطعام والشراب وهو راس المعدة والكرش دره اللازق بالحلقوم الحلقوم بالفارسية ناي كلو الودج عرق الحلق في المذبح قوله في الزكوة هو اسم من ذكى الذبيحة **قوله** وانقطع اكثرها اي اكثر الاربع وهو الثلث اي ثلث كان وعن محمد رح اكثر من كل فرد وهو رواية عن ابي حنيفة رح وذكر في الجامع الصغير لو قطع اكثر الحلقوم او اكثر المري لا يوكل **قوله** وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وهذا اختيار القدوري فاما المشهور في كتب اصحابنا هذا على قول ابي حنيفة رح وحده **قوله** ليطة القصب قشره **قوله** المروة سنك سبيد براق **قوله** انهر اي اسال في الحديث كل ما انهر الدم ما انهر السكين فكيف يوكل وما اشارة الى السكين هذا بطريق الطلاق اسم الحال على المحل لان السكين يحل على الشاة اي كل الشاة **قوله** شفرته اي السكين العظيم فاما الذبح بالسكين الصغير يجوز الا ان الاولى العظيم لانه يحصل القطع به سريعا فلا يوجد تعذيب الحيوان **قوله** الا السن القايم والظفر القايم فانه يكون خنقا فاما اذا كان منزوعا يجوز الذبح **قوله** النخاع يجوز بحركات ثلث بالفارسية مغز بشت مهرة ابيض في جوف عظم

الرقبة يمتد الى الصلب فان قيل لاجل الكراهة لا يحتاج الى التبليغ بالنخاع لان التعذيب يحصل بالتبليغ الى العظم قلنا نعم يحصل التعذيب لكن لا يمكن الاحتراز عن التبليغ الى العظم فانه كان ذا السكين محددا بلغ الى العظم فتمام التعذيب يحصل بالتبليغ الى النخاع والا يحصل التعذيب بالوصول الى العظم فلهذا قيد بالتبليغ الى النخاع قال مولانا رحمه الله مسئلة وهو ان الذبح عند مرأى الضيف حرام محرم لانه يكون كانه اشرك غيره في الذبح ولهذا لو ذبح الشاة في الخوارزمية قيل يحرم الذبيحة ويكون الذابح كافرا بالله تعالى لانه اشركه غير الله مع الله في الذبح حيث عظم غير الله عند الذبيحة لانه ذبح لاجل ذلك الغير فاما اذا ذبح عند غيبة الضيف لاجل الضيف يحل **قوله** فذكوته الذبح لانه صار اهليا **قوله** من النعم جهار پاي **قوله** ويكره لانه ترك السنة والسنة في الابل النحر وفي الشاة الذبح والمعنى العقلي كذلك ايضا يقتضي لان الابل عنقه طويل فلو ذبح لا يموت سريعا فيحصل التعذيب فاما الشاة فعنقها قصير فلا يموت سريعا اذا نحرها **قوله** اشعر بالفارسية تاموي شد لم يوكل عند ابي حنيفة رح هذا الجنين لانه نفس على حدة فلا يكون ذكوة ذكوته وقالا والشافعي رحمهم الله يوكل لقوله عم ذكوة الجنين ذكوة امه فاذا تم خلقه اكل فقوله ذكوة الجنين خبر وقوله ذكوة امه مبتدا معناه ذكوة جنين است ذكوة مادروي فاما اذا جعل ذكوة الجنين مبتدا بطل الكلام لان بذكوة الجنين لا يوكل الام بالاجماع **قوله** المخلب الظفر المخلب ظفر الطاير والناب من الاسنان المراد من المخلب والناب الذي يكون سلاحا للطير منهي ماكله فاما مطلقا المخلب والناب ليس بمحرم اكل لحمه فان للابل الناب

وللحمام

والحمام المخلب لكن ليس بسلاح لهما فانهما لا يصطادان بالناب والمخلب **قوله** ولا يوكل الابقع الذي ياكل الجيف فالغراب الابقع والاسود ثلثة انواع نوع ياكل الحب ولا ياكل الجيف ونوع ياكل الجيف ولا ياكل الحب ونوع ياكل الحب تارة والجيف تارة فالنوع الاول لا يكره والنوع الثاني يكره والنوع الثالث لا يكره عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح يكره فالذي ذكر في المتن بناء على الغالب فان الغالب ان الابقع ياكل الجيف والاسود يحل لانه لا ياكل والا لا تاثير في كونه ابقع واسود فان قيل لو كان المؤثر اكل الجيف ينبغي ان لا يحل اكل الدجاجة المخلاة بعد الحبس ثلثة ايام او اكثر وقد جاء اكلها بعد الحبس قلنا الدجاجة اكل جيفها عارضي وهي تاكل الحب فاما الغراب قد نشا لحمه من الجيف واكل الجيف اصلي فلا يطهر الغراب بالحبس ويطهر الدجاجة بالحبس **قوله** والضب سوسمار باپاي ويكره لحم الفرس قال ابو حنيفة رح ساءني اليوم يا عبد الرحيم كراهة التحريم فاريد التحريم لا التنزه **قوله** الآدمي والخنزير فانه للاهانة فقدم الادمي لان ينفي الذي يوجب للاهانة وهو الذبح في قوله فقد طهر قدم الخنزير لان الاستثناء من الطهارة النجاسة فالخنزير اليق فههنا موضع نفي الاهانة فالآدمي اليق به وانما لم يطهر الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسته **قوله** لا يوكل من حيوان الماء وعند الشافعي رح يوكل جميع حيوان الماء واصحاب الشافعي رح استثنوا الضفدع والضفدع صح بكسر الدال وبفتحها **قوله** ويكره اكل الطافي عند ابن عباس يوكل وانما لم يوكل في الحديث ما نضب عنه الماء فكل وما طفا فلا تاكل الطافي التي مات حتف انفه من غير سبب ظاهر فكل وما طفا فلا ياكل الطافي برآمده بروي آب **قوله** والجريث نوع من السمك المارماهي صح بتحريك نفيا لاجتماع الساكنين في غير حده وههنا في غير حده لان الثاني غير مدغم وفي اللغة مارماهي نوع من السمك

فيصح ابدال الباء بالجيم كما في قوله ع م علج نعلي و برج في بيتي فان قيل قوله ع م
احلت لنا ميتتان والدمان وردت مخالفا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة
والدم قلنا هذا حديث مشهور فيجوز به التخصيص فلان الالف واللام يصرف
الى الجنس اذا لم يكن ثمه معهود والميتة من الدم بان كانت معهودة عندهم وكذا
الدم ينصرف الى الدم وهو الدم المسفوح ولان الحديث مؤيد بالاجماع فيجوز
التخصيص لمثله على ان حل السمك ثبت بقوله تعالى تاكلون منه لحما طريا وقوله
تعالى صيد البحر وطعامه بدلالة قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الآيه
كتاب الاضحية صح بكسر الهمزة وضمها مناسبته باب الاضحية
بباب الصيد بان حل الصيد موقوف الى اراقة الدم وكذلك صحة الاضحية موقوف
على الاراقة ففي هذه الاراقة تقام القربة وفي الصيد لا تقام القربة فيكون مناسبة
بينهما من حيث المضادة فيناسب لان حمل النقيض جائز على النقيض وهي واجبه
انما قال واجبة لانه ثبت بالحديث وعند الشافعي سنته **قوله** على موسر
نفس النصاب كافلاضحية ولا يحتاج الى كونه ناميا **قوله** الاضحية واجبه
المضاف محذوف اي تضحية الاضحية واجب لان الاضحية في اللغة كوسفند كشتني
فالحق الابل والبقر بالشاة بالدلالة فاذا كانت اسم لعين والعين لا يوصف بالوجوب
فلابد من الفعل ويحتمل ان يكون مراده حقيقتها ويكون الوجوب صفة العين
كما يوصف العين بالحرمة وقد عرف قوله ويحتمل من المنافع **قوله** وولده الصغار
هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة رح والاصح انه يجب من ماله لنفسه ويأكل الصبي
ما امكنه ويبتاع فيما بقي بعد الاكل لاجل انتفاع الصبي ان لم يكن للصبي مال
فعلى ظاهر الرواية لا يجب على الاب لانها قربة ولا تجوز النيابة في القربة وعلى غير ظاهر
الرواية تجب فاما صدقة الفطر يجب على الاب لانها مؤنة والمؤنات يجوز تحمل

الغير فيها **قوله** حتى يصلي اي قبل الزوال فاما بعد الزوال يجوز قبل الصلوة فاما
بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام لا يجوز فاما بعد السلام قبل الخطبة يجوز
فقبل السلام كيف يتصور الذبح لانه في الصلوة فيمكن انه امر غيره قبل الصلوة بالذبح
في هذه الحالة وهو بعد ما قعد قدر التشهد في الحديث من ضحى قبل صلوة العيد
فليعد ذبيحته المراد نفس الصلوة حتى اذا صلى في المسجد ولم يصل في الجبانة يجوز
الاضحية لان صلوة العيد جائزة في موضعين او ثلثة مواضع اما الجمعة فلا يصح
الا في موضع واحد في بلدة واحدة لان الجمعة جامعة الجماعات فلو صلى في موضعين
لا يكون جامعة فالمعتبر مكان الاضحية لا مكان الذابح حتى اذا كان الاضحية في القرى
يجوز قبل الصلوة **قوله** فليست صح بكسر التاء وفتحها فاذا كان اعمى والعو
راء والعرجاء يكون جنس المنفعة فائتا فلا يجوز لا يقال كيف بدئت بالعور جنس
المنفعة قلنا بالحديث استشرفوا العين اي اطلبوا سلامتها بالجهاد اي بلا قرقله
قوله والثولاء اي المجنونة **قوله** الثني ما اتى عليه سنة ومن البقرة
سنتان ومن الابل خمس سنين **قوله** ويدخر في الحديث كلوا وادخروا واتجروا
اي تصدقوا لان الصدقة اقوى التجارات لان بها تحصل رضاء الله تعالى
قوله الجذع ما اتى عليه ستة اشهر **قوله** ولا يجوز ذبيحة المجوسي لانه
لا دين له اصلا **قوله** لا ضمان عليهما لانهما ليسا بغاصبين **كتاب
الايمان** الايمان جمع يمين فاليمين ان كان على امر محبوب يكون
وان كان على امر مكروه يكون مانعا فالمناسبة بينهما في الاضحية تحصيل المرور
على الصراط لقوله ع م عظموا ضحاياكم فانها يوم القيمة مطاياكم فيكون الاضحية
حاملا على الناس ان يضحوا لاجل المرور على الصراط واليمين يطلق على القوة في قول
القائل اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين اي بالقوة ويطلق على اليد

اليمين وعلى القسم فاذا القوة موجودة فيما الاضحية بتقوى على المرود على الصراط
وباليمين يتقوى على الفعل او على المنع لما بينا انه للمنع او للحمل فيكون بينهما مناسبة
من حيث القوة **قوله** يمين الغموس هذا عند الكوفيين فان اضافة الموصوف
الى الصفة جايزة كما في قوله تعالى لا يدينون دين الحق الحق صفة دين ولم
يقل الغموسة لان اليمين مؤنث سماعا فكل فعول بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر
والمؤنث فكل فعول بمعنى مفعول اذا جرى على المبتدأ فان كان المبتدأ مذكورا
او الموصوف مذكورا يستوي فيه المذكر والمؤنث كما في قوله عم شوهاء ولود
خير من حسناء عقيم ولم يقل ولودة الشوهاء ذنبا العقيم وان كان فعيل بمعنى
فاعل ومع ذلك لم يقل عقيمة لان العقيم صفة ذاته فجاز بدون التاء جزاء
على فعيل بمعنى مفعول فان التاء لا يدخل في فعيل بمعنى مفعول لانه يكون بعيدا من الفعل
والمفعول بعيد من الفعل بالنسبة الى الفاعل والتاء لاجل التفرقة بين فعل المؤنث
والمذكر **قوله** على امر ماض وقع اتفاقا فلو حلف كاذبا في الحال ايضا يكون
غموسا كقوله والله ما لهذا الرجل على دين والواقع عليه دين فلو كان اليمين
كاذبا بان تعمد الكذب يكون غموسا وان لم يتعمد يكون لغوا في الحديث
اليمين الغموس تدع الديار بلاقع اي تغمس صاحبها في الاثم وانما تخرب الديار
باليمين الغموس لان صاحب الغموس يموت بشوم اليمين الكاذبة فاذا لم يكن صاحب
الدار موجودا فلا بد ان تخرب فهذا مناسبة الخراب بيمين الغموس **قوله** والقاصد
في اليمين والمكره والناسي سواء صورة الناسي بان يقول للغير الا تأتينا فيقول
بلى والله فاما صورة الخطاء اراد ان يسبح فجرى على لسانه اليمين فنفس القصد موجود
في الخطاء فاما في الناسي نسي ان لفظ اليمين انه يمين فان كان ساهيا عن نفسه
فيتلفظه ثم يتذكر انه تلفظ اليمين ولا قصد له اصلا والقصد وعدم القصد

سواء في اليمين لقوله عم ثلث جدهن جد وهزلهن جد اليمين والطلاق والعتاق
ففي الاكراه عدم فعل الاختياري **قوله** نرجوا وانما قال نرجوا لان تفسير
يمين اللغو اختلافا فعند البعض اللغو ما يجري على اللسان من غير قصد مثل لا والله
بلى والله فلو كان تفسير اللغو هذا تجب الكفارة في تفسير اللغو المذكور في المتن
فلهذا قال نرجوا ولم يقطع القول في عدم وجوب الكفارة في تفسير اللغو
المذكور في المتن وعند الشافعي رح يجب الكفارة في الغموس فاما الهازل في اليمين
وهو ان لا يريد موجب اليمين البر لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم وفي قوله
فاحفظوا لطيفة ذكر في الاحقاف قيل المراد من قوله تعالى واحفظوا اي
لا تحلفوا اصلا ونقول لا تعارض بين المعاني ان موجبه البر وعدم الحلف
والكفارة عند الحنث فان الاصل الجمع بين الدلايل اذا امكن وههنا ممكن
فانه قبل الحلف حفظ اليمين بر وبعد الحلف البر موجب اليمين يعني ينبغي
ان لا يحنث فاذا احنث حفظ اليمين بالكفارة فكيفما كان لا تعارض بمعاني
يعني يحصل حفظ اليمين اما لعدم الحالف اصلا او الوفاء بموجب اليمين بعد الحلف
اداء الكفارة بعد الحنث فبعد الحنث البر الكفارة **قوله** من صفات الفعل
فهي ثلثة انواع لا يستعمل لغير الله تعالى لكن لا يراد الاثر من تلك الصفة كالارادة
والمشية يكون يمينا بدون النية ايضا فاما اذا استعمل لغير الله تعالى فيراد
به الاثر من تلك الصفة كالرحمة وعلم الله فانه لا يكون يمينا بدون النية
فيكون المراد من قوله في المتن الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا بدون
لان المعلوم يراد من العلم كما جاء في الدعاء سيبويه اللهم اغفر علمك
فينا اي معلومك ومعلوم الله تعالى فينا الاثم بسبب الجناية الموجودة
منا **قوله** سخط الله وغضبه والسخط لا يوجد الا من الكبرياء والعظماء

دون الاكفاء والنظر الا انا السخط خاص اما الغضب فعام كالا مع الاهل فان الال للاشراف لا يقال آل الحايك ويقال اهل الحايك فالا اذا اريد من الغضب العقوبة يكون يمينا لانه يكون صفة الله تعالى ولا يكون يمينا بدون النية لانه يمكن ان يريدا لدعاء على نفس ذلك الشخص ولا يكون يمينا بالشك الغضب غليان دم القلب على وجه يظهر اثره في حماليق العين اراده الانتقام واذا اضيف الغضب الى الله اراده الانتقام لا الغليان لان الله تعالى منزه عن الغليان بالفارسية جوشيدن حملة وكنارم اندرون چشم ذكر في الايضاح ان هذه الاقسام وهو الغموس واللغو والمنعقدة تتحقق في اليمين بالله تعالى فاما في التعليق وهو الحلف بالطلاق والعتق لا يتاتى هذه الاقسام ولا العلم وعدم العلم فانه لو كان على امر مستقبل يكون تعليقا وان كان على امر ماض يكون تخييرا **قوله** كالنبي م والقرآن وانما لا يكون يمينا اذا حلف بالنبي م او بالقرآن قلنا اذا قال انا بريء من النبي ان فعلت كذا او انا بريء من القرآن ان فعلت كذا يكون يمينا **قوله** وحق الله لا يكون يمينا بدون النية لان الحق يستعمل في الشرايع كالطاعات والحلف بالطاعات لا يكون يمينا لان الحق يذكر ويراد به المستحق لله تعالى على العباد واما اذا قال مع الالف واللام يكون يمينا لان الثابت المطلق هو الله تعالى بمعنى الحق الثابت فيكون نظير صفة من صفات الله تعالى فيكون يمينا **قوله** الله يجوز بالكسر والفتح اذا قيل بالكسر يكون الواو مضمرا الضماير يرد الاشياء الى اصلها لان الاصل في الحركة الفتح لان الفتح اخف الحركات فيفتح اذا اتصل اللام في لزيد بالضمير يقال له والباء يجوز اتصاله بالمظهر والمضمر يقال بك وبالله والواو لا يدخل في المضمر فالتاء لا يدخل الا في مظهر واحد وهو قولنا والله

حتى

حتى يجوز ان يقال تالله ولا يجوز ان يقال تالرحمن تالرحيم اما قوله ترب الكعبة شاذ دخلة الباء في غير اسم الله **قوله** اقسم فزاد قاضيخان رح قوله ان لا افعل في قوله اقسم لان اليمين لا ينعقد الا بعد ذكر المحلوف عليه فادرج المحلوف عليه فاما اذا قال علي نذر تجب الكفارة في الحال لصار بمنزلة قوله علي كفارة يمين يحنث في الحال فلا يتوقف على الحنث فاما اذا نذر بشيء يريد وقوعه بان قال ان شفا الله مريضي فعلي ان اعتق رقبة بعد الشفاء فاما اذا نذر بشيء لا يريد وقوعه تجب الكفارة في الحال هذا التفصيل على قول محمد رح في الحديث النذر يمين وكفارته كفارة يمين فاما اذا كان شيئا يريد به وقوعه تجب بعد الوقوع لقوله عليه السلام من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى **قوله** فليس بحالف لان حرمة الزنا وشرب الخمر واكل الربوا من حيث العقد لا يكون ثابتة فيمكن ان ينسخ هذه الحرمة نظرا الى العقل فاما حرمة الكفر ثابتة عقلا لانه كفران المنعم وكفران المنعم حرام عقلا فاما الخمر كان حلالا واما نكاح المتعة حرام ان كان جايزا فيكون بمنزلة الزنا فان كان صورة النكاح موجودا ولهذا ذكر في اخر اصول الفقه لفخر الاسلام ان المراة اذا اكرهت على الزنا يترخص لانه ليس في معنى القتل لانه يعاين حسا فاما الرجل لا يترخص لانه بمنزلة القتل وهو كون الولد ضايعا لانه لا يعاين ان الولد من الاب واذا كانت الحرمة يمكن ان تزول فيكون شبهة العدم فلا يكون نظير حرمة الكفر بالله فان حرمة الكفر بالله لا ينكشف ابدا **قوله** يجزئ فيه ما يجزئ في الظهار هذا الالحاق بالظهار من حيث الصفة وهو ان التمليك ليس بشرط هنا كما في الظهار بل الغداء والعشاء كاف ولو كان في المساكين صبي

لا ينوب عن الكفارة كما في الظهار ولا يراد الالحاق من حيث العدد لان في
الظهار اطعام ستين مسكينا وفي اليمين عشرة مساكين وفي الظهار لو دفع طعام
ستين مسكينا في يوم واحد الى مسكين لا يجوز وفي ستين يوما يجوز كذلك
في اليمين **قوله** وادناه هذا رواية عن محمد رحمه الله وعن ابي حنيفة وابي
يوسف رح اراد من قوله وادناه ما يستر عامة بدنه حتى لا يجوز السراويل
وهو الصحيح من الهداية **قوله** وان نقد رهذا بيان كفارة المعسر والعبد
وما قبله بيان كفارة الموسر في اليمين **قوله** متتابعات انما اشترط التتابع بقراءة
بن مسعود رض **قوله** ومن حلف على معصيته ينبغي ان يحنث في الحديث من حلف
ان يطع الله فليطعه ومن حلف ان يعصيه فلا يعصيه لا يقال بعد موت المحلوف
عليه كيف يتصور التحنيث نعين صورة بان قال ليقتلن اليوم فلانا او الشهر
قوله واذا حلف الكافر ثم حنث في حالة الكفر او بعد الاسلام لا يجب
الكفارة اما في حالة الكفر فليس بمخاطب في احكام الشرع واما بعد الاسلام
لا يواخذ بما وجد حالة الكفر لقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
قوله وعليه ان استباحه كفارة اي عليه الكفارة ان استباحه فان قيل
قوله ان استباحه يناقض قوله لم يصر محرما لان الاستباحة تقتضي الحرمة
قلنا لم يصر محرما حراما لعينه فالمراد من الاستباحة اي يعامل معاملة المباح
لان المباح يوكل وقد اكل ذلك الشيء بعد ما حلف فيكون معاملا معاملة
المباح لان المراد حراما رحلالا لانه محرم **قوله** شيئا مما يملكه لانه اذا لم
يملكه يكون حراما لان ملك الغير حرام التصرف ونقول اذا لم يكن مملوكا
لا يكون نذرا لقوله عليه السلام لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم **قوله** من نذر
نذرا مطلقا صورته اذا قال علي نذر او قال لنذر لله ولم يعلق بشيء يجب الكفارة

في الحال

في الحال وهذه الصورة مكتوبة على حاشية نسخة مولانا رحمه الله بخط شيخه
مولانا شمس الدين الكردري رح المراد من قوله كفارة يمين اي كفارة نذر في
الحديث لنذر يمين الحديث وقوله وان سماه صورته بان قال علي صوم يوم
الجمعة فيجب الوفاء لقوله عم من نذر الحديث **قوله** لا يدخل بيتا فدخل
الكعبة لا يحنث وان كان لفظ البيت اطلق عليها بقوله تعالى ان طهرا بيتي
وقوله تعالى ان اول بيت فمطلق الكلام يتقيد بوجه حنثه ومن ذلك العرف
فالايمان مبنية على العرف وفي العرف الكعبة لا يسمى بيتا كما انه اذا حلف لا يستضيء
بالسراج فجلس عند الشمس لا يحنث وعند زفر رحمه الله يحنث وان كان اطلق لفظ
السراج على الشمس بقوله تعالى سراجا منيرا من حلف لا يتكلم فقرأ القرآن
في الصلوة لا يحنث استحسانا وفي غير الصلوة يحنث في عرفهم وفي عرفنا لا يحنث
قوله لا يدخل لا يحنث بالقعود فاما قوله لا يسكن يحنث بالقعود ففي
القياس يحنث في قوله لا يدخل بالقعود ايضا فاما استحسانا لا يحنث لان
الدخول انفصال من الخارج الى الداخل ولم يوجد **قوله** وصارت
صحراء حنث لان الصفة في الحاضر لغو لانه يعلم بالاشارة فلا حاجة الى الصفة
للتعريف فاما في الغايب يعلم بالصفة فيعتبر الصفة فيكون لبناء صفته
فلا يعتبر في المعين في قوله هذه الدار فاما في قوله دارا الصفة معتبرة فلا
يحنث بعد ما خربت الدار لا يقال الصفة في الغايب غير معتبر ايضا ولهذا
لو وكله بشراء دار فاشترى دارا خرابا عن الامر فلو كان معتبرا لا يقع عن الامر
قلنا في اللغة الدار اسم للعرصة **قوله** يقال دار عامرة ودار غامرة اي خرابا
فعلمنا حقيقة اللغة لان الشراء يكون للتجارة والتجارة تكون بالعرصة
والمبنى فالايمان مبنية على العرف وفي العرف العرصة لا يسمى دارا

فيعتبر البناء وانما يحنث في قوله هذه الدار بعد الخراب اذا لم يتخلل بناء آخر
فاذا بني حماما مثلا بعدما خربت الدار ثم دخلت عرصتها لا يحنث لان هذه عرصة
الحمام لا عرصة الدار لان العرصة قد تغيرت فاما في البيت لا يحنث بعد الانهدام
سواء كان معينا او غير معين ولا تفاوت في قوله هذا البيت او بيتا فان البيت
اسم لما يبات فيه وبعدما خربت لا يمكن البيتوتة حتى اذا انهدم السقف في قوله بيتا
وبقي الحيطان يحنث لامكان البيتوتة **قوله** لا يكلم زوجة فلان فطلقها بائنا
حنث انما يحنث اذا كانت الزوجة او الصديق مشارا اليه بان قال هذه الزوجة
او هذا الصديق يحنث بالاجماع وفي غير المعين لا يحنث عندهما وعند محمد رح
يحنث لان الزوجة والصديق مما يعادي بنفسه وعندهما المقصود الفلان
او الزوج فلا يحنث قول محمد رح مذكور في الزيادات وقولهما مذكور
في الجامع الصغير فاما في العبد اذا لم يكن معينا لا يحنث بالاجماع بعد البيع لان
العبد مما لا يعادي بنفسه بل يعادي بصاحبه واذا كان معينا لا يحنث عند
ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح يحنث لان العبد قد يعادي لنفسه
على رواية الحصر المختلف في المعين في الزوجة والصديق خلافا ايضا عندهما
لا يحنث وعند محمد رح يحنث فالمراد من الاضافة اضافة نسبة في الصديق
والزوجة وفي العبد اضافة الملك **قوله** فاكله حنث يعني فيما اذا حلف
لا ياكل الاصل في الايمان ان كل صفة لو كان صالحا للمنع يتقيد بتلك
الصفة فاما اذا لم يكن صالحا للمنع يتقيد بالذات وكونه شابا وحملا لا يكون
صالحا للمنع لان كون لحم الحمل داع الى الاكل لا الى المنع وكذلك شابا لا يصلح المنع
الكلام فيتقيد بالذات فبعدما كونه كبشا او شيخا الذات باق فيحنث **قوله**
فهو على ثمرها قال مولانا رح ناقلا عن شيخه ان الشجر اذا كان يوكل يقع على الشجر

لجكري

لجكري واذا لم يكن الشجر ماكولا يقع على ثمره وان لم يكن له ثمر كالشوك يقع على
يمينه **قوله** بسر مذنب وهو ان عامته بسر المذنب لا يتحقق في العنب
ويتحقق في الرطب لان العنب يصير عنبا من راسه الى ذنبه اي ابتداؤه من الراس
والرطب فيصير تمرا من ذنبه يقال للبسر المذنب مجازا باعتبار ان بعضه ليس
ببسر **قوله** فاكل لحم السمك لا يحنث لانه قاصر لا في اللحم فقوله لحم السمك
اضافة تقييد كماء الباقلي فلو اكل لحم الراس من سائر الحيوانات سوى السمك
يحنث بدون النية في قوله لا ياكل لحما هذه اضافة تعريف كما في قوله ماء السماء
وماء البئر والفارق بين اضافتين انه لو اضيف بعد تمام الماهية يسمى اضافة
تعريف فقبل تمام الماهية لو اضيف يسمى اضافة تقييد فاما اذا قال هذا اللحم
واشار الى لحم السمك يحنث باكله لانه صار معرفا بالاشارة **قوله** حتى
يكرع دهان براب نهادن فان قيل الدجلة اسم النهر لا اسم الماء فصار قوله
لا يشرب من دجلة من ماء دجلة بطريق اطلاق اسم المحل على الحال ينبغي ان يحنث
اذا شرب باناء عند ابي حنيفة رح كما يحنث عند ابي حنيفة رح اذا شرب
من اناء في قوله لا يشرب من ماء دجلة قلنا وان كان الماء مرادا نظرا الى ذكر
الدجلة سواء يكون الشرب من دجلة شرطا وهو الكرع كما في قوله لا يمسه
الا المطهرون معناه لا ينزله الا الكرام البررة ومع ذلك لا يجوز للمحدث المس
نظرا الى الظاهر لا يمسه الا المطهرون وكذلك اريد من قوله ان نقبر موتانا
الصلوة على الجنازة حالة الغروب ومع ذلك لو دفن ايضا مكروه نظرا الى
ظاهر قوله ان نقبر او نقول معنى لا يشرب من دجلة اي لا يشرب الماء من دجلة
لان من لابتداء الغاية فيكون الحقيقة مستعملة ولا يصار الى المجاز وهو قوله
لا يشرب من ماء دجلة وعند ابي يوسف ومحمد يقع الحنث في قوله لا يشرب

من دجلة بالكرع وبالشرب من الاناء ولا يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز
بل يريد عموم المجاز لان الحنث في الكرع باعتبار انه شرب ماء دجلة لانه
يحنث باعتبار انه شرب من دجلة وماء دجلة يشرب بالكرع او بالاناء
الكرع ليس بمنهي بل عرف اهل البوادي فالنبي عم قال اهل عندكم ماء بات
في شن والا كرعنا في الوادي علم ان الكرع ليس بمنهي فبعض الناس ينهى عن الكرع
الشن القربة البالية مشتك كهنه **قوله** فاكل من خبزها لم يحنث لان الحقيقة
مستعملة وهو اكل الحنطة قضما فلا يصار الى المجاز لان الحقيقة المستعملة
راجح على المجاز وعموم المجاز وهو اكل ما في بطن الحنطة بان صار قوله لا ياكل
هذه الحنطة اي لا ياكل ما في بطن الحنطة فاما عموم المجاز راجح على الحقيقة
المهجورة بالاتفاق وهو انه يقع على ثمرة النخلة في قوله لا ياكل من هذه النخلة
ويقع على الخبز في قوله لا ياكل من هذا الدقيق لان الدقيق لا يوكل **قوله**
استفه سف الدواء والسويق وكل شيء يابس اكله والاستفاف مثل السف
بالفارسية بكفخوردن آنچ بكفخوري از دارو وسمي السفوف وهو حبه
غندك خوري جب بي كويند آن طبيا لبدر قد اهلكنا فقفا لو انسا الله خسوفه
شهداء البدر قتلي بسيوف ولبدر شهداء مسقوفة بدراسم لمتطيب قيل
في حقه هذا البيت **قوله** وهو بحيث يسمع حنث والاظهر انه لا يحنث
لانه كالغايب كذا ذكر في المبسوط وذكر في بعض روايات المبسوط شرط
ان يوقظه وعليه مشايخنا وانما قال روايات باعتبار الرواة لان روايته
حفص مع رواية ابي سليمان ورواية غيرهما يكون جمعا فصح قوله روايات
وان كانت الرواية عن محمد رح واحدا **قوله** ولم يعلم حنث لان الاذن للاعلام
واذا لم يعلم لا يحصل الاذن وكذلك لو اذن وهو نايم فغفل يحنث لعدم حصول

الاعلام **قوله** فكل داعر الداعر الخبيث المفسد مصدره الدعارة يقال عود
دعر له كثيرة الدخان **قوله** فركب دابة عبده المراد عبده المأذون فعند
ابي حنيفه رح ان كان مديونا مستغرقا رقبته لا يحنث وان نوى فاما اذا
لم يكن عليه دين او دين غير مستغرق لا يحنث بدون النية بناء على ان المولى
لا يملك اكساب العبد المديون ولهذا لا يملك اعتاقه عبده المأذون وعند ابي
يوسف رح لا يحنث بالنية وبدون النية في الكل وعند محمد رح يحنث بدون
النية والكل سواء عليه دين ام لا **قوله** فوقف على سطحها حنث لان السطح
من الدار ولهذا لو صعد المعتكف السطح لا تبطل اعتكافه ولا يحنث ايضا اذا
صعد على السطح في قوله لا يخرج من الدار **قوله** فهو على ما يطبخ من اللحم
اي فهو على ما يطبخ بدون النية **قوله** الشوي بكسر الشين قوله ما انكبس اي
يطم به التنور بالفارسية انباشته اي يدخل فيه من كبس او تجلدا شه من جيب
قميصه اذا ادخله فيه لا يقال قوله ما يكبس به التنور فيكون ذكره بناء على
العادة والا الكبس لا حاجة وقوله ما يباع في المصر كما فعلنا نظرا الى العادة
لانه لو بيع في المصر التنور يكون ذكره بناء على العادة والا الكبس ليس بشرط
والبيع في الاسواق كاف **قوله** فان اكل خبز القطايف القطيفة كليچه القطيفة
بلفكذلك هذا الخبز يلف فلا يحنث باكل هذا في قوله لا ياكل الخبز فاما اذا
اكل بطبرستان يحنث لان عادتهم اكل خبز الارز **قوله** خبز الارز بالعراق
اي عادة اهل العراق عدم اكل خبز الارز فلا يحنث باكله في قوله لا ياكل خبزا
قوله فوكل بذلك لم يحنث لان حقوق العقد راجع الى الوكيل لا الى الموكل
فاما اذا كان الحالف هو الوكيل بان حلف لا يبيع فوكل غيره بالبيع يحنث
الحالف فاما اذا كان الحالف لا يليها اموره بيده كالسلطان وصدر جهان في تجار

يحنث بالتوكيل لانحكم العقد راجع اليه فاما في النكاح حقوق العقد راجع
الي الموكل والوكيل سفير فيحنث بالتوكيل في قوله لا يتزوج **قوله** لا يجلس علي
الارض فجلس علي بساط او حصير لم يحنث لانه يقال جلس علي البساط او علي
الحصير ولا يقال جلس علي الارض والايمان مبني علي العرف **قوله** ومن حلف
لا يجلس علي سرير فجلس علي سرير فوقه بساط يحنث لانه يقال جلس علي السرير
ولا يقال جلس علي البساط لان البساط تبع فاما اذا وضع سريرا آخر علي سرير
فجلس عليه لا يحنث لان السرير ليس بتبع الي السرير ففي حق البساط لا يتفاوت
الحكم في المعين وغير المعين بان قال هذا السرير او سريرا لان البساط تبع فاما
في السرير المعين لا يحنث اذا وضع عليه سريرا آخر فاذا قال لا يجلس سريرا فوضع
عليه سريرا فجلس عليه يحنث لانه جلس علي سرير وقد حلف علي سرير منكر
قوله فوقه قرام يحنث لان القرام تبع الفراش القرام چادرشب يحيش
يستر اهنك چادرشب **قوله** فلا حنث عليه لان الاستثناء مانع عن كون
الكلام لازما فاما اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله يحنث استحسانا
لان هذا شروع في العبادة وفي العبادة الاستعانة جائزة فيكون ذكر اسم الله للتبرك
والاستعانة لا لاجل تعيين الحكم بمشيئة الله تعالى معا ان قوله نويت عمل القلب
والاستثناء تصرف في اللفظ فلا يقع مانعا من ثبوت موجبه **قوله** فهذا
علي الاستطاعة الصحة دون القدرة اي يقع علي سلامة الآلات دون القدرة
يتصل بالفعل وهذه القدرة مقارن عندنا وعند الخصم سابق فانما يقع علي صحة
سلامة الآلات بالعرف **قوله** ليأتينه ان استطاع منصورة المسئلة
وهو قوله فهذا علي استطاعة الصحة جواب المسئلة قوله وكذا الدهر
المراد من قوله الدهر دهرًا هو الصحيح فاما في الدهر تقع علي الابد بالاجماع لانه يستعمل

في الابد

في الابد **قوله** لا يكلمه الايام فاذا قال اياما علي سبيل النكرة تقع علي
ثلثة ايام بالاجماع وفي المعرف عندهما تقع علي الاسبوع لان الاسبوع معلوم
وقد ذكر معرفا فيقع علي الاسبوع واما عند ابي حنيفة رح يقع علي عشرة
ايام لان بعد العشرة لا يذكر الايام يقال احد عشر يوما ولا يقال احد عشر
اياما فان قيل قوله اثني عشرة اسباطا ذكر بلفظ الجمع بعد العشرة قلنا اسباطا
بمنزلة السبط كانه علم السبط كما يقال بنا ري والفرضي جعل بمنزلته
القبيلة فيكون مفردا معنى لا يقال اما معه اسباطا كيف يكون اسباطا
بمنزلة سبط قلنا جاز ان وصفه جمعا باعتبار اللفظ واللفظ ومعناه
مفردا كما قيل سحابا ثقالا لان ثقالا جمع وسحابا جمع باعتبار سحابة ومعنا
مفرد لان سحاب علي وزن ولهذا قال سقناه ولم يقل سقناها والتذكير
باعتبار معناه والصفة باعتبار اللفظ وهنا الصفة باعتبار اللفظ وان كان
قام مقام السبط السبط بالفارسية نبيره فان قيل الالف واللام اذا دخل
في الجمع ابطل معنى الجمع ويكون للجنس وهنا الايام جمع ينبغي ان يراد الجنس
قلنا مبني الايمان علي العرف وفي العرف لا يمنع نفسه عن الكلام بالحلف
يوما واحدا فترك ذلك الاصل باعتبار العرف فاما اذا قال علي جمع الشهور
والسنين عند ابي حنيفة رح يقع علي عشرة اشهر وعلي عشرة سنين
وعندهما يقع علي الابد في السنين دون الشهور والايام لعدم شيء معلوم
وفي الشهور اثني عشر شهرا وفي الايام جمعة قوله تركه ابدا لانه عدم والعدم
مستغرق فقوله لا يفعل عدمي فيكون مستغرقا جميع عمره **قوله** الا باذنه
لا بد من الاذن في كل خروجه تقديره لا يخرج خروجا الا خروجا ملصقا باذني
فلا يوجد الخروج بدون الاذن لانه اذا لم يوجد يبقي تحت قوله لا تخرج وفي قوله

حتى ياذن يكون الاذن الواحد كافيا فلا يحتاج الاذن في كل خروجه لان
كلمة حتى للغايت فاذا وجد الاذن بطل قوله لا تخرج فقوله الا ان آذن
في كل ملحق بقوله الا باذنه عند الفرّا فيحتاج الى الاذن في كل خرجه والفرّاء
من اهل الكوفة وعند العلماء من اهل الفقه ملحق بقوله حتى آذن فلا
يحتاج في كل خرجة الى الاذن **قوله** والسحور صح بنصب النين **قوله**
فهو مادون الشهر لان مادون الشهر قريب ولهذا اذا اسلم فيما دون
الشهر لا يصح لانه سلم الحال فاذا لم يكن موجلا يكون قريبا ويكون حالا
لا موجلا **قوله** حنث لا تسكون الا هل بعد ساكنا عرفا فيحنث **قوله**
انعقدت يمينه لان نفس الامكان كاف لانعقاد اليمين والامكان واقع
ولهذا الانبياء والملائكة يصعدون فاذا كان ممكنا انعقد ثم بالعجز
الحال يحنث لانه عاجز من حيث العادة لانه لا يتمكن من الصعود فيحنث بالعجز
فهذه المسئلة تدل على ان ابا حنيفة رح بري من مذهب المعتزله فان اهل
الاعتزال ينكرون الكرامة والصعود الى السماء لا يكون الا بالكرامة **قوله**
زيوفا او نبهرجة لانهما من جنس الجياد ولهذا تجوز ببدل الصرف يجوز
فلو لم يكن من جنس الجياد لكان استبدالا والاستبدال ببدل الصرف
لا يجوز ولهذا لو تجوز بالستوقة لا يجوز لانه ليس من جنس الجياد والستوقة
ستوق بان كان في وسطه رصاص وعلى جانبيه فضة رصاص زير
قوله لم يتشاغل فلو تشاغل يحنث لانه ليس من الضرورات فاما الوزن
مرتين من الضرورات القبض عادة **قوله** درهما دون درهم اي متفرقا
فلو قبض بعضه لم يحنث لانه لم ياخذ الكل متفرقا وقد حلف على قبض متفرقا
قوله لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث لان الطيلسان

لايبادي بل المراد صاحبه فان قيل يمكن ان الداعي الى يمينه لون يكرهه الحالف
وينبغي ان لا يحنث قلنا ذلك محتمل اما الصاحب معادي لا محالة فاذا وقع التعارض بين
المحتمل والمحكم يحمل المحتمل على المحكم والمعادات لاجل الصاحب محكم والمعادات لاجل
الطيلسان محتمل فيحمل المحتمل على المحكم قلنا المراد المعادات مع الصاحب

كتاب الدعوى

مناسبته هذا بباب اليمين وهو انه لما انتقل من بيان
ما يتاكد به الخبر وهو اليمين فشرع في بيان ما يتاكد به الدعوى وهو البينه والبيّنة
مذكورة في باب الدعوى والمناسبة على سبيل المضادة فان اليمين في الاخبار لاجل
الزام ان يحنث باليمين حفظ اليمين وهو حفظه موجبه وهو البر او وجوب
الكفارة بعد الحنث وفي الدعوى اليمين لقطع الخصومة او نقول اليمين في الاخبار عام
في الاثبات وفي النفي وههنا للنفي خاصة وهو نفي ما ادعاه المدعي الدعوى فعلى هي مونثة
من دعاء الادعاء اصله ادتعاء فادغم التاء في الدال لقرب المخرج بينهما وباب
الافتعال موضوع في نسبة الشيء الى نفسه وههنا المدعي يكتسب العين في نفسه
او الدين او الحق اي حق الشفعة فالمراد من النسبة يعني يقول انه حقي بين المدعي والمدعى
عليه تجنيس خطي فان المدعي مخيّر والمدعى عليه مجبر فان المخيّر ومجبر من حيث الكتابة
واحد فالمدعي تلتمس غير الظاهر فان الظاهر براة الذمة فان الاصل براة الذمة من الديون
والمدعى عليه تلتمس الظاهر وقوله في الكتاب المدعي من لا يجبر على الخصومة فان قيل
هذا بيان حد المدعي بالعدم فان قوله لا يجبر عدم وهذا لا يجوز لان الحد
بيان وبالعدم لا يتحقق البيان قلنا هذا تفسير لا حد فان التفسير يجوز بالعدم كما
قال اهل النحو في تفسير الحرف في النحو الحرف ما جاء لا لمعنى الاسم والفعل مع انه
وجودي وان كان عدما صوريا اي المدعي من اذا ترك يترك والمدعى عليه اذا ترك
لا يترك والدعوى نوعان صحيح وفاسدة فاما الفاسدة بان يدعي شيئا مجهولا او ادعى

او ادعى شيئا غير ملزم بان ادعى الوكالة وقال انى وكيلك فهذا غير ملزم لانه
اذا اثبت الوكالة فالمدعى عليه يعزل عن الوكالة فلا فايدة فى اثبات الوكالة قوله
وان لم يكن حاضرة اى يكون هالكة لانه قال ذكر قيمتها فذكر القيمة لابد ان يكون
بعد الهلاك لا يقال اذا كان غايبا ايضا يذكر القيمة قلنا القيمة الغيبة بمنزلة
الهلاك فان كل واحد مانع من الانتفاع قوله يشير انما يشير لازالة الجهالة قوله
حدده اى يذكر الحدود الاربعة واسماء اصحاب الحدود وانسابهم فاما اذا ترك
احد الحدود يصح فاذا غلط فى احد الحدود لا يصح لانه يكون ذلك الغير مجهولا
لان الاكثر قد ذكر قوله وانه يطالبه ليس بمخصوص فى العقار بل فى المنقول
بقوله وانه يطالبه لانه يمكن ان يكون مرهونا فلا يكون له حق الطلب مع انه ملك
المدعى قوله سال القاضى المدعى عليه وانما يسال بعد صحة الدعوى لان الدعوى
اذا لم يكن صحيحة لا يطالب بالدليل كما اذا قال المتنبى انا رسول الله او اصلين قديمين
وهو النور والظلمة لا يطالب بالدليل لان الدعوى فاسدة قوله فان اعترف
مجرد اعتراف المدعى عليه ليس بكاف لثبوت اليد للمدعى عليه فانه يمكن ان يتواضعا مع المدعى
انه يدعى على المدعى عليه وقضى القاضى للمدعى والواقع ان العين لم يكن فى ملك
المدعى عليه فيكونان شريكين فى العين بعد قضاء القاضى فاذا كانت تهمة
المواضعة موجودة فلا بد من اقامة البينة على ثبوت اليد للمدعى عليه او يعلم
القاضى لثبوت اليد للمدعى عليه وينبغى ان يقول فى المنقولات العين فى يدى
المدعى عليه بغير حق قوله لحجة حاضرة اى بينة فى المصر لم يستحلف
عند ابى حنيفة رح لان اليمين انما يصير حجة عند عدم البينة وهنا البينة
موجودة وعند ابى يوسف رح يستحلف قوله لان ذا اليمين على المدعى لان
النبى عم قال الك بينة فقال لا فقال النبى عم اذا لك يمينه علق اليمين عند

عدم

عدم البينة وعند الشافعى رح يرد فان النبى عم قضى بشاهد ويمين قلنا
معناه قضى بشاهد مرة وقضى تارة باليمين لانه جمع بين اليمين والشاهد
وانما استعمل لفظ الرد لان معناه حق المدعى الاستحلاف فالقاضى لا يقلب
الحكم ويرد حق الاستحلاف للمدعى عليه الحجة اربعة اليمين والبينة والنكول
واليد يدفع دعوى المدعى واليمين دافعة ولهذا لو اقام المدعى البينة
بعد اليمين تقبل فلو كانت اليمين ملزمة لما قبلت الشهادة بعد اليمين كما لا تقبل
البينة بعدما اخذ بالبينة انه لا حق له على المدعى عليه قوله ولا تقبل بينة
صاحب اليد فى الملك المطلق الملك المطلق عبارة عن عدم ذكر السبب وانما قيد المطلق
لان فى غير المطلق بينة ذى اليد اولى كما اذا ادعيا الشراء او الهبة مع القبض او ادعيا
العتق مع الملك فالمسئلة الثانية مذكورة فى الخلاصة والاولى سيجى بعد هذه
الصحيفة وانما تقبل فى الملك المطلق لان البينة مشتقة من البيان فالبيان فى بينة
الخارج لانه يثبت اليد والملك فى بينة ذى اليد لا يثبت اليد لانه مشاهد
ومعاين او نقول البينة انما تصير حجة لانه يثبت شيئا خلاف الظاهر لان الظاهر
براءة الذمة فملك الخارج ويده غير ظاهر فبينة الخارج يثبت ذلك فيكون اولى
فان قيل يد الحى اقوى من يد الذى يثبت باخبار شهود الخارج فيكون اقوى
لان قول النبى عم يدل على القوة بقوله عليه السلام ليس الخبر كالمعاينة قلنا
من حيث يد الحسى قوى لكن اليد متنوعة الى غصب ووديعة وان كان الاصل يد ملك
فاما بينة الخارج لا يثبت الا يد الملك فيكون اقوى من اليد الحسى فان قيل فاذا كان
اليد متنوعة كما ذكرت ينبغى ان يكون سواء لان البينة ذى اليد ايضا يثبت اليد
التى يدعى ذو اليد وهو يد ملك ويد الخارج ايضا يد ملك فيكونان سواء قلنا
شهود ذى اليد يشهدون بناء على اليد واليد متنوعة فاما شهود الخارج لا يشهدون

بناء على اليد بل يشهدون ملك اليد ابتداء فيكون اقوى فان قيل هب انه كذلك
ولكن لم يلزم منه الترجيح باعتبار ان شهود الخارج يثبت اليد والملك فيكون عامًا
فاما العام عندنا سواء مع الخاص قلنا هذا ليس بعام لان العام يتناول افرادًا
متفقة الحدود وهنا اليد مع الملك مختلفان في الماهية فلا يكون عامًا فلا يرد نقضًا
وانما يرجح بينة الخارج باعتبار القوة وهو انه يثبت الملك الذي يوجب النزع
من يد ذي اليد فاما بينة ذي اليد لا يوجب النزع من يد الخارج لان العين
لم يكن في يده فيكون بينة الخارج اقوى وعند الشافعي رح بينة ذي اليد اقوى
لما ذكرنا من السؤالات قوله كرر العرض هذا احتياطا فلو قضي بالنكول
بعد العرض مرة جاز قوله ولا يستحلف في النكاح عند ابي حنيفة رح لان النكول
بذل عنده وفايدة اليمين النكول والبذل لا يجري في هذه الاشيا لان حرمة
هذه الاشياء حق الله تعالى فالبذل لا يجري في حق الله تعالى ولهذا الرق
من هذه الاشياء لان الحرمة حق الله تعالى فلا يجري فيه البذل والدعوى
في هذه الاشياء يكون من الجانبين سوى الاستيلاد فان الاستيلاد يتحقق من جانب
واحد وهو ان الامة اذا ادعت انها قد ولدت من مولاها هذا الولد وانكر المولى
فاما المولى اذا ادعى الاستيلاد يثبت باقرار المولى فلا حاجة الى انكار الامة حتى
تحتاج الى النكول وعند ابي يوسف رح يستحلف لان النكول اقرار الا في الحدود
فانه لا يستحلف فيها لان النكول بذل عند ابي حنيفة رح ولا يكون حجة قوله
والولاء اي ولاء العتاقة او ولاء الموالاة قوله اشترى منه اي صاحب اليد
فوضع هذه المسئلة في دعوى كل واحد الشراء في المسئلة قبل هذا في الملك المطلق
فلا يكون تكرارًا والنكول ليس بحجة بدون القضاء فيكون شبهة قوله لم يكن
للآخر ان يأخذ جميعه هذا بعد القضاء لانه تأكد بالقضاء نصيبه فاما قبل القضاء

اذا ترك

اذا ترك احدهما يكون الكل للآخر كالشفيعين اذا ترك احدهما اخذ الآخر ان كان
بعد القضاء لا يأخذ الكل فاما قبل القضاء يأخذ الكل قوله فالشراء اولى
لانه لم يذكر تاريخا فصار كانهما وجدا معا فالشراء اقدم لانه لا يحتاج الى القبض
فاما الهبة لا يفيد الملك بدون القبض فيكون موقوفا الى القبض فيكون الشراء
اقوى فيكون اولى معما ان الشراء لا يقبل الفسخ والهبة يقبل الفسخ وكذلك الحكم
في اذا احدهما لو ادعى الصدقة والآخر الشراء هذا اذا ادعيا من واحد فاما اذا ادعيا
من شخصين فالهبة او الصدقة اقوى لا يثبت الملك والقبض فيكون اكثر اثباتا
ولا تفاوت في ان الشراء فالهبة او الصدقة اذا كانا من واحد يكون الشراء اقوى ولم
يذكر تاريخا حتى اذا ذكر احدهما التاريخ فالحكم كذلك كذا ذكره في الايضاح قوله
فالرهن اولى هذا جواب الاستحسان لان الرهن عقد لازم وذكر في كتاب
شهادات المبسوط ان الهبة اولى وهذا جواب القياس قوله والشراء من آخر
لا يقال ان هذه المسئلة قد ذكرت قبل هذا وهو قوله الشراء من واحد المراد
من واحد ذي اليد وغير ذي اليد وادعيا من واحد فاما ههنا احدهما ادعى
من ذي اليد والآخر من غير ذي اليد وادعيا من شخصين غير ذي اليد فيكون
هذه المسئلة غير الاولى فلا يكون تكرارا قوله فهما سواء هذا قول ابي
يوسف ويكون بينهما نصفين وعند محمد رح الشراء اولى ولا قول لابي حنيفه
رح قوله لا ينسج الا مرة كالقطن واتخاذ الجبن وحلب اللبن اما الذي
ينسج مرتين كالخز بالفارسية ابريسم قوله كان اي كان صاحب اليد اولى
لان الشراء لا يدل على اليد فصلح اليد مرجحا وهذا في الملك المورخ فلو لم يذكر
تاريخا تهاترت وفي المورخ ان صاحب اليد اولى في رواية ابي يوسف عن ابي
حنيفه رح وذكر في الاصل انها للخارج وهو الصحيح لانه اكثر اثباتا وكل

سبب في الملك ينبغي ان يقول كل سبب للملك معناه كل سبب في باب الملك **قوله** وصاحب اليد اولى فيما اذا ادعى كل واحد النتاج لان اليد ليس بدليل على النتاج فصلح مرجحا ببينة ذي اليد وعند عيسى بن ابان هذا قضاء ترك وفايده قضاء ترك انه يجوز اقامة البينة بعد ذلك يعني يجوز الدعوى بعد ذلك والصحيح انه قضاء ملك لانه لا يجوز الدعوى بعد ذلك **قوله** من آخر ايه يدعي الخارج الشراء من ذي اليد وذو اليد يدعي الشراء من الخارج من تهاترت البينتان ويترك قضاء ترك اي يبقي بعد التهاتر في الذي هو في يده وقال محمد يقضي بالبينتين ويقضي بالدار للخارج فان كان الدار للخارج كيف يعمل بالبينتين بان كان احدهما اشتري من الآخر وقبضه ثم باعه ولم يسلمه **قوله** يجب الارش لان النكول ليس بحجة بدون القضاء فيكون شبهة فيجب الارش وان كان النكول اقرارا عندهما فاما الاقرار فحجة بنفسه بدون القضاء **قوله** الا ان يكون غريبا اي المدعى عليه اذا كان غريبا وذكر في الهداية الا ان يكون غريبا راجع الى اخذ الكفيل والملازمة وذكر ايضا انه لا يكفل الا الى آخر المجلس **قوله** او دعينه هذه المسئلة ملقبة قال مخمسة اي فيها خمسة اقوال فعند ابن ابي ليلى تندفع الخصومة بمجرد قوله او دعينه فلان وعند ابن شبرمة لا تندفع الا باقامة البينة وعند ابي يوسف رح ان كان معروفا بالحيلة لا تندفع وان كان صالحا تندفع فاما اذا قال الشهود نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه لا تندفع عند محمد رح وعند ابي حنيفة رح تندفع وقيل القول الخامس اذا قال او دعينه رجل لا نعرف وقول الشهود نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه قسم واحد لا قسمين اي قول واحد لا قولين **قوله** سرق مني لا تندفع الخصومة لان في هذا الدعوى الفعل على صاحب اليد واذا ادعى الفعل على صاحب اليد لا تندفع بقول صاحب

اليد

اليد انه او دعينه فلان لان الفعل لا يقبل النقل لان قوله سرق مني مقام قوله سرقت لان اظهار السرقة امر شنيع وهو منهي بقوله تعالى ان تشيع الفاحشة الآية فاما اذا قال المدعي غصب مني فقال ذي اليد او دعينه فلان الغايب تندفع لانه ليس هذا يدعي الفعل على صاحب اليد اي لا يدعي الغصب على ذي اليد لان الغصب لا يجب ستره فلو كان الغصب من ذي اليد يقال غصب **قوله** الغاصب صفة فلان وفلان مرفوع لانه فاعل او دعينه **قوله** ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق لقوله عم من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر **قوله** بالله الذي خلق النار قال بعض المشايخ لا يذكر النار لانه تعظيم النار في هذا المقام بل يقول بالله الذي خلق جميع المخلوقات مكان النار ولا يجب تغليظ اليمين بزمان ولا بمكان اما الزمان كيوم الجمعة بعد صلوة العصر لانه وقت اجابة الدعوة فاما المكان اذا كان في المدينة بين روضة وبين المنبر اي روضة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنبره واذا كان بمكة بين الكعبة وبين المقام وقيل بين ركني الكعبة المراد من المقام مقام ابراهيم عم فاذا كان الحلف في المسجد الاقصى عند الصخرة الصخرة في وسط المسجد الاقصى وعند الشافعي رح التغليظ ادعى الدم او ادعى مالا خطيرا العشير دينارا وفي ساير الاماكن التغليظ وهو الحلف في المسجد الجامع وقيل يوضع المصحف عند الذي يحلف ويقرا ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا **قوله** ولا يستحلف بالله ما بعت لانه يمكن انه باعه ثم اشتراه فيجترئ على الحلف فيضيع ماله **قوله** ولا يستحلف بالله ما غصبت لانه يمكن انه غصبه ثم اشتراه فيجترئ فيضيع ماله **قوله** وفي النكاح لا يستحلف بالله ما طلقتها لانه يمكن انه طلقها ثم تزوجها فيجترئ على الحلف والواقع امراته والاستحلاف في النكاح على قولهما

لما ذكرنا ان عند ابي حنيفة رح لا يستحلف في النكاح **قوله** ارباعا على طريق المنازعة لان المدعي النصف يدعي النصف فسلم النصف لصاحب الكل فبقي النصف استوت منازعتهما فينتصف فصار للكل ربعه وعندهما بطريق العول لصاحب الكل اثنان ولصاحب النصف الواحد فصار اثلاثا **قوله** نصفها لا على وجه القضاء اي قضاء ترك ونصفه على وجه القضاء لانه يدعي الكل فيكون خارجا في يد صاحبه وبينة الخارج اولى فاما في مدعي النصف النصف في يده فلا يدعي شيئا آخر فان قيل النصف شايع لانه يدعي النصف شايعا والذي في يده معين فيكون خارجا في نصف الذي في يد صاحب الكل ينبغي ان يأخذ الربع من صاحب الكل قلنا نعم يدعي النصف شايعا فيكون مدع صورة غير مدع حقيقة لانه بدل الذي يدعي في يده فلا يكون خارجا من كل وجه فاما مدعي الكل خارج من كل وجه فيحكم ببينة مدعي الخارج **قوله** في دابة لاتفاقهما ان الدابة ايديهما او في غيرهما **قوله** الراكب اولى لان الركوب اقوى في التصرف فيكون دليلا على انه ملكه فلو كان راكبين كان راكب المقدم اولى **قوله** انها نتجت لان اليد لم يدل على النتاج فصلح مرجحا البينة وما لم يصلح دليلا يصلح مرجحا لان الدليل اصل والمرجح تبع ولهذا لو اقام احدهما البينتين والآخر اربعة فهما سواء لان البينة علة فلا يصلح للترجيح **قوله** بقدر من المبيع بان قال البايع بعت عبدا بالالف وقال المشتري اشتريت عبدين بالف **قوله** ويبتدا بيمين المشتري لانه ينكر الزيادة والتسليم فان المشتري يطالب باداء الثمن اولا فاذا كان المطالب ولا يكون منكرا حكم البيع لما بينا ولا فيبدا بيمين المشتري والبايع لا يجب عليه التسليم بعد البيع الا بعد اداء الثمن فيكون المشتري منكر الشيئين التسليم واداء الثمن فيكون اشد انكارا فيبدا بيمينه هذا في بيع العين بالثمن فاما في بيع العين بالعين وهو بيع المقايضة فالقاضي يبتدي بايهما

شاء

شاء لان الكل واحد مشتري وبايع **قوله** في استيفاء بعض الثمن نظرا الى الدليل ينبغي ان يكون القول قول المشتري لانه مدعي صورة منكر في المعنى لانه يدعي الايفاء ينكر الحق كما اذا قال رب الوديعة ما رددت الي وديعتي فادعى المودع الرد فالقول قول المودع وان كان مدعيا صورة لانه وجدا الدليل ان القول قول البايع لان هذا من المشتري ابتداء الدعوى على البايع لان الديون تقضى بامثالها فلا يكون منكرا في المعنى فاما الوديعة شيء معين فيكون منكرا من حيث المعنى وان كان مدعيا صورة وكذلك في المرأة اذا قالت رددت النكاح فالقول لها وان كانت مدعية صورة لان النكاح شيء معين فيكون منكرا معنى وان كان مدعيا صورة وذكر في الايضاح ان البايع يدعي ان البيع حال وقال المشتري الى شهر او قال البايع الى شهر وقال المشتري الى شهرين فالقول قول البايع لان الاصل الحال والاجل خلاف الاصل فالقول لمن يدعي الاصل لانه يدعي عدم الزيادة وكذلك في شرط الخيار الاصل عدم الخيار لان الثمن يقابل المبيع والاجل بمعنى الربوا لان الخيار ثبت بخلاف القياس بحديث حبان بن منقذ ذكر في الخلاصة ان المديون اذا ادعى ايفاء الدين ورب الدين ينكر يكون اليمين على رب الدين هذه المسئلة دليل ان الدعوى في الايفاء دعويين لا دعوى واحدا فلو كان واحدا يكون اليمين على المديون لانه منكر في المعنى كما في المودع اذا ادعى رد الوديعة **قوله** وينفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك اي يدفع المشتري حصة الهالك ويسترد الثمن بان كان قيمة الهالك اربعين مثلا والثمن زايد ويعتبر قيمة الهالك حالة العقد **قوله** الا ان يترك حصة الهالك بان لم ياخذ من ثمن الهالك شيئا لحلفه

ويكون التحالف في الحي والهالك بان تقال البائع ماجري بينكما العقد بالثمن الذي
وجب لاجل الحي والهالك ويظهر اثر التحالف في الحي عند ابي حنيفة رح يكون
الحي كل المبيع لان هلاك السلعة مانع للتحالف عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وعند محمد ليس بمانع لانه وجد الحديثان احدهما مطلق وهو قوله ع م
اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا وقوله ع م اذا اختلف المتبايعان والسلعة
قائمة تحالفا وترادا فالمطلق واجب العمل كالمقيد فيعمل بهما كما في صدقة
الفطر العبد الكافر والمسلم سبب لقوله ع م ادوا عن كل حر وعبد وقوله
عن كل حر وعبد من المسلمين واما عندهما لا يكون هذا حملا للمطلق
على المقيد بل قيدنا المطلق بسياق الحديث وهو قوله ترادا لان التراد لا يتحقق
في الهالك وهذا بعد الهلاك وهذا جايز ونظير التقييد بالسياق
وهو قول الامام انزل ستعلم ما تلقى لا تكون امانا بقرينة ستعلم ما تلقى وقول فلان
لا خرك علي الف درهم ما ابعدك عند قولي عليك الف درهم لا يكون اقرارا
لقرينة ما ابعدك ما هذه للتعجب وقوله انا اعتدنا للظالمين نارا بعد قوله
فليكفر ليس بامر فلو كان امرا بالكفر لا يصح قوله انا اعتدنا او نقول
هذا حمل المطلق على المقيد في حق الحكم لا في حق السبب وهو جايز كما
في قوله متتابعات مقيد حمل عليه قوله فصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين
فاما حمل المطلق على المقيد لا يجوز في السبب فاما اذا هلك احد العبدين
يتحالفان عند ابي يوسف رح وهو قول محمد رح فان عنده الهلاك
غير مانع التحالف فاما عند ابي يوسف وان كان مانعا لكن يثبت
في الميت تبعا للحي وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا كما في المفاوضة
وقال لا يجري التحالف في قيمة الهالك بالاتفاق **قوله** تحالفا لا يقال

ان التحالف

ان التحالف على خلاف القياس اذا كان بعد القبض كيف يجوز في النكاح قلنا
الزوجان يدعيان المال وفي المال التحالف على وفاق القياس **قوله** قضي بما
ادعت المرأة لان مهر المثل شاهد وان كان مهر المثل اكثر مما ادعى الرجل
واقل مما ادعت به المرأة فان المرأة تدعي الالفين ومهر المثل الف وخمسمائة
والزوج يدعي الالف قضي لها بمهر المثل **قوله** لم يتحالفا عند ابي حنيفة رح
كما لا يتحالفان في العتق على مال اذا اختلفا لان فائدة التحالف الرد والعتق
لا يقبل الرد والمكاتبة يضاهي به العتق فلا تحالف فيه وعند محمد رح يتحالفان
كما في البيع لوجود البدل فيه **قوله** فما يصلح للرجال كالعمامة والقلنسوة
وما يصلح للنساء كالوقاية بكسر الواو وفتحها والكسر اصح وما يصلح لهما كالآنية
فهو للرجل لان البيت له فيكون ما في البيت له **قوله** فهو للباقي اي للحي منهما
لان اليد للحي لا للميت فيكون للحي منهما **قوله** الا ان يصدقه المشتري ويحمل
على ان البايع استولد الجارية بالنكاح بان تزوج الجارية من المشتري فاما اذا
ادعى المشتري وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه من المشتري يكون
هذا دعوة تحرير لا دعوة استيلاد لانه جاءت به لاقل من ستة اشهر والمراد
من الدعوة التحرير اي جعل المشتري اعتقه كما اذا قال للعبد وهو اكبر سنا
هذا ابني يكون مجازا من قوله هذا حتى اذا ادعى البايع بعد دعوى المشتري
لا يصح كما اذا اعتق المشتري ثم ادعاه البايع لا يصح وهنا اولى ان لا يصح
لان دعوة التحرير وزيادة وهو ثبوت النسب وانما يثبت النسب حملا على
الاستيلاد بالنكاح بان كانت منكوحة المشتري قبل الشرا فان مات الولد ثم
ادعى نسب الولد لا يثبت الاستيلاد في الام لان الولد اصل في امومية الولد بقول
النبي ع م اعتقها ولدها والاصل قد فات فاما اذا ماتت الام ثم ادعى البايع

يثبت نسبه لان الاصل هو الولد قايم لا يرد البايع حصة الام عندهما وعند ابي حنيفة يرد كل الثمن بناء على ان مالية ام الولد غير متقومة عند البايع لانها هلكت في يد المشتري فما اصاب الولد ياخذ المشتري من البايع **قوله** ومن ادعى نسب احد التوامين وفي نسخة احد التوام التوام اسم الواحد معه آخر لا اسم الاثنين كالكاس اسم قدح مملوء وكالزوج اسم لواحد معه آخر لا اسم الاثنين فاذا كان كذلك يصح قوله احد التوام وانما قال التوامين من حيث لم يعتبر الذي معه ولا ينبغي ان يكون اسم اربعة والتوام اسم الاثنين والتوام الذي في بطن واحد وهو ان لا يكون بينهما ستة اشهر

كتاب الشهادات

فلا حاجة الى بيان المناسبة فان الدعوى تتقرر بالشهادة فيكون مناسبة **قوله** والشهادة فرض اي اداء الشهادة فرض لا التحمل كويكه اين شاهد اداء ان تحمل راهي ببندد اكر تحمل كرده باشد والاو برانيست كه هر شهادة راكردن خويش كيرد ويرا فرضيه نيست كما قال النبي ع م اذا علمت مثل الشمس فاشهد يقال الشهادة فهو شاهد وهو شهود وذو شهادة وشهد وهم شهداء الشهادة والاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان يقال شهد فلان على فلان عند الحاكم اذا بين واعلم **قوله** يخير انما يخير الشاهد بين الستر والاظهار اذا كانوا اربعة واجب لانه يكون قذفا اذا اظهروا لعدم نصاب الشهادة والستر افضل اذا كانوا اربعة بقول النبي ع م الذي شهد عنده لو سترته بثوبك افضل **قوله** ببقية الحدود والمراد سوى حد الزنا لان في الزنا لا تقبل شهادة قول النساء فعند الشافعي رح لا يجوز شهادة النساء مع الرجال سوى المال والوصية المراد الوصاية لانه قال لا وغير مال فلو كان المراد الوصية لكان مالا فلا يتحقق قوله غير مال **قوله** في موضع لا يطلع عليه الرجال قول

النساء

النساء معتبر بان قالت هي بكر تقبل قولها في حق بعض الخصومة اما اذا كانت جارية اشتراها على انها بكر لا تقبل قولها في حق الرد والمراد من النساء الواحدة لان الالف واللام اذا دخلتا في الجمع ابطل معنى الجمع ويكون للجنس كما في قوله لا اتزوج النساء فتزوج واحدة يحنث **قوله** في ذلك كله دليل انه يشترط العدالة ولفظ الشهادة شرط في امراة واحدة لان كون الشهادة حجة على خلاف القياس لان الاصل ان لا ينفذ قول مخلوق على مخلوق فاذا جعل حجة على خلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به النص وهو العدالة ولفظ الشهادة وعند البعض لا يحتاج الى قوله اشهد لانه اخبار حتى لو قال اعلم او اتيقن يصح والصحيح ان لفظة الشهادة شرط في امراة واحدة في الولادة وغيرها لان قول المراة مختص بمجلس القضاء لا محالة وفي مجلس القضاء لفظة اشهد شرط لا محالة وروي عن الشبلي رح انه راى المدعي والمدعى عليه فقال اين دو دانا مي روند مو يكي نادان دانا آن يكي نادان دو تا دار ديكر را ضم كند بخويشتن يعني المدعي والمدعى عليه عالمان الحقيقة فالقاضي والشهود لا يعلمون الحقيقة فتابا وراجعا وهذا على لسان الرياضة فاما هذا القول لا يصح في الشرع فان القاضي بعد اقامة الشهود لم ير الحكم على نفسه يكفر ولو راى الحكم ولم يحكم يفسق **قوله** الا في الحدود فان الحدود تندرئ بالشبهات فلا يكتفى بظاهر العدالة لانه لو اكتفى بظاهر العدالة يكون سعيا في اثبات الحدود ونحن مامورون بدرئها وانما يقتصر عند ابي حنيفة بظاهر العدالة لان ابا حنيفة رح من التابعين فلا يكون فشو الكذب موجودا فاما في عصر ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كان الكذب قد فشا فلا يكتفى بظاهر العدالة فهذا بناء على اختلاف العصر وكانت العلانية وحدها كافية في الصدر الاول ووقع الاكتفاء بالستر في زماننا تحرزا عن الفتنة فانه لو سال حال الشهود علانية يتاذون ويجرون الى الكفار ويقولون ان القاضي

قد شتمنا السوافي الشرّ ان يكتب اسماء الشهود وارسل الي اهل المحلة فاهل المحلة
يكتبون العين تحت اسم العدل ولا يكتبون الفاء تحت اسم الفاسق اعلاما الفسقه
لاجل صيانة عرض المسلم **قوله** ما يثبت بنفسه مقيد ولا يحتاج الي التحمل فان
الغصب شاهد ويعاين فلا حاجة الي التحمل والبيع اذا سمع من المتعاقدين يحل
الشهادة فاما الشهادة على الشهادة لا يصح بدون التحمل لان الفرع قام مقام
شاهد الاصل فلا يجوز شهادة الفرع دون تحميل الاصل الفرع والذي يثبت
بالسماع خمسة النسب والموت بان قيل مات فلان والنكاح والوقف والولاية
فاذا راي الشاهد خطه فان كان متذكرا يحل الشهادة وان لم يذكر لا يحل والخط
الذي يكون متذكرا يسمي اماما اي خطه يكون مقيدا اي شهادته بناء عليه
يعني على خطه فيكون الخط اماما وكذلك رواية الحديث ان تذكر الحديث برويته
خطه يحل الرواية كما انه يحل الشهادة اذا تذكر الحادثة برويته الخط وان لم يتذكر
لا يحل الرواية **قوله** ولا تقبل شهادة الاعمي ولا ينعقد العقد بالاعمي ولا يحل
التحمل **قوله** والمملوك والصبي لا ينعقد بهما ويجوز تحملهما وجاز الاداء
بعد البلوغ والعتق والمعتوه لا يجوز الاداء والتحمل والانعقاد بالمعتوه **قوله**
والمحدود في القذف يجوز التحمل والانعقاد ولا يجوز الاداء الا منه فان قيل
ما فايدة التحمل لانه لا يجوز الاداء قلنا فايدة التحمل انه لو قضي القاضي به يجوز
وجاز شهادته بعد التوبة عند الشافعي رح **قوله** ولا يجوز شهادة احد
الزوجين للآخر للتهمة **قوله** فيما هو من شركتهما لانه يكون شهادة لنفسه
فلا يجوز **قوله** المخنث الذي يفعل الرديّ من الافعال كارتباه يي كند
فاما اذا كان في كلامه لين او في اعضائه تكسر نظهر عند المشي كما هو المعتاد
في المخنث تقبل شهادته اذا لم يفعل الرديّ من الافعال قوله ولا نايحة ولا مغنية

لقوله عم

لقوله عم نهي عن الصوتين الاحمقين فاذا باشر امرا منهيا يتهم فيمكن ان يباشر
الكذب لان الكذب منهي ايضا **قوله** ولا من يلعب بالطيور وفي نسخة
معتبرة بالطنبور مقام الطيور الطيور كبوتر بازي كند وانما لم تقبل لانه يطلع على
عورات النساء **قوله** ولا من ياتي بابا اي نوعا من الكباير التي يتعلق بها الحد كالزنا
والسرقة **قوله** ولا من يدخل الحمام بغير ازار فاذا كشف عورته مع ان الستر
واجب فجاز ان يرتكب الكذب قيل عادة اهل بغداد الدخول في الحمام بغير ازار فانهم
ياخذون مذهب احمد بن حنبل رحمة الله عليه وعنده الفخذ عورة ام لا فيه روايتان
وعند داود الاصفهاني رواية واحدة الفخذ ليس بعورة وعادة اهل دمشق انهم
يدخلون بازار ويقعدون بغير ازار لابي حنيفة رح في تزكيهم لا قول وفي قول
بلاغ وحجة وما قالت قولا ليس يمنكوا لا يا عباد الله خافوا الهكم فلا تدخلوا
الحمام الا بميزر **قوله** ولا مدمن الشرب على اللهو والادمان من غير اللهو والشرب
بدون الادمان لا يسقط العدالة ولا تفاوت في الخمر وغير الخمر في الادمان لفظ المختصر
للحاكم الشهيد ولا يجوز شهادة الاجرين والفاسق واكل الربوا المشهور بذلك
المقيم عليه ومدمن الخمر ومدمن السكر سوي بين الخمر والسكر السكر عصير
الرطب **قوله** الافعال المستخفة في الهداية المستحقر وفي نسخة المستخفة
من السخف وهو خفيف العقل وفي نسخة للمخفقة **قوله** والاكل على الطريق
في الحديث الاكل عورة رحم الله من سترها هذا تحريض من النبي عم ستر الاكل
فاذا ترك موجب هذا الحديث يتهم انه يوجد منه الكذب **قوله** الا الخطابية
خطاب رجل بالكوفة قتله عيسي بن موسي وصلبه منسوب على الخطاب
لان من مذهبهم اذا ادعي رجل منهم على آخر شيئا فعلى الشيعة ان يشهد وله
وكان يقول لي نعليا بصنم الاله الاكبر وجعفر الصادق الاله الاصغر

قوله المتبعضة اي بنزول الالمام زيادة لا لبث فيها **قوله** وشهادة
الخنثى جائزة فيه اشكال وهو انه اذا لم يبلغ صبيا ولا يجوز شهادت
الصبي فاذا بلغ لم يبق الاشكال لانه اذا بال من الذكر يكون رجلا واذا بال
من الفرج يكون انثى قلنا لا يبقى الاشكال لكن باعتبار الآلة لا يتهم في الشها
دة بان كان ذكرا لا يتهم بآلة الذكر وان كان انثى لا يتهم بآلة الانثى فيجوز
شهادته **قوله** ولا يقبل من يظهر سب السلف في المثل مثل اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسابقهم كمثل اصحاب الكهف وثامنهم الكلب
وكذلك دام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلب سابقهم اي دوابهم
قوله ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى المراد من الاتفاق
من حيث المعنى ولا يعتبر نفس الاختلاف من حيث اللفظ فان المترادف مختلف
كقوله اعطى وكقوله نحل ومع ذلك لا يعد اختلافا فقول المدعي ادّى و قول
الشاهد اشهد مختلف ومع ذلك لا يكون مانعا ونظير الاختلاف لفظ الالف
والالفين لان البينة غير المنفرد فاما في المعنى لا اختلاف لان الالفين
متضمن للالف فان قيل هذا نظير الاختلاف من حيث اللفظ والمعنى لان معنى
الالفين غير معنى الالف قلنا نعم لكن باعتبار التضمن لان معناه واحدا
فيكون الاختلاف بين الشهود والمدعي غير الاختلاف بين الشهود لان بين
الشهود يعتبر الاتفاق في اللفظ والمعنى اذا كان بين اللفظين في المعنى تفاوتا
فاما اذا لم يكن تفاوتا لا يعتبر اختلاف اللفظ كما في ترادف الالفاظ فاما بين
الشهود والمدعي اذا كان في المعنى تفاوت لكن في الحاصل لا تفاوت لا يكون
مانعا كما بالمدعي والشهود يتم الدعوى فاما باحد الشهود لا يتم فلا يعتبر
الحاصل عن سبب هذين كما اذا ادعى رجل على رجل الف درهم والغريم مقر

بهذا فادعاه انه اوفاه وشهد شاهد بالاقرار بالاستيفاء وشهد شاهد
بان صاحبه ابراه لا تقبل ولو شهد له شاهدان يقبل وان كان مختلفا في المعنى
لكن في الحاصل الابراء والايفاء وعبارة عن عدم الدين وكذا الغصب
بان شهد احدهما الاقرار بالغصب والاخر يقول انه قبضه لا يقبل فاما ان شهد
الغصب والمدعي يدعي الغصب يقبل **قوله** وان خالفتهما نظيره اذا قال
الخارج اشتريت هذا الدار من زيد فقال الشهود ان الدار ملك المدعي لا يقبل
باعتبار المخالفة في المعنى فاما اذا ادعى انه وهبها فلان فقال الشهود ان
المدعي اشتراها من ذلك الفلان يقبل لامكان التوفيق وهو ذلك الفلان
انكر الشراء فاستوهبها المدعي بعد ذلك فاما اذا ادعى الملك المطلق والشهود
يشهدون على الملك بالسبب بان قالوا اشتري تقبل لانهم شهدوا باقل
مما يدعي فاما اذا ادعى الملك بسبب والشهود يشهدون على الملك المطلق
لا يقبل وان كان التوفيق ممكنا بان ادعى الشرا بعد انكار المطلق لان الشهود
يشهدون باكثر مما يدعي لان في الملك المطلق يستحق منه الزوايد المنفصلة
فاما في الشراء لا يستحق فيكون اكثر مما يدعي **قوله** لم تقبل الشهادتين للتضاد
لان الشخص الواحد لا يمكن ان يكون مقتولا في المكانين فاما اذا حضر احدهما
فحكم له ثم حضر الاخرى لا يحكم لان الاولى ترجح بالسبق لانه وجد في وقت
لا معارض له فان قيل ما فايدة هذه الاختلاف انه قتل بمكة او في الكوفة لانه
جاز ان علق العتق في عام الحج في قوله ان لم احج العام قبل لانه من الجايز ان الرجل
علق عتق عبده بعد الحج في هذه العام فشهادة الشاهدين قتل يوم النحر بمكة دليل
انه حج فلا يعتق العبد وشهادة الشاهدين انه قتل يوم النحر بكوفة تعتق فايدة
الاختلاف تظهر في هذه المسئلة والباقي يفهم **قوله** ولا يسمع القاضي

البينة على الجرح ولا يحكم بذلك فان قيل لا حاجة الى قوله ولا يحكم هذا
لانه اذا لم يسمع لا يحكم قلنا يمكن ان لا يسمع ولكن جاز الحكم بعلم نفسه والجرح
العام المجرد العاري عن الالزام على القاضي لا يجوز سماعه ولا يجوز الحكم
به فان حسبة الحفظة لا يجوز ان يسمع القاضي فيها لحقارته ويجوز الحكم عليه
الحسبة ولا يجوز ان يسمع بيع المدبر فاما اذا حكم بجواز بيع المدبر المطلق صح لانه
مختلف فان عند الشافعي رح يجوز بيعه ويمكن ان قوله ولا يحكم عطف تفسير
فيكون المراد من لا يسمع لا يحكم الا ان قوله لا يحكم غير قوله لا يسمع فاما اذا قال
المدعى عليه القاضي اني دفعت ما لا الى الشهود ان لا يشهدوا علي بباطل فالان
شهدوا بباطل فانه اذا برزوا على مالي وقام على ذلك بينه وهذا الجرح
مسموع لانه يلزم القاضي بالبينه رد المال فمن ضرورة رد المال ثبت فسق
الشاهد فاما اذا قال ان الشاهد زان او اكل الربوا او شارب الخمر او قال انه
غير مقبول الشهادة لا يسمع لان الفسق مما لا يدخل تحت القضاء لان المقضي عليه
يندفع بالتوبة فالذي دخل تحت القضاء اذا وجد الالزام على القاضي ثبت
قوله الا ان النسب عليه نصيب التسبب محمول على محل الشيء فانه منصوب
بقوله يشهد **قوله** ولاية القاضي اي تقلد القاضي القضاء ثبت بالسماع
لانه لا يعاين الكل فالظاهر ان القاضي يقلد الولاية عند السلطان والكل ما كانوا
حاضرين ثمه والخبر بمنزلة المحسوس ولهذا قال النبي عم من شهد له خزيمة فحسبه
اي كافيه فالنبي عم قال لخزيمة قال سلمت الثمن وخزيمة شهد بناء على قول
النبي عم علم ان الخبر الصادق بمنزلة العيان قال النبي عم قال لخزيمة ما عاينت
اداء الثمن فلم تشهد فقال نصدقك في امر السماء فلا نصدق في امر الارض والمراد
من امر السماء الاحكام النازلة من السماء برسالة جبرائيل عم **قوله** فكل حق

لايسقط

لايسقط بالشبهة وهو المال **قوله** ولا يجوز شهادة شاهد على شهادة واحد
بل يحتاج الى شخصين لكل اصل وشخصان كافيان عن شاهدين اصلين وعند
الشافعي رح يحتاج الى اربعة اشخاص لكل شاهد اصل وعند البعض عند التحمل
يحتاج الى خمس شينات وذكر في المتن ولو ترك قوله اشهدني على شهادته جايز
فلو ذكر واشهدني على شهادته يكون خمس شينات وعند الاداء ثمانية شينات
بان قال شهود الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا على فلان كذا واشهدني على
شهادته وامرني ان اشهد على شهادته فاني اشهد على شهادته فقوله امرني
الى قوله شهادته لو لم يذكر صح فيكون خمس شينات كاف وفي التحمل ثلثة كافية
بان قال اشهد ان لفلان على فلان كذا واشهدك على شهادتي **قوله** وان انكر
شهود الاصل اي انكر حالة المرض وحالة الغيبة فاما اذا جاؤا عند القاضي
لا يجوز شهادة الفروع عند الاصول **قوله** ينظر في حالهم اي حال الاصول
قوله اشهره صورة التشهير روي انه قال كان شريح في السوق ان كان
الشاهد سوقيا ان شريحا يقرئكم السلام انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه
وحذروه الناس وان لم يكن سوقيا يبعثه الى قومه بعد العصر اجمع ما كانوا فقوله
اجمع حال اي جمعهم الذين كانوا هو عليه فبعد العصر يكون اجتماعهم اكثر
من الاجتماع في وقت آخر فلهذا قيد العصر لا يقال الزور فسق وقد ذكر ان الفسق
لا يدخل تحت القضاء كيف يثبت بالقضاء قلنا يمكن انه اقر بكونه شاهد زور
او جاء المشهود عليه حيا بعد قتلت قاتل المشهود عليه

كتاب الرجوع عن الشهادت

لا حاجة الى بيان المناسبة لان الرجوع
عن الشهادة يناسب الشهادة **قوله** الا ان يحضره الحاكم وانما قيد
الحضرة لان هذا فسخ والفسخ لا يتحقق بدون الحكم والمراد اي حاكم كان ولا يشترط

الحاكم الذين حكم **قوله** وان شهدا بالمال ثلثه فرجع احدهم لا شيء عليه لان المعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجوع فلو شهد اثنان ابتداء يكون كافيا والبقاء اسهل من الابتداء فخيار ان بقي للحق شهادتهما **قوله** ضمن الراجعان نصف المال لان كل واحد ليس باولي من الآخر فيجب نصف الحق عليهما فاما اذا رجع احد الثلثه لا يجب عليه شيء لان نصاب الشهادة باق وانما يجب نصف الحق عليهما لان الضمان يجب بالشهادة لا بالرجوع والرجوع شرط الضمان فاذا وجب بالشهادة والشهادة تثبت بالكل فيجب الضمان عليهما **قوله** فلا ضمان عليهن لان نصاب الشهادة باق وهو رجل وامرأتان **قوله** فعلى الرجل السدس لان كل امرأتين مقام رجل واحد فصار كانه ستة رجال فيجب السدس على الرجل وعندهما النصف على الرجل لان كل النساء بمنزله رجل واحد فيجب عليهن النصف والنصف على الرجل **قوله** وان كان بعد الدخول لم يضمنا لانهما افاداها افادتا اذا شهدا على النكاح لانهما فوتا المهر لكن ادخال البضع في ملك الزوج وكذلك بعد الدخول ما فوتا شيئا انهما فوتا المهر ولكن حصلا البضع فيكون البضع مقابل المهر فلا يكون الشهود متلفا فاما قبل الدخول كذا في ذمه الزوج ما كان على شرف السقوط وهو نصف المهر لانه كان على شرف الزوال بان ارتدت او قبلت ابن زوجها يسقط وللتاكيد شبه بالايجاب نظير القبض لانه مؤكد لانه اذا هلك المبيع قبل القبض ينفسخ البيع واذا كان كذلك كانه اوجب في ذمه الزوج نصف المهر ولا ينفسخ النكاح فانه يجوع بالاجماع فان قيل ينبغي ان لا يجب على الشهود شيء لان الشهود مسببون والزوج مباشر فالحكم يضاف الى المباشر وهنا المباشر الزوج لان المهر يجب بالنكاح قلنا انما يضاف الى المباشر لانه اذا لم يكن التزلزل فيه وههنا

متنزل

متزلزل وجوب نصف المهر فلا يضاف الى المباشر فان قيل وجوب الثمن في البيع يضاف الى البايع لا الى القبض وان كانت التزلزل موجودا وهو انفساخ البيع بهلاك المبيع قلنا المهر المسمى تبع في النكاح ولهذا يجوز النكاح بدون المسمى وبدون ذكر المهر قصدا بان تزوج ان لا مهر لها فاما الثمن اصل ولهذا لا يجوز بدون الثمن فاذا كان المهر تبعا فبالتاكيد صار اصلا فيضاف الى المؤكد فاما الثمن اصل فلا يؤثر فيه المؤكد فيضاف الى السبب لا الى المؤكد **قوله** وغلطنا ضمنوا هذا قول محمد رح وعندهما لا يضمنون **قوله** فلا ضمان عليهم اي على شهود الاصل **قوله** واذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا عند ابي حنيفه رح وعندهما لا يضمنوا فاما شهود الاحصان شهود علامة لا شهود شرط ولا شهود علة فلا يجب الضمان عليهم خلافا لزفر رح والفرق لابي حنيفة رح بين شهود الاصل اذا رجعوا لا ضمان عليهم ويجب الضمان على المزكي اذا رجع ولان المزكي هو الملزم القاضي الحكم فيكون معمدا للعلة فاما شهود الاصل لا يلزمون القاضي على القضاء فانه اذا لم يوجد التزكية لا يجب القضاء فلا يكون شهود الاصل ملزما فلا يجب الضمان عليهم **قوله** وان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا يضمنان الزيادة فاما اذا شهدا على اكثر من القيمة ثم رجعا لا يضمنان لان هذا التفاوت يتفاوت وضع المسئلة لا في المسئلتين تفاوت ففي البيع عدم الضمان باعتبار ان المدعي هو المشتري فلو كان المدعي هو البايع يجب الضمان لانه لم يرض اما المشتري رضي فلو كان المدعي في النكاح الزوج لا يضمن الزيادة لانه رضي بها فالضمان على شهود المهر حاصله هذا ليس بمطلق بل في صورة يتحقق الضمان وهو المهر على العتاق وعلى الطلاق قبل الدخول فاما بعد الدخول لما ذكرنا لا ضمان على الشهود لانهما ما فوتا شيئا لان البضع يقابله

فاما اذا رجع شهود الشرط خاصة فاختلف المشايخ فيه

كتاب ادب القاضي

ادب القاضي يناسب باب الشهادة لان الشهادة انما تكون حجة عند مجلس القضاء فالاولى ان يذكر هذا الباب قبل باب الدعوى لان الدعوى والشهادة انما يعتبر بعد وجوب القضاء الادب في اللغة الدعاء ومنه المادبة بفتح بنصب الدال وبضمها المادبة الضيافة ادب القاضي هذه الاضافة اضافة بمعنى اللام وفي الشريعة عبارة عن رياضة محمودة نحو الورع والتقوى يخرج به الانسان الى خصال الخير الورع احتراز عن الشبهات والتقوى احتراز عن المحرمات فالقضا عبارة عن الاحكام فالقاضي هو المحكم للاحكام اي احكام الشرع **قوله** ولاية القاضي اي ولاية هو القضاء الولاية نفاذ قول الانسان على غيره شاء الغير او ابى التولية والحكم لا يندن **قوله** ويكون من اهل الاجتهاد وهذا شرط الاولية فاما الحرية والعقل والبلوغ شرط الجواز فانه لا يجوز القضاء بدون هذه الشرايط **قوله** الحيف الظلم **قوله** ولا سغي اي يطلب اي بالقلب وقوله والادبسا لها اي باللسان عن ابن عباس رضي الله عنه لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها اعنت اليها وان سالتها وكلت اي فوضت بوي مانه هذا توبيخ في حقه لان تفويض الله تعالى العبد الى نفسه لعبد خذلان في حقه **قوله** ومن تقلد القضاء سلم اليه ديوان القضاء دون اي جمع اي سلم الخرايط التي فيها السجلات والمحاضر والصكوك واسامي الاوصيا اليه **قوله** الا ببينة المراد بينة المدعي فاما اذا اقام البينة المدعي كيف يصح **قوله** ينادي ويقول لو كان على المحبوس حق حاضر فاحضروا قلنا يمكن ان يكون للمحبوس اربابا الديون فلو اقام بينة المدعي الواحد فطلب المدعى عليه وراي هذا المدعي فان لم يكن بالنداء ظهر خصم او اخذ الكفيل من المحبوسين

ويخلي

ويخلي سبيلهم وكذلك ينظر في المودع ان ظهر خصم او اخذ الكفيل يقيم البينة فيدفع اليه وان لم يظهر اخذ كفيلا من المودع فخلى سبيله **قوله** او يعترف من هو في يده بان قال انه لفلان فقول المعزول حجة في هذه الاية تاكد باعتراف صاحب اليد **قوله** جلوسا ظاهرا وانما قيد ظاهرا لان القاضي نصب لاجل فصل الحوادث فاذا لم يجلس ظاهرا لا يمكن قطع حوادث الناس لانه ربما لا يعلمون بيت القاضي فيتعطل مصالحهم فاذا جلس ظاهرا تمكن من الكل الذهاب اليه **قوله** ولا يحضر دعوة الا ان يكون عامة فالعامة ما يتخذها المضيف وان علم القاضي لا يحضرها والخاصة ما لو علم ان القاضي لو لم يحضر لا يتخذها ويدخل في هذا الاطلاق دعوة قريب القاضي ان تخذ قريب القاضي دعوة عامة يحضر وان اتخذ خاصة لا يحضر وعند محمد رح يحضر دعوة قريبه وان كانت خاصة وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يحضرها ما يجوز قبولها الهدية من قريبه بالاجماع والفرق لهما ان في عدم قبول الهدية قطع الرحم وفي عدم الحضور الى الدعوة ايضا قطع الرحم لكن الهدية قد تكون رشوة فلا يقع التهمة في القاضي انه اخذ الرشوة فاما الدعوة لا يكون رشوة وان كان رشوة يطلع ولكن قد يطلع عليها فيتهم ان القاضي ميل الى الدعوة فينكسر قلب الخصماء معا انه لو ذهب الى دعوة قريبه فلو كان على قريبه حق الغير فيحترز عن الطلب من قريبه خوفا من القاضي فيضيع فيدع حقه معا ان تقوله ثم تهادوا تحابوا يقتضي جواز اخذ الهدية وما سوى نحو ارش الجناية وضمان اعتاق العبد المشترك والغصب فان هذه الاشياء لا يدل على الغنا فلو قال اني فقير لا يحبسه فاما البيع والنكاح والقرض يدل على وجود المال فلو قال اني فقير لا يلتفت ويحبسه **قوله**. كل دين لزم بدلا عن مال لانه لو لم يكن له مال لا يقدم على النكاح

والبيع والقرض ظاهر وفي قوله كل دين حصل احتراز عن الغصب فان في الغصب
لا يلزم دين عن ما لحصل بل يجب القيمة بعد هلاك العين وعند البعض الغصب
موجبا القيمة لكن رد العين واجب ما دام قايما فيكون الغصب من جملة ما سوى
لان من قبيل ذلك وذلك اشارة الي المهر والقرض والنكاح **قوله** شهرين
او ثلثة هذا التقدير ليس بلازم بل مفوض الي راي القاضي وانما ذكر شهرين
او ثلثة بناء على الظاهر لانه لا يخرج المال الا بعد وجود الحبس في هذه
المدة **قوله** ولا يحبس الوالد في دين ولده لان الحبس يفضي الي قطيعة الرحم
قوله ويجوز قضاء المرات في كل شيء لان القضاء ولاية والشهادة ايضا
ولاية فجاز شهادة المرات فيجوز قضاوها فاما في الحدود والقصاص لا يجوز
شهادتها فلا يجوز قضاؤها ولانها تندرء بالشبهة وفي المرات نوع قصور
فيورث شبهة **قوله** في الحقوق اي الحقوق التي لا يحتاج الي اشارة كالدين
والدور والعقار وعند ابي يوسف رح يجوز في العبد الابق للضرورة فاما في الامة
لا يجوز كتاب القاضي الي القاضي لان الاباق في العبد غالب دون الامة
ذكر في الهداية انه يصح في الامانة المجحودة والمضاربة المجحودة والنكاح والدين
قال ابن ابي ليلى رح يقبل في جميع ذلك لتعامل الناس والفتوى على قول
ابن ابي ليلى وقوله منقول في شرح الطحاوي قوله ويحكم بالشهادة اي يكتب
اني حكمت بالشهادة على المدعى عليه وانما قال ذلك لانه يمكن ان يكون المدعى به
لم يكن في الموضع الذي حكم على المدعى عليه فارسل الي المكتوب اليه ليدفع المدعى
به **قوله** ففضه اي كسره وفي نسخة فتحه **قوله** لم تقبل الا بمحضر من الشهود للتهمة
فانه اذا قبل يمكن ان تغير الكتاب **قوله** ولا تقبل كتاب القاضي في الحدود
والقصاص لانها يسقطان بالشبهة وفي كتاب القاضي الي القاضي شبهة

لان الخط

لان الخط يشبه الخط فيمكن انه لم يكن من القاضي **قوله** وليس على القاضي
ان يستخلف لان الشيء لا يتضمن مثله كالوكيل لا يجوز ان يوكل الا اذا قيل له
اعمل برايك وههنا لو قال الخليفة ولّ من شئت واستبدل من شئت فانه
يمكن من الاستخلاف ولا ينعزل القاضي بموت الخليفة لانه خليفة من المسلمين
وهم باقون وعلى هذا لا ينعزل السلطان بموت الخليفة وكذا الوكيل لا ينعزل
بموت الموكل الثاني اذا قال الاول اعمل برايك **قوله** او الاجماع فان قيل لا فايدة
في قوله او الاجماع لان قوله تخالف الكتاب كاف لان الاجماع لا ينعقد على خلاف
قياس الكتاب قلنا فيه فايدة فيمكن ان ينعقد الاجماع بناء على خبر الواحد ولا
يكون ذلك مذكورا صريحا في النص فان قيل لا فايدة في قوله قولا دليل عليه
لانه قد فهم من قوله يخالف الكتاب والسنة او الاجماع فاذا كان قولا مخالفا
للكل يكون قولا لا دليل عليه قلنا قوله قولا لا دليل عليه اعم من القول الذي
هو مخالف للكل لان القول الذي هو مخالف للكل قولا دليل عليه فلا يسلم
ان الذي لا دليل عليه هو الذي يخالف الكل فيمكن انه اراد بقوله لا دليل عليه
قولا لا يدل القياس عليه على صحته يعني يمكن ان يكون القول مخالفا للكل
ويدل القياس لصحته وهنا لا يدل القياس على صحته ويكون مخالفا للكل
كما قيل في العادة درخاطر جنين رفت **قوله** الا ان يحضر معه كيف
يحضر خصمه مع الغايب لانه غايب فيكون معناه اذا حضر خصمه بعد
حضور الغايب لفظ الهداية الا ان يحضر من يقوم مقامه كالوكيل والوصي
قوله الا اذا كان بصفة الحاكم بيانه بعينه بان لم يكن كافرا ولا
عبدا با نائبته **قوله** والفاسق ذكر في الهداية انه يجب ان يجوز المولى
فاسقا لان القضاء الفاسق يجوز فيكون قوله ولا يجوز في حق الفاسق

احتياطا اي الاحتياط ان لا يجعل الفاسق مولاً وفي حق الكافر والصبي وغيرها
عدم الجواز حقيقة **قوله** واذا دفع وانما دفع ان لا ينقاد على حكم الحكم فيجر
الى قاض ويدعي عليه فاما اذا انقاد فلا حاجة الى الرفع **قوله** لا يجوز التحكيم
في الحدود والقصاص لان الحدود تسقط بالشبهة وفي حكم الحكم بشبهة في كونه
موجبا حيث لم ياذن الخليفة **قوله** فقضى الحكم اي الحاكم لو قضى على العاقلة
لا ينفذ لان العاقلة لم يجعل حكما فلا يكون حجة نافذا عليه قوله وحكم الحاكم
اي حكم لحكم قال مولانا رحمه الله المولى والمحكم سواء في عدم جواز القضا لابويه
فان قيل ينبغي ان يجوز في الحكم لان عدم الجواز لابويه لحق العبد باعتبار انه
يراعي جانب الاب والولد والزوجة فاذا رضي الاب او الولد او الزوجة ينبغي
ان يصح لانه رضي به قلنا نعم الداعي الى عدم الجواز حق العبد لكن رد القضا
باعتبار حق الشرع كالسرقة الداعي الى ايجاب القطع صيانة مال العبد
الا ان الايجاب حق الشرع وههنا رضا المحكم لا يؤثر في عدم جواز القضاء
قوله في دم خطاء يجوز على اضافة دم الى خطاء ويجوز بطريق الصفة
بان قال بالتنوين في دم الخطاء

كتاب القسمة

قال الامام خواهرزاده رحمه الله القسمة من مخصوصات القضاء ففتح قولنا
انها من مخصوصات القضاء فيكون مناسبة لباب ادب القاضي القسم
والقسمة مصدران والقسم بكسر القاف والنصب يقال قاسم فلان فلانا
وتقاسم فلان وفلان اذا اقتسما والتقسيم تبيين الاقسام والتقسيم مطاوعة
للمستقسام طلب القسمة قيل من كلاباستخرجماتين واربعين الفنباء
قوله ولا يجبر اي القاضي وقوله ولا يترك القسام يشتركون والقسام
بضم القاف جمع قاسم وبفتحها مبالغة قاسم كما يقال ذراع في جمع زارع وكفار

في جمع كافر

في جمع كافر وانما لا يترك لانهم اذا تركوا ان يكونوا شركاء يكون الاجرة غالية
فاما اذا لم يكونوا شركاء يقسم بالقليل خوفا من ان يقسم غيره **قوله** فان لم يفعل
اي الامام لو لم يفعل قاسما يرزقه من بيت المال تنصب قاسما يكون اجرته على المتقا
سمين ولا يجبر القاضي اي لا يجبرهم على استيجار قاسم معين **قوله** ويذكر في كتاب
القسمة المراد صك القسمة اي يكتب في صك القسمة انه قسمها بقولهم لجواز
ان يظهر الوارث ويقول انه ليس بميراث بل يقول انه مشتري ويكون في كتابه
هذا صيانة عن القاضي التهمة لانه لو لم يكتب هذا فيمكن انه يظهر وارث
فيقول القاضي ترك الاحتياط في ترك البينة ولم يسال انه وارث آخر
موجود ام لا فاما اذا كتب بقولهم لا يتحقق هذه التهمة ويمكن انهم غابوا
واحد رجل هذه الدار عند غيبته هؤلاء ثم حضروا فبرا القاضي عن التهمة
بقوله قسمها بقولهم لا ينزع الدار يدعي الدار من يد ذلك الرجل فاما لو كانت
البينة نزعها ويكون الاخذ غاصبا وههنا يمكن ان يكون محقا لان القسمة
كانت بقولهم **قوله** لم يقسمها القاضي هذا في غير المنقول فاما اذا كان
الموروث منقولا يقسم صيانة للمنقول عن الضياع فاما غير المنقول محفوظ
عن الضياع فلا يقسم فاما اذا دعوا انهم اشتروه يقسم لانه في الارث
يكون القضاء على الغير فان التركة مبقاة على ملك الميت قبل القسمة
ولهذا ينفذ وصاياه من الكسب فاما اذا اكتسب بعد القسمة يكون
للموصا له فاما في الشراء يكون قضاء عليهم فيقسم **قوله** فان طلب
صاحب الكثير يقسم لانه يمكن بانتفاعه واما صاحب القليل متعنت
في طلب القسمة لانه لا يمكن من الانتفاع بنصيبه فلا يقسم بطلبه
وذكر الجصاص بخلاف هذا انه قال اذا طلب صاحب القليل القسمة

يقسم لانه يريد الضرر على نفسه والضرر المرضي لا يعد ضررًا فاما اذا طلب
صاحب الكثير حيث تريد اضرار صاحب القليل لان صاحب القليل لم ينتفع فلا
يقسم بطلب صاحب الكثير **قوله** ويقسم العروض اي يجري الجبر في جنس
واحد المراد من الجنس الصنف بان يكون الكل زندنيجيا او يكون الكل كرباسيا
فاما اذا كانا من الصنفين لا يقسم اي لا يجبر لان في القسمة جهة مبادلة وجهة
افراز وجهة المبادلة راجحة في غير المثليات وجهة الافراز راجحة في المثليات
فاذا كان جهة المبادلة راجحة لا يجري فيها الجبر لان الرضا شرط في المبادلة
ولا يجمع النصيبين في شيء واحد لانه يدفع الكرباس الى واحد والزندنيجي الى واحد
فالمراد من الجمع ان الكرباس مشترك والزندنيجي مشترك فيقول خذ
نصف الزندنيجي بنصف من الكرباس ويقول الآخر كذلك لا يفعل هكذا
ولا يفعل في العبدين هكذا ايضا لان التفاوت فاحش في العبدين بان كان
كل واحد من العبد مشترك وقال خذ احد العبدين وادفع احد العبدين
لاخر ويكون نصف هذا بدلا بنصف ذلك يقسم الجواهر كذا ايضا لاعتبار
نصيبهما في واحد بل يقسم كل جوهر على حدة لفحش التفاوت جوهر
اسم لؤلؤة وياقوتة قيل يقسم الجواهر الصغار لا الكبار وقيل لا يقسم لؤلؤة
لفحش التفاوت ولهذا لو تزوج على لؤلؤة لا يجوز اي كونه تسميته فلما
على العبد لو تزوج يصح وقسمة الرقيق لا يجوز عند ابي حنيفة رح **قوله**
بتراضي الشركاء فاذا رضي بقسم الحمام بان جعل احدهما نصيبه دارًا وجعل
احدهما نصيبه شيئا آخر مثل الرحاء يقال بالفارسية دستاس وجعل
احدهما نصيبه في البئر مفرزًا بان بني بعد القسمة بناء يشرب احدهما
من جانب والآخر من جانب علم ان قسمة البئر والرحاء منتفع فاذا كان البئر

معمورة

معمورة بالحجارة يقسم الحجارة والجب والقايب يقال بالفارسية جاه نابرآورده
التركية جاه برآورده بسنك يطلق على الكل **قوله** والدار في ايديهم
وقع سهوًا من الكاتب لانه اذا كان في ايديهم يكون في يد كل الورثة فيكون
في يد الغايب ايضا فالتركة اذا كانت بعضه في يد الغايب لا يقسم بالاجماع لانه
يكون قضاء على الغايب وهنا يقسم فيكون قوله في ايديهم ايديهما لان التثنية
يطلق عليها اسم الجمع فيكون المراد التركة في ايدي الحضور ويؤيده رواية
المبسوط وهو قوله والعقار في ايديهما فلا يرد الاشكال اذا كان المراد من ايديهم
ايدي الحضور فلا يشكل **قوله** وارثان قايب وارثان يظهر في مسئلة
يعيبة وهو قوله وان حضر وارث لم يقسم لان الواحد يكون مقضيا له وعليه
فاما وارثان يكون احدهما خصما عن الميت والآخر خصما عن الورثة فلا يتأتى
كونه مقضيا عليه وله **قوله** قسمت كل دار على حدة لان يقسم دار بدار
بان دفع دارا الى واحد ودارا الى آخر لفحش التفاوت بين الدور **قوله** يعدله
اي يسويه على سهام القسمة وفي نسخة ويعزله اي يقطعه بالقسمة عن غيره
قوله وشربه اي نصيب الماء **قوله** القرعة لتطييب القلب لا للالزام
بل لازالة التهمة **قوله** على هذا اي يلقب بالنصيب الرابع والخامس كما لقب
نصيب الاول والثاني ثم القي القرعة فاذا خرج اسم زيد مثلا يأخذ النصيب
الاول واذا خرج اسم عمرو ثانيا يأخذ نصيب الثاني فاذا خرج اسمه ثانيا
او اسم زيد اولا لا يأخذ النصيب الثاني وزيد لا يأخذ النصيب الاول
فالقاسم يجبر على الاخذ لانهم رضوا بالقرعة فالقاسم بعد القسمة
يملك الجبر بدون القرعة فاولى ان يجبرهم بعد ما خرج اسمه فالقرعة يجوز
اذا كانت الانصباء متساوية فاما اذا كانت على التفاوت لا يجوز القرعة

قوله ان يصور اي في ذهنه او في الكاغذة قوله لا يدخل في القسمة الدراهم
بالصورة بان قسم ولاحد النصيبين فضل على الآخر فيقول من اخذ القسم الافضل
يعطي الآخر كذا من الدراهم هذا لا يجوز الا بتراضيهم لان هذا نوع الزام فلا
يتحقق بدون الرضا وذكر في الهداية انه يجوز للضرورة قوله وان لم يكن
فسخ القسمة كيف يتصور ان يقع القسمة الميل لاحدهم ينبغي ان يكون قبل القسمة
قلنا يمكن ان يكون على خلاف الشرع باعتبار غفلة القاسم فان لم يمكن صرف
الميل عنه لفسخ القسمة قوله لا علو عليه المراد به لا علو عليه علو خاص بدليل
قوله علو لا سفل له المراد لا سفل خاص لانه لو اريد منه نفي السفل لا يمكن لان
العلو بدون السفل غير ممكن بل المراد علو خاص وسفل مشترك وسفل مشترك
وعلو خاص قوله قوّم كل واحد على حدة هذا قول محمد رح وعند ابي حنيفة
رح يقسم بذراعين من علو بذراع من سفل لان السفل مسكن بنفسه ومحل
للسكنى فاما العلو مسكن وليس بمحل للمسكن فانه لو اراد ان يبني على العلو
فصاحب السفل يمنعه شرعا لانه يتضرر به وعند ابي يوسف رح يقسم ذراع
من علو بذراع من سفل لان كل واحد يصلح للسكنى قبلت شهادتهما وقال
الطحاوي اذا كانت بالاجر لا من الرزق من بيت المال لا يقبل بالاجماع واليه مال
بعض المشايخ واذا انكر بعض الشركاء اي المتقاسمين القسمة فشهد قاسم
القاضي مع اجنبي على القسمة جازت شهادتهما عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رح لا يقبل من الفتاوي قاضيخان رح قوله
قد اشهد اي اقر وقوله لم يشهد اي لم يقر قوله ثم اخذت بعضه فالقول
قول خصمه لانه يدعي الغصب على خصمه وهو منكر فاما اذا لم يشهد على نفسه
تحالفا لان التحالف قبل القبض على وفاق القياس فان قيل قوله وان قال

اصابني

اصابني الى موضع كذا زيادة لا يحتاج اليه فلو قال لم يشهد على نفسه بالاستيفاء
هذا القدر كاف قلنا ذكر في الايضاح فلو قال لو شهد على نفسه بالاستيفاء
لم يصدق الا ببينة ولو لم يشهد على نفسه وكذبه شريكه تحالفا هذا القدر
يكون كافيا قوله ويرجع بحصته من ذلك اي من نصيبه ذكر في الهداية
ويرجع بحصته ذلك في نصيب شريكه مكان بحصته من ذلك اي من نصيب
شريكه ذلك اشارة الى ما استحق من الدار قوله احدهما بعينه ذكر في الهداية
والصحيح ان الاختلاف في استحقاق جزء شايع من نصيب احدهما فاما في استحقاق
بعض معين فلا يفسخ القسمة بالاجماع لان الاستحقاق يكون في معين لا في
جميع الدار فلا يفسخ القسمة ولرواية القدوري ايضا وجه وهو ان قوله بعينه
تاكيد لقوله على احدهما اي استحق على احد الشريكين بعينه لكن في جزء شايع في
نصيب احدهما فيكون قوله بعينه تاكيد المستحق لا تاكيد البعض فيتفق رواية القدوري
رح مع المذكور في الهداية وهو الاستحقاق في جزء شايع والله اعلم

كتاب الاكراه

مناسبة هذا الباب بباب القسمة فان
القسمة من توابع القضاء ولواحقه ففي القضاء الزام الحق بالحق اي بالبينة
وفي الاكراه الزام الباطل بالباطل فاذا ثبت المناسبة بين باب القضاء وباب
الاكراه ولا يحتاج الى بيان المناسبة بين باب القسمة وباب الاكراه لان
القسمة من توابع القضاء فيكون هذه المناسبة على المضادة لان الباطل
يضاد الحق فيجوز حمل النقيض على النقيض كما يحمل النظير على النظير
معنى الاكراه الاجبار وهو الحمل على الشيء مكرها والكره تاليف ما يكره فعله
وبضم الكاف المشقة فالاكراه على نوعين نوع يوجب الالجاء والاضطرار كا
لتخويف بالقتل وقطع العضو والضرب الشايق دنست كثير المبرح والمتوالي

علي وجه يخاف منه تلف النفس او تلف العضو ونوع لا يوجب كالاكراه بالحبس
والضرب اليسير وهذا يتفاوت في الوضيع والشريف والقوي والضعيف لان
مجرد الحبس كان في الشريف دون الوضيع ففي حق القوي الضرب وفي حق
الضعيف الحبس الاكراه والمكره والذي وقع عليه الاكراه علي نوعين شرعي
وحسي فالحسي ثلثه انواع نوع يباح بالاكراه الملجي وهو الاكراه علي اكل
الميتة وعلي اكل لحم الخنزير وعلي شرب الخمر ونوع يرخص ولا يباح بالاكراه الملجي
كالاكراه علي كلمة الكفر حتي لو صبر لا يكون اثما ونوع يحرم كالاكراه علي القتل
والاكراه علي الزنا في الرجل فاما اذا اكرهت المرأة علي الزنا يرخص لان المرأة
محل ولهذا لا حد عليها بالاجماع حالة الكره فالشرعي علي نوعين انشاء
واقرار فالذي هو اقرار يؤثر الاكراه فيه سواء كان حكما يتوقف علي الرضا
ويحتمل الفسخ كالبيع وحكما لا يتوقف علي الرضاء ولا يحتمل الفسخ كالعتاق
والطلاق لان الاقرار يدل علي تقدير ما هو عليه فعند الاكراه لا يدل
الاقرار علي تقدير ما هو عليه فلا يكون الاقرار دليلا حالة الاكراه وما
هو انشاء علي نوعين نوع يتوقف علي الرضاء يقبل الفسخ كالبيع ونوع
لا يتوقف علي الرضاء ولا يقبل الفسخ بالحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن
جد النكاح والطلاق واليمين وفي رواية والعتاق مكان اليمين فاما التصرف
الذي لا يحتمل الفسخ ولا يكون موقوفا علي الرضاء لا يؤثر في الاكراه ويثبت
حالة الاكراه بالحديث الذي ذكر قبيله **قوله** وهو غير مكره قيد
غير مكره يدل انه لو كان مكرها لا يجب عليه الضمان وكذلك البايع اذا
اخذ الثمن كرها لا يوجب الضمان عند الهلاك فاما اذا زال الاكراه وقدر
المكره علي اخذ الضمان فهو بالخيار ان شاء ضمن المكره وان شاء ضمن المشتري فلو ضمن

المكره

المكره يرجع علي المشتري بالقيمة اذا اخذ المبيع بدون الاكراه فلو ضمن
المشتري لا يرجع علي المكره لانه اخذ المبيع برضاه ولو هلك في يده يكون ها
لكا منه فاما اذا اخذ المبيع مكرها وهلك في يده يكون امانة فلو ادي الضمان
المكرَه المكرِه لا يرجع علي المشتري ولا يكون خيار للمكره بل يضمن المكره
فلو اكره علي الاعتاق يجب الضمان علي المكره ويكون الولاء للمكره لان المكره
يصلح انه بالاتلاف ولا يصلح الة في التكلم **قوله** ويوري ورّي اي
يظهر خلاف ما اضمر اي يخفي الاسلام في نفسه كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم اذا اراد سفرا يوري باعتبار الكفار ليطلعوه فلو كان غرضه
الي قبل المشرق كان يقول اذهب الي قبل المغرب اكره عمار وخبيب علي اجراء
كلمة الكفر فاجري عمار كلمة الكفر ولم يجر خبيب فقال عم خبيب
سيد الشهداء وقال عم لعمار ان عادوا فعد اي ان اكرهوا ثانيا فعد الي
تخليص نفسك باجراء كلمة الكفر علي لسانك واطمانينة قلبك علي الايمان
فيكون من عمار تورثه **قوله** والقصاص علي الذي اكرهه عند ابي
حنيفه ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح لا قصاص عليهما
وعند زفر رح علي المكره لانه هو المباشر وعند الشافعي رح عليهما القصاص
قوله وجب عليه الحد لان عند ابي حنيفه رح لا يكون متحققا
بدون السلطان فيجب الحد لان في زمانه عدم فشو الكذب **قوله** اكرهه
علي الزنا المراد الرجل وقد ذكرنا ان المرأة اذا اكرهت علي الزنا لا تحد **قوله**
لم تبن امرأته بوجوب التصديق والتصديق ركن اصلي والاقرار زائدا
او شرط علي قول المتكلمين **كتاب السير** مناسبته هذا
الباب بباب الاكراه لان الاكراه الملجي لا يوجد الا من الكفار ظاهرا فدفع

الكفار بالغزو فشرع في بيان كتاب الغزو فيكون بينهما مناسبة السير جمع السيرة
وهي الهيئة والمراد سير النبي عم في غزواته هذا خروج من العموم الى الخصوص
لان السير مطلق الهيئة في اللغة ثم صار مراد الهيئة المخصوصة كما ان ماءلات
في اللغة اعانة اخراج الماء عن البئر ثم صار عبارة عن كل معاونة فيكون خروجا
من الخصوص الى العموم وههنا خروج من العموم الى الخصوص والجمع بينهما نفس الخروج
من معنى الى الدخول في معنى هذا الباب بيانه ان السير في حق اوليا النبي عم
وفي حق انصار النبي عم وفي حق اعداء النبي عم بان قتل اعداء ونصر انصاره والجهاد
والمجاهدة كلاهما مصدران الفرض على نوعين فرض عين يجب على كل فرد ولا يسقط
باداء البعض وفرض كفاية اي يكون اداء البعض فيسقط باداء البعض كرد السلام
وتسمية العاطس وصلوة الجنازة وعيادة المريض بان سلم واحد على الجمع فرد فرد
من الجمع سلامه تسقط جواب السلام عن الباقي وكذلك صلوة الجنازة وغيرها
قوله وان هجم العدو الهجوم ناكاه آمدن فاذا هجم العدو فحينئذ يصير
الجهاد فرض عين انما يجب على من علم سواء كان في ذلك الموضع الذي حضرها او قريب
فانه منقول عن السلف ان امرأة سبيت بالمشرق فعلى اهل المغرب ان يستنقذوها
ما لم يدخلوها في دار الحرب قوله فان بذلوها اي قبلوها لان حقيقة البذل
غير مراد لان اهل العسكر لا يسكن ثمة الى ان تؤدوا الجزية فان الاداء غير واجب
قبل الحول وان كان نفس الوجوب ثابتا في الحال فيكون هذا من باب اطلاق
المسبب على السبب بان البذل سبب القبول قوله ويستحب اي تكرار الدعوة
مستحب قوله فان ابوا استعانوا بالله لان الجهاد امر شاق فلا بد من الاستعانة
من الله تعالى كما ان امر الحج شاق فيتمنى بقوله اللهم اريد الحج والعمرة فيسرهما
لي وتقبلهما مني قوله ان احوجوا لان بعض الصحابة قطعوا اشجارهم وافسدوا

زروعهم وبعضهم كان لا يقطع فنزل قوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها
قائمة على اصولها فباذن الله يدل ان القطع وعدم القطع جائز لينة درخت
خرما از عجوه برني عجوه خرما بد برني خرما نيك قوله وان تترسوا سپر
داشتن من لم يكفوا عن الرمي بسبب الصبيان لان ضرر الصبيان ضرر خاص
وضرر الكفار ضرر عام ويجوز دفع ضرر الاعلى بتحمل الادنى كما ان قطع اليد
للآكلة يجوز وان كان قطع اليد مذموما لان اليد جزء وضرر الآكلة يؤدي
الى تفويت كل ولهذا لا يجوز قتل صبيان الكفار فاما اذا تترس الكفار بصبيانهم
يجوز الرمي بطريق الاولى قوله في سرية لا يؤمن وهو مقدار اربعمائة
السرية الجماعة المستراة الاستراء الاختيار يقال الجارية المستراة او المختارة
قد قيل خير الجيوش اربعة الاف وخير السرية اربعة مائة في الحديث لن يغلب
اثنى عشر الفا وكلمتهم واحدة اي مشورتهم فان وقعت الهزيمة بعد ذلك يكون باعتبار
عدم الاتحاد لا باعتبار العلة وهذا قد يكاف بالكثرة قوله ولا يغدروا الغدر نقض
العهد قوله ولا يغلوا الغلول السرقة من المغنم قوله ولا يمثلوا المثلة
مثله كردن وهو قطع الاذن والانف وسمل العينين اي اخراجهما قوله كان
ذلك مصلحة بان كان اصلح لهم وهو انه اذا مات بعض الكفار لا يقدر الكفار
المحاربة بعد ذلك فيكون الصلح اصلح لهم قوله نبذ اليهم اي اوصل الخبر
بنقض العهد قوله وكان ذلك باتفاقهم اي باتفاق العسكر او بعلم الرئيس
قوله فهو احرار خرجت طائفة من الطائفة واتت الى النبي عم فقال النبي عم
هم عتقاء الله قوله والعلف علف الدواب اي اطعمه قوله ولا يتمولونه التمول
اخذ الشيء مالا او قنية لنفسه قنية سرمايه قوله وتشعل الحطب الاشعال
افروختن آتش وفي نسخة فيستعملون الطيب قال مولانا رحمه الله الطيب مكان الحطب

اولى لان الحطب مباح في دار الاسلام ايضا الا انه يمكن ان المراد الحطب الماخوذ
من البرية والموجود في البيوت **قوله** اذا اسلم الحربي يكون ماله مصونا
تبعا له فاما غير المنقول يكون فيئا وزوجته فيء لعدم التبعية فاما اولاده الصغار
لا يكون فيئا والذي في بطن المرأة فيء تبعا للامة الفيء الرجوع وهو اعم من الغنيمة
فان الفيء ما يرجع الى المسلمين من خراج وجزية وبدل الصلح فاما الغنيمة ما اخذ
المسلمون بالقتال **قوله** ولا يجهز التجهيز اماده كردن اي لا يجعل مهيئا للكفار
بالارسال اليهم ولا يفادون بضم الدال لا اشكال لان الفداء يكون من الكفار
فاما اذا قيل بفتح الدال وسكون الواو يفادون يحتاج الى التاويل لان المراد من قوله
بالاساري اساري الكفار فيكون معناه لا يفادي المسلمون باسارهم وليس
حكم المسئلة فيكون تصحيحه اي لا يفادي الاسير الذي كان في يد المسلمين باساراهم
لا يفادي بالنفس والمال فان كان الاسير من اكابرهم فياخذون اسيرا او اسيرين
من الكفار فيدفعون ذلك لا يفعل الامام مثل هذا وهو ان يقبل اسيرين بمقا
بلة ذلك الاسير والمال فيكون معناه لا يفادي اسير الكفار باسير الكفار
وانما قال اساري باعتبار ما يؤل اليه لانه لو دفعوا بمقابلة ذلك الاسير
يكون المدفوع اسيرا فقال الاساري باعتبار المجاز او نقول انما دفع اساري اساري
الكفار بالمال او بالاسير جعل هذه الاسادي بمنزلة الفداء كذلك الاساري
الذين دفعوا المسلمين فعند ابي حنيفه رح القتل والاسترقاق قلعا لمادة
الكفار فلو جاز الفداء يمكن ان يتقوى الكفار فيفوت الفرض وهو اعلاء كلمة الله
تعالى وعندهما يجوز المفادات بالمال ولا يجوز بالاسير لعدم الفائدة لانه يلزم
الاسترقاق فلا محالة في حق شخص ولا يجوز المن المن الترك من غير ضرب الخراج
ولا جزية لانه تعلق به حق الغانمين وعند الشافعي رح يجوز المفادات بالنفس
والمال

والمال **قوله** عنوة اي قهرا عنوة نصب على التمييز **قوله** ذمة اي ذو ذمة
تصيرون ذميا وفي شرح الطحاوي ولا تفادا اسراء المسلمين باسراء الكفار فيكون
الواو في يفادون فاعل وضمير اساري المسلمين لانه صريح في قوله ولا يفادي
اسراء لان الذي في يد الكفار لا يكفر ظاهرا لانه اطلع على محاسن الاسلام فاما
الذي في ايدي المسلمين يمكن ان يسلم **قوله** فان ظهر نا بسكون الهاء **قوله**
لا يعقرها ولا يتركها اي لا يعقرها ولا يتركها ابتداء بدون العقر هاتان مسئلتان
لا مسئلة واحدة العقر بي زدن **قوله** الردء القوم الذين وقفوا على مكان حتى
اذا انضبت المقاتلة مانده شوند ودر بي بند يقاتلون مع الكفار واما المعين
المدد والمدد هو الذي جاء بعد مجيء العسكر من موضع آخر لاجل الاعانة فاما
الردء فيذهب مع العسكر يقف على موضع **قوله** ولا حق لاهل سوق العسكر
غنيمة لان مقصودهم التجارة لا كلمة الله تعالى فلا يكون لهم نصيب من الغنيمة
قوله واذا آمن الحر راجع الى ما بعيد وهو قوله او مدينة صح امانهم لكن يؤدي
بهم الامام لافتياتهم او لمسابقتهم على راي الامام وانما يصح امانهم لانه محل
الخوف لان الكفار يخافون منهم فيصح الامان لان الامان لازالة الخوف **قوله**
مدينة اسم شهر الحصن اسم قلعة وشرط صحة الامان ان يكون ثابتا للكفار من ذلك
الشخص لان الامان لازالة الخوف وانما يتحقق الازالة اذا كان الشخص الذي يعطي الامان
يتوقع منه الخوف فاما الكفار لا يخافون من الذمي والاسير الذي في ايدي الكفار
فلا يصح امانهم وكذلك لا يخافون من التاجر ايضا فلا يصح امان التاجر **قوله**
مفسدة فينبذ اي فينقض ذلك الامان **قوله** ولا يجوز امان العبد المحجور عن القتال
واجمعوا ان العبد المحجور لو عاقدهم عقد الذمة يجوز بالاجماع نقل من المأذون
الصغير وهو اسم كتاب كما يقال سير الصغير وسير الكبير يقال المأذون الصغير

والمأذون الكبير كل واحد اسم كتاب **قوله** واذا غلب الترك على الروم انما اورد
هذه المسئلة ان استيلاء الكفار على اموال الكفار موجب للملك كما ان استيلاء
الكفار على اموال المسلمين موجب للملك خلافا للشافعي رح فان عنده الكفار
اذا استولوا على اموال المسلمين ما يملكوها **قوله** انما حبوا قال النبي م ان وجدته
قبل القسمة فهو لك بغير شيء وان وجدته بعد القسمة فهو لك بالقيمة **قوله**
ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرنا لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا والمدبر والمكاتب وامهات الاولاد مؤمنون واما الاستيلاء
على المال ليس باستيلاء على المؤمنين **قوله** وان ابق عبد المسلم لم يملكوه واما اذا
ند البعير اي هرب فاخذوه ملكوه لانه لا يد للبعير بعد الخروج من دار الاسلام
لم يبق يد للمالك واما للعبد يد فظهر يده بعد الخروج من دار الاسلام فمنع يد الكفار
فان قيل ينبغي ان يكون العبد مسلما فاما اذا كان كافرا فيد الكافر لا يمنع يد الكافر
بان استولى الكافر الكافر قلنا المنع اسهل من الدفع فيد العبد يمنع ثبوت يد الكافر
فان يثبت فيه فاما لا يكون صالحا لابطال يد المولى وهو انه لا يخرج من ملك
المولى بالخروج من دار الاسلام فلا يتفاوت في ان العبد مسلم او كافر والصحيح انما هو المذكور
في طريقة مجد الدين الستوحيكي ان الاسلام شرط وهو اذا ابق العبد من الاسلام
واخذوه الكفار ولا يملكونه عند ابي حنيفة رح وعندهما يملكونه وفي الذمي قولان
لو كان مرتدا يملكونه **قوله** حمولة استر باركش هذا خروج من الجزء الى الكل
المراد دابة تحمل عليه سواء كان جمل فرسا او بغلا او حمارا وانما قيد الحمولة
لان اختلاط العرب بالبعير اكثر **قوله** قسمة ايداع لا قسمة تمليك بان صار
المقسوم ملكا للذي حصل هذا قسمة الملك **قوله** ولا يجوز بيع الغنائم اي الغنائم
اي لا يجوز لغير الامام قبل القسمة ويجوز للامام **قوله** بعد اخراجها الى دار

الاسلام

الاسلام المراد منه الاخراج والادخال في دار الاسلام لا مجرد الاخراج
من دار الحرب لان كلمة الى للغاية وانما تحقق حقيقة الغاية اذا دخل بعد الاخراج
من دار الحرب وهذه الغاية مما يدخل وعند الشافعي رح في دار الحرب بيع الغنائم
يجوز بناء على ان عنده الدار واحد وعندنا الدار داران دار الاسلام ودار الحرب
قوله وباس بان يتنفل التنفل بكسي غنيمة داذن والمراد هنا التحريض على القتال
قوله ويحرض ميكوه ويحرض عطف تفسيري اي يفسر ان المراد من التنفيل
التحريض كما جاء عطف التحريض في الشعر استغفر الله ذنبا لست محصيه رب
العباد اليه الوجه والعمل فالمراد من الوجه العمل **قوله** بعد الخمس اي بعد رفع
الخمس **قوله** الا من الخمس هذا رواية القدوري وعلى غير رواية القدوري لا يعطي
بعد الاحراز بعض المقاتلة وهذا رواية عن ابي حنيفة رح وعلى رواية القدوري
يعطي من الخمس لانه حق الامام فيصرفه الى اي موضع شاء **قوله** ومركبه اعرابه
رفع بالعطف على قوله ما وما مرفوع لانه خبر السلب في قوله والسلب هذا
متفرع الاذن بالحكم اي لا يستحق بدون اذن الامام وعند الشافعي رح شرع الحكم
حتى لو قتله مقاتلا بالعدو ويستحق السلب عنده بدون اذن الامام ياخذ السلب
فلو قيل بالجر لا يكون كلام صحيحا بالاجماع لانه يكون عطفا على قوله وسلاحه
فحينئذ يكون المركب على المقتول كما ان السلاح على المقتول هذه اللطيفة نقل
مولانا رحمه الله عن شيخه **قوله** والبراذين جمع برذون وهو فرس عجمي
والعتاق كرايم الخيل يعني اسب كوهري في البرذون ثياب دون الفر وفي العتاق
فر ولا يقتدر على الثياب فيتساويان للفرس ثلثة خصال كر للكر وحمله وفر ونيا
كما ان العرض وصف كمال وهو انه لا يشتغل الجنس وصف نقصان من حيث انه
لا يقوم بنفسه وللجوهر وصف كمال ونقصان وفي العتاق وصف كمال ووصف

نقصان وهو الشغل بالخبز وكذلك في البرذون وصف كمال ونقصان
وفي العتاق وصف كمال ووصف نقصان فاستويا **قوله** لا بأس بان يعلفوا
في دار الحرب لانهم لا يجدون شيئا آخر فيحتاجون الى النفقة **قوله** لا سهم
للراحلة الراحلة اشتر لان الراحلة آلة فلا يستحق بسببه كالقوس والنبل الا الحديث
جاء في الفرس لقوله عليه السلام للفارس سهمان والبعير والبغل ليس
في معنى الفرس فلا يلحق به دلالة لان البغل لا ينقاد مثل ما ينقاد الفرس
وكذلك الكر لا يتحقق بالبعير فلا يلحق بالفرس **قوله** ففقها يحفظك ولا
لمملوك اي لمملوك محجور عن القتال لانه لو كان مأذونا يرضخ له قياسا واستحسانا
ففي المحجور يرضخ استحسانا الرضخ اعطاء الشيء القليل وانما يرضخ تطيبا
لقلوبهم فان همته للمقاتلة ولا قتال على الصبي والمملوك فلا يستحقون
الغنيمة **قوله** ذوي القربى لا يحل لهم اخذ الزكوة فالخمس على ثلثة اسهم
بقوله تعالى فان لله خمسه سقط سهم الله تعالى لان سهم الله للتبرك ونصيب
النبي عليه السلام سقط بموته ولهذا لا يعطى الاغنيا لا يقال لو كان
اليتامى داخلا باعتبار الحاجة يكون قسمين لا ثلثة لان ذوي القربى
يدخلون ايضا بطريق الحاجة فلا يكون الاقسام اربعة قلنا اليتامى يستحقون
باليتم فلا يستوي الاغنيا والفقراء ويدفع الى الفقراء وانما خص اليتامى
باعتبار ان اليتامى لا يقدرون المقاتلة والخمس نصيب المقاتلة فلهذا خص
اليتامى فيكون ثلثة اقسام يتامى والمساكين وابن السبيل وذوي القربى
يدخلون في المساكين **قوله** كما سقط الصفي وهو ما يصطفيه الامام من الغنيمة
لنفسه من فرس او درع او جارية صفية من ازواج النبي عم وهي بنت
حيي بن اخطب كان اصطفاها النبي عم حين اخذها من الغنيمة فامرها بالركوب

على ركبة

ركبة النبي عم فلم تضع قدمها على ركبة النبي عم فوضعت ركبتها على ركبة النبي عم
فاذا امرها بالركوب على ركبة النبي عم فالصحابة رضي الله عنهم اجمعين علموا
ان النبي عم اختارها لنفسه ثم صار هذا الاسم علما لصفية رضي الله عنها
بطريق الغلبة **قوله** واذا دخل واحد او الاثنان مغترين والمغترين حال
يجوز على التثنية والجمع **قوله** لم يخمس انما لم يخمس اذا كان اخذوه بغير اذن
الامام واما اذا اخذه باذن الامام والمشهور من الرواية انه يخمس ما اخذ
وقد روي رواية اخرى انه لا يخمس لان الغنيمة هي المأخوذ قهرا وغلبة واما
دليل انه يخمس لانه لو كان مأذونا من جهة الامام يكون مأخوذا لحماية
الامام **قوله** فان غدر بان يدلس عيبا لمبيع بالفارسية فرو بوشد
قوله منعة اي قوة فاما اذا كان المسلم اسيرا في دار الحرب والحربي
الذي اسلم ثمة لا بأس بان يدلس لانهما لم يدخلا بامان فاما التاجر دخل
بامان فلا يجوز منه التدليس **قوله** لم يمكن ان يقيم في دار الاسلام
سنة حتى لا يطلع على عورات المسلمين فلا يطلع غيرهم ويقول له ان اقمت
سنة وضعت عليك الجزية وانما تركه سنة بقوله تعالى حتى يسمع
كلام الله اي حتى يطلع كلام الله باعتبار السنة من تقدم الامام اي
من قول الامام الى الحربي ان اقمت سنة لا من وقت الدخول لان الجزية
بدل النصرة او القتل فاذا كان من اهل الديار يجب النصرة وكونه
من اهل دارنا يكون بعد قول الامام لا بعد الدخول ذكر في السير
مسئلة من هذه المسئلة اي يستخرج المشايخ مسئلة من مسئلة الحربي وهو
ان الغاصب اذا غصب دارا فقال للمغصوب منه لم ترد داري فاجرة
داري الف درهم في كل شهر عليكم فلم ترد الدار حتى مضى الشهر يجب الف

درهم كما ان الجزية بعد مضي السنة والف درهم ليس بمخصوص فان قال عشرة او غير العشرة يصح ايضا **قوله** فهو على خطر وتفسير الخطر مذكورة بعينه وهو قوله فان اسر الى آخره فيكون الفاء فاء التفسير فيكون الديون ساقطة لانه سقطت المطالبة ولا يكون غيره مالكا لانه وصف في الذمة فلا يمكن غيره مالكا بدون التوكيل بالقبض فاما الوديعة غير فجاز ان يكون فيئا فاما اذا عاد المرتد او رجع مسلما الى دار الاسلام يكون ماله له ان كان باقيا وان كان المرتد هو ميتا حكما فاما في الموت الحقيقي اذا جاء حيا يكون كل امواله له الا ان الله تعالى لم يجز العادة اي لم يجر حيا بعدما مات في دار الدنيا **قوله** وما اوجفا اي اعملوا خيلهم وركابهم مثل الارض التي اجلوا عليها اهلها اي نكشفوا او من الاشخاص الذي ذهبوا اليهم وهربوا بالفارسية معنى اجلوا ابوبا يند **قوله** ارض العرب كلها عشرية لانها لا نقبل منهم الا الاسلام او السيف فلا يتصور الخراج على اراضيهم والجزية على رؤسهم جزى قضا يقال جزاك الله خيرا اي قضا ما سلفت اي يدفع الثواب بقدر الشيء الذي دفعت لاجل الله تعالى كذلك الجزية نقص عن النصرة او عن القتل اي ينوب **قوله** عُذَيب ماء لبني تميم وقوله الى اقصى حجر ضح بفتح الحاء وتحريك الجيم ويدل عليه الرواية التي ذكرت في امالي ابي يوسف رح وهو قوله اقصى حجر صخر وقوله مهرة بمن ذكرنا للتاكيد لقوله حجر يعني تا آخر سنكي بيابان مهرة وقوله الى حد الشام بيان العرض وبيان الطول فلو كان قوله من العذيب الى اقصى حجر بيان العرض يكون **قوله** من العذيب الى الشام بيان الطول كما يقال في حد نجار ان طولا وليس الى دبوس والى افشنه يكون احدهما بيان الطول والآخر

بيان العرض **قوله** الحلوان اسم بلد قوله العلث بسكون اللام قرية موقوفة على العلوية وهو اول العراق **قوله** عبادان اسم قرية ليس وراها قرية يقال في المثل وراء عبادان قرية وانما يضرب هذا المثل اذا وصل الكلام الى النهاية لا يمكن الزيادة بعد ذلك فيقال ليس ما وراء عبادان قرية **قوله** يجوز بيعهم تفسير قوله مملوكة ارض السواد مملوكة وارض العرب يكون مملوكة ايضا لان في ارض العرب الغالب عدم الملك لانهم يسكنون في البرية فاما ارض العراق والغالب في ارضهم الملك فلهذا قال مملوكة وانما سمي ارض العراق سوادا لكثرة زروعه واشجاره لان الاشجار الكثيرة يرى سوادا من بعيد **قوله** بحيزها اي بقربها اي اذا كان بقربها ارض خراجية يكون هذه الارض خراجية وان كانت عشرية يكون عشرية واما البصرة جواب سوال يرد على ابي يوسف رح فاما البصرة عنده عشرية وبحيزها ارض خراجية وانما صارت عشرية باجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وعند محمد رح المعتبر الماء ان سقيت بماء الخراج فهي خراجية وان سقيت بماء عشرية يكون عشرية الخراج مؤنة فيه معنى العقوبة والعشر مؤنة فيه معنى العبادة ولهذا لا يجب على الكافر والكافر ليس من اهل العبادة البتة فالمسلم اذا اشترى ارضا خراجية يكون خراجية بالاجماع لان المسلم اهل ان يتحمل المؤنة والعقوبة فاما اذا اشترى الذمي ارضا عشرية يضعف عند ابي يوسف رح وعند محمد رح كما كان لان الذمي ليس من اهل العشر ابتداء ولكن اهل حالة البقاء وعند ابي حنيفه رح يكون خراجيا **قوله** نهر الملك هو على طريق الكوفة من بغداد وهو يسقي من الفرات فلو روي يَسقي بفتح الياء معناه ياخذ الماء من الفرات ثم يستقي من ماء هذا النهر الاراضي فلو روي

على فعل ما لم يسم فاعله يكون معناه يؤخذ هذا النهر من الفرات اي مادته
من الفرات ويكون ماؤه من الفرات وسمي جزيرة العرب لانه بين الفرات
ودجلة وبين بحر حبشة **قوله** يزدجرد اسم ملك من المجوس وهو
آخر ملوك العجم قتلي على ستة وثلثين سنة واعطي الملك وهو كان ستة عشر
سنة **قوله** الجريب ستون ذراعا بذراع الملك وذراع الملك ثمانية وعشرين
اصباعا فيكون سبعة قبضات كل قبضة اربعة اصابع فاذا ضرب السبعة في اربعة
يصير ثمانية وعشرين **قوله** ودرهم معطوف على المقتر وهو القفير
لا على التفسير وهو الصاع لان الصاع ليس بدرهم **قوله** والكرم المتصل
اي المتصل بعضها ببعض بان لم يكن عرض في موضع وعرض في موضع آخر
قوله بحسب الطاقة ذكر في شرح الطحاوي قفيزها شمسي من الذي
زرع في الارض ان كان حنطة يوخذ القفيز من الحنطة وان كان ما يزرع
شعيرا يؤخذ الشعير وقيل يؤخذ القفيز من الحنطة سواء كان المزروع حنطة
ام لا والمذكور في شرح الطحاوي اوفق للقياس **قوله** ما يوضع من المؤنة
الارض سواء كان وضع عمر رضه او غير عمر **قوله** نقصهم النقص متعدكم كردن
ونقصان كم شدن **قوله** او اصطلم اي استاصله من صلم الله اذا استاصله
از بن بركندن وذكر في شرح الطحاوي ان كان الخارج مثل الخراج يؤخذ
نصف الخراج وان كان مثل الخراج يؤخذ كل الخراج المؤنة النفقة يقال
مانت القوم اذا تحملت مؤنتهم وقمت بكفايتهم **قوله** فيضع على ظاهر الغناء وهو
الذي يملك زايدا على عشرة الاف وعلى المتوسط هو الذي يملك الزايد على المائتين
قوله على المعتمل الذي لا يملك الشيء اصلا او يملك اقل من المائتين **قوله** وعبدة
الاوثان من العجم فقوله من العجم ان كان مرتبطا بعبدة الاوثان يجوز وضع الجزية

على المجوس

على المجوس العرب والعجم وان كان مرتبطا بعبدة الاوثان والمجوس لا يكون الوضع
جايزا على المجوس العرب قيل لا تحقق المجوس من العرب بل المجوس من العجم فاهل
الكتاب يتناول العرب والعجم وفي المجوس اختلفت الرواية قيل المجوس من العجم
وقيل مطلقا فيتناول لفظ المجوس على هذه الرواية العرب والعجم ولا يوضع
على عبدة الاوثان من العرب لان كفرهم اقبح ككفر المرتد لان القرآن بلغة العرب.
ومع ذلك انكروه ولا يوضع على الرهبان الذين لا يخالطون الرهبان الذين
يخالطون فانهم يقتلون لانهم يعلمون المكر ولا على المراة والاعمى لان الجزية
بدل القتل والنصرة فلا يجب القتل ولا النصرة لان نفس الكفر غير موجب
للقتل بل الكفر المحارب ولا محاربة في هولاء **قوله** ولا يجوز احداث
بيعة لانه يكون نوع تصرف على المسلمين **قوله** بالذي اصله زيج فادغم
الباء في الياء والذي يستعمل في اللباس **قوله** وسروجهم يكون سرجا على هيئة
الالف يعني بالاشكل **قوله** لم ينقض عهده لان النقض يكون بالخيانة
وهذه الاشياء اي الزنا والسب على النبي م يدل على الكفر ولا يدل
على الخيانة فلا ينتقض لعدم ما ينافضه **قوله** لا شيء على القاتل فان قيل
يشكل بما اذا قتل من عليه القصاص قبل الاقتصاص فبالقتل يجب القصاص
ولا يكون حل دمه للولي شبهة قلنا ان دم من عليه القصاص مباح في حق
الولي غير مباح في غير الولي فاما دم المرتد حلال مباح في حق الكل فلا
شيء بقتله ولا يكون حل دمه للولي شبهة في غير الولي لان الدم ليس بمال
فلا يكون للولي تملكا من كل وجه فلا يكون شبهة **قوله** علامة كالزنار وهو
منطقة تتخذ من الابريسم والكستيجات جمع كستيجة وهو خيط غليظ بقدر الاصبع
من الصوف ويمنعون من لباس اهل العلم والزهد والشرف فانهم

لو لبسوا لباس اهل العلم يكرمون اللباس اذا لم يعلم انه ذمي والذمي ليس باهل للاكرام قوله عتق مدبروه اعتبارا بالموت الحقيقي قوله بنو تغلب صح بفتح اللام لانه من تغييرات النسبة يقال تغلبي بفتح اللام هم قوم قالوا لعمر رضي الله عنه نحن تأنف بقول الجزية فقال عمر رض هذه جزية سموها ما شئتم لان في زعم الآخذ الجزية لاجرم فيصرف الى مصارف الجزية وهم المقاتلة وفي حق الماء خوذ منه الزكوة واجبة على المرأة ولا يجب على الصبي فيؤخذ من المرأة لا يؤخذ من الصبي قوله وما جباه الجباية للجمع قوله الثغر الموضع الذي يخاف منه العدو قوله القنطرة اي مركب بان كانت الخشبة منصوبة على الماء وعلى الارض فاما الجسر غير محركت بان جمع السفن على الماء الكثير ثم يحزب بعد المرور كما هو المعتاد قوله ويدفع منه ارزاق المقاتلة لان الجزية بدل عن القتل والقتل من المقاتلة يكون فيكون في بدل القتل لهم حق قوله وما لزمه من الديون حال الردة موقوف ولا يقال كيف يجب الدين قلنا يمكن ان يجب الدين الارش اذا استهلك اموال الناس فيجب مما اكتسبه في حال الردة فاما بيعه وتصرفاته موقوفة قوله فان اسلم هذه الفاء فاء التفسير لان حاله مراعاً اي موقوف فتفسير حاله بقوله فان اسلم فهو صحيح عقوده وان قتل او مات بطلت عقوده

كتاب البغاة

مناسبة هذا الباب بباب السير ان الكافر معاند لنا من حيث العقيدة والمعاملة فاما الباغي معاند لنا من حيث المعاملة لا من حيث الاعتقاد لان الباغي مسلم فيكون مناسبة المعادات البغي الظلم ثم عبارة عن ظلم خاص وهذا الظلم على الامام الحق فيكون خروجا من العموم الى الخصوص بغاة جمع باغ كقضاة جمع قاض وغزاة جمع غازي الوزن في غير الناقص قوله دعاهم الى العود

روي

روي ان عليا رضي الله عنه بعث ابن عباس رض الى اهل حروري فناظرهم فهو قوم من الخوارج قوله الفئة الجماعة المنقطعة عن غيرها فلو كان لهم جماعة اجتهز حريجهم حتى لا يصلون الى تلك الجماعة فيقع الفتنة بعد ذلك الاجهاز الاسراع في كلام محمد رح عبارة عن اتمام القتل قوله ولا يبدأ الامام بقتالهم لان البغاة مسلمون فقتل المسلم حرام في الحديث من ذكي ابقاسمية في الملكوت الاعلى جهبذا نبذا رعلم ان القتل حرام لانه وعيد الكافر على الايمان عنة فالمراد من الآبق الكافر والله

كتاب الحظر والاباحة

مناسبة هذا الباب بباب البغاة لما اخذوا الغنيمة يحتاجون الى علم ما يباح والى علم ما لا يباح قد ذكر باب ما يباح وباب ما لا يباح اختلف المشايخ في لقب هذا الباب بعضهم قال كتاب الحظر والاباحة وبعضهم قال كتاب الكراهية وبعضهم قال كتاب الاستحسان والاحسان واحد والاستحسان ما يثبت بدليل خفي ونقول يمكن انه يسمى كتاب الاستحسان لاحسان المسائل وانقاد الدلايل قوله ولا باس بتوسده هذا بيان في الجزء وارادة الكل لانه لا ينحصر في التوسد والحكم في المرفقة والستر كذلك وانما خص التوسد باعتبار كثرة الاستعمال في التوسد قوله قالا ابو يوسف رح ومحمد رح قال الفقيه ابو الليث رح وفي الكتب الآخر ايضا ان ابا يوسف مع ابي حنيفة رحمهما الله قوله ولا باس بلبس الملحم لحامه رابيوذ دريا فتح يقال في المثل الحم ما اسديت اي اتمم ذلك الامر الذي شرعت يضرب المثل لاجل الاتمام بعد الشروع في الامر قوله خز الخز هي اسم الدابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا بالفارسية بشم جانور دربايي قوله ولحمته قطن لان الثوب يتم باللحمة فيكون اصلا ولا يعتبر بكون السدي ابريسما قوله الا الخاتم وهو الاستثناء ينصرف الى الفضة فانه لا يحل الخاتم من الذهب قوله من الفضة مرتبط بقوله الا الخاتم وحلية السيف والمنطقة قوله ولا باس بلبس الديباج في الحرب

لانه اهيب في عين الاعداء **قوله** ويكره ان يلبس الصبي الثوب الابريسم هذا
بمجهول يُلبس لا بمجهول يَلبَسُ لانه تعدّي الي المفعولين وهو الثوب الصبيّ اقيم مقام
الفاعل وانما يكره ذلك وقد حرّم النبي ع م علي الذكور بقوله علي ذكور امتي فيكون
ابوه مخاطبا وان كان الصبي غير مخاطب بالاحكام **قوله** ولا باس باستعمال آنية الزجاج
لان المحرّم الذهب والفضّة والابريسم ماعداه يكره اذا كان فيه تجار مثل الذهب والفضة
والبلور ولونه مثل الملح ذكر في شرح الطحاوي يجوز الشرب فيما سوي الذهب والفضة
من آنية الصفر والحديد **قوله** ويجوز الشرب في الاناء المفضض اذا لم يكن فمه علي الفضة
عند ابي حنيفه رح وعلي هذا الخلاف المذهّب جمع مذاهب جاي دغن والمجامر جمع مجمر
بوي سوز والركاب واللجام والثغر بار دوم **قوله** ويكره التعشير هو سر ده آيت
نشان كردن وانما يكره التعشير با ثر ابن مسعود بقوله ع م جرّدوا المصاحف وانما
قال جرّدوا لانه لو اعرب يكون فيه ترك قرات الاخري كما في قوله لما صبروا
يجوز التشديد وبدون التشديد وبكسر اللام وقوله فتبينوا وقري فتثبتوا وجوّز
المتأخرون التعشير والنقط **قوله** زخرفته والزخرفة رانش قيل تزيين المساجد من اشراط
الساعة فاما ان صلي فيها بعد التزيين لا يضر قلنا اذا لم يصل فيها بعد التزيين يكون
من اشراط الساعة **قوله** ويكره استخدام الخصي خصي خصر خصاء انما يكره لان فيه
تغير خلق الله وهو منهي لقوله تعالي فليغيرن خلق الله فاما في الحيوانات غير
مكروه لان فيه تطيب اللحم او يكون قويا بالاخصاء **قوله** وانزاء الحمير علي الخيل
الانزاء بالفارسيه بر جهانيدن **قوله** ويجوز قول العبد في الهدية بان قال بعث
مولاي هذه الهدية وفي الاذن ايضا يقبل حتي يجوز معه المعاملة بان قال اذن
لي مولاي في التجارة يجوز البيع والشراء منه وكذلك الصبي اذا قال اذن لي وليه
يقبل منه وكذلك الجارية يقول دفعني مولاي لك يصح قولها ويحل وطيها

وهذا

وهذا من باب المعاملات فاما اذا اخبر بالحل والحرمة لا يقبل والفرق بين المعاملات
والديانات ان المعاملات يكون بينه وبين العباد فاما الديانات يكون بينه وبين
الله تعالي **قوله** الا لحاجه بان كان شاهدا يحتاج الي اداء الشهادة فينظر
وان خاف الشهوة وكذلك القاضي والذي يريد التزوج ينظر وان خاف الشهوة
قال النبي ع م للمغيرة انظر فانه احري ان يؤدم بينكما الادم الفتا فكندن **قوله**
وينظر اي يحل النظر لا ان المراد النظر واجب وانما يحل النظر اذا لم يكن له شهوة واذا
كان له شهوة لا يحل نظر الرجل الي الرجل وينظر المرأة الي الرجل وان كان النظر
الي القدم يحل ولا يجوز ان ينظر الرجل الي عورة الرجل كذلك لا تنظر المرأة
الي عورة المرأة ولا ينظر الرجل عورة امرأته لانه يورث النسيان روي عن عايشة
رضي الله عنها قبض رسول الله ع م ما رايت منه وما راي مني اي ما رائي عورتي
قوله ما رأيت منه اي ما رأيت عورته لا يقال ان كان الرؤية علي العورة يورث
النسيان فالظاهر انه ما نظر الي عورة نفسه كيف يحل عانته قلنا في الحديث هو لم يكن
علي بدن رسول الله ع م شعر يؤذيه فان كان كذلك لا يحتاج الي حلق العانة في الحديث
اذا اتي احدكم اهله فليستتر ولا يتجردان تجرد العير العير خركوه روي عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النظر حالة الجماع جايز لانه يلذ الجماع **قوله** ولا باس بان يمس
لا باس اذا اراد الشري فاما اذا لم يرد الشري لا يحل المس بقوله تعالي يغضوا من
ابصارهم ويحفظوا فروجهم وهو عام يتناول الامة والحرة **قوله** ويعزل عن امته
بدون اذنها لانه لا حق لها طلب الوطي فيجوز العزل بدون اذنها اما في الحرة
المقصود التوالد لا الخدمة ولا يعزل بدون اذنها **قوله** ومن احتكر غلة
ضيعته او ما جلبه من موضع آخر فليس بمحتكر لا يقال من احتكر مع قوله فليس بمحتكر
تناقض لو احتكر كيف يكون قوله ليس بمحتكر صحيحا قلنا المراد من قوله ليس بمحتكر المحتكر

المذموم يعني لو احتكر ما جلب لا يكون ذلك المحتكر المذموم في الحديث لقوله عم الجالب المرزوق والمحتكر ملعون والحاق اللعن دليل على ان الاحتكار حرام فلو لم يكن حراما لا يلحق اللعنة في حقه فاما اذا دخلت من الرساتيق اختلف في كونه محتكرا مذموما الحكرة حبس الطعام للغلاء وقوله في اقوات الآدميين والبهائم في قول ابي حنيفة رح فاما في قول ابي يوسف رح يتحقق الاحتكار في الثياب والذهب والفضة ايضا ومدة الاحتكار عند البعض الشهر وقيل السنة ولا يكون محتكرا بان قل من الشهر **قوله** ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة لانه يكون تهيج الفتنة وهو حرام لقوله عليه السلام الفتنة نايمة لعن الله من ايقظها فاما بيع العصير لا باس لانه تخلل فعل فاعل مختار ان يصير خمرا بالعلاج من الخمار فلا يكون مضافا الى بايع العصير فان قيل في السلاح ايضا تخلل فعل فاعل مختار ينبغي ان لا يكون مكروها قلنا نعم لان الفتنة تنشا من عين السلاح وفي العصير لا ينشا من عين العصير بل بعد ما صار خمرا فيكون بيع السلاح افضى الى الفتنة واسرع الى الفتنة فيكون مكروها

كتاب الوصايا

مناسبة هذا الباب بباب الحظر والاباحة وهو ان الوصية لوارث باطل ولغير الوارث صحيح فيكون مناسب لباب الحظر والاباحة والمناسبة العامة وهو ان الوصية آخر الاعمار بقوله عم ان الله تصدق اي تفضل عليكم ثلث اموالكم آخر اعماركم زيادة على اعمالكم فاذا كان آخر المعاملات فاتينا به جميع الابواب مناسبا ثنا سبب الوصية والوصاة اسمان في معنى المصدر وصايا جمع الوصية كالقضايا جمع القضية والزوايا جمع الزاوية الزاوية المصيبة الوصية بالفارسية اندر كردن من وصى الشيء بالشيء اذا اوصله به كذلك يوصل الموصي الموصى له بالورثة **قوله** غير واجبة وهي مستحبة انما قال مستحبة لانه لا يلزم من غير الواجب المستحب فانه يمكن ان يكون مباحا **قوله** ولا يجوز الوصية لوارث اي وارث يرث من الموصي عند الموت والمعتبر كونه وارثا يعني غير الوارث وقت الموت لا وقت الوصية لان غير وارث ان يكون وارثا بعد الموت حتى اذا اوصى لابن الاخ او ابن

الابن

الابن فالابن والاخ حي عند الموت تصح الوصية لان ابن الاخ لا يرث عند الاخ وابن الابن لا يرث عند الابن حتى لو مات الاخ عند موت الموصي والابن تبطل الوصية لانه وارث عند الموت فعلم ان المعتبر كونه وارثا او غير وارث عند الموت فاما اذا اوصى القاتل لا تصح اصلا وعند ابي يوسف رح يجوز اذا اجازه الورثة **قوله** ويجوز ان يوصي المسلم الكافر هذا اذا لم يكن حربيا في دار الحرب فاما في المستامن يجوز في ظاهر الرواية صحة الوصية على خلاف القياس لان القياس يابي جوازها لانه تعليق التمليك بالاخطار وهو لا يجوز التعليق لانه يشبه القمار الا انه صح بالحديث فصحته على خلاف القياس فان قيل لما ان كان عقد الوصية عقد مضاف ينبغي ان يكون القبول شرطا في الحال كما في الاجارة قلنا في الاجارة الدار اقيم مقام المنفعة فلا يكون العقد مضافا وههنا العقد مضاف ينبغي ان يكون القبول في الحال شرطا لكن شرعية هذا العقد بخلاف القياس فجاز ان يكون تاخير القبول ايضا بخلاف القياس **قوله** ويستحب ان يوصي الانسان بما دون الثلث لان الثلثين حق الورثة بالشرع فينبغي ان يوصي اقل من الثلث ليكون موصلا البر في حق الورثة بماله لان ماله الثلث لقول النبي عم الثلث والثلث كثير اي اوصى الثلث **قوله** في ملك ورثته اي يدخل الموصى به في ملك ورثة الموصى له بدون القبول هذا استحسان والقياس ان لا يدخل بدون القبول كالمشتري اذا اشترى بشرط الخيار فمات المشتري ولا يدخل المبيع في ملك ورثة المشتري بدون القبول ولا يكون نظيره ما اذا مات الموهوب له قبل القبول لا تدخل الهبة في ملك وارث الموهوب له لان الهبة يحتاج الى القبض وبدون القبض لا يدخل في ملكه وان قبل واما الوصية تصح بدون القبض فجاز ان يثبت بدون القبول **قوله** اخرجهم القاضي يد لان الوصية صحيحة ولو كانت باطلة لا يحتاج الى الاخراج

وفايدة صحة الوصاية الى العبد انه لو تصرف العبد قبل الاخراج نفذ تصرفه
كذا ذكر في شرح الاقطع فاما اذا كان الكل صغارا يجوز عند ابي حنيفة رح خلافا
لهما اما اذا كان فيهم كبارا انما لا يصح التناقض لان الموصي اليه مالك والكبير
مالك الموصي اليه فيؤدي الى التناقض فاما اذا كان صغارا فلا يكون للصغار
ولاية على العبد فلا يؤدي الى التناقض **قوله** الا في شراء الكفن فانه لو لم يتفرد
احد الوصيين يلزم التاخير في امر الميت فهذا لا يجوز لقوله ع مثلث لا يؤخرن
منها امر الميت والبكر اذا بلغت معا او شراء الكفن لا يحتاج الى الراي وقال ابو يوسف
رح يجوز انفراد احد الوصيين في الكل **قوله** فالثلث بينهما نصفان هذا بناء
على ان عند ابي حنيفة رح اذا بطل الاستحقاق بطل الضرب ايضا الضرب عبارة
عن الاخذ بقدر الاستحقاق وعندهما لا يبطل الضرب ببطلان الاستحقاق فاذا
بطل استحقاق الموصي له بالكل يكون الثلث بينهما نصفان وعندهما الضرب
لا يبطل فينقسم بينهما ارباعا الثلثة لصاحب الموصي له بجميع المال والواحد
للموصي له بالثلث **قوله** الا في المحاباة وصورته له عبدان قيمة احدهما الف
ومائة وقيمة الاخر ستمائة وباع كل واحد بمائة يكون المحاباتان الفا وخمس
مائة ولا مال له غيرهما فلم يجز الورثة فلو كان له الفان وثمانمائة سوى العبدين
يكون العبدان بيعهما صحيحا فيجوز من كل واحد الثلث وصورة السعاية فان اعتق
عبدين قيمة احدهما الف وقيمة الاخر الفين وصورة الدراهم المرسلة
اي المعينة بان اوصى لاحدهما الفا وللاخر الفين والفرق لابي حنيفة رحمه الله
بين هذه الصور الثلث وبين الموصي له بجميع المال مع الموصي له بالثلث لا يضرب
الموصي له بجميع المال وهنا يضرب صاحب الكثير لان الوصية بجميع المال
كما وجد باطل فاما هذه الوصايا يمكن ان يكون جايزا عند ظهور مال

آخر

آخر فيعتبر فاما الموصي له بجميع المال وان ظهر له مال آخر لا تصح الوصية بجميع المال
كما اذا نذرت صوم يوم حيضها النذر باطل فاما اذا نذرت صوما بصوم غدا يوم
فحاضت الغد صح النذر وتقضي الصوم لانه صح في مخرجه **قوله** اذا اوصى بنصيب
ابنه باطل لانه وصيته بمال الغير لان نصيب الابن ثبت بكتاب الله تعالى فلا
يكون للغير ولاية ان ياخذ ذلك فاما بمثل نصيب الابن جايز فاذا كان له ابن واحد
لو قلنا للموصي له النصف لا يكون بمثل الابن لان نصيب الابن الكل اذا كان الابن
واحد قلنا نصيبه النصف اذا جاوزوا والثلث بدون الاجازة لانه يمكن اخذ
الكل لان الابن موجود فبالضرورة يكون له النصف **قوله** وان اعتق ثم حابا
فهما سواء لان المحاباة اولى باعتبار انه ثبت في عقد المعاوضة لكنه متاخر
والعتق مقدم فيكونان سواء وعندهما العتق اقوى سواء يقدم او تاخر
لان العتق لا يقبل الفسخ لانه ازالة الملك والازالة لا يقبل الفسخ لانه تلاشي
والفسخ انما يتحقق في الباقي في الزمان الثاني **قوله** فله اخس سهام الورثة
اي ادنى سهام الورثة فلو كان الادنى الثمن الثمن يتمم السدس لان السهم يذكر
ويراد به السدس كذا قاله النضر بن شميل والمراد من الورثة بالنسب لا بالسبب
فان السبب عارض لا يعتبر فيكون المراد ادنى نصيب يثبت بالنسب
ولا يتناول الثمن فانه بالسبب فان قيل لو كان المراد السدس كيف يصح **قوله**
الا ان ينقص من السدس وفي نسخة الا ان يزيد فيكون المراد المطلق لوارث لا الوارث
بالنسب حتى يصح قوله الا ان يزيد على السدس قلنا المراد من قوله سهم اي سهم كل
فرد لا كل الفريق بان يصيب لكل فريق فرد سدس ويكون نصيب كل فرد اقل من السدس
فيتم له السدس وسهم فريق في النسب لا في السبب سهام فريق يكون نصيبهم انما سدس
هو في النسب لا في السبب وارادة السدس في السهم قول شميل في عرفهم

فاما في عرفنا يطلق السهم على الجزء فيقع على شيء راي الورثة المصلحة فيه **قوله**
قدمت الفرايض سواء قدمها الموصي او اخرها اذا ذكرها اولا او آخرا تقدم
الفرايض لان الترجيح بالذات اقوى من الترجيح بالحال والترجيح بالسبق حال
والفرايض راجح من حيث الذات فلا يصار الى الحال لان الحال حال الذات فترجيح
الذات اولى من الترجيح حال الذات فلا معتبر السبق فيما يقدم الحج على الفرايض لان
الحج مركب من المال والبدن وساير الفرايض مع البدن فقط فيكون اقوى والكفارة
تقدم على صدقة الفطر لان الكفارة ثبت بالكتاب وصدقة الفطر ثبت بالسنة
وصدقة الفطر تقدم على الاضحية لان الاضحية سنة عند البعض فيكون صدقة
الفطر اقوى من الاضحية **قوله** حجة الاسلام هذا اضافة الشيء الى الشرط لان
الاسلام شرط وجوب الحج لا السبب والسبب البيت **قوله** حج عنه اي جعله حاجا
قوله والمكاتب لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فلا يصح الوصية بالحج
يجوز في الوصية الرجوع والدليل عليه ان عبد الرجل ابن الاخر فاوصى هذا
الرجل العبد لابن العبد فلا يعتق الابن بدون قبول ابن العبد علم ان الوصية
يقبل الرجوع حيث لا يتم بدون القبول وقبوله بعد الموت **قوله** او قالا او
فعل يعني قال قولا يدل على الرجوع بان قال الموصي هذه الوصية بالمال او فعل
فعلا يدل على الرجوع والفعل الذي يدل على الرجوع وهو الفعل الذي ينقطع
به حق المغصوب منه بان كانت الموصى به حنطة فطحنها او غزلا فنسجه او عرصة
فبنى عليها او باع الموصى به ثم اشتراه فاما اذا قال اخرت لا يكون رجوعا واذا قال
تركت يكون رجوعا **قوله** من جحد الوصية لم يكن رجوعا عند محمد رح وقال
بعض المشايخ يكون رجوعا عند ابي يوسف رح هذا عند غيبة الموصى له فاما
عند حضرته يكون رجوعا بالاجماع **قوله** يحج من بلده لا من الموضع مات فعلى هذا

الخلاف

الخلاف اذا مات الحاج عن غيره يحج من البلد الذي يحج منه لا من الموضع الذي مات وقالا
هما يحج عنه من حيث بلغ **قوله** فهم الملاصقون قال محمد رح استحسن ان يكون الملاصق
وغيره ممن يسكن محلة الموصي ويجمعه مسجد المحلة وهو قول ابي يوسف رح **قوله**
لاصهاره بالفارسية خويشان ... ويذوان زن قال النبي ع م لما تزوج صفية
فاعتق كل ذي رحم منها فقالوا هم اصهار النبي ع م **قوله** اقصى اب له في الاسلام
وهو الاب الرابع والخامس فكان في زمن النبي ع م اقصى الاب في الاسلام كان الاب
الرابع والخامس فاما في هذا الزمان اقصى الاب في الاسلام اكثر من العشرة فاريد
الخامس والرابع لان حقيقة اقصى الاب في الاسلام متعذر لان الاسلام قد ظهر
منذ سنين **قوله** فله جميع ما بقي لان الاصل تنفيذ الوصية من الشيء الذي اوصى
الموصي فاما في الثياب يكون ثلث كل ثياب لان التفاوت في الثياب كثير فيعتبر ثلث
كل ثياب على هذا الاصل فاما في الغنم التفاوت قليل فلا يؤخذ ثلث كل غنم وعلى
هذا الاصل الشيء لا يقسم بعضه ببعض كالدور والجواهر والرقيق وعند ابي
حنيفة رح يؤخذ من كل فرد ثلثه قيل الاخذ من ثلث كل ثياب اذا كانت الثياب
اجناسا مختلفة فاما اذا كان جنسا واحدا بان كان كرباسا او زندنيجيا يكون حكمه
كحكم الدراهم والغنم **قوله** فيجوز الوصية للحمل وبالحمل بان جعل الحمل موصى له او
موصى به وقيل اقل من ستة اشهر حتى يتيقن ان الحمل كان موجودا وقت الوصية
قوله صحة الوصية وصح الاستثناء الاصل انما يجوز ايراد العقد عليه ولا يكون
تبعا يصح استثناؤه وبيع الحمل لا يجوز لا يصح استثناؤه ايضا والوصية في الحمل يجوز
فيصح استثناؤه ايضا فانه لو صح ايراد العقد عليه يعلم انه يمكن ان يكون مقصودا
فاذا كان مقصودا صح الاستثناء وما لا يصح مقصودا لا يصح الاستثناء كالبناء تبع
فلا يصح استثناؤه **قوله** فولدت بعد موت الموصي انما قيد موت الموصي لاشكال

يرد عليه وهو انه يفهم انه يملك بدون القبول بعد الموت فاما حكم المسئلة لاتفاق
ان الولد للموصي سواء بعد الموت او قبل موت الموصي فان الولد بمنزلة الريح للمضاة
من حيث انه يضرب الهلاك الى الريح كذلك الولد حق الموصي ينفذ وصاياه منه
ويقضي ديونه كما ان صرف الهلاك الى الريح لحق رب المال فاذا كان كذلك
فقيد بعد موت الموصي لازالة تلك الشبهة لاجل تاثير في صورة المسئلة **قول**
بطلت الوصية لانه لم يملك الموصى له فيملك بعد موت الموصي وههنا مات
الموصى له قبل التملك فيبطل **قوله** الولد فلان يستوي الذكر والانثى لان اسم
الولد يطلق عليهما اما اذا قال الورثة فلان فلا يكون للذكر مثل حظ الانثيين
لانه جعل الورثة علة لان الاصل ان البناء بالمشتق اذا جعل علة يكون ماخذ الا
شتقاق علة كالسرقة علة لوجوب القطع وكالجوانعاة لوجوب حق الشفعة فكذلك
ههنا جعل الورثة علة لوارثه بخلافه فيختلف الحصة **قوله** وعمرو ميت
لان استحقاق عمرو باعتبار المزاحمة فاذا عمرو ميت يكون الكل لزيد سالما عن المزاحمة
فاما في قوله بين زيد وعمرو وعمرو ميت فههنا استحقاق عمرو باعتبار كلمة بين
فان بين تقتضي القسمة بين الشخصين فاذا زيد ميت يكون نصفه لعمرو ولا
باعتبار المزاحمة بخلاف الاول لان ثمة باعتبار المزاحمة فان ازالة المزاحمة سلم الكل
للحي نظيره كما اذا قال ثلث مالي لزيد سكت يصلح الوصية واذا قال ثلث مالي بين
زيد وسكت لا تصلح الوصية لان بين تقتضي الشيئين فاذا كان في لزيد باعتبار
المزاحمة فاذا انعدم المزاحمة ويكون الكل لزيد فصار كما اذا قال ثلث لفلان
والجدار يكون الكل لفلان لعدم استحقاق الجدار ولو قال ثلث مالي بين فلان وجدار
يكون نصفه لفلان لا غير لاتفاوت بينهما انه انما ثبت المذكور اولا وهو زيد
او آخر وهو عمرو فالتفاوت تظهر في المسئلتين بكلمة بين واللام لا بموت المذكور
اولا واخرا ولهذا قال في المسئلة الثانية فاذا زيد ميت وفي المسئلة الاولى فاذا عمرو
ميت ليعلم انه لا تفاوت في موت المذكور اولا وآخرا والله اعلم بالصواب

كتاب الفرائض

مناسبة باب الفرائض بباب الوصايا
ان الوصية يتصرف في حالة مرض الموت والفرائض حكم بعد الموت الفرائض جمع
فريضة الفريضة المقدرة هذا خروج من العموم الى الخصوص وهو الانصباء المقدرة
المسماة لاصحابها سمي فرايض يقال الذي علم علم الفرائض فَرَضِيٌّ وفارِضِيٌّ وفرضي
لاجل المبالغة وفارضي نسبته الى علم الفرائض كما يقال الابن قامر اي ذو لبن
وذو تمر ويقال للذي علم علم الحيض حياض كذلك ههنا يقال فرضي **قوله**
الوراثة ميراث يافتن وما ذكر في قوله عم فانا معاشر الانبياء لا نورث فوا من
الوراثة لا من التوريث وما تركنا صدقة وفي الحديث العلماء ورثة الانبياء
وما ورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم لان العلم جميعه من الانبياء
عليهم السلام الانبياء دفعوا مال الغير لوارثه التوريث هذا فاما ما تركوا مالا
ولكن تركوا صدقة **قوله** وابن الاخ المراد اخ لاب وام او لاب فان ابن الاخ
لام يكون ذوي الارحام وعند الشافعي رح لا ميراث لذوي الارحام والمصنف في بيان
الاشخاص الذين اجمع على وراثته لقوله اجمع اي متفق على وراثته **قوله** ابن
العم اي العم لاب وام او لاب فان ولد العم لام يكون من ذوي الارحام **قوله**
والمملوك لا ارث للمملوك لان الارث باعتبار التناصر ولا يتحقق التناصر بالمملوك
قوله واهل الملتين المسلم من الكافر اما اليهودي يرث من النصراني والنصراني
من اليهودي لان الكفر كله ملة واحدة من حيث انه كفر **قوله** والقاتل عمدا المراد
من العمد اي مباشرة سواء كان القتل خطاء او عمدا فاما لا يحرم بالتسبيب بان حفر
بئرا على قارعة الطريق فوقع مورث الحافر او رش الماء في الطريق فزلق مورثه

فماتلان الحرمان شيء خطر فلا بد من ان يكون سببه عظيما وهو القتل مباشرة والقتل

يشترط ان يكون بغير حق حتى لو كان بحق لا يحرم بان صال مورثه عليه فقتله

الوارث دفعا لنفسه لا يحرم لان الحق يد الوارث صال حمله كره دن قوله وان سفل

بفتح الفاء من السفول وهو ضد العلو لا من السفالة وهي الخساسة قوله

ستة النصف والربع والثمن اذا ضعف الثمن يكون ربعا واذا ضعف الربع يكون نصفا

وكذلك من جانب النصف اذا نصف يكون ربعا واذا نصف الربع يكون ثمنا وفي الثلثان

والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف واذا نصف الثلثان يكون ثلثا واذا نصف

الثلث يكون سدسا ومن جانب التضعيف واذا ضعف السدس يكون ثلثا واذا ضعف

الثلث يكون ثلثانا قوله والثلثان فرض كل اثنين الاصل ان النصيب نصيب

شخص واحد فاذا كان شخصان يكون نصيبهما الثلثين الا الزوج فان نصيبه

نصف ولا يكون ثلثين فان الزوج لا يكون اثنين لان المرأة الواحدة لا تحل للشخصين

الا اذا وجد المعنى من الشخصين يكون كلاهما زوجا بان ماتت المرأة وادعى

شخصان انها امرأته يحكم بالميراث لهما كما اذا كانت البنت واحدة يكون

نصيبها النصف واذا كانت اثنين نصيبهما الثلثين قوله ثلث ما بقي لانه اعطى

ثلث الجميع يكون خلافا للنص لان النص يقتضي ان يكون نصيب الام اقل من الاب

لقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث ويعلم بالضرورة ان نصيب الاب الثلثان

للذكر مثل حظ الانثيين فلو اعطي في هذه الصورة وهو زوج وابوان او زوجة

وابوان يكون نصيبها اكثر لان ثلث الجميع اثنان فلو اعطي لها ثلث الكل بقي اربعة

فيأخذ الزوج ثلثة لان نصيبه النصف والمسئلة من ستة فاذا اعطي للام

الثلث وهو اثنان وقد اخذ الزوج الثلث بقي للاب اقل يكون للاب الواحد

لان الزوج يأخذ النصف ولا يكون نصيب الاب اكثر فالنص يقتضي ان يكون له

اكثر فيصح

اكثر فيصح قوله انه لو اعطي ثلث الكل لها يلزم خلاف النص وعند ابن عباس

رضي الله عنهما باطلاق النص وهو قوله تعالى فلامه الثلث قوله فرض كل

اثنتين وانما يصح فرض كل اثنتين اذا كان الاولاد لام اكثر من اثنتين يكون

نصيبهم اكثر من الثلث وكذلك بل نصيبهم اكثر من الثلث وليس كذلك بل نصيبهم الثلث

وان كان اكثر من اثنتين قلنا الكل ليس يتم معناه ولا اثنتين فصاعدا او المراد ولكل

اثنتين سواء كانا ذكرين او انثيين او احدهما ذكر والاخر انثى فصح بلفظ الكل

قوله وللجدة المراد الجدة الصحيحة لا الفاسدة والفاسدة الذي يكون بينه وبين

الميت انثى والجدة الفاسدة الذي يكون بينها وبين الميت جد فاسد وهي ام

لاب الام نظير جدة فاسدة وجد فاسد هذا قوله والجدة المراد الجدة

الصحيحة وهي ام الام قوله وتسقط جميع الجدات اي من طرف الام ومن طرف

الاب بالام والابويات تسقط بالاب وبالجد عند ابي حنيفة رح الا ام الاب

فان ادلاء الام لم يكن بواسطة الجد قوله مع الولد هذا للجد لا للجدة

فان نصيب الجدة السدس سواء كان الولد موجودا او لم يكن موجودا فاما نصيب

الجد السدس مع الولد وبدون الولد يكون عصبة قوله يحذاه حتى بان ترك

ابن بنت وبنت الابن يكون عصبة مع ابن البنت قوله او اسفل ابن بنت

الابن وبنت الابن قوله واقرب العصبات الاقارب ثلاثة رحم ونكاح وولاء

والرحم على نوعين عصبة وذوا الارحام فتم بيان ذوي الارحام فشرع في بيان

العصبات عصبة جمع عاصب يطلق على الفرض والعاصب الشاذ المتقوي بالقرآن

قوله بنو الاب وهم الاخوة الاخوة بنو الاب لا محاله فلا حاجة الى

قوله وهم الاخوة وههنا قال لان قوله بنو فلان يتناول الذكر والانثى فالانثى

يدخل بطريق التبعية في قوله اوصيت لبني فلان وههنا المراد الذكور خاصة لا الانثى

ولهذا قالوا هم الاخوة **قوله** لبني الابن واخواتهم ذكر صريحا بعد ما فهم هذا من قوله
الا ان يكون معهن غلام فيعصبهن فان من داب المصنف لذكر صريحا بعد ما فهم من حيث
الدلالة **قوله** ومن ترك ابني عم احدهما اخ للام اصل المسئلة من ستة وتصحيحها
من اثني عشر لان الاخ لام يستحق السدس اذا كان واحدا صورته اخوان لكل واحد
ابن فمات اكبر الاخوين مثلا فتزوج الاصغر منهما امرأة الميت فولد ابن ثم مات
المتزوج ثم مات ابن الاكبر فيكون الابنان ابني عم لابن الاكبر واحدهما اخ للام
قوله ومن ترك زوجا واما واخوين من ام واخا لاب وام يكون الزوج النصف
وللام السدس وللاخوين لام الثلث ولا شيء للاخ لاب وام فاصلها من ستة هذه المسئلة
يسمى مشتركة يسمى حمارية وانما يسمى مشتركة باعتبار فعل عمر رضي الله عنه انه شرك
الاخ لاب وام مع الاخ لام بعد اعتراض الاخ لاب وام بقوله هب ان ابانا كان
حمارا السنا نحن شركاء في الام وسمي حمارية الى الاعتراض **قوله** الا على
الزوجين لان ذوي الارحام يرث من الزوجين ويوضع في بيت المال والفتوى في زماننا انه يرد
لان بيت المال معدوم في زماننا **قوله** ولا يرث المسلم من الكافر **قوله** والكفر كله ملة واحدة
قد استفيد من قوله واهل الملتين لان اليهودي يرث من النصراني لان الكفر ملة واحدة الا
انه ذكر صريحا وان كان فهم دلالة كذلك دابه قيل لمحمد بن الحسن رح في كلامك تكرار
قال هكذا انزل القرآن يعني التكرار موجود في القرآن في التكرار تاكيد **قوله** واذا غرق
جماعة بان مات المرأة والزوج ولكل واحد اخ للمرأة وللرجل ستون دينارا مثلا
عند عامة الصحابة يكون اخ المرأة يأخذ مال المرأة واخ الرجل ياخذ مال الرجل
وعند علي رضي الله عنه اخ الزوج يأخذ من مال المرأة النصف والباقي لاخ المرأة
فاخ المرأة ياخذ من مال الزوج الربع والباقي لاخ الزوج فيكون لاخ المرأة خمسة
واربعون ولاخ الزوج خمسة وسبعين **قوله** لو تفرقا في شخصين فالحمل يقوم

مقام

مقام المفرد في ستة مواضع منها صفة النكرة قوله لو تفرقا جملة شرطية وقع
صفة لنكرة وهو قرابتان كما في قوله تعالى ان يردن الرحمن بضر فقوله
ان يردن جملة شرطية وقع صفة لنكرة وهو قوله تعالى الهة اي
آلهة غير معينة وصورته اذا تزوج المجوسي بنته فولد له بنت يكون امها
واختها ايضا للتي ولد ولو ماتت البنت التي ولد وترك بنتا وابن عم يكون النصف
لبنت البنت ويكون الباقي لجدتها لان جدتها ام الميت واختها ولا شيء لابن العم
لقوله عم وجعلوا الاخوات مع البنات عصبة فيصير الجدة عصبة ببنت
البنت **قوله** ومواليها وان كانت الملاعنة حرة الاصل يكون الميراث
لموالي امها وهو اخوتها وساير عصبة لها وان كانت معتقة يكون الميراث
لمعتقها وعصبة معتقها نحو ابن المعتق واخوه وابوه فقوله لمولاها
بينا ولا المعتق وغير المعتق وهو عصبة امها والارث بناء على النسب
باللعان ينتفي النسب فينتفي الارث ايضا فلا يرث الملاعن الولد الذي لاعن
فيه لكن لا يجوز للملاعن نكاحه ولا يجوز شهادة الملاعن له ولا شهادة
الولد للملاعن **قوله** وقفنا وقف غير لازم شرعا حتى اذا تربصوا الى
ولادة الحمل لا يوقف وانما يوقف اذا لم تربصوا روى ابن المبارك عن ابي
حنيفة رح نصيب اربعة بنين وروى الخصاف عن ابي يوسف رح انه
يوقف نصيب ابن واحد **قوله** الا ان ينقص المقاسمة اذا لم يكن مع الجد
ومع الاخوة والاخوات صاحب فرض يكون افضل امرين من المقاسمة
ومن ثلث جميع المال واذا كان معهم صاحب فرض افضل الامور الثلثة
من المقاسمة ومن ثلث ما بقي بعد فرض صاحب الفرض ومن سدس جميع المال
الا ان ينقصه الثلث بان يكون الثلث خيرا وهو ان يكون مع الجد

خمس اخوات فلو قسم يكون للجد السدس ولو دفع الثلث فحينئذ يكون اكثر من السدس فيعطى الثلث وانما يراعى جانب الجد لا الاخوات لانه اصل الاصل فالاب لا يقتل بالابن اما الابن يقتل بالاب واذا كان اصلاً فيعتبر جانب الاصل ويعطى الافضل قوله بالانكحة الفاسدة المراد بدون الشهود تزوج او زوج بنته فالمراد من الفاسد انكاح الباطل قوله ولا يحجب الجد امه اي ام الاب فان ادلاء ام الاب ليس بالجد والصحيح قوله لا يحجب الجد امه وفي بعض النسخ ويحجب الجد امه اي يحجب ام نفسه قوله فاوليهم من ادلى بوارث واقربهم اولى اذا كان احدهما اقرب فهو اولى وان كان الابعد يدلي بوارث كما اذا ترك بنت بنت وابن بنت ابن يكون بنت البنت اولى فاذا كان الاقرب ولى ينبغي ان يقال اقربهم اولى ثم الذين يدلون بوارث اولى اذا كان اي اتصل الادلاء فوو دها كردن دلو قوله الجد اولى من الاخوة عند ابي حنيفة رح المراد الاخوة لاب وام او لاب فاما على الاخوة لام فالجد راجح بالاجماع قوله ذوي الارحام هذا خروج من العموم الى الخصوص لان الاب والابن ايضا من ذوي الارحام لان الشخص الذي يكون اتصاله بسبب الرحم يكون ذو الارحام وفي الشرع صار علما على قريب ليس عصبة ولا ذي سهم كما ان البغي الظلم ثم صار البغات علما على اشخاص خرجوا على الامام الحق وذو الارحام اربعة اقسام قسم ينتمي الى الميت اي ينسب وهو بنت البنت وقسم ينتمي اليه الميت بسبب انثى وهو الجدات الفاسدات والاجداد الفاسدون وقسم ينتمي الى ابا الميت وهم اولاد الاخوات والاخوة وقسم ينتمي الى جد الميت وهم الاعمام والعمات قوله ولد الاخ اي الاخ الام والمراد من الولد الانثى يكون شاملاً حينئذ الاخوة كلها فان ذكر ولد الاخ لاب وام او لاب عصبة وذكر الاخ لام ذو الارحام قوله فما له للابن لانه اقرب العصبات

لانه جزء الميت قوله فهو بينهما سواء لانهما ياخذان بالعصوبة فاما في الميراث لا يكون الجد مساويا مع الاخوة لانه ياخذ بسببين الارث والارث متفاوت قوله والعتاقة مقدم على الرد على ذوي الارحام ثم الرد مقدم على ذوي الارحام فالاسفل في مولى الموالاة لا يرث من الاعلى بالاجماع فاما في الا عتاقة يرث الاعلى وهو المعتق من المعتق بالاجماع فاما المعتق لا يرث من الاعلى عند علمائنا الثلثة وعند زفر ومالك والشافعي ويوسف والحسن بن زياد رحمهم الله اجمعين يرث

باب حساب الفرايض

قوله نصفا بان ترك زوجا واختا لاب وام او لاب قوله او نصف ما بقي بان ترك اختا لاب وام او لاب وعما قوله ثلث ما بقي بان ترك اما واختا لاب وام او لاب المخارج سبعة اثنان وثلثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرين فاما الاربعة لا يعول اصلا وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية واما الثلثة يعول فالستة يعول الى عشرة وترا وشفعا واثني عشر يعول الى سبعة عشر وترا شفعا واربعة وعشرون يعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا قوله انقسمت اي اذا انقسمت التركة على الورثة فلا حاجة الى الضرب كزوج واب اصل المسئلة من اثنين النصف للزوج والنصف الآخر للاب وان لم ينقسم فانظر ان كان بين السهام والرؤس موافقة فاضرب رؤس من انكسر عليهم على سهم ثم اضرب المبلغ على اصل المسئلة ثم اضرب نصيب كل فريق في المضروب كاربع نسوة واخت لاب وام او لاب وستة اعمام لا يوافق الاربعة السهم الواحد وكذلك لا توافق السهم الواحد الاربعة وبين ستة والاربعة موافقة نصفية فاضرب نصف الاربعة في الستة فصار اثني عشر ثم اضرب اثنا عشر في اصل المسئلة وهو الاربعة فصار ثمانية واربعين ثم اضرب نصيب كل واحد في المضروب وهو اثنا عشر ثم انظر بين التركة والتصحيح

ان كان بينهما موافقة فاضرب نصيب كل فريق او نصيب كل فرد في وفق التركة
ثم اقسم على وفق التصحيح وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب نصيب كل فريق او كل فرد
في التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح كما اذا فرضنا التركة عشرين دينارا فبين ثمانية
واربعين وبين عشرين موافقة ربعية فاضرب نصيب كل فريق او كل فرد في الخمسة
وهو ربع العشرين ثم اقسم المبلغ على اثني عشر وهو ربع ثمانية واربعين فيعلم طريق
تخريج المسئلة فاما في المناسخة بان مات احد الورثة قبل القسمة فتصحح مسئلة
الفريق الاولى ثم انظر بين المسئلة الفريق الاولى وبين مسئلة الفريق الثاني ان كان
ما في يده مستقيما عليه فلا حاجة الى الضرب كما اذا ترك زوجا وبنتا واختا لاب
وام او لاب اصل المسئلة من اربعة للبنت اثنان وللزوج واحد وللاخت ما بقي
ثم ماتت البنت قبل القسمة عن سهمين وتركت بنتا وعصبة يكون من اثنين وما
في يدها اثنان فلا حاجة الى الضرب وان لم ينقسم كما اذا ماتت الاخت وتركت زوجا
وبنتا وعصبة اصل المسئلة من اربعة وما في يد الاخت اثنان فينظر ان كان ما في يده
وبين المسئلة الثانية موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانية في المسئلة الاولى
وان لم يكن موافقة فاضرب كل المسئلة الثانية في المسئلة الاولى فما اصاب للفريق
الاول يضرب في المضروب وما اصاب للفريق الثاني يضرب بما في يده ان لم يكن موافقة
ويضرب في وفقه ان كان بين ما في يده وبين المسئلة الثانية موافقة كما في هذه
المسئلة فان كان ما في يده وبين المسئلة الثانية موافقة نصفية فما اصاب الفريق
الثاني يضرب بنصف ما في يد الميت وهو الواحد ويضرب ما اصاب فريق الاول في وفق
المسئلة الثانية وهو الاثنان فيكون تصحيحها بين المسئلتين من ثمانية فالمسئلة الاولى
من اربعة ثم يصير الى عشرين والمسئلة الثانية من اثني عشر ثم يضرب الستة الى عشرين
باعتبار الموافقة النصف وما في يده وبين المسئلة صار مائة وعشرين قوله

فما خرج

فما خرج اخذت له من سهام كل وارث حبة حبة صورته زوجة واخت لاب وعشرة
اعمام ثم ماتت الاخت وتركت زوجا واما وبنتا وخمسة اعمام فالمسئلتان تصحيحهما
من مائة وعشرين فاذا اقسمنا ذلك على ثمانية واربعين خرج من القسمة اثنان
ونصف وهو اي يقابل كل حبة سهمان ونصف لان المقسوم دينار فيكون ثمانية
واربعين حبة فاذا اردت معرفة نصيب زوجة الميت الاول ولها ثلثون
مشكل اخذت لكل اثنين ونصف الحبة فيكون لها اثني عشر حبة وكذلك
لاعمام الميت ولابنته ثلثون سهما وقدرها دانقا ونصفا وعلى هذا القياس
تعلم ما اتاك من المسائل لا يقال لا اختصاص هذا بالمناسخة يعلم في غيرها
ايضا فان قيل الاصل ان التركة يقسم على المصحح وهنا قال يقسم المصحح على التركة
قلنا اذا اقسمت التركة على المصحح يكون المصحح يقسم مثل ما انقسمت على التركة
والله اعلم بالصواب واحكم بالجواب واليه المرجع
والمآب تمت الكتاب بحمد الله وحسن
توفيقه وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه
اجمعين
تمت
تم تم
تم

اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق فان اللهم
اصله يا الله حذف حرف النداء لزوما لان الميم عوض عن حرف النداء وجعل
الميم في الاخر عوضا عنه فان قيل لم اخرت الميم قلنا تبركا باسم الله تع فان قيل ان اللهم
اجملة ام مفرد قلنا انه جملة فعلية انشائية فان قيل ما محلها من الاعراب قلنا لا محل لها
من الاعراب لكونها مستانفة فان قيل ما محل نستعينك قلنا هذه الجملة الفعلية مرفوعة
محلا لكونها خبر الان فان قيل ما اسمها قلنا الضمير المتصل وهو في محل النصب بانه اسمها اصله
اننا فحذفت احدى النونات فصار انا فان قيل هذه الجملة اسمية ام فعلية قلنا اسمية
لان الجزء الاول اسم فان قيل ما محل هذه الجملة الاسمية من الاعراب قلنا لا محل لها
لكونها مستانفة فان قيل ما محل جملة ونستغفرك قلنا لا محل لها من الاعراب معطوفة
على جملة نستعينك فان قيل ان السين في الفعلين لاي معنى قلنا للطلب الفعل
فان قيل ما محل جملة ونؤمن بك قلنا لا محل لها ايضا فان قيل ما محل ونتوكل عليك
قلنا لا محل لها ايضا فان قيل ما متعلق عليك قلنا نتوكل فان قيل ما محل جملة نثني
عليك قلنا لا محل لها من الاعراب ايضا لكونها معطوفة على ما قبلها فان قيل ما لوجه
في انتصاب الخير قلنا بنزع الخافض اي بالخير كله منصوب تاكيد له تابع للفظه فان قيل
ما محل ونشكرك قلنا لا محل لها من الاعراب ايضا فان قيل ما محل ولا نكفرك قلنا
لا محل لها من الاعراب ايضا فان قيل ما محل ونخلع قلنا لا محل لها من الاعراب ايضا
فان قيل ما معنى نخلع قلنا معناه ننزع فان قيل ما محل ونترك قلنا لا محل لها
من الاعراب ايضا لكونها معطوفة على ما قبلها فان قيل ان من في من يفجرك اموصولة
ام موصوفة ام للشرط قلنا ان من هنا موصولة فان قيل ما صلته وما عايده

قلنا

قلنا يفجر فعل مضارع فاعله مستتر فيه عايد الى من والضمير المخاطب منصوب محلا
بانه مفعول وهذه الجملة الفعلية صلة للموصول فان قيل ما محل الموصول هنا
قلنا محله نصب لكونه مفعولا لنترك فان قيل ما محل اياك من الاعراب قلنا
اياك ضمير منصوب في محل النصب على انه مفعول لنعبد فان قيل لم قدم
المفعول هنا على الفعل قلنا قال الزمخشري في الكشاف قدم اياك ارادة
الاختصاص فان قيل ما محل هذه الجملة من الاعراب قلنا لا محل لها لكونها مستانفة
فان قيل ما متعلق الجار والمجرور في ولك قلنا متعلقه لنصلي فان قيل لم قدم
قلنا للتخصص فان قيل ما محل هذه الجملة من الاعراب قلنا لا محل لها من الاعراب
لكونها معطوفة على نعبد تقديره اياك نعبد ولك نصلي فان قيل ما محل ونسجد
قلنا لا محل لها لكونها معطوفة على نصلي فان قيل ما متعلق اليك قلنا متعلقه
نسعى فان قيل ما محل هذه الجملة قلنا لا محل لها من الاعراب لكونها معطوفة على ما قبلها
فان قيل ما محل ونحفد قلنا لا محل لها ايضا فان قيل ما معناه قلنا نخدم فان
قيل ما محل نرجو من الاعراب قلنا يجوز ان يكون في محل الرفع على انه خبر مبتدا
محذوف اي ونحن نرجو ويجوز ان يكون بدلا من نحفد ويجوز ان يقدر فيه
الواو اي ونرجو رحمتك وهي منصوبة بانها مفعول نرجو وهي مضافة الى
ضمير المخاطب وجملة ونخشى عذابك معطوفة على نرجو وان في ان عذابك
حرف من الحروف المشبهة بالفعل اسمها عذابك وخبرها ملحق فان قيل ما متعلق
بالكفار قلنا متعلقه ملحق فان قيل ما معنى القنوت قلنا القنوت تجيء لمعان
بمعنى الطاعة وبمعنى الدعاء وبمعنى القيام كما في قوله م افضل الصلوة طول
القنوت اي القيام قال صاحب الكشاف القنوت ان تذكر الله قائما والمشهور
عند الفقهاء هو الدعاء المعروف الذي ذكرناه فان قيل ما محل اللهم في

اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمد وارحم محمّدًا وآل محمد كما صلّيت وسلّمت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين ربنا انك حميد مجيد قلنا ذكر في تفسير التيسير انّ الميم المشدّدة في اللهمّ عوض من ياء وقال الفرّاء اصله يا الله امنا بخير اي اقصدنا فلا محلّ له من الاعراب فان قيل ما محلّ صلّ على محمّد قلنا انّ صلّ امر من باب التفعّل فاعله مستتر فيه وهو انت ولا محلّ لهذه الجملة الانشائيّة من الاعراب فان قيل ما متعلق الجار والمجرور في على محمّد وعلى آل محمّد قلنا متعلقهما صلّ فان قيل ما موضع وارحم محمّدًا قلنا انّه امر من باب الرابع محمّدًا منصوب بانّه مفعوله ولا موضع لهذه الجملة من الاعراب لكونها معطوفة على ما قبلها وال منصوب معطوف على المفعول وهو مضاف الى محمّد فان قيل ما محلّ الجار والمجرور في كما صلّيت قلنا يجوز ان يكون الجار والمجرور فيه في محلّ النصب على انّه صفة لمصدر محذوف وتقديره اللهمّ صلّ على محمّد صلوة كائنة كما صلّيت على ابراهيم فان قيل انّ ما في كما على هذا التقدير اموصوفة بمعنى شيء ام موصولة قلنا ان ما على هذا الوجه مصدريّة اي صلّ على محمّد صلوة كائنة كصلوتك على ابراهيم فان قيل هل يجوز ان يكون الكاف هنا بمعنى المثل ام لا قلنا يجوز ويكون تقديره ح اللهمّ صلّ على محمد صلوة مثل صلوتك على ابراهيم ويكون الكاف منصوب المحلّ على انّه صفة مصدر محذوف ومضاف الى ما المصدريّة فان قيل هل يجوز ان يكون ما موصولة ام لا قلنا يجوز ويكون تقديره ح اللهمّ صلّ على محمّد صلوة كائنة كالّذي صلّيت على ابراهيم او مثل الّذي صلّيت على ابراهيم فان قيل فالعايد ح الى ما قلنا العايد محذوف تقديره صلّيت به فان قيل هل يجوز ان يكون الجار والمجرور ههنا حالا ام لا قلنا يجوز وح يكون تقديره اللهمّ صلّ على محمد صلوة مشبّهة للذي صلّيت به على ابراهيم هذا ما اخذته من كتاب التبيان اعراب القران لابن البقاء ومن تفسير البشر في قوله تع يا ايّها الّذين امنوا كتب عليكم

الصيام

الصّيام كما كتب على الّذين من قبلكم ومن هذا علم عدم صحة من قال انّ ما في كما موصوفة بمعنى شيء فان قيل ما محلّ وباركت وترحمت قلنا انّهما معطوفان على صلّيت وموضعهما كموضعها فان قيل ما متعلّق على ابراهيم قلنا صلّيت فان قيل ما متعلّق في العالمين قلنا صلّيت فان قيل ما محلّ جملة انّك حميد مجيد قلنا لا محلّ لها من الاعراب لانّها مستأنفة فان قيل ما الوجه في ارتفاع المجيد قلنا انّه خبر بعد خبر لانّ فان قيل ما معنى الحميد والمجيد قلنا قد بيّنا معناهما في اسماء الحسنى فان قيل ما موضع اللهمّ في سبحانك اللهمّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا اله غيرك قلنا لا محلّ لهذه الجملة الانشائيّة من الاعراب ايضا ههنا فان قيل انّ سبحانك امفرد ام جملة قلنا انّ سبحان مفعول مطلق فعله محذوف اي سبّحتك تسبيحًا فان قيل انّه امنصوب ام لا قلنا انّه اسم موضع موضع التسبيح فان قيل هل لهذه الجملة محلّ من الاعراب ام لا قلنا لا محلّ لها فان قيل ما معناه قلنا قيل في الميسر شرح المصابيح انّ معناه انزّهك تنزيهًا يا الله وفي البشر معناه انزّهك تنزيهًا يا آله الخلق من كل سوء فان قيل ما الواو في وبحمدك قلنا زايدة فان قيل هل تجيء الواو زايدة قلنا انّ الواو يكون زايدة عند الاخفش والكوفيين فان قيل ما متعلّق الجار والمجرور في وبحمدك قلنا انّ الجار والمجرور على هذا متعلق سبحانك وتقديره سبحانك تسبيحًا بحمدك يا الله وهو كقوله تع ونحن نسبّح بحمدك ونقدّس لك فان قيل هل يجوز ان يكون فيه ابتدائيّة ام لا قلنا الكرخي انّ الواو فيه ابتدائيّة وفيه اختصار تقديره وبحمدك كان كذا كما تقول في اليمين بالله كان كذا اي احلف بالله تع ان كانت الملائكة في السّموات والارضين بحمدك وعاش الانبياء والاولياء بحمدك وعلى هذا يكون وبحمدك جملة مستأنفة فان قيل ما محلّ جملة وتبارك قلنا انّ تبارك فعل ماض من باب التفاعل اسم مرفوع بانّه فاعله وهو مضاف الى ضمير

المخاطب و هو مع فاعله جملة فعلية لا محل لها من الاعراب لانها مستانفة ايضا فان
قيل ما معنى و تبارك قلنا معناه بارك مثل قابل وتقابل الا ان فاعل يتعدى
وتفاعل لا يتعدى او معناه تعالى وتعظم وكثرت بركاته في السموات والارض اذ به
يقوم اهل السموات واهل الارض فان قيل ما موضع و تعالى جدك من الاعراب
قلنا ان تعالى فعل ماض من باب التفاعل جد مرفوع بانه فاعله وهو مضاف الى
الى ضمير المخاطب و هذه الجملة فعلية ولا محل لها من الاعراب لكونها معطوفة على ما قبلها
فان قيل ما معنى الجد قلنا الجد العظمة اى و تعالى عظمتك فان قيل ما اعراب ولا اله
غيرك قلنا اعرابه كاعراب لا اله الا هو قد مر فان قيل ان اى في ايها النبي امنادى
ام لا قلنا انه منادى مفرد معرفة مبني على الضم اول التحيات لله والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده و رسوله التحيات مرفوعة بانها مبتداء وخبرها
الجار والمجرور مع متعلقه المحذوف في لله فان قيل ما محل هذه الجملة الاسمية قلنا لا محل
لها من الاعراب لكونها مستانفة فان قيل ان الالف واللام فيها للعهد الذهني ام للخارجي
ام للاستغراق قلنا ان الالف واللام فيها للاستغراق الجنس فان قيل ما معناها قلنا
معناها جميع الاثنية القدسية لله تع فان قيل ما الواو في والصلوات قلنا عاطفة وهي
معطوفة على ما قبلها فان قيل ان الالف واللام فيها لاى معنى قلنا للاستغراق ايضا
فان قيل ما معناها قلنا معناها جميع العبادات البدنية لله تع فان قيل ما معنى الطيبات
قلنا معناها جميع العبادات المالية لله تع فان قيل ما محل السلام عليك قلنا السلام
مبتداء وخبره الجار والمجرور في عليك ولا محل لهذه الجملة من الاعراب لانها مستانفة
ورحمة الله مرفوعة بانها معطوفة على السلام وبركاته معطوفة على ورحمة الله فان
قيل ما البركة قلنا الخير الكثير الدايم من البروكة والبركة فان قيل ما محل جملة اشهد قلنا

لا محل

لا محل لها من الاعراب لانها مستانفة فان قيل ان في اشهد ان لا اله الا الله هل
هي من الحروف المشبهة ام لا فان قيل ما اسمها وخبرها قلنا اسمها مقدر وهي
هو ضمير الشان وهي مخففة من المثقلة اصله انه لا اله فان قيل لم سمي هذا الضمير
ضمير الشان قلنا لانه في الحقيقة اضمار للشان المعهود في الذهن ولما قلت اشهد فكان
قايلا قال ما الشان فقلت انه لا اله الا الله اى الشان الذى سال عنه انه لا اله الا الله
فلا يؤتى الا في كلام لشان عظيم فان قيل ما محل جملة لا اله الا الله قلنا رفع بانها خبر لان
فان قيل ما محل ان مع اسمه وخبره قلنا النصب بانها مفعول اشهد فان قيل ما محل
واشهد ان محمدا عبده و رسوله قلنا ان ان مع اسمها وخبرها مفعول لاشهد
لكونه معطوفا على ما قبله فان قيل ما محل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قلنا
لا محل لها لكونها مستانفة فان قيل ما محل ايها النبي قلنا ان اى اسم مبهم اصله يا ايها
لوقوعه على كل شي اتي به في النداء توصلا الى نداء ما فيه الالف واللام لان يا لا تجمع
مع الالف واللام و بنيت لانها اسم مفرد وها مقحمة للتنبيه على ان المنادى هو النبي
لا صفته فان قيل ان النداء على كم قسم قلنا ان النداء في كلام الله تع على ستة اوجه نداء
مدح كقوله تع يا ايها النبي و يا ايها الرسول ونداء ذم كقوله تع يا ايها الذين كفروا
و نداء تنبيه كقوله تع يا ايها الانسان و يا ايها الناس ونداء اضافة كقوله تع
يا عبادى و نداء نسبة كقوله تع يا بني اسرائيل فان قيل وما علة منع الصرف
نحو ادم وشيث وادريس واخنوخ وقابيل وهابيل
وابراهم واسماعيل واسحاق ويعقوب وداود
وسليمان ويوسف وابن يامين ودانيل
وحزبيل ويونس ويوشع والياس
وايوب وجرجيس قلنا
العجمة والعلمية
تمت تم م

